

كتاب الصلاة

obeikandi.com

باب منزلة الصلاة وحكمها

الصلاة قد وُضِعَتْ على أكمل الوجوه، وأحسنها التي تعبد بها الخالق - تبارك وتعالى - عباده من تَضَمُّنِهَا للتَعْظِيمِ له بأنواع الجوارح من نطق اللسان، وعمل اليدين، والرجلين، والرأس وحواسه وسائر أجزاء البدن، كُلٌّ يأخذُ لَحْظَةً من الحكمة في هذه العبادة العظيمة المقدار، مع أخذِ الحواس الباطنة بحفظها منها، وقيام القلب بواجب عبوديته فيها.

فهى مشتملة على الثناء، والحمد والتمجيد، والتسبيح، والتكبير وشهادة الحق، والقيام بين يدي الرب مقام العبد الذليل الخاضع المُدَبَّرِ المربوب، ثم التذلل له في هذا المقام، والتضرع، والتقرب إليه بكلامه، ثم انحناء الظهر ذلاً له وخشوعاً، واستكانة، ثم استوائه قائماً ليستعد لخضوع أكمل له من الخضوع الأول، وهو السجود من قيام، فيضع أشرف شيء فيه - وهو وجهه - في التراب خشوعاً لربه، واستكانة وخضوعاً لعظمته وذلاً لعزته، قد انكسر له قَلْبُهُ، وذَلَّ له جسمه، وخشعت له جوارحه، ثم يستوى قاعداً يتضرع له ويتذلل بين يديه ويسأله من فضله، ثم يعود إلى حاله من الذل والخشوع والاستكانة، فلا يزال هذا دَأْبُهُ حتى يقضى صلاته، فيجلس عند إرادة الانصراف منها مُثْبِتاً على ربه، مسلماً على نبيه، وعلى عباده، ثم يصلى على رسوله، ثم يسأل ربه من خيره وبرّه وفضله، فأى شيء بعد هذه العبادة من الحُسْنِ، وأى كمال وراء هذا الكمال، وأى عبودية أشرف من هذه العبودية.

فمن جَوَزَ عَقْلُهُ أَنْ تُرَدَّ الشريعة بضدها - من كل وجه في القول والعمل - وأنه لا فرق في نفس الأمر بين هذه العبادة، وبين ضدها من السخرية، والسب، والبطر، وكشف العورة، والبول على الساقين، والضحك، والصَّفِيرِ وأنواع المجون، وأمثال ذلك، فليعز عقله ويسأل الله أن يهبه عقلاً سواه (١).

وأيضاً

الصلاة مُجَلِّبَةٌ للرزق، حافظة للصحة، دافعة للأذى، مَطْرَدَةٌ للأدواء، مُقَوِّيةٌ للقلب، مُبَيِّضَةٌ للوجه، مُفَرِّحَةٌ للنفس، مُذْهِبَةٌ للكسل، منشطة للجوارح، عمدة للقوى، شارحة

للصدر ، مغذية للروح ، منورة للقلب ، حافظة للنعمة ، دافعة للنقمة ، جالبة للبركة ، مبعدة من الشيطان ، مقربة من الرحمن .

وأىضا

ولما كانت الصلاة مشتملة على القراءة والذكر والدعاء ، وهى جامعة لأجزاء العبودية على أتم الوجوه - كانت أفضل من كل من القراءة والذكر والدعاء بمفرده ؛ لجمعها ذلك كله مع عبودية سائر الأعضاء (١) .

وبالجملة ، فلها تأثيرٌ عجيبٌ فى حفظ صحة البدن والقلب وقواهما ، ودفع المواد الرديئة عنهما ، وما ابتلى رجلان بعاهة أو داء ، أو محنة ، أو بلية إلا كان حظُّ المصلِّ منهما أقل ، وعاقبته أسلمٌ ، وللصلاة تأثير عجيب فى دفع شرور الدنيا ، ولا سيما إذا أعطيت حقها من التكميل ظاهرا ، وباطنا ، فما استدفعت شرور الدنيا والآخرة ، ولا استجلبت مصالحهما بمثل الصلاة ؛ وسر ذلك أن الصلاة صلة بالله - عز وجل - وعلى قدر صلة العبد بربه - عز وجل - تفتَحُ عليه من الخيرات أبوابها وتُقَطَّعُ عنه من الشرور أسبابها ، وتفيض عليه مواد التوفيق من ربه - عز وجل - والعافية والصحة ، والغنيمة ، والغنى ، والراحة والنعيم والأفراح والمسرات كلها محضرة لديه ومسارعة إليه (٢) .

بدء فرض الصلاة

وكان قَرَضُ الصلاة أولا ركعتين (٣) ؛ لما كانوا حديثى عهد بالإسلام ، ولم يكونوا معتادين لها ، ولا أَلْفَتْهَا طباعهم وعقولهم ، فرضت عليهم بوصف التخفيف ، فلما ذالت (٣) بها جوارحهم ، وطَوَّعَتْ بها أنفسهم ، واطمأنت إليها قلوبهم ، وباشرت نعيمها ولذتها وطيبها ، وذات حلاوة عبودية الله فيها ولذة مناجاته ، زِيدَتْ ضعفها ، وأَقْرَّتْ فى السفر على الفرض الأول ؛ لحاجة المسافر إلى التخفيف ولمشقة السفر عليه . فتأمل كيف جاء كل حكم فى وقته مطابقا للمصلحة والحكمة شاهدا لله بأنه أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين ، الذى بهرت حكمته العقول والألباب ، وبدا على صفحاتها بأن ما خالفها هو الباطل ، وأنها هى عَيْنُ المصلحة والصواب (٥) .

ومن ذلك نَسَخُ الصلوات الخمسين التى فرضها الله على رسوله ليلة الإسراء بخمس (٦) ،

(١) زاد المعاد (٤/ ٣٣٢) .

(١) الوابل الصيب (١٨٩) .

(٣) الأثر رواه البخارى عن عائشة رضي الله عنها (٣٥٠) فى الصلاة ، باب : كيف فرضت الصلوات فى الإسراء .

(٤) كذا فى المطبوعة والصحيح (ذلت) . (٥) مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٩) .

(٦) البخارى (٣٤٩) فى الصلاة ، باب : كيف فرضت الصلوات فى الإسراء؟ وفيه بحث نفيس فى معنى النسخ هنا .

فإنها لم تُبطل بالكلية، بل أثبتت خمسين في الثواب والأجر، خمسا في العمل والوجوب. وقد أشار تعالى إلى هذا بعينه حيث يقول على لسان نبيه: « لا يبدل القول لدى ، هي خمس وهي خمسون في الأجر » (١) فتأمل هذه الحكمة البالغة والنعمة السابغة ، فإنه لما اقتضت المصلحة أن تكون خمسين تكميلا للثواب وسوقا لهم بها إلى أعلى المنازل، واقتضت أيضا أن تكون خمسا ؛ لعجز الأمة وضعفهم وعدم احتمالهم الخمسين ، جعلها خمسا من وجه وخمسين من وجه، جمعا بين المصالح وتكميلا لها (٢).

تعظيم قدر الصلاة

قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: ١٤] قيل: المصدر مضاف إلى الفاعل، أى: لأذكرك بها. وقيل: مضاف إلى المذكور، أى: لتذكروني بها ، واللام فى هذا لام التعليل. وقيل: هى اللام الوقتية، أى: أقم الصلاة عند ذكرى، كقوله: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] ، وقوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأنبياء: ٤٧] ، وهذا المعنى يراد بالآية ، لكن تفسيرها به يجعل معناها فيه نظرا؛ لأن هذه اللام الوقتية يليها أسماء الزمان والظروف ، والذكر مصدر ، إلا أن يقدر زمان محذوف، أى: عند وقت ذكرى، وهذا محتمل.

والأظهر: أنها لام التعليل، أى: أقم الصلاة لأجل ذكرى، ويلزم من هذا أن تكون إقامتها عند ذكره، وإذا ذكر العبد ربه، فذكر الله - تعالى - سابق على ذكره، فإنه لما ذكره ألهمه ذكره، فالمعاني الثلاثة حق.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

فقيل: المعنى: إنكم فى الصلاة تذكرون الله، وهو ذاكر من ذكره، ولَذِكْرُ الله - تعالى - إِيَّاكُمْ أَكْبَرُ من ذِكْرِكُمْ إِيَّاهُ. وهذا يروى عن ابن عباس ، وسلمان، وأبى الدرداء، وابن مسعود رضي الله عنهم.

وذكر ابن أبى الدنيا عن فضيل بن مرزوق، عن عطية: ﴿ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ قال: هو قوله تعالى: ﴿ فَادْذُكُرُونِي أَذْذُكُرْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٥٢]، فذكر الله تعالى لكم أكبر من ذكركم إياه.

(١) البخارى (٣٤٩) فى الصلاة ، باب : كيف فرضت الصلوات فى الإسراء؟ ومسلم (١٦٣) فى الإيمان ، باب : الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات .

(٢) مفتاح دار السعادة (٣٣/٢) .

وقال ابن زيد وقتادة: معناه: وذكر الله أكبر من كل شيء .

وقيل لسلمان: أى الأعمال أفضل؟ فقال: أما تقرأ القرآن: ﴿ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ ، ويشهد لهذا حديث أبى الدرداء: « ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق . . . » الحديث (١).

وكان شيخ الإسلام أبو العباس - قدس الله روحه - يقول: الصحيح أن معنى الآية: أن الصلاة فيها مقصودان عظيمان، وأحدهما أعظم من الآخر، فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهى مشتملة على ذكر الله تعالى، ولما فيها من ذكر الله أعظم من نهىها عن الفحشاء والمنكر .

وذكر ابن أبى الدنيا عن ابن عباس أنه سئل: أى العمل أفضل؟ قال: ذكر الله أكبر (٢).

أصل معنى لفظ الصلاة

وأصل هذه اللفظة يرجع إلى معنيين :

أحدهما: الدعاء والتبريك .

والثانى: العبادة . فمن الأول قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وقوله تعالى فى حق المنافقين : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ [التوبة : ٨٤] ، وقول النبى ﷺ : « إذا دعى أحدكم إلى الطعام فليجب ، فإن كان صائماً فليصل » (٣) فُسِّرَ بهما ، قيل : فليدع لهم بالبركة ، وقيل : يصلى عندهم بدل أكله .

وقيل : إن الصلاة فى اللغة معناها: الدعاء .

والدعاء نوعان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة، والعابد داع كما أن السائل داع، وبهما فسر قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠] قيل: أطيعونى أنبكم، وقيل:

(١) الترمذى (٣٣٧٧) فى الدعوات ، باب: (٦) وسكت عنه ، وابن ماجه (٣٧٩٠) فى الأدب ، باب : فضل الذكر، وأحمد (١٩٥/٥) ، والحاكم فى المستدرک (٤٩٦/١) فى الدعاء ، باب: أنا مع عبدى إذا هو ذكرنى وتحركت بى شفتاه ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى . وصححه الألبانى .

(٢) الوابل الصيب (٩٤ ، ٩٥) .

(٣) مسلم (١٤٣١) فى النكاح ، باب : الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة ، وانظر : الإرواء (١٤/٥) رقم (١٩٥٣) .

سلوني أعطكم، وفسر بهما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] .

والصواب: أن الدعاء يعم النوعين، وهذا لفظ متواطئ، لا اشتراك فيه، فمن استعماله في دعاء للعبادة قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سبا: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [النحل: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَدْعُوا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دَعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧]، والصحيح من القولين: لولا أنكم تدعون وتعبدون، أى: أى شيء يعبأ بكم لولا عبادتكم إياه، فيكون المصدر مضافا إلى الفاعل، وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٥٥) وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا [الاعراف]، وقال تعالى إخبارا عن أنبيائه ورسله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وهذه الطريقة أحسن من الطريقة الأولى، ودعوى الخلاف في مسمى الدعاء. وبهذا تزول الإشكالات الواردة على اسم الصلاة الشرعية، هل هو منقول عن موضعه في اللغة فيكون حقيقة شرعية أو مجازا شرعيا؟

فعلى هذا تكون الصلاة باقية على مُسَمَّاها في اللغة، وهو الدعاء، والدعاء دعاء عبادة، ودعاء مسألة، والمصلى من حين تكبيره إلى سلامه بين دعاء العبادة ودعاء المسألة، فهو في صلاة حقيقة لا مجازا، ولا منقولة، ولكن خص اسم الصلاة بهذه العبادة المخصوصة كسائر الألفاظ التي يخصها أهل اللغة والعرف ببعض مسمائها كالدابة، والرأس، ونحوهما فهذا غاية تخصيص اللفظ وقصره على بعض موضوعه، ولهذا لا يوجب نقلا ولا خروجا عن موضوعه الأصلي، والله أعلم (١).

تعريف الصلاة شرعا (٢)

مسألة الصلاة وأنها هل نُقِلَتْ عن مُسَمَّاها في اللغة فصارت حقيقة شرعية منقولة أو استعملت في هذه العبادة مجازاً للعلاقة بينها وبين المسمى اللغوي، أو هي باقية على الوضع اللغوي وضم إليهما أركان وشرائط، وعلى ما قررناه لا حاجة إلى شيء من ذلك. فإن المصلّى من أول صلاته إلى آخرها لا ينفك عن دعاء عبادة وثناء أو دعاء طلب ومسألة، وهو في الحالين داع، فما خرجت الصلاة عن حقيقة الدعاء، فتأمله (٣).

(٢) هذا كالتلخيص للفقرة السابقة .

(١) جلاء الأفهام (٨١، ٨٢) .

(٣) بدائع الفوائد (٦/٣) .

حكم تارك الصلاة عمدا

لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمدا من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر ، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس ، وأخذ الأموال ، ومن إثم الزنى والسرقة وشرب الخمر ، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه فى الدنيا والآخرة ، ثم اختلفوا فى قتله ، وفى كيفية قتله ، وفى كفره .

فأفتى سفيان بن سعيد الثورى ، وأبو عمر ، والأوزاعى ، وعبد الله بن المبارك ، وحماد ابن زيد ، ووکیع بن الجراح ، ومالك بن أنس ، ومحمد بن إدريس الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأصحابهم : بأنه يقتل .

ثم اختلفوا فى كيفية قتله ، فقال جمهورهم : يقتل بالسيف ضربا فى عنقه ، وقال بعض الشافعية : يضرب بالخشب إلى أن يصلى أو يموت ، وقال ابن شريح : ينخس بالسيف حتى يموت ؛ لأنه أبلغ فى زجره وأرجى لرجوعه .

والجمهور يحتجون بقوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَ » (١) ، وضرب العنق بالسيف أحسن القتلات وأسرعها إزهاقا للنفس ، وقد سن الله - سبحانه - فى قتل الكفار المرتدين ضرب الأعناق دون النخس بالسيف ، وإنما شرع فى حق الزانى المحصن القتل بالحجارة ليصل الألم إلى جميع بدنه حيث وصلت إليه اللذة بالحرام ، ولأن تلك القتلة أشنع القتلات ، والداعى إلى الزنى داع قوى فى الطباع ، فجعلت غلظة هذه العقوبة فى مقابلة قوة الداعى ، ولأن فى هذه العقوبة تذكيرا لعقوبة الله لقوم لوط بالرجم بالحجارة على ارتكاب الفاحشة .

فصل

وقال ابن شهاب الزهرى ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو حنيفة ، ودادود ابن على ، والمزنى : يحبس حتى يموت أو يتوب ، ولا يقتل . واحتج لهذا المذهب بما رواه أبو هريرة عن النبى ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » رواه البخارى ومسلم (٢) .

وعن ابن مسعود قال : قال النبى ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »

(١) مسلم (١٩٥٥) فى الصيد ، باب : الأمر بإحسان الذبح ، وانظر : الإرواء رقم (٢٢٣١) .

(٢) البخارى (١٣٩٩) فى الزكاة ، باب : وجوب الزكاة ، ومسلم (٢١) فى الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله... إلخ .

الله، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة « أخرجاه في الصحيحين (١) .

قالوا: ولأنها من الشرائع العملية، فلا يقتل بتركها كالصيام والزكاة والحج .
قال الموجبون لقتله: قد قال الله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾

[التوبة : ٥]

ومن قال: لا يقتل تارك الصلاة، يقول: متى تاب من شركه، سقط عنه القتل، وإن لم يقيم الصلاة، ولا أتى الزكاة، وهذا خلاف ظاهر القرآن .

وفى الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قال : بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وهو باليمن - إلى النبي ﷺ بِذُهِبِيَّةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ ، فقال رجل: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَقِي اللَّهَ، فَقَالَ: « وَيْلَكَ أَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ ؟ » ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلَ، فقال خالد ابن الوليد: يا رسول الله ، أَلَا أَضْرِبُ عَنْقَهُ؟ فَقَالَ: « لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّيَ » فقال خالد: فكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟ فقال رسول الله ﷺ : « إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بَطُونَهُمْ » (٢) ، فجعل النبي ﷺ المانع من قتله كونه يصلي، فدل على أن من لم يصل يقتل ؛ ولهذا قال في الحديث الآخر: « نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ » (٣) ، وهو يدل على أن غير المصلين، لم ينه الله عن قتلهم .

وروى الإمام أحمد والشافعي في مسنديهما من حديث عبيد الله بن عَدَى بْنِ الْخَيْارِ: أن رجلا من الأنصار حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلَسٍ ، فَسَارَهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ » فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، قال: « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ » قَالَ: بلى، ولا شهادة له، قال: « أَلَيْسَ يَصَلِّي الصَّلَاةَ؟ » قَالَ: بلى، ولا صلاة له، قال: « أَوَلَيْكَ الَّذِي نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ » (٤) ، فدل على أنه لم ينهه عن قتل من لم يصل .

(١) البخارى (٦٨٧٨) فى الديات، باب : ﴿ أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ ، ومسلم (١٦٧٦) فى القسامة، باب : ما يباح به دم المسلم .

(٢) البخارى (٤٣٥١) فى المغازى، باب: بعث على وخالد إلى اليمن... إلخ، ومسلم (١٠٦٤ / ١٤٤) فى الزكاة ، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم .

(٣) أبو داود (٤٩٢٨) فى الأدب، باب: الحكم فى المخثنين، وانظر : الصحيحة للألبانى رقم (٢٣٧٩) .

(٤) أحمد (٤٣٢ / ٥)، والموطأ (١٧١ / ١) رقم (٨٤) فى قصر الصلاة فى السفر ، باب : جامع الصلاة، وترتيب مسند الشافعى (١٣ / ١)، (١٤) رقم (٨) فى باب : الإيمان والإسلام من حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار . وانظر بحثا فى سنده ومعناه للإمام ابن عبد البر فى التمهيد (١٠ / ١٤٩ - ١٥٣) .

وفى صحيح مسلم عن أم سلمة عن النبى ﷺ قال: « إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون، وتتكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر، فقد سلم، ولكن من رضى وتابع » فقالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: « لا، ما صلّوا » (١).

وفى الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر: أن النبى ﷺ قال: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله » (٢).

فوجه الاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنه أمر بقتالهم إلى أن يقيموا الصلاة.

الثانى: قوله: « إلا بحقها » والصلاة من أعظم حقها.

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ثم حرمت على دماؤهم وأموالهم، وحسابهم على الله ». رواه الإمام أحمد وابن خزيمة فى صحيحه (٣).

فأخبر ﷺ أنه أمر بقتالهم إلى أن يقيموا الصلاة، وأن دماءهم وأموالهم إنما تحرم بعد الشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فدماؤهم وأموالهم قبل ذلك غير محرمة، بل هى مباحة.

وعن أنس بن مالك: لما توفى رسول الله ﷺ ارتدَّ العرب، فقال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسولُ الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة ». رواه النسائى، وهو حديث صحيح (٤).

وتقييد هذه الأحاديث بين مقتضى الحديث المطلق الذى احتجوا به على ترك القتل مع أنه حجة عليهم، فإنه لم يثبت العصمة للدم والمال إلا بحق الإسلام، والصلاة أكد حقوقه على الإطلاق.

(١) مسلم (١٨٥٤) فى الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء... إلخ.

(٢) البخارى (٢٥) فى الإيمان، باب: «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم»، ومسلم (٢٢) فى الإيمان،

باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله... إلخ.

(٣) أحمد (٣٤٥/٢)، ابن خزيمة (٨/٤) برقم (٢٢٤٨)، وانظر: الصحيحة للألبانى أرقام (٤٠٧ - ٤٠٩).

(٤) النسائى (٣٠٩٤)، فى الجهاد، باب: وجوب الجهاد وصحة الألبانى. وانظر ما سبق.

وأما حديث ابن مسعود وهو: « لا يحل دَمُ امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث » فهو حجة لنا في المسألة، فإنه جعل منهم التارك لدينه، والصلاة ركن الدين الأعظم، ولا سيما إن قلنا: بأنه كافر، فقد ترك الدين بالكلية، وإن لم يكفر، فقد ترك عمود الدين.

قال الإمام أحمد: وقد جاء في الحديث: « لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة » (١). وقد كان عمر بن الخطاب يكتب إلى الآفاق أن أهم أموركم عندي الصلاة، فمن حفظها، حفظ دينه، ومن ضيعها، فهو لما سواها أضيع، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. قال: فكل مُستخِفٍّ بالصلاة مُستهين بها، فهو مستخف بالإسلام مستهين به، وإنما حظهم في الإسلام على قدر حظهم من الصلاة، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة، فاعرف نفسك يا عبد الله، واعلم أن حظك من الإسلام، وقدر الإسلام عندك بقدر حظك من الصلاة وقدرها عندك، واحذر أن تلقى الله، ولا قدر للإسلام عندك، فإن قدر الإسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك.

وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: « الصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ » (٢)، ألسنت تعلم أن الفسْطَاط إذا سقط عموده، سقط الفسْطَاط، ولم ينتفع بالطَّنْب (٣) ولا بالأوتاد؟ وإذا قام عمود الفسْطَاط، انتفعت بالطَّنْب والأوتاد، وكذلك الصلاة من الإسلام.

وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: « أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون منه الصلاة، وليُصَلِّينَ أقوام لا خَلَّاقَ لهم » (٤).

وجاء الحديث: « إن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن تقبلت منه صلاته، تقبل منه سائر عمله، وإن ردت عليه صلاته، رد عليه سائر عمله » (٥).

فصلاتنا آخر ديننا، وهي أول ما نسأل عنه غدا من أعمالنا يوم القيامة، فليس بعد ذهاب الصلاة إسلام ولا دين، إذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من الإسلام. هذا كله كلام أحمد.

(١) الموطأ موقوفاً عن عمر بن الخطاب (٣٩/١، ٤٠) رقم (٥١) في الطهارة، باب: العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعا ف .

(٢) ضعفه الألباني، ضعيف الجامع رقم (٣٥٦٨، ٣٥٦٩). (٣) الطَّنْب: الحبل تُشدُّ به الخيمة ونحوها.

(٤) صحيحه الألباني، الصحيحة رقم (١٧٣٩).

(٥) ورد بالفاظ كثيرة، أصحها: « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح... » الحديث. رواه الترمذی (٤١٣) في أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، وقال: « حسن غريب من هذا الوجه »، والنسائي (٤٦٥) في الصلاة، باب: المحاسبة على الصلاة، وانظر: مشكاة المصابيح (٤١٩/١).

والصلاة أول فروض الإسلام ، وهى آخر ما يفقد من الدين ، فهى أول الإسلام وآخره ، فإذا ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميعه ، وكل شىء ذهب أوله وآخره ، فقد ذهب جميعه .

قال الإمام أحمد: كل شىء يذهب آخره ، فقد ذهب جميعه ، فإذا ذهبت صلاة المرء ، ذهب دينه .

والمقصود أن حديث عبد الله بن مسعود: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيبُ الزانى ، والنفسُ بالنفس ، والتاركُ لدينه » (١) من أقوى الحجج فى قتل تارك الصلاة .

الأقوال فى استتابة تارك الصلاة

واختلف القائلون بقتله فى مسائل:

أحدها: أنه هل يستتاب أم لا؟ فالمشهور: أنه يستتاب ، فإن تاب ترك ، وإلا قُتل ، هذا قول الشافعى وأحمد ، وأحد القولين فى مذهب مالك . وقال أبو بكر الطرطوشى فى «تعليقه»: مذهب مالك أنه يقال له: صلِّ ما دام الوقت باقيا ، فإن فعل ترك ، وإن امتنع حتى خرج الوقت قتل ، وهل يستتاب أم لا؟ قال بعض أصحابنا: يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وقال بعضهم: لا يستتاب؛ لأن هذا حدٌ من الحدود ، يقام عليه ، فلا تسقطه التوبة كالزانى والسارق ، وهذا القول يلزم من قال: إنه يقتل حدا ، فإنه إذا كان حده على ترك الصلاة القتل كان كمن حده القتل على الزنى والمحاربة ، والحدود تجب بأسبابها المتقدمة ، ولا تسقطها التوبة بعد الرفع إلى الإمام ، وأما من قال: يقتل لكفره ، فلا يلزمه هذا؛ لأنه جعله كالمرتد ، وإذا أسلم سقط عنه القتل ، قال الطرطوشى : وهكذا حكم الطهارة والغسل من الجنابة والصيام عندنا ، فإذا قال: لا أتوضأ ، ولا أغتسل من الجنابة ، ولا أصوم ، قتل ولم يستتب ، سواء قال: هى فرضٌ علىَّ ، أو جحد فرضها .

قلت: هذا الذى حكاه الطرطوشى عن بعض أصحابه: أنه يقتل من غير استتابة ، هو رواية عن مالك .

وفى استتابة المرتد روايتان عن أحمد ، وقولان للشافعى ، ومن فرق بين المرتد وبين تارك الصلاة فى الاستتابة ، فاستتاب المرتد دون تارك الصلاة كإحدى الروايتين عن مالك ،

يقول: الظاهر أن المسلم لا يترك دينه إلا لشبهة عرضت له، تمنعه البقاء عليه، فيستتاب رجاء زوالها، والتارك للصلاة مع إقراره بوجوبها عليه، لامانع له، فلا يجهل.

قال المستتيون: هذا قتل لترك واجب، شرعت له الاستتابة، فكانت واجبة كقتل الردة، قالوا: بل الاستتابة هاهنا أولى لأن احتمال رجوعه أقرب؛ لأن التزامه للإسلام يحمله على التوبة مما يخلصه من العقوبة في الدنيا والآخرة، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن أسوأ أحواله أن يكون كالمرتد، وقد اتفق الصحابة على قبول توبة المرتدين ومأنى الزكاة، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وهذا يعم المرتد وغيره.

والفرق بين قتل هذا حدا، وقتل الزانى والمحارب: أن قتل تارك الصلاة، إنما هو على إصراره على الترك في المستقبل، وعلى الترك الماضى بخلاف المقتول في الحد، فإن سبب قتله الجناية المتقدمة على الحد؛ لأنه لم يبق له سبيل إلى تداركها، وهذا له سبيل إلى الاستدراك بفعلها بعد خروج وقتها عند الأئمة الأربعة وغيرهم، ومن يقول من أصحاب أحمد: لا سبيل له إلى الاستدراك - كما هو قول طائفة من السلف - يقول: القتل هاهنا على ترك، فيزول الترك بالفعل، فأما الزنى والمحاربة، فالقتل فيهما على فعل، والفعل الذى مضى لا يزول بالترك.

دعوة تارك الصلاة قبل قتله

المسألة الثانية: أنه لا يقتل حتى يدعى إلى فعلها فيمتنع، فالدعاء إليها لا يستمر، ولذلك أذن النبي ﷺ فى نافلة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت، ولم يأمر بقتالهم ويأذن فى قتلهم لأنهم لم يصروا على الترك^(١)، فإذا دعى، فامتنع لامن عذر حتى يخرج الوقت، تحقق تركه وإصراره.

هل يقتل بترك صلاة واحدة أو أكثر؟

المسألة الثالثة: بماذا يقتل: هل بترك صلاة أو صلاتين أو ثلاث صلوات؟ هذا فيه خلاف بين الناس، فقال سفيان الثورى ومالك وأحمد - فى إحدى الروايات : يقتل بترك صلاة

(١) وذلك فيما رواه مسلم (٦٤٨) فى المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار... إلخ.

واحدة، وهو ظاهر مذهب الشافعى وأحمد، وحجة هذا القول ما تقدم من الأحاديث الدالة على قتل تارك الصلاة .

وقد روى معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ قال: « من ترك صلاة مكتوبة متعمدا ، فقد برئت منه ذمة الله » رواه الإمام أحمد فى مسنده (١) .

وعن أبى الدرداء قال: أوصانى أبو القاسم: « ألا أترك الصلاة متعمدا ، فمن تركها متعمدا ، فقد برئت منه الذمة » (٢) رواه عبد الرحمن بن أبى حاتم فى سننه . ولأنه إذا دعى إلى فعلها فى وقتها ، فقال : لا أصلى ولا عذر له ، فقد ظهر إصراره ، فتعين إيجاب قتله ، وإهدار دمه ، واعتبار التكرار ثلاثا ليس عليه دليل من نص ولا إجماع ولا قول صاحب، وليس أولى من اثنتين .

وقال أبو إسحاق من أصحاب أحمد: إن كانت الصلاة المتروكة تجمع إلى ما بعدها كالظهر والعصر، والمغرب والعشاء، لم يقتل حتى يخرج وقت الثانية لأن وقتها وقت الأولى فى حال الجمع، فأورث شبهة هاهنا، وإن كانت لا تجمع إلى ما بعدها كالفجر والعصر وعشاء الآخرة، قتل بتركها وحدها، إذ لا شبهة هاهنا فى التأخير .

وهذا القول حكاه أبو إسحاق عن عبد الله بن المبارك أو عن وكيع بن الجراح، الشك من أبى إسحاق فى تعيينه .

قال أبو البركات ابن تيمية: والتسوية أصح ، وإلحاق التارك هاهنا بأهل الأعذار فى الوقت لا يصح، كما لم يصح إلحاقه بهم فى أصل الترك .

قلت: وقول أبى إسحاق أقوى وأفقه ؛ لأنه قد ثبت أن هذا الوقت للصلاتين فى الجملة، فأورث ذلك شبهة فى إسقاط القتل، ولأن النبى ﷺ منع من قتل الأمراء المؤخرين الصلاة عن وقتها ، وإنما كانوا يؤخرون الظهر إلى وقت العصر، وقد يؤخرون العصر إلى آخر وقتها، ولما قيل له: ألا تقتلهم؟ قال: « لا، ما صلُّوا » (٣)، فدل على أن ما فعلوه صلاة يعصمون بها دماءهم .

(١) جزء من حديث صحيح، رواه الإمام أحمد (٢٣٨/٥)، وانظر تفصيل تخريجه فى : الإرواء للعلامة الألبانى (٨٩/٧) رقم (٢٠٢٦) .

(٢) ابن ماجه (٤٠٣٤) فى الفتن ، باب : الصبر على البلاء ، وفى الزوائد : « إسناده حسن ، وشهرٌ مختلف فيه » وحسنه الألبانى .

(٣) سبق تخريجه ص ١٤ .

متى يعد الرجل تاركا للصلاة ؟

وعلى هذا فمتى دعى إلى الصلاة فى وقتها، فقال: لا أصلى، وامتنع حتى فاتت، وجب قتله، وإن لم يتضيق وقت الثانية، نصّ عليه الإمام أحمد. وقال القاضى وأصحابه - كأبى الخطاب وابن عقيل - لا يقتل حتى يتضايق وقت التى بعدها.

قال الشيخ أبو البركات : من دعى إلى صلاة فى وقتها، فقال: لا أصلى وامتنع حتى فاتت، وجب قتله، وإن لم يتضيق وقت الثانية، نص عليه. قال: وإنما اعتبرنا تضايق وقت الثانية فى المثال الذى ذكره - يعنى أبا الخطاب - لأن القتل بتركها دون الأولى؛ لأنه لما دعى إليها كانت فائتة، والفائتة والفوات لا يقتل تاركها. ولفظ أبى الخطاب الذى أشار إليه: فإن أخر الصلاة حتى خرج وقتها جاحدا لوجوبها، كفر، ووجب قتله، فإن أخرها تهاونا لا جحودا لوجوبها، دعى إلى فعلها، فإن لم يفعلها حتى تضايق وقت الذى بعدها، وجب قتله، فالتى أخرها تهاونا، هى التى أخرها حتى خرج وقتها، فدعى إليها بعد خروج وقتها، فإذا امتنع من فعلها حتى تضايق وقت الآخرة التى بعدها، كان قتله بتأخير الصلاة التى دعى إليها حتى تضايق وقتها. هذا تقرير ما ذكره الشيخ .

قال: وقال بعض أصحابنا: يقتل لترك الأولى ولترك قضاء كل فائتة، إذا أمكنه من غير عذر؛ لأن القضاء عندنا على الفور، فعلى هذا: لا يعتبر تضايق وقت الثانية، قال: والأول أصح؛ لأن قضاء الفوات متوسع على التراخى عند الشافعى وجماعة من العلماء. والقتل لا يجب فى مختلف فى إباحته وحظره.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه إنما يجب قتله، إذا ترك ثلاث صلوات، وتضايق وقت الرابعة، وهذا اختيار الإصطخرى من الشافعية، ووجه هذا القول: أن الموجب للقتل هو الإصرار على ترك الصلاة، والإنسان قد يترك الصلاتين لكسل أو ضجر أو شغل يزول قريبا، ولا يدوم، فلا يسمى بذلك تاركا للصلاة، فإذا كرر الترك مع الدعاء إلى الفعل، علم أنه إصرار.

وعن أحمد رواية ثالثة: أنه يجب قتله بترك صلاتين، ولهذه الرواية مأخذان:

أحدهما: أن الترك الموجب للقتل هو الترك المتكرر، لا مطلق الترك حتى يطلق عليه أنه تارك الصلاة، وأقل ما يثبت به الترك المتكرر مرتان.

المأخذ الثانى: أن من الصلاة ما تجمع إحداها إلى الأخرى، فلا يتحقق تركها إلا

بمخرج وقت الثانية، فجعل ترك الصلاتين موجبا للقتل . وأبو إسحاق وافق هذه الرواية فى المجموعتين .

حُكْمُ تَرْكِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا

وحكم ترك الوضوء، والغسل من الجنابة، واستقبال القبلة، وستر العورة: حكم تارك الصلاة، وكذلك حكم ترك القيام للقادر عليه، هو كترك الصلاة، وكذلك ترك الركوع والسجود، وإن ترك ركنا أو شرطاً مختلفاً فيه، وهو يعتقد وجوبه، فقال ابن عقيل: حكمه حكم تارك الصلاة، ولا بأس أن نقول بوجوب قتله .

فى الحكم بين الفريقين

معرفة الصواب فى هذه المسألة مبنى على معرفة حقيقة الإيمان والكفر، ثم يصح النفى والإثبات بعد ذلك، فالكفر والإيمان متقابلان إذا زال أحدهما، خلفه الآخر. ولما كان الإيمان أصلاً له شعب متعددة، وكل شعبة منها تسمى إيماناً، فالصلاة من الإيمان، وكذلك الزكاة والحج والصيام، والأعمال الباطنة كالحياء، والتوكل والخشية من الله، والإنابة إليه حتى تنتهى هذه الشعب إلى إمطة الأذى عن الطريق، فإنه شعبة من شعب الإيمان، وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إمطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً، منها ما يلحق بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إمطة الأذى، ويكون إليها أقرب.

وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصى كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان.

وشعب الإيمان قسمان: قولية وفعلية، وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية. ومن شعب الإيمان القولية: شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوال الإيمان. وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة

الكفر اختياراً، وهى شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم ، والاستهانة بالمصحف، فهذا أصل.

وهاهنا أصل آخر، وهو: أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل والقول قسمان: قول القلب، وهو الاعتقاد، وقول اللسان، هو التكلم بكلمة الإسلام. والعمل قسمان: عمل القلب، وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح، فإذا زالت هذه الأربعة، زال الإيمان بكماله، وإذا زال تصديق القلب، لم تنفع بقية الأجزاء، فإن تصديق القلب شرط فى اعتقادها وكونها نافعة. وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق، فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة، فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب، وهو محبته وانقياده كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول، بل ويقولون به سراً وجهرأ ويقولون: ليس بكاذب، ولكن لا تتبعه، ولا تؤمن به.

وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب، فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده الذى هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره، فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح؛ إذ لو أطاع القلب وانقاد، أطاعت الجوارح، وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة، وهو حقيقة الإيمان. فإن الإيمان ليس مجرد التصديق، كما تقدم بيانه، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد، وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه، والعمل بموجبه، وإن سمي الأول هدى، فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتمام، كما أن اعتقاد التصديق، وإن سمي تصديقاً، فليس هو التصديق المستلزم للإيمان، فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته.

كفر الاعتقاد وكفر العمل

وهاهنا أصل آخر، وهو: أن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد. فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضادُّ الإيمان من كل وجه، وأما كفر العمل، فينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبی وسبه يضاد الإيمان. وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة، فهو من الكفر العملى قطعاً، ولا يمكن أن يُنفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما

أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ، ولكن هو كافر عمل لا كفر اعتقاد، ومن الممتنع أن يسمى الله - سبحانه - الحاكم بغير ما أنزل الله كافرا ، ويسمى رسول الله ﷺ تارك الصلاة كافرا، ولا يطلق عليهما اسم الكفر، وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزانى والسارق وشارب الخمر، وعمن لا يأمن جاره بوائقه، وإذا نفى عنه اسم الإيمان، فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد، وكذلك قوله: « لا تَرْجِعُوا بَعْدَى كَفَرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُم رِقَابَ بَعْضٍ » (١)، فهذا كفر عمل، وكذلك قوله: « من أتى كاهنا فصدقه أو امرأة فى دبرها، فقد كفر بما أنزل على محمد » (٢)، وقوله: « إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما » (٣) .

وقد سمي الله - سبحانه وتعالى - من عمل ببعض كتابه، وترك العمل ببعضه مؤمناً بما عمل به وكافرا بما ترك العمل به، فقال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ (٨٤) ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتِوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجَهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (٨٥) [البقرة] ، فأخبر - سبحانه - أنهم أقرأوا بميثاقه الذى أمرهم به، والتزموه. وهذا يدل على تصديقهم به أنهم لا يقتل بعضهم بعضاً، ولا يخرج بعضهم بعضاً من ديارهم، ثم أخبر أنهم عصوا أمره، وقتل فريق منهم فريقاً، وأخرجوهم من ديارهم، فهذا كفرهم بما أخذ عليهم فى الكتاب، ثم أخبر أنهم يقدون من أسر من ذلك الفريق، وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم فى الكتاب، فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق، كافرين بما تركوه منه، فالإيمان العملى يضاده الكفر العملى، والإيمان الاعتقادى يضاده الكفر الاعتقادى، أعلن النبى ﷺ بما قلناه فى قوله فى الحديث الصحيح: « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » (٤) ، ففرق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقاً، لا يكفر به، والآخر كفراً، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملى لا الاعتقادى، وهذا الكفر لا يخرج من الدائرة الإسلامية والملة

(١) البخارى (١٧٣٩) فى الحج، باب: الخطبة أيام منى، ومسلم (١٦٧٩) فى القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

(٢) أبو داود (٣٩٠٤) فى الطب، باب: فى الكاهن ، وانظر: جامع الأصول (٦٣/٥ - ٦٥) .

(٣) البخارى (٦١٠٣) فى الأدب، باب: من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ومسلم (٦٠) فى الإيمان ، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر .

(٤) البخارى (٧٠٧٦) فى الفتن، باب: قول النبى ﷺ: « لا ترجعوا بعدى كفاراً... » ، ومسلم (٦٤) فى الإيمان، باب: بيان قول النبى ﷺ: « سباب المسلم فسوق... » .

بالكلية، كما لم يخرج الزانى والسارق والشارب من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان.

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله، وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم، فانقسموا فريقين: فريقاً أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود فى النار، وفريقاً جعلوهم مؤمنين كاملين الإيمان، فهؤلاء غلوا، وهؤلاء جفوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى، والقول الوسط الذى هو فى المذاهب كالإسلام فى الملل، فها هنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم.

قال سفيان بن عيينة: عن هشام بن جحير، عن طاوس، عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)﴾ [المائدة]: ليس هو بالكفر الذى يذهبون إليه.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: هو بهم كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله. وقال فى رواية أخرى عنه: كفر لا ينقل عن الملة، وقال طاوس: ليس بكفر ينقل عن الملة، وقال وكيع عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، وهذا الذى قاله عطاء بين فى القرآن لمن فهمه، فإن الله - سبحانه - سمي الحاكم بغير ما أنزله كافراً، ويسمى جاحداً ما أنزله على رسوله كافراً، وليس الكافران على حد سواء، ويسمى الكافر ظالماً، كما فى قوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٥٤)﴾ [البقرة]، وسمى متعدى حدوده فى النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظالماً، فقال: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، وقال يونس نبيه: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ (٨٧)﴾ [الانباء]، وقال صفيه آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقال كليمة موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص: ١٦]، وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم.

ويسمى الكافر فاسقاً كما فى قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ (٢٦) الَّذِينَ يَفْضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ الآية [البقرة]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ (٩٩)﴾ [البقرة]، وهذا كثير فى القرآن، ويسمى المؤمن فاسقاً، كما فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (٦)﴾ [الحجرات]، نزلت فى الحكم بن أبى العاص، وليس الفاسق كالفاسق، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا

تَقَبَّلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ [النور] .

وقال عن إبليس : ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ [الكهف: ٥٠] ، وقال : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾ [البقرة: ١٩٧] ، وليس الفسوق كالفسوق ، والكفر كفران ، والظلم ظلمان ، والفسق فسقان ، وكذا الجهل جهلان : جهل كفر كما في قوله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (١٩٩) [الأعراف] ، وجهل غير كفر كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾

[النساء: ١٧]

الشرك والنفاق قسمان

كذلك الشرك شركان : شرك ينقل عن الملة ، وهو الشرك الأكبر ، وشرك لا ينقل عن الملة ، وهو الشرك الأصغر ، وهو شرك العمل كالرياء ، وقال تعالى في الشرك الأكبر : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ﴾ [المائدة: ٧٢] ، وقال : ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ (٣١) [الحج] . وفي شرك الرياء : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ (١١٠) [الكهف] . ومن هذا الشرك الأصغر قوله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ، فَقَدْ أَشْرَكَ » . رواه أبو داود وغيره (١) ، ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرج عن الملة ، ولا يوجب له حكم الكفار . ومن هذا قوله ﷺ : « الشُّرْكُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ » (٢) .

فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم والجهل إلى ما هو كفر ينقل عن الملة ، وإلى ما لا ينقل عنها .

وكذا النفاق نفاقان : نفاق اعتقاد ، ونفاق عمل ، فنفاق الاعتقاد هو الذي أنكره الله على المنافقين في القرآن ، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار ، ونفاق العمل كقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ

(١) أبو داود (٣٢٥١) في الإيمان والنذور ، باب : في كراهية الحلف بالآباء ، والترمذي (١٥٣٥) في النذور والإيمان ، باب : ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ، وقال : « حسن » ، وأحمد (٢ / ٨٧ ، ١٢٥) .

(٢) أبو يعلى رقم (٥٨) ، وقال العيثمي في المجمع (١٠ / ٢٢٦ ، ٢٢٧) في التوبة ، باب : ما يقول إذا خاف شيئا من ذلك : « فيه ليث بن أبي سليم . . . وبقيّة رجاله رجال الصحيح » ، وانظر : صحيح الترغيب (١) / (١٩) .

خَانَ (١) ، وفى الصحيح أيضا: « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعُوهَا : إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ، وَإِذَا آوَى خَانَ » (٢) فهذا نفاق عمل، قد يجتمع مع أصل الإيمان، ولكن إذا استحکم وکمل، فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، فإن الإيمان ينهى المؤمن عن هذه الخلال، فإذا كملت فى العبد، ولم يكن له ما ينهيه عن شيء منها، فهذا لا يكون إلا منافقاً خالصاً، وكلام الإمام أحمد يدل على هذا، فإن إسماعيل بن سعيد السالحي قال: « سألت أحمد بن حنبل عن المصرِّ على الكبائر، يطلبها بجهد إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة، هل يكون مصراً من كانت هذه حاله؟ » قال: هو مصر مثل قوله: « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ » يخرج من الإيمان ، ويقع فى الإسلام، ونحو قوله: « لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ » (٣). ونحو قول ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة ٣٢] قال إسماعيل: فقلت له: ما هذا الكفر؟ قال: كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه.

فصل

وهاهنا أصل آخر ، وهو : أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان ، وشرك وتوحيد ، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، وهذا من أعظم أصول أهل السنة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدريّة، ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل ، وقد دل عليه القرآن والسنة والفطرة وإجماع الصحابة .

قال تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ [يوسف ١٠٦] ، فأثبت لهم إيماناً به سبحانه مع الشرك، وقال تعالى: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ

(١) البخارى (٣٣) فى الإيمان، باب: علامة المنافق، ومسلم (٥٩) فى الإيمان، باب: بيان خصال المنافق.

(٢) البخارى (٣٤) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (٥٨) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) البخارى (٦٧٧٢) فى الحدود، باب: الزنا وشرب الخمر ، ومسلم (٥٧) فى الإيمان ، باب : بيان نقصان الإيمان بالمعاصى ... إلخ.

غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤﴾ [الحجرات] ، فأثبت لهم إسلاماً وطاعة لله ورسوله مع نفي الإيمان عنهم ، وهو الإيمان المطلق الذى يستحق اسمه بمطلقه : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات : ١٥] ، وهؤلاء ليسوا منافقين فى أصح القولين ، بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله ، وليسوا مؤمنين ، وإن كان معهم جزء من الإيمان أخرجهم من الكفر .

قال الإمام أحمد : من أتى هذه الأربعة أو مثلهن أو فوقهن - يريد الزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والانتهاج (١) - فهو مسلم ، ولا أسميه مؤمناً ، ومن أتى دون ذلك - يريد دون الكبائر - سميته مؤمناً ناقص الإيمان ، فقد دل على هذا قوله ﷺ : « فمن كانت فيه خصلة منهن ، كانت فيه خصلة من النفاق » (٢) ، فدل على أنه يجتمع فى الرجل نفاق وإسلام ، وكذلك الرياء شرك ، فإذا رأى الرجل فى شيء من عمله ، اجتمع فيه الشرك والإسلام ، وإذا حكم بغير ما أنزل الله ، أو فعل ما سماه رسول الله ﷺ كفراً ، وهو ملتزم للإسلام وشرائعه ، فقد قام به كفر وإسلام . وقد بينا أن المعاصى كلها شعب من شعب الكفر ، كما أن الطاعات كلها شعب من شعب الإيمان . فالعبد تقوم به شعبة أو أكثر من شعب الإيمان ، وقد يسمى بتلك الشعبة مؤمناً وقد لا يسمى ، كما أنه قد يسمى بشعب الكفر كافراً ، وقد لا يطلق عليه هذا الاسم .

فهاهنا أمران : أمر اسمى لفظى ، وأمر معنوى حكمى ، فالمعنوى : هل هذه الخصلة كفر أم لا ؟ واللفظى هل يسمى من قامت به كافراً أم لا ؟ فالأمر الأول : شرعى محض ، والثانى : لغوى وشرعى .

الصلاة شرط لصحة الإيمان

وهاهنا أصل آخر ، وهو : أنه لا يلزمه من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمناً ، وإن كان ما قام به إيماناً ، ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافراً ، وإن كان ما قام به كفراً ، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالماً ، ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيهاً ولا طبيباً ، ولا يمتنع كذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيماناً ، وشعبة النفاق نفاقاً ، وشعبة الكفر كفراً ، وقد يطلق على الفعل كقوله : « فمن

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥ .

(١) الانتهاج : الغلبة على المال والفقر .

تَرَكَّهَا ، فقد كفر » (١) « ومن حلف بغير الله فقد كفر » (٢) وقوله : « مَنْ أَتَى [عَرَفًا أَوْ] كَاهِنًا ، فَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُول ، فقد كَفَرَ] بما أنزل على محمد ﷺ [، وَمَنْ حَلَفَ بغير الله فقد كفر » رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ (٣) .

فمن صدر منه خلة من خلال الكفر، فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق، وكذا يقال لمن ارتكب محرماً: إنه فعل فسوقاً، وإنه فسق بذلك المحرم، ولا يلزمه اسم فاسق إلا بغلبة ذلك عليه، وهكذا الزاني والسارق والشارب والمتنهب، لا يسمى مؤمناً، وإن كان معه إيمان كما أنه لا يسمى كافراً ، وإن كان ما أتى به من خصال الكفر وشعبه؛ إذ المعاصي كلها من شعب الكفر كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان .

والمقصود أن سلب الإيمان عن تارك الصلاة أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر، وسلب اسم الإسلام عنه أولى من سلبه عمن لم يَسَلِّمْ المسلمون من لسانه ويده، فلا يسمى تارك الصلاة مسلماً ولا مؤمناً، وإن كان معه شعبة من شعب الإسلام والإيمان. نعم يبقى أن يقال: فهل ينفعه ما معه من الإيمان في عدم الخلود في النار؟ فيقال: ينفعه إن لم يكن المتروك شرطاً في صحة الباقي واعتباره ، وإن كان المتروك شرطاً في اعتبار الباقي لم ينفعه، ولهذا لم ينفع الإيمان بالله ووحدانيته، وأنه لا إله إلا هو، من أنكر رسالة محمد ﷺ ، ولا تنفع الصلاة من صلاحها عمداً بغير وضوء، فشعب الإيمان قد يتعلق ببعضها ببعض الشروط بشروطه، وقد لا يكون كذلك.

فيبقى النظر في الصلاة ، هل هي شرط لصحة الإيمان؟ هذا سر المسألة، والأدلة التي ذكرناها وغيرها تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله إلا بفعل الصلاة، فهي مفتاح ديوانه، ورأس مال ربحه، ومُحَالُّ بقاء الربح بلا رأس مال؛ فإذا خسرها خسر أعماله كلها، وإن أتى بها صورة ، وقد أشار إلى هذا في قوله: « ومن ضَيَّعَهَا ، فهو لما سِوَاهَا أَضْيَعُ » (٤) ، وفي قوله: « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةُ ، فَإِنْ قَبِلَتْ مِنْهُ ،

(١) الترمذی (٢٦٢١) فی الإيمان ، باب : ما جاء فی ترك الصلاة ، وقال : « حسن صحيح غريب » ، والنسائی (٤٦٣) فی الصلاة ، باب : الحكم فی تارك الصلاة ، وابن ماجه (١٠٧٩) فی إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فیمن ترك الصلاة ، وأحمد (٥ / ٣٤٦) .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤ .

(٣) الحاكم فی المستدرک (١ / ٨) فی الإيمان ، باب : التشديد فی إتيان الكاهن وتصديقه ، وقال : « صحيح على شرطهما جميعاً ... إلخ » ولم يذكره الذهبي فی تلخيصه ، (١ / ٥٢) فی الإيمان ، باب : من حلف بشيء دون الله فقد أشرك ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ... إلخ » وسكت عنه الذهبي وما بين المعقوفين من الحاكم .

(٤) الموطأ (٦/١) رقم (٦) فی وقوت الصلاة ، باب : وقوت الصلاة .

نُظِرَ فيما بقي من عمله ، وإنْ لَمْ تقبل منه ، لَمْ يُنْظَرْ في شيءٍ من عمله » (١) .

ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها، ودعى إلى فعلها على رءوس الملأ، وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويشد للقتل ، وعصبت عيناه، وقيل له: تصلى وإلا قتلناك، فيقول: اقتلونى، ولا أصلى أبداً، ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول: هذا مؤمن مسلم يُغسل ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين. وبعضهم يقول: إنه مؤمن كامل الإيمان ، إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل ، فلا يستحي من هذا قوله من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة ، والله الموفق (٢) .

فائدة

قال الخلال : حدثنا العباس بن أحمد اليمامى - بطرسوس - ثنا - أو أنبأ - عبد الله رجلٌ عن الحديث الذى يروى عن النبى ﷺ : « لا يُكْفَرُ أَحَدٌ من أهل التوحيد بذنب » (٣) فقال: موضوع لا أصل له . فكيف بحديث النبى ﷺ : « من ترك الصلاة فقد كفر » (٤) فقال له: يُورث بالملّة؟ فقال: لا يُورث ولا يرث (٥) .

فائدة

أورد شيخنا الهراسى سؤالاً على القول بكفر تارك الصلاة، وزعم أنه لا جواب عنه، فقال: إذا أراد هذا الرجل معاودة الإسلام، فيماذا يسلم؟ فإنه لم يترك كلمة الإسلام. فأجابه ابن عقيل بأن قال: إنما كان كفره بترك الصلاة لا بترك الكلمة، فهو إذا عاود فعل الصلاة صارت معاودته للصلاة إسلاماً، فإن الدال على إسلام الكافر الكلمة أو الصلاة.

(١) بلاغاً في الموطأ (١ / ١٧٣) رقم (٨٩) في قصر الصلاة في السفر ، باب : جامع الصلاة .

(٢) كتاب الصلاة (٥٣ - ٦٣) .

(٣) انظر : الطبرانى فى الكبير (١٧٨ / ٨) (٧٦٥٩) ، وقال الهيثمى فى المجمع (١ / ١٦١) فى العلم ، باب : ما جاء فى المراء : « فيه كثير بن مروان وهو ضعيف جدا » .

(٤) الطبرانى فى الأوسط (٣٣٤٨) ، وقال الهيثمى فى المجمع (١ / ٣٠٠) فى الصلاة ، باب : فى تارك الصلاة : « رجاله موثقون ... إلخ » ، وانظر صحيح الترغيب حديث رقم (٥٧٤) .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٤٢) .

قلت: وهذا الذى ذكره شيخنا يردُّ عليه فى كل من كفر بشيء من الأشياء مع إتيانه بالشهادتين. وتلك صور عديدة (١).

باب الأذان

السنة فى الأذان والإقامة

ثبت عنه ﷺ أنه سَنَّ التَّأْذِينَ بِتَرْجِيْعٍ (٢) وبغير ترجيع، وشرع الإقامة مثنى وفردى، ولكن الذى صح عنه تثنية كلمة الإقامة: « قد قامت الصلاة » ولم يصح عنه إفرادها البتة. وكذلك صح عنه تكرار لفظ التكبير فى أول الأذان أربعاً، ولم يصح عنه الاختصار على مرتين.

وأما حديث: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ (٣)، فلا ينافى الشفع بأربع، وقد صح الترييع صريحاً فى حديث عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، وأبى محذورة رضي الله عنه.

وأما إفراد الإقامة، فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنه استثناء كلمة الإقامة، فقال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: « قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة ».

وفى صحيح البخارى: عن أنس: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إلا الإقامة (٤).

وصح من حديث عبد الله بن زيد وعمر فى الإقامة: « قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة ».

وصح من حديث أبى محذورة تثنية كلمة الإقامة مع سائر كلمات الأذان.

وكل هذه الوجوه جائزة مجزئة، لا كراهة فى شيء منها، وإن كان بعضها أفضل من بعض. فالإمام أحمد أخذ بأذان بلال وإقامته، والشافعى أخذ بأذان أبى محذورة وإقامة بلال، وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبى محذورة، ومالك أخذ بما رأى عليه أهل المدينة؛ من الاختصار على التكبير فى الأذان مرتين، وعلى كلمة الإقامة مرة واحدة،

(١) بدائع الفوائد (١٧٦/٣). (٢) الترجيع: أن يأتى المؤذن بالشهادتين، مرة خفضاً ومرة رفعاً.

(٣) البخارى (٦٠٦) فى الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى، ومسلم (٣٧٨) فى الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيثار الإقامة.

(٤) البخارى (٦٠٥) فى الكتاب والباب السابقين.

رحمهم الله كلهم، فإنهم اجتهدوا فى متابعة السنة (١) .

فصل

فى مؤذنيه ﷺ وصفة الأذان

وكانوا أربعة: اثنان بالمدينة: بلالُ بن رباح، وهو أول من أذن لرسول الله ﷺ، وعمر بن أم مكتوم القرشى العامرى الأعمى. وبُقْبَاء : سعد القُرَظ مولى عمار بن ياسر، وبمكة أبو محذورة واسمه : أوس بن أبى معير الجمحى (٢) .

وكان أبو محذورة منهم يرجعُ الأذان ، ويشئى الإقامة ، وبلال لا يرجع، ويفرد الإقامة.

فأخذ الشافعى - رحمه الله - وأهل مكة بأذان أبى محذورة، وإقامة بلال، وأخذ أبو حنيفة - رحمه الله - وأهلُ العراق بأذان بلال، وإقامة أبى محذورة ، وأخذ الإمام أحمد - رحمه الله - وأهل الحديث وأهلُ المدينة بأذان بلال وإقامته (٣).

وخالف مالك - رحمه الله - فى الموضوعين: إعادة التكبير، وتثنية الإقامة، فإنه لا يكررها (٤).

النهى عن الخروج بعد الأذان

نهى ﷺ الرجل بعد الأذان أن يخرج من المسجد حتى يصلى (٥)؛ لثلا يكون خروجه ذريعة إلى اشتغاله عن الصلاة جماعة، كما قال عمار لرجل رآه قد خرج بعد الأذان: أما هذا فقد عصَى أبا القاسم (٦) .

(١) زاد المعاد (٢ / ٣٨٩ ، ٣٩٠) .

(٢) وقع فى زاد المعاد بتحقيق الأرناؤوط « أوس بن مغيرة » والصواب ما أثبتناه ، وانظر: تهذيب الكمال (٢٥٦/٣٤) ، وتقريب التهذيب (٤٦٩/٢) فى كليهما: « أبو عمير ... وقيل: عمير ... اهـ، ولم يذكر أحدٌ من علماء الحديث إلا ذلك .

(٣) انظر: المغنى (٥٦/٢) مسألة (١٢١) . (٤) زاد المعاد (٢/١٢٤ ، ١٢٥) .

(٥) قال ابن قدامة : « إلا لعذر » المغنى (٦٢/٢) ، وأخرجه أبو داود (٥٣٦) فى الصلاة، باب: الخروج من المسجد بعد الأذان ، والترمذى (٢٠٤) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان ، وقال: « حسن صحيح »، وابن ماجه (٧٣٣) فى الأذان والسنة فيها ، باب : إذا أذن وأنت فى المسجد فلا تخرج . وانظر: الإرواء (٢٦٣/١)، ولم أره عن عمار ؓ ، والله تعالى أعلم .

(٦) إعلام الموقعين (٣/١٩٥) .

من قصة وفد صداء (١) يستفاد

- إن السنة أن يتولى الإقامة من تولى الأذان (٢). ويجوز أن يؤذن واحد ويُقيم آخر، كما ثبت في قصة عبد الله بن زيد، أنه لما رأى الأذان وأخبر به النبي ﷺ قال: « ألقه على بلال » فألقاه عليه، ثم أراد بلال أن يقيم فقال عبد الله بن زيد: يا رسول الله، أنا رأيتُ، أريد أن أقيم. قال: « فأقم »، فأقام هو وأذن بلال؛ ذكره الإمام أحمد - رحمه الله (٣).
- جواز الأذان على الراحلة (٤) (٥).

الأذان للفجر قبل دخول الفجر

المثال السادس والأربعون (٦): رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز الأذان للفجر قبل دخول وقتها، كما في الصحيحين من حديث سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: « إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » (٧).

وفي صحيح مسلم عن سمرة، عن النبي ﷺ: « لا يغرّنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر » (٨).

وهو في الصحيحين من حديث ابن مسعود، ولفظه: « لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سُحُورِهِ ؛ فإنه يؤذن » أو قال: « ينادى بليل؛ ليرجع قائمكم، ويتبته نائمكم » (٩). قال مالك: لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر.

فردت هذه السنة لمخالفتها الأصول والقياس على سائر الصلوات، وبحديث حماد بن سلمة عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ

(١) صداء: حى من اليمن.

(٢) المغنى (٧١/٢)، والمجموع للنووى (١٢١/٣).

(٣) أحمد (٤٢/٢)، والتلخيص الحبير (٢٠٩/١) وضعفه. وانظر الضعيفة للألبانى رقم (٣٥)، والضعيف (٥١٢).

(٤) ذكره البيهقي في الكبرى (٣٩٢/١) في الصلاة، باب: الأذان راكباً وجالسا، وانظر: المغنى (٨٢/٢).

(٥) زاد المعاد (٦٦٧/٣)، (٦٦٨). (٦) في نقض مذهب الجهمية.

(٧) البخارى (٦٢٣) في الأذان، باب: الأذان قبل الفجر، ومسلم (١٠٩٢) في الصيام، باب: بيان أن الدخول في

الصوم يحصل بطلوع الفجر... إلخ، وانظر: المغنى (٦٢/٢)، والمجموع (٨٧/٣).

(٨) مسلم (٤٤/١٠٩٤) في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... إلخ.

(٩) المصادر السابقة.

أن يرجع فينادى : « ألا إن العبد نام ، ألا إن العبد نام » ، فرجع فنادى : « ألا إن العبد نام »^(١) ولا ترد السنة الصحيحة بمثل ذلك ؛ فإنها أصل بنفسها .

وقياس وقت الفجر على غيره من الأوقات ، لو لم يكن فيه إلا مصادمته للسنة لكفى فى رده ، فكيف والفرق قد أشار إليه ﷺ ؛ وهو ما فى النداء قبل الوقت من المصلحة والحكمة التى لا تكون فى غير الفجر ؟
وإذا اختص وقتها بأمر لا يكون فى سائر الصلوات امتنع الإلحاق (٢) .

الأذان الذى يوجب على الخارج من المصر الجمعة

وسألته (٣) عن الأذان الذى يوجب على مَنْ كان خارجا من المصر أن يشهد الجمعة هو الأذان الذى على المنارة أو الأذان الذى بين يدي المنبر؟ قال : هو الذى فى المنارة (٤) .

الدعاء بعد الأذان

الذى وقع فى صحيح البخارى وأكثر كتب الحديث : « وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته » (٥) .

ووقع فى صحيح ابن خزيمة والنسائى بإسناد الصحيحين ، من رواية جابر : « وابعثه المقام المحمود » (٦) ، ورواه ابن خزيمة عن موسى بن سهل الرملى ، وصدقه أبو حاتم

(١) أبو داود (٥٣٢) فى الصلاة ، باب : الأذان قبل دخول الوقت ، والترمذى (٢٠٣) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الأذان بالليل ، وقال : « حديث غير محفوظ » .

والبيهقى فى الكبرى (٣٨٣/١) فى الصلاة ، باب : رواية من روى النهى عن الأذان قبل الوقت . وضعفه النووى كما فى المجموع (٨٩/٣) . وفصل تخريجه وتحقيقه ابن حجر فى الفتح (١٢٢/٢) فى شرح أحاديث باب : الأذان بعد الفجر ، كتاب الأذان .

وذكر الألبانى الحديث فى صحيح أبى داود رقم (٥٣٢) .

(٢) إعلام الموقعين (٣٨٦/٢ ، ٣٨٧) . (٣) ضمن مسائل شتى من جامع الأنبارى .

(٤) بدائع الفوائد (٥٥/٤) .

(٥) وقع فى المطبوع « مقام » وما أثبتناه الصحيح . وهو عند البخارى (٦١٤) فى الأذان ، باب : الدعاء عند النداء ، أبو داود (٥٢٩) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى الدعاء عند الأذان ، والترمذى (٢١١) فى أبواب الصلاة ، باب (٤٣) ، وعليه المذهب ، كما قال المرداوى فى الإنصاف (٤٢٧/١) .

(٦) صحيح ابن خزيمة (٤٢٠) ، والنسائى (٦٨٠) فى الأذان ، باب : الدعاء عند الأذان .

الرازي، وباقي الإسناد على شرطهما ، ورواه النسائي عن عمر بن منصور عن علي بن عباس .

والصحيح ما في البخاري لوجه:

أحدها : اتفاق أكثر الرواة عليه .

الثاني : موافقته للفظ القرآن .

الثالث : إن لفظ التذكير فيه مقصود به التعظيم ، لقوله : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ ﴾ [ص : ٢٩] ، وقوله : ﴿ وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ ﴾ [الأنبياء : ٥٠] ، وقوله : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ ﴾ [الاحقاف : ١٢] ونظائره .

الرابع : أن دخول اللام يعينه ويخصه بمقام معين ، وحذفها يقتضى إطلاقاً وتعددًا ، كما في قوله : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ [البقرة : ٢٠١] ، ومقاماته المحمودة في الموقف متعددة كما دلت عليه الأحاديث ، فكان في التذكير من الإطلاق والإشاعة ما ليس في التعريف .

الخامس : أن النبي ﷺ كان يحافظ على ألفاظ القرآن تقديمًا وتأخيرًا وتعريفًا وتنكيرًا ، كما يحافظ على معانيه ، ومنه قوله وقد بدأ بالصفة : « أبدأ بما بدأ الله به » (١) ، ومنه بداءته في الوضوء بالوجه ثم اليدين اتباعاً للفظ القرآن ومنه قوله في حديث البراء بن عازب : « آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت » (٢) موافقة لقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ ﴾ [الأحزاب : ٤٥] ، وعلى هذا فـ « الذي وعدته » إما بدل ، وإما خبر مبتدأ محذوف ، وإما مفعول فعل محذوف ، وإما صفة لكون « مقاماً محموداً » قريباً من المعرفة لفظاً ومعنى . فتأمل (٣) .

أذكار الأذان

في الصحيحين : عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » (٤) .

(١) جزء من حديث جابر بن عبد الله في وصف حج النبي ﷺ ، أخرجه مسلم (١٢١٨) في الحج ، باب : حجة النبي ﷺ .

(٢) البخاري (٦٣١١) في الدعوات ، باب : إذا بات طاهراً ، وانظر : جامع الأصول (٤/ ٢٦١) .

(٣) بدائع الفوائد (٤/ ١٠٤ ، ١٠٥) .

(٤) البخاري (٦١١) في الأذان ، باب : ما يقول إذا سمع المنادي ، ومسلم (٣٨٣) في الصلاة ، باب : استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ... إلخ .

وفى صحيح مسلم : عن عبد الله بن عمرو ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علىّ ، فإنه من صلى على صلاة ، صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لى الوسيلة ، فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة » (١) .

وفى صحيح مسلم : عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال : حى على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حى على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله من قلبه ، دخل الجنة » (٢) .

وفى صحيح البخارى : عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته ، حلت له شفاعتى يوم القيامة » (٣) .

وفى سنن أبى داود : عن عبد الله بن عمرو قال : يا رسول الله ، إن المؤذنين يفضلوننا . فقال رسول الله ﷺ : « قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسل تعطه » (٤) .

وفى الترمذى : عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة » . قالوا : فماذا نقول يا رسول الله ؟ قال : « سلوا الله العافية فى الدنيا والآخرة » ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح (٥) .

وفى سنن أبى داود : عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « ثنتان لا تردان ، أو قلما تردان : الدعاء عند النداء ، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا » (٦) .

وفى سنن أبى داود : عن أم سلمة قالت : علمنى رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب : « اللهم إن هذا إقبال ليلك ، وإدبار نهارك ، وأصوات دعائك ، وحضور

(١) مسلم (٣٨٤) فى الكتاب والباب السابقين . (٢) مسلم (٣٨٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٣ .

(٤) أبو داود (٥٢٤) فى الصلاة ، باب : ما يقول إذا سمع المؤذن .

(٥) أبو داود (٢١٢) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى الدعاء بين الأذان والإقامة ، والترمذى (٢١٢) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ، وقال : « حسن صحيح » ، و (٣٥٩٤) فى الدعوات ، باب : فى العفو والعافية ، وقال : « حسن » ، وابن حبان (١٦٩٤) ، وأشار إلى ضعفه ونكاهته بهذه الزيادة الشيخ الألبانى فى الإرواء (٢٦٢/١) فراجع له أهميته ، وذكر هذه الزيادة ابن الأثير فى جامع الأصول (١٤٢/٤) .

(٦) أبو داود (٢٥٤٠) فى الجهاد ، باب : الدعاء عند اللقاء .

صلواتك، فاغفر لي» (١).

وفى سنن أبي داود: عن بعض أصحاب النبي ﷺ : أن بلالا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ : « أقامها الله وأدامها » (٢) .

فهذه خمس سنن فى الأذان: إجابته، وقول : رَضِيتُ بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، وسؤال الله تعالى لرسوله ﷺ الوسيلة والفضيلة ، والصلاة عليه ﷺ، والدعاء لنفسه ما شاء .

وعن سعد بن أبى وقاص، عن رسول الله ﷺ قال: « من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رَضِيتُ بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، غُفِرَ له ذنبه » (٣) (٤) .

الاختصام فى الأذان

قال أبو داود: رأيت رجلين تَشَاخَا فى الأذان عند أحمد، فقلت (٥) : يجتمع أهل المسجد، فينظر مَنْ يختارون؟ فقال: لا، ولكن يقترعان، فمن أصابته القرعة أذن، كذلك فعل سعد بن أبى وقاص .

قلت: وهذا صريح فى أن التقديم بالقرعة مقدم على التقديم بتعيين الجيران (٦) .

فإن قيل: فهل تقولون فى الإمامة مثل ذلك؟

قيل: لا، بل يقدم فيها من يختار الجيران؛ فإن القرعة تصيب من يكرهونه، ويكره أن يؤمَّ قوماً أكثرهم له كارهون.

قال أبو طالب: نازعنى ابن عمي فى الأذان، فتحاكمتنا إلى أبى عبد الله - رحمه الله - فقال: إن أصحاب رسول ﷺ تشاحوا فى الأذان يوم القادسية، فأقرع بينهم سعد بن زبير،

(١) أبو داود (٥٣٠) فى الصلاة، باب: ما يقول عند أذان المغرب، والترمذى (٣٥٨٩) فى الدعوات ، باب : دعاء أم سلمة، وقال: « غريب إنما نعرفه من هذا الوجه وحفصة بنت أبى كثير لا نعرفها ولا أباهما، والحاكم فى المستدرک (١٩٩/١) فى الصلاة ، باب : الدعاء عند أذان المغرب ، وقال : « صحيح ولم يخرجاه ... إلخ » ووافقه الذهبى .

(٢) أبو داود (٥٢٨) فى الصلاة ، باب : ما يقول إذا سمع الإقامة ، وضعفه الألبانى الإرواء (٢٤١) .

(٣) مسلم (٣٨٦) فى الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ... إلخ، وفى المطبوعة: « غفر الله له ذنوبه » وما أثبتناه من مسلم .

(٤) الوابل الصيب (١٣٣- ١٣٥) .

(٥) فى المطبوع: « قال » وما أثبتناه من سنن أبى داود (٢٨) .

وترجم البخارى فى باب الاستهام فى الأذان بأثر سعد .

وقال ابن حجر: « أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى فى الكبرى (٤٢٨/١) فى الصلاة ، باب : الاستهام فى الصلاة من طريق أبى عبيد ، كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة ... وهذا منقطع ، وقد وصله سيف بن عمر فى الفتوح والطبرى من طريقه عنه ... » الفتح (١١٤/٢) .

(٦) أورد الإمام المرداوى المسألة فى الإنصاف (٤١٠/١) وذكر الخلاف فى المذهب فى ذلك فانظره فإنه مهم .

فأنا أذهب إلى القرعة، أقرعاً .

قلت: وفى المسألة قول آخر؛ وهو أن تقسم نُوبُ الأذان بينهم. قال الخلال: أخبرنا الحسن بن عبد الوهاب قال: وجدت فى كتابى عن طَلْق بن عمار عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان، عن أبى عثمان النَّهْدَى، عن ابن عمر: أن نفرا ثلاثةً اختصموا إليه فى الأذان، فقضى لأحدهم بالفجر، وقضى للثانى بالظهر والعصر، وقضى للثالث بالمغرب والعشاء (١).

باب

صفة الصلاة

الموطن الثالث (٢): عند دخوله فى الصلاة، فإنها محكُّ الأحوال، وميزان الإيمان، بها يوزن إيمان الرجل، ويتحقق حاله، ومقامه، ومقدار قربه من الله، ونصيبه منه، فإنها محلُّ المناجاة والقربة، ولا واسطة فيها بين العبد وبين ربه، فلا شىء أقرَّ لعين المحبِّ ولا ألدَّ لقلبه، ولا أنعمَ لعيشه منها إذا كان محباً فإنه لا شىء أثر عند المحبِّ ولا أطيب له من خلوته بمحبوبه ومناجاته له ومثوله بين يديه وقد أقبل محبوبه عليه، وكان قبل ذلك معذباً بمقاساة الأغيار، ومواصلة الخلق والاشتغال بهم، فإذا قام إلى الصلاة هرب من سوى الله إليه، وأوى عنده وأطمأنَّ بذكره، وقرَّت عينه بالمثل بين يديه ومناجاته، فلا شىء أهمَّ إليه من الصلاة، كأنه فى سجن، وضيق، وغم، حتى تحضر الصلاة فيجد قلبه قد انفسح وانشرح واستراح. كما قال النبىُّ ﷺ لبلال: «يا بلالُ، أرحنَّا بالصلاة» (٣) ولم يقل: أرحنَّا منها، كما يقول المبطلون الغافلون.

وقال بعض السلف: ليس بمستكمل الإيمان من لم يزل فى همٍّ وغمٍّ حتى تحضر الصلاة فيزول همُّه وغمُّه، أو كما قال. فالصلاة قرة عيون المحبين، وسرور أرواحهم، ولذة قلوبهم، وبهجة نفوسهم، يحملون هم الفراغ منها إذا دخلوا فيها كما يحمل الفارغ البطل همها حتى يقضيها بسرعة، فلهم فيها شأن، وللقارين شأن، يشكون إلى الله سوء صنيعهم بها إذا اتتموا بهم كما يشكو الغافل المعرض تطويل إمامه، فسبحان من فاضل بين النفوس وفاوت بينها هذا التفاوت العظيم.

وبالجملة، فمن كان قرة عينه فى الصلاة فلا شىء أحب إليه ولا أنعم عنده منها، ويودُّ أن لو قطع عمره بها غير مشغل بغيرها، وإنما يسلى نفسه إذا فارقها، بأنه سيعود إليها عن قرب، فهو دائماً يثوب إليها ولا يقضى منها وطراً فلا يزن العبدُ إيمانه ومحبته لله بمثل ميزان

(١) الطرق الحكيمة (٣٢٧، ٣٢٨).

(٢) فى معرض حديثه عن مواطن المحبة بين العبد وربيه.

(٣) أبو داود (٤٩٨٥، ٤٩٨٦) فى الأدب، باب: فى صلاة العتمة.

الصلاة فإنها الميزان العادل، الذي وزَّنه غيرُ عائِلٍ (١).

القيام للصلاة

إنه ﷺ نهاهم إذا أقيمت الصلاة أن يقوموا حتى يروه قد خرج (٢)؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى قيامهم لغير الله، ولو كانوا إنما يقصدون القيام للصلاة، لكن قيامهم قبل خروج الإمام ذريعة، ولا مصلحة فيها، فنهوا عنه (٣).

مسألة

إذا أقيمت الصلاة، والإمام غير حاضر، مثل أن يكون لم يخرج من بيته بعد، أو هو المؤذن وهو في المنارة، فعلى روايتين؛ روى جماعة: لا يقوموا حتى يروه، للحديث (٤)، وروى الأثرم وغيره أنه جائز للمأمومين أن يقوموا قبل أن يروا الإمام لحديث أبي هريرة: أقيمت الصلاة وُصفَّ الناس صفوفهم وخرج النبي ﷺ فقام مقامه، ثم أوما إليهم بيده أن مكانكم (٥) ولم ينكر عليهم، فدلَّ على جوازه. وروى جعفر بن محمد والروزي وغيرهما عنه أنه وسع العمل بالحديثين جميعاً، فإن شأؤوا قاموا قبل أن يروه وإن شأؤوا لم يقوموا حتى يروه (٦).

الخشوع والخضوع في الصلاة

وكان ﷺ إذا قام في الصلاة طأطأ رأسه، ذكره الإمام أحمد - رحمه الله (٧). وكان في التشهد لا يُجاوزُ بصره إشارته، وقد تقدم (٨). وكان قد جعل الله تعالى قُرَّةَ عينه ونعيمه وسروره وروحه في الصلاة. وكان يقول: «يا بلالُ، أرحنا بالصلاة» (٩). وكان يقول:

(١) طريق الهجرتين (٢٨٦).

(٢) البخاري (٦٣٧) في الأذان، باب: متى يقوم الناس... إلخ، قال ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»، ومسلم (٦٠٤) في المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة. وانظر: المغني (١٢٣/٢).

(٣) إعلام الموقعين (١٩٤/٣).

(٤) البخاري (٢٧٥) في الغسل، باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم، ومسلم (٦٠٥) في المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة.

(٥) بدائع الفوائد (٨٠/٣).

(٦) انظر تخريجه مفصلاً في الإرواء (٧١/٢)، وصفة الصلاة للألباني ص (٨٩).

(٨) انظر التخريج السابق ومصادره.

(٩) سبق تخريجه ص ٣٦.

«وَجَعَلَتْ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» (١).

ومع هذا لم يكن يشغله ما هو فيه من ذلك عن مراعاة أحوال المأمومين وغيرهم مع كمال إقباله وقربه من الله تعالى، وحضور قلبه بين يديه واجتماعه عليه (٢).

فصل

في هديه ﷺ في الصلاة

كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر» (٣)، ولم يقل شيئاً قبلها (٤) ولا تلفظ بالنية البتة (٥)، ولا قال: أصلى لله صلاة كذا، مُستقبل القبلة، أربع ركعات، إماماً أو مأموماً. ولا قال: أداء ولا قضاء، ولا فرض الوقت. وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط - بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل - لفظة واحدة منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنة أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة. وإنما غرَّ بعض المتأخرين قول الشافعي رحمه الله في الصلاة: إنها ليست كالصيام، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر. فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية، وإنما أراد الشافعي - رحمه الله - بالذكر تكبيرة الإحرام ليس إلا. وكيف يستحب الشافعي أمراً لم يفعله النبي ﷺ في صلاة واحدة، ولا أحد من خلفائه وأصحابه؟ وهذا هديهم وسيرتهم، فإن أوجدنا أحد حرفاً واحداً عنهم في ذلك قبلناه وقابلناه بالتسليم والقبول، ولا هدى أكمل من هديهم، ولا سنة إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع ﷺ، وكان دأبه في إحرامه لفظة: «الله أكبر» لا غيرها، ولم ينقل أحد عنه سواها.

وكان يرفع يديه معها ممدودة الأصابع، مستقبلاً بها القبلة إلى فروع أذنيه، وروى: إلى منكبيه. فأبو حميد الساعدي ومن معه قالوا: حتى يُحاذي بهما المنكبين. وكذلك قال ابن عمر. وقال وائل بن حجر: إلى حيال أذنيه. وقال البراء: قريباً من أذنيه. وقيل: هو من العمل المخير فيه. وقيل: كان أعلاها إلى فروع أذنيه، وكفاه إلى منكبيه، فلا يكون

(١) النسائي (٣٩٣٩) في عشرة النساء، باب: حب النساء، وأحمد (١٢٨/٣)، والحاكم في المستدرک (١٦٠/٢) في النكاح، باب: خير هذه الأمة أكثرهم نساء، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

قال ابن القيم: «ومن رواه «حب إلى من دنياكم ثلاث...» فقد وهم ولم يقل ﷺ: «ثلاث» والصلاة ليست من أمور الدنيا» زاد المعاد (١٥١/١).

(٢) زاد المعاد (٢٦٥/١).

(٣) الأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة. راجع الفتح (٧٣٢ - ٧٣٤) في الأذان، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة. وهي لا تتعقد إلا بقول: «الله أكبر» عند جمهور العلماء، المغني (١٢٦/٢)، وسأيتي كلام ابن القيم مفصلاً.

(٤) قيل لأحمد: قبل التكبير يقول شيئاً؟ قال: لا. يعني ليس قبله دعاء مسنون... المغني (١٢١/٢).

(٥) هذا هو الصحيح الثابت حتى عند السادة الشافعية كما قرر ذلك الإمام النووي في المجموع (٢٧٦/٣).

اختلافاً. ولم يختلف عنه في محل هذا الرفع (١). ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى (٢).

فصل

في قوله ﷺ: « وتحرّمها التكبير، وتحليلها التسليم »

عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: « مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم ».

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن (١) (٣).

قوله: « وتحرّمها التكبير » وفي هذا من حصر التحريم في التكبير نظير ما تقدم في حصر مفتاح الصلاة في الطهور من الوجهين، وهو دليل بين أنه لا تحريم لها إلا التكبير. وهذا قول الجمهور وعامة أهل العلم قديماً وحديثاً (٤).

وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يدل على التعظيم. فاحتج الجمهور عليه بهذا الحديث، ثم اختلفوا، فقال أحمد ومالك وأكثر السلف: يتعين لفظ (الله أكبر) وحدها. وقال الشافعي: يتعين أحد اللفظين؛ (الله أكبر) و (الله الأكبر). وقال أبو يوسف: يتعين التكبير وما تصرف منه؛ نحو (الله الكبير) ونحوه، وحجته أنه يسمى تكبيراً حقيقة، فيدخل في قوله: « تحريمها التكبير ». وحجة الشافعي أن المعرف في معنى المنكر، فاللام لم تخرجه عن موضوعه، بل هي زيادة في اللفظ غير مخلة بالمعنى، بخلاف (الله الكبير) و (كبرت الله) ونحوه، فإنه ليس فيه من التعظيم والتفضيل والاختصاص ما في لفظة (الله أكبر). والصحيح قول الأكثرين، وأنه يتعين (الله أكبر) لخمس حجج:

إحداها: قوله: « تحريمها التكبير » واللام هنا للعهد، فهي كاللام في قوله: « مفتاح الصلاة الطهور » وليس المراد به كل طهور، بل الطهور الذي واظب عليه رسول الله ﷺ وشرعه لأمته، وكان فعله له تعليماً وبياناً لمراد الله من كلامه. وهكذا التكبير هنا هو التكبير المعهود، الذي نقلته الأمة نقلاً ضرورياً خلفاً عن سلف، عن نبيه ﷺ أنه كان يقول في كل صلاة، لا يقول غيره ولا مرة واحدة، فهذا هو المراد بلا شك في قوله: « تحريمها التكبير » وهذا حجة على من جوز (الله الأكبر) و (الله الكبير) فإنه وإن سمي تكبيراً،

(١) لا خلاف بين أهل العلم في استحباب الرفع، ولكن الخلاف في مقدار هذا الرفع. انظر: المغني (١٣٦/٢).

(٢) زاد المعاد (٢٠١/١، ٢٠٢).

(٣) الترمذي (٣) في أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وابن ماجه (٢٧٥) في الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور.

(٤) انظر: المغني (١٢٦/٢)، والمبسوط (٣٥/١).

لكنه ليس التكبير المعهود المراد بالحديث .

الحجة الثانية: أن النبى ﷺ قال للمسيء فى صلاته: « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ » (١) ولا يكون ممتثلاً للأمر إلا بالتكبير . وهذا أمر مطلق يتقيد بفعله الذى لم يخل به هو ولا أحد من خلفائه ولا أصحابه .

الحجة الثالثة: ما روى أبو داود من حديث رفاعة أن النبى ﷺ قال: « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور موضعه، ثم يستقبل القبلة ويقول: الله أكبر » (٢) .

الحجة الرابعة: أنه لو كانت الصلاة تنعقد بغير هذا اللفظ لتركه النبى ﷺ ولو فى عمره مرة واحدة؛ لبيان الجواز، فحيث لم ينقل أحد عنه قط أنه عدل عنه حتى فارق الدنيا، دلَّ على أن الصلاة لا تنعقد بغيره .

الحجة الخامسة: أنه لو قام غيره مقامه لجاز أن يقوم غير كلمات الأذان مقامها، وأن يقول المؤذن: (كَبَّرْتُ الله) أو : (الله الكبير) أو : (الله أعظم) ونحوه . بل تَعَيَّن لفظة (الله أكبر) فى الصلاة أعظم من تعيينها فى الأذان؛ لأن كل مسلم لابد له منها، وأما الأذان فقد يكون فى المِصْر (٣) مؤذن واحد أو اثنان، والأمر بالتكبير فى الصلاة أكد من الأمر بالتكبير فى الأذان .

وأما حجة أصحاب الشافعى على ترادف (الله أكبر) و (الله الأكبر) فجوابها، أنهما ليسا بمترادفين؛ فإن الألف واللام اشتملت على زيادة فى اللفظ ونقص فى المعنى .

وبيانه أن أفعل التفضيل إذا نُكِّر وأطلق تضمن من عموم الفضل وإطلاقه عليه ما لم يتضمنه المَعْرِف، فإذا قيل: (الله أكبر) كان معناه: من كل شىء . وأما إذا قيل: (الله الأكبر) فإنه يتقيد معناه ويتخصص، ولا يستعمل هذا إلا فى مفضل عليه معين . كما إذا قيل: من أفضل، أزيد أم عمرو؟ فيقول: زيد الأفضل . هذا هو المعروف فى اللغة والاستعمال . فإن أداة التعريف لا يمكن أن يؤتى بها إلا مع (من) وأما بدون (من) فلا يؤتى بالأداة، فإذا حذف المفضل عليه مع الأداة أفاد التعميم، وهذا لا يتأتى مع اللام . وهذا المعنى مطلوب من القائل: (الله أكبر) بدليل ما روى الترمذى من حديث عدى بن

(١) البخارى (٧٥٧) فى الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم... إلخ، ومسلم (٣٩٧) فى الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة... إلخ، وانظر تحقيقنا لتهديب السنن (١٧/١) .

(٢) أبو داود (٨٥٧) فى الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود، والترمذى (٣٠٢) فى أبواب الصلاة، باب: ما جاء فى وصف الصلاة، وقال: «حسن» وضعفه الألبانى . وراجع تهذيب السنن (١٨/١) .

(٣) المِصْر: يطلق على المدينة والجمع .

حاتم الطويل: أن النبي ﷺ قال له: « ما يَصْرُكُ؟ أَيْضْرُكُ؟ أن يقال: الله أكبر؟ فهل تعلم شيئاً أكبر من الله؟ » (١) وهذا مطابق لقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ﴾ [الأنعام: ١٩] وهذا يقتضى جواباً: لاشيء أكبر شهادة من الله، فالله أكبر شهادة من كل شيء. كما أن قوله لعدي: « هل تعلم شيئاً أكبر من الله؟ » يقتضى جواباً: لا شيء أكبر من الله، فالله أكبر من كل شيء.

وفى افتتاح الصلاة بهذا اللفظ المقصود منه استحضر هذا المعنى، وتصوره، سر عظيم يعرفه أهل الحضور المصلون بقلوبهم وأبدانهم. فإن العبد إذا وقف بين يدي الله عز وجل وقد علم أنه لا شيء أكبر منه، وتحقق قلبه ذلك، وأشربته سره، استحى من الله، ومنعه وقاره وكبرياؤه أن يشغل قلبه بغيره. وما لم يستحضر هذا المعنى فهو واقف بين يديه بجسمه، وقلبه يهيم فى أودية الوسوس والخطرات وبالله المستعان. فلو كان الله أكبر من كل شيء فى قلب هذا لما اشتغل عنه، وصرف كلية قلبه إلى غيره. كما أن الواقف بين يدي الملك المخلوق، لما لم يكن فى قلبه أعظم منه، لم يشغل قلبه بغيره، ولم يصرفه عنه. صارف.

قوله: « تحليلها التسليم » والكلام فى إفادته الحصر كالكلام فى الجملتين قبله. والكلام فى التسليم على قسمين: أحدهما: أنه لا ينصرف من الصلاة إلا بالتسليم. وهذا قول جمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: لا يتعين التسليم، بل يخرج منها بالمنافى لها؛ من حَدَثٍ أو عمل مبطل ونحوه (٢).

واستدل له بحديث ابن مسعود الذى رواه أحمد وأبو داود فى تعليمه التشهد (٣)، وبأن النبي ﷺ لم يعلمه المسىء فى صلاته، ولو كان فرضاً لعلمه إياه. وبأنه ليس من الصلاة؛ فإنه ينافيها ويخرج به منها، ولهذا لو أتى به فى أثناءها لأبطلها، وإذا لم يكن منها علم أنه شرع منافياً لها، والمنافى لا يتعين. هذا غاية ما يحتاج له به.

والجمهور أجابوا عن هذه الحجج: أما حديث ابن مسعود فقال الدارقطنى والخطيب والبيهقى وأكثر الحفاظ: الصحيح أن قوله: « إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك » (٤) من

(١) الترمذى (٢٩٥٣) فى تفسير القرآن، باب: من سورة الفاتحة، وقال: « حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب ».

(٢) انظر: المغنى (٢/ ٢٤٠، ٢٤١).

(٣) أبو داود (٩٦٨) فى الصلاة، باب: التشهد، وأحمد (٣٧٦/١)، ورواه البخارى (٦٢٣٠) فى الاستئذان، باب: السلام اسم من أسماء الله تعالى، ومسلم (٤٠٢) فى الصلاة، باب: التشهد فى الصلاة.

(٤) انظر: سنن الدارقطنى (٣٥٣/١) رقم (١٣) فى الصلاة، باب: صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه، و (الفصل للوصل المدرج فى النقل) للخطيب، رسالة علمية تحقيق محمد بن مطر الزهرانى ص ٤ من التحقيق. والبيهقى فى الكبرى (١٧٤/٢) فى الصلاة، باب: تحليل الصلاة بالتسليم.

كلام ابن مسعود، فصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود ، وقوله أشبه بالصواب من أدرجه ، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود رضي الله عنه على حذفه .

وأما كون النبي ﷺ لم يعلمه المسىء فى صلاته، فما أكثر ما يحتج بهذه الحجة على عدم واجبات فى الصلاة، ولا تدل؛ لأن المسىء لم يمسى فى كل جزء من الصلاة، فلعله لم يمسى فى السلام، بل هذا هو الظاهر، فإنهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها إلا بالسلام.

وأيضاً ، فلو قدر أنه أساء فيه ، لكان غاية ما يدل عليه ترك التعليم استصحاب براءة الذمة من الوجوب، فكيف يقدم على الأدلة الناقلة لحكم الاستصحاب؟

وأيضاً، فأنتم لم توجبوا فى الصلاة كل ما أمر به المسىء، فكيف تحتجون بترك أمره على عدم الوجوب؟ ودلالة الأمر على الوجوب أقوى من دلالة تركه على نفي الوجوب، فإنه قال: « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » ولم توجبوا التكبير ، وقال: « ثم اركع حتى تطمئن راکعاً » وقلتم: لو ترك الطمأنينة لم تبطل صلاته وإن كان مسيئاً .

وأما قولكم: إنه ليس من الصلاة؛ فإنه ينافيها ويخرج منها به، فجوابه: أن السلام من تمامها وهو نهايتها، ونهاية الشيء منه، ليس خارجاً عن حقيقته، ولهذا أضيف إليها إضافة الجزء بخلاف مفتاحها ، فإن إضافته إضافة مغاير بخلاف تحليلها، فإنه يقتضى أنه لا يتحلل منها إلا به .

وأما بطلان الصلاة إذا فعله فى أثنائها ، فلأنه قطع لها قبل إتمامها، وإتيان بنهايتها قبل فراغها، فلذلك أبطلها، فالتسليم آخرها وخاتمها، كما فى حديث أبى حميد: (ويختم صلاته بالتسليم) (١) ، فنسبة التسليم إلى آخرها كنسبة تكبيرة الإحرام إلى أولها، فقول: (الله أكبر) أول أجزائها، وقول: (السلام عليكم) آخر أجزائها .

ثم لو سلم أنه ليس جزءاً منها فإنه تحليل لها لا يخرج منها إلا به، وذلك لا ينفى وجوبه كتحللات الحج، فكونه تحليلاً لا يمنع الإيجاب .

فإن قيل: ولا يقتضى، قيل: إذا ثبت انحصار التحليل فى السلام تعين الإتيان به، وقد تقدم بيان الحصر من وجهين.

وقد دل هذا الحديث على أن كل ما تحرّمه التكبير وتحليله التسليم فمفتاحه الطهور، فيدخل فى هذا الوتر بركعة ، خلافاً لبعضهم . واحتج بقوله ﷺ: « صلاة الليل والنهار

(١) انظر : مسلم (٤٩٨) فى الصلاة ، باب : ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به ... إلخ ، وأبو داود (٧٨٣) فى الصلاة ، باب : السكنة عند الافتتاح ، والدارمى (٢٨١/١) ، وأحمد (٣١/٦) .

مَثْنَى مَثْنَى . وجوابه : أن كثيراً من الحفاظ طعن في هذه الزيادة، ورأوها غير محفوظة (١).

وأيضاً، فإن الوتر تحريمه التكبير وتحليله التسليم، فيجب أن يكون مفتاحه الطهور.

وأيضاً، فالمغرب وتر، لا مثنى، والطهارة شرط فيها .

وأيضاً، فالنبي ﷺ سَمِيَ الوتر صلاة بقوله : « فَإِذَا خَفَتَ الصَّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ » (٢).

وأيضاً، فإجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم على إطلاق اسم الصلاة على الوتر.

فهذا القول في غاية الفساد (٣) .

فائدة

قال مهنا : رأيت أحمد إذا قام إلى الصلاة يفرج بين قدميه، وإذا انحدر للسجود ضم

قدميه .

قال القاضي : إنما قلنا : يفرج بين قدميه، لما روى حرب : ثنا أبو حفص، ثنا أبو

عاصم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال : لا تُقَارِبْ وَلَا تُبَاعِدْ .

وكيع عن ابن عيينة، عن ابن عبد الرحمن بن حوشب قال : كنت مع أبي في

المسجد - يعنى مسجد البصرة - فنظر إلى رجل قائماً يصلى قد ضيق بين قدميه، وألّزق

إحدهما بالآخرى، فقال أبى : لقد أدركت فى هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب رسول

الله ﷺ ، ما رأيت أحدا منهم يصنع هكذا .

ولأنه أمكن للقيام فى الصلاة، وضم القدمين عند الانحدر للسجود أمكن للانحدار .

قال فى رواية حرب وقد سألته : الرجل يصف بين قدميه أحب إليك، أم يعتمد على هذه مرة

وعلى هذه مرة؟ قال : يراوح بين قدميه أحب إلى ؛ يعتمد على هذه مرة وعلى هذه مرة؛

لما روى الأعمش عن المنهال ، عن أبى عبيدة قال : رأى عبد الله رجلاً يصلى صافاً بين

قدميه، فقال : لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل .

ولأنه أروح للمصلى ، وقد رفع النبى ﷺ المشقة عن المصلى بقوله : « أبردوا

(١) يقصد بالزيادة قوله فى الحديث « ... والنهار ... » إذ الثابت « صلاة الليل مثنى مثنى » أخرجه البخارى

(٩٩٠) فى الوتر، باب : ما جاء فى الوتر. وذهب إلى توهين هذه الزيادة ابن حجر فى الفتح (٥٥٥/٢ - ٥٥٦) :

« أن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهى قوله : « والنهار » بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها

عنه وحكم النسائى على راويها بأنه أخطأ فيها ... » . وانظر : المغنى (٤٤٣/٢ ، ٥٣٧) ، وجامع الأصول

(٤٨/٦) .

(٢) مسلم (٧٤٩) فى صلاة المسافرين وقصرها، باب : صلاة الليل مثنى مثنى ... إلخ، وانظر : المغنى (٥٧٨/٢) .

(٣) تهذيب السنن (٤٩/١ - ٥٢) .

بالصلاة»^(١) ، وكان يتوقى بالثوب فى الصلاة حرَّ الأرض وبردها .

وقال حنبل : رأيته يراوح بين قدميه فى صلاة التطوع ، فإذا كانت المكتوبة قام منتصباً لا يتحرك منه شيء .

وقال أحمد بن الحسين الترمذى : رأيت أبا عبد الله إذا افتتح الصلاة رفع يديه قريباً من شحمة أذنيه ، ونشر أصابعه . وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل سئل : تذهب إلى نشر الأصابع إذا كبرت؟ قال : لا . قال أبو حفص : لعل أبا عبد الله أراد بالنشر الذى لم يذهب إليه التفريق الذى كان يقول به أولاً ، والنشر الذى ذهب إليه آخره هو مد اليدين . وقد قال صالح : سألت أبى عن رفع اليدين فى التكبيرة الأولى فقال : يا بنى ، كنت أذهب إلى حديث أبى هريرة : كان النبى ﷺ إذا كبر نشر أصابعه^(٢) . فظننت أنه التفريق ، فكنت أفرق أصابعى ، فسألت أهل العربية فقالوا : هو الضم ، وهذا النشر - ومد أبى أصابعه مدا مضمومة - وهذا التفريق - وفرق بين أصابعه .

قال أحمد : حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، ثنا ابن أبى ذئب ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا^(٣) وروى يحيى بن اليمان عن ابن أبى ذئب ، عن سعيد بن سمعان ، عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة فرج بين أصابعه^(٤) ، وقد ضعفه أحمد ، فقال أحمد بن أثرم : إن أبا عبد الله سئل عن ابن سمعان فى الحديث ، فقال : ليس بشيء ، والحديث عنده حديث أبى هريرة أنه كان يرفع يديه مدا .

قال أحمد فى رواية الفضل بن زياد ، وقد سأله عن رجل بلئى بأرض ينكرون فيها رفع اليدين فى الصلاة ، وينسبونه إلى النقص : يجوز له ترك الرفع؟ قال : لا يترك ذلك ، يداريهم^(٥) ، إنما قال : يداريهم ؛ لأنه لا طاقة له بهم ، وأمر النبى ﷺ عائشة بالرفق^(٦) ، قال فى رواية ابن مشيش : رفع اليدين فى الصلاة من السنة . وهذا يدل على أن الهيئات فى

(١) لقوله ﷺ : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » أخرجه البخارى (٥٣٣ ، ٥٣٤) فى الواقيت ، باب : الإبراد بالظهر ، ومسلم (٦١٥) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ... إلخ وانظر : المغنى (٣٥/٢ ، ٣٦) .

(٢) الترمذى (٢٣٩) فى أبواب الصلاة ، باب : فى نشر الأصابع عند التكبير وقال : « قد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبى هريرة : « ... رفع يديه مدا » . وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان ، وأخطأ يحيى بن اليمان فى هذا الحديث » اهـ . يقصد قوله : « نشر أصابعه » . وقال أبو حاتم الرازى فيما ذكره ابنه فى العلل : « إنما روى على هذا اللفظ يحيى بن يمان ووهم ، وهذا باطل » العلل (١/١٦١ ، ١٦٢) ، وانظر : المغنى (١٣٨/٢) .

(٣) ، (٤) راجع ما سبق ، وتحفة الأحوذى (٤٢/٢) .

(٥) قال مصحح بدائع الفوائد : « قوله : لا يترك ذلك : أى لا يتركه على الإطلاق ، وقوله : يداريهم معناه : لا يجاهرهم به بل يدارى ما استطاع » وهو جيد .

(٦) أحمد (١٠٤/٦) ، وانظر الصحيحة للألبانى رقم (٥٢٣ ، ٥٢٤) .

الصلاة يطلق عليها اسم السنة .

قال أبو حفص: فأما حديث أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد، عن ابن عمر: أنه كان لا يرفع يديه، فإن أبا عبد الله قيل له: إن مجاهداً قال: ما رأيت ابن عمر رفع يديه إلا في افتتاح الصلاة، قال: هذا خطأ، نافع وسالم أعلم بحديث ابن عمر، وإن كان مجاهداً أقدم فنافع أعلم منه. قال بعض أصحابنا: وهذا من أحمد يدل على أصليين: أحدهما: أن رواية الأعمش مقدمة على رواية غيره، والثاني: أن رواية من يختص بالصحة أولى من غيره (١).

فصل

فيما يستفتح به الصلاة من الدعاء

وكان يستفتح تارة بـ « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد، اللهم تقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » (٢).

وتارة يقول: « وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُ عَنِّي ذُنُوبِي جَمِيعًا؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ؛ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ. وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَ الْأَخْلَاقِ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ. لَبِّكَ وَسَعْدِيدِكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدِكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » (٣) ولكن المحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان يقوله في قيام الليل .

وتارة يقول: « اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » (٤).

وتارة يقول: « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ... » (٥).

(١) بدائع الفوائد (٣/ ٨٧ - ٨٩).

(٢) البخاري (٧٤٤) في الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير، ومسلم (٥٩٨) في المساجد، ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(٣) مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وانظر: صفة الصلاة (٩٢)، ٩٣.

(٤) مسلم (٧٧٠)، في الكتاب والباب السابقين، وأبو داود (٧٦٧)، في الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء.

(٥) البخاري (١١٢٠) في التهجد، باب: التهجد بالليل... إلخ، ومسلم (٧٦٩) في الكتاب والباب السابقين.

الحديث . وسيأتى فى بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كبر ثم قال ذلك .

وتارة يقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الحمد لله كثيرا ، الحمد لله كثيرا ، الحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، سُبْحَانَ اللَّهِ بكرة وأصيلا ، سُبْحَانَ اللَّهِ بكرة وأصيلا ، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » (١) .

وتارة يقول : « الله أكبر » عشر مرّات ، ثم يُسَبِّحُ عشر مرات ، ثم يحمد عشرا ، ثم يَهْلُلُ عشرا ، ثم يستغفر عشرا ، ثم يقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي واهدني وارزقني وعافني » عشرا ، ثم يقول : « اللهم إني أعوذ بك من ضيق المقام يوم القيامة » عشرا (٢) .

فكل هذه الأنواع صحت عنه صلى الله عليه وسلم .

وروى عنه أنه كان يستفتح بـ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » (٣) ، ذكر ذلك أهل السنن من حديث على بن على الرفاعى ، عن أبى المتوكل الناجى ، عن أبى سعيد - على أنه ربما أرسل - وقد روى مثله من حديث عائشة رضي الله عنها ، والأحاديث التى قبله أثبت منه ، ولكن صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يستفتح به فى مقام النبى صلى الله عليه وسلم ويجهر به ، ويعلمه الناس (٤) .

وقال الإمام أحمد : أمّا أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر ، ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من الاستفتاح كان حسنا .

وإنما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه قد ذكرتها فى مواضع أخرى :

منها : جهر عمر به يعلمه الصحابة .

ومنها : اشتماله على أفضل الكلام بعد القرآن ، فإن أفضل الكلام بعد القرآن : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . وقد تضمنها هذا الاستفتاح مع تكبيرة الإحرام .

ومنها : أنه استفتاح أخلص للثناء على الله ، وغيره متضمن للدعاء ، والثناء أفضل من الدعاء ؛ ولهذا كانت سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن ؛ لأنها أخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى والثناء عليه ، ولهذا كان (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله

(١) أحمد (٨٠ / ٤ - ٨٥) عن جبير بن مطعم ، وأبو داود (٧٧٥) فى الصلاة ، باب : من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، عن أبى سعيد الخدرى ، وانظر : الإرواء (٥١ / ١) .

(٢) أبو داود (٧٦٦) فى الصلاة ، باب : ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، والنسائى (١٦١٧) فى قيام الليل وتطوع النهار ، باب : ذكر ما يستفتح به القيام ، وابن ماجه (١٣٥٦) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الدعاء إذا قام الرجل من الليل ، وأحمد (١٤٣ / ٦) .

(٣) أبو داود (٧٧٥) فى الصلاة ، باب : من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، والترمذى (٢٤٢) فى أبواب الصلاة ، باب : ما يقول عند افتتاح الصلاة ، وقال : « حديث أبى سعيد أشهر حديث فى هذا الباب » ، وأحمد (٥٠ / ٣) ، وانظر : الإرواء (٣٤١ / ٢) .

(٤) مسلم (٣٩٩ / ٥٠) فى الصلاة ، باب : حجة من قال : لا يجهر بالبسملة .

أكبر) أفضل الكلام بعد القرآن، فيلزم أن ما تضمنها من الاستفتاحات أفضل من غيره من الاستفتاحات.

ومنها: أن غيره من الاستفتاحات عامتها إنما هي في قيام الليل في النافلة، وهذا كان عمرُ يفعله ويعلمه الناس في الفرض.

ومنها: أن هذا الاستفتاح إنشاء للثناء على الرب تعالى، متضمن للإخبار عن صفات كماله ونعوت جلاله، والاستفتاح بـ «وجهت وجهي» إخبار عن عبودية العبد. وبينهما من الفرق ما بينهما.

ومنها: أن من اختار الاستفتاح بـ «وجهت وجهي» لا يكمله، وإنما يأخذ بقطعة من الحديث ويذرُ باقيه، بخلاف الاستفتاح بـ «سبحانك اللهم وبحمدك» فإن من ذهب إليه يقول كله إلى آخره (١).

وأيضاً

عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُ عَنِّي ذُنُوبِي جَمِيعًا؛ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ؛ لَا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ. وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا؛ لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ. لِيَبْكَنَّ لِيكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

وإذا ركع قال: «اللهم لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخَيَّ وَعِظَامِي وَعَصَبِي»، وإذا رفع قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلَأَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمِلَأَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وإذا سجد قال: «اللهم لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجدتُ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسِنْ صُورَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، وَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، وإذا سلم من الصلاة قال: «اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ وما أسرفتُ، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» (٢).

(١) زاد المعاد (١/٢٠٢ - ٢٠٦).

(٢) انظر: التخریجات السابقة لأحاديث الاستفتاح، والمغنی (٢/١٤١ - ١٤٥)، والحديث عند أبي داود (٧٦٠) في الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء. وانظر تخریجنا على تهذيب السنن (١/١١٠).

(أ) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى مطولاً، وأخرجه ابن ماجه مختصراً، وحكى أبو داود عن شعيب بن أبى حمزة قال: قال لى ابن المنكدر وابن أبى فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة: فإذا قلت أنت ذاك فقل: وأنا من المسلمين. يعنى قوله: «وأنا أول المسلمين» (١).

واختلف فى وقت هذا الدعاء الذى فى آخر الصلاة؛ ففى سنن أبى داود كما ذكره هنا، قال: (وإذا سلم). قال: وفى صحيح مسلم (١) روايتان: إحداهما: (ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لى») إلى آخره. والرواية الثانية قال: (وإذا سلم قال: «اللهم اغفر لى») كما ذكره أبو داود.

وفى هذا الحديث شىء آخر، وهو أن مسلماً أدخله فى باب صلاة النبى ﷺ بالليل، وظاهر هذا: أن هذا الافتتاح كان فى قيام الليل.

وقال الترمذى وابن حبان فى صحيحه فى هذا الحديث: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ثم قال... الحديث (٢).

وروى النسائى من حديث محمد بن المنكدر عن جابر قال: كان النبى ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: «إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين» وذكر دعاء بعده (٣)، قال النسائى: هذا حديث حمصى، رجع إلى المدينة ثم إلى مكة (٤).

فائدة

قال المازرى: المعنى فى قول الإنسان: «سبحانك اللهم وبحمدك» أى: بحمدك سبحانك (٥).

السكتات فى الصلاة

وكان له ﷺ سكتتان: سكتة بين التكبير والقراءة، وعنهما سأل أبو هريرة .

واختلف فى الثانية، فروى أنها بعد الفاتحة. وقيل: إنها بعد القراءة وقبل الركوع.

(١) مسلم (٧٧١) فى صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء فى صلاة الليل وقيامه .

(٢) الترمذى (٢٤٢) فى أبواب الصلاة، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة، وقال: «حديث أبى سعيد أشهر حديث فى هذا الباب» وابن حبان (١٧٦٨ - ١٧٧١) .

(٣) النسائى (٨٩٧، ٨٩٨) فى الافتتاح، باب: نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة.

(٤) تهذيب السنن (١/ ٣٧٠، ٣٧١) . (٥) بدائع الفوائد (٤ / ٢١٣) .

وقيل: هي سكتتان غير الأولى. فتكون ثلاثاً. والظاهر: إنما هي اثنتان فقط، وأمّا الثالثة فلطيفة جداً لأجل ترادّ النفس. ولم يكن يَصِلُ القراءة بالركوع، بخلاف السكتة الأولى فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح، والثانية قد قيل: إنها لأجل قراءة المأموم. فعلى هذا ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة. وأمّا الثالثة فللراحة والنفس فقط، وهي سكتة لطيفة، فمن لم يذكرها فلقصرها، ومن اعتبرها جعلها سكتةً ثالثة. فلا اختلاف بين الروایتين .

وقد صح حديث السكتتين من رواية سَمُرَةَ وَأَبَى بن كعب وعمران بن حصين، ذكر ذلك أبو حاتم في صحيحه (١)، وسمرة هو ابن جندب، وقد تبين بذلك أن أحد من روى حديث السكتتين سمرة بن جندب، وقد قال: حفظتُ من رسول الله ﷺ سكتتين ؛ سكتةً إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (٢) (٣). وفي بعض طرق الحديث: فإذا فرغ من القراءة سكت. وهذا كالمجمل، واللفظ الأول مفسرٌ مبين ؛ ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب: إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، على أن تعيين محل السكتتين إنما هو من تفسير قتادة، فإنه روى الحديث عن الحسن عن سمرة قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأكرر ذلك عمران فقال: حفظناها سكتة فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي أن قد حفظ سمرة، قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان ؟ قال: إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك : وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾. قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادّ إليه نفسه، ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا (٤) .

الاستعاذة والبسملة

وكان ﷺ يقول بعد ذلك: « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » (٥) ثم يقرأ الفاتحة.

- (١) انظر: ابن حبان (١٧٧٢ - ١٧٧٥)، والأحاديث في الصحيحين (انظر ما سبق).
 (٢) حديث « سمرة » رواه الحسن البصري عنه، ومشهور عدم سماع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة، وانظر التفصيل في تخريج الحديث للعلامة الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٨٤) رقم (٥٠٤) .
 (٣) المغني (٢/ ١٦٣، ١٦٤) . (٤) زاد المعاد (٢٠٧ - ٢٠٩) .
 (٥) الحديث عن أبي سعيد الخدري، عند الترمذي (٢٤٢) في أبواب الصلاة، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة، وقال: « هذا أشهر شيء في هذا الباب »، وعند أبي داود (٧٧٥) في الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك بزيادة «... من همزه ونفخه ونفثه» . وهذا والإرواء (٥١/ ٢، ٥٣) حيث ذهب إلى عدم ثبوت الاستعاذة دون الزيادة السابقة، قال ابن قدامة: « وهذا كله واسع، وكيفما استعاذ فهو حسن... »، المغني (٢/ ١٤٥، ١٤٦). وانظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٢٩) أما قراءة الفاتحة في كل ركعة فهذا ما نذهب إليه وهو أصح، أما قول العلامة الألباني بنسخ القراءة خلف الإمام سواء قرأ الإمام أم لم يقرأ فغريب.

وكان يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها (١).

ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً فى كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً، ويخفى ذلك على خلفائه الرأشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده فى الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التثبت فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح، وهذا موضع يستدعى مجلداً ضخماً (٢).

وكانت قراءته مدّاً، يقف عند كل آية ويمدُّ بها صوته (٣).

فإذا فرغ من قراءة الفاتحة قال: « آمين » فإن كان يجهر بالقراءة رفع بها صوته، وقالها من خلفه (٤).

القراءة بعد الفاتحة

فإذا فرغ من الفاتحة أخذ فى سورة غيرها. وكان يطيلها تارة، ويخففها لعارض من سفر أو غيره، ويتوسط فيها غالباً.

وكان يقرأ فى الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية (٥)، وصلّاها بسورة (ق) (٦)، وصلّاها

(١) ذهب ابن القيم للجمع بين الأدلة، وإن كان الصحيح فى المذهب ترك الجهر بها. قال ابن قدامة: « ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مستنون » (١٤٩/٢). وانظر: الإنصاف (٤٨/٢، ٤٩).

(٢) فائدة: قال الإمام النووي: « أعلم أن مسألة البسملة مسألة عظيمة مهمة يبنى عليها صحة الصلاة التى هى أعظم الأركان بعد التوحيد... إلى أن قال: واعلم أن مسألة الجهر ليست مبنية على مسألة إثبات البسملة؛ لأن جماعة ممن يرى الإسرار بها لا يعتقدونه قرآناً، بل يرونها من سنته كالتعوذ والتأمين، وجماعة ممن يرى الإسرار يعتقدونها قرآناً. وإنما أسروا بها، وجهر أولئك لما ترجح عند كل فريق من الأخبار والآثار » المجموع (٣/٣٤٢ - ٣٤٣)، وانظر الفتح (٢/٢٦٥).

(٣) البخارى (٥٠٤٥، ٥٠٤٦) فى فضائل القرآن، باب: مد القراءة.

(٤) زاد المعاد (١/٢٠٦، ٢٠٧).

(٥) أخرجه البخارى (٥٤١) فى المواقيت، باب: وقت الظهر عند الزوال، ومسلم (٢٣٧/٦٤٧) فى المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها... إلخ والنسائى (٩٤٨) فى الافتتاح، باب: القراءة فى الصبح بالستين إلى المائة.

(٦) البخارى (٧٧٣) فى الأذان، باب: الجهر بقراءة صلاة الفجر، ومسلم (٤٥٧) فى الصلاة، باب: القراءة فى الصبح.

بالرؤم (١)، وصلّاها بـ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ (٢)، وصلّاها بـ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ (٣) فى الركعتين كلتيهما، وصلّاها بالمعوذتين، وكان فى السفر وصلّاها فافتتح بسورة المؤمنين، حتى إذا بلغ ذكر موسى وهارون فى الركعة الأولى، أخذته سَعْلَةٌ فركع (٤)، وكان يُصلّيها يوم الجمعة بـ (الم تنزيل السجدة) وسورة ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ كاملتين (٥).

ولم يفعل ما يفعله كثيرٌ من النَّاس اليوم؛ من قراءة بعض هذه وبعض هذه فى الركعتين، وقراءة السجدة وحدها فى الركعتين، وهو خلاف السنة.

وأما ما يظنه كثيرٌ من الجهال أن صبح يوم الجمعة فضّل بسجدة، فجعل عظيم؛ ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة (السجدة) لأجل هذا الظن، وإنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وخلق آدم، ودخول الجنة والنار، وذلك ممّا كان ويكون فى يوم الجمعة، فكان يقرأ فى فجرها ما كان ويكون فى ذلك اليوم، تذكيراً للأمة بحوادث هذا اليوم.

كما كان يقرأ فى المجامع العظام كالأعياد والجمعة بسورة (ق) و (اقتربت) و (سبح) و (الغاشية) (٦).

فصل

وأما الظهر فكان يطيل قراءتها أحياناً، حتى قال أبو سعيد: كانت صلاة الظهر تُقام، فيذهب الذهاب إلى البقيع، فيقضى حاجته، ثم يأتى أهله فيتوضأ، ويدرك النبى ﷺ فى الركعة الأولى، ممّا يطيلها، رواه مسلم (٧).

وكان يقرأ فيها تارة بقدر: ﴿ اَلَمْ . تَنْزِيلُ ﴾ وتارة بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (٨)

(١) النسائي (٩٤٧) فى الافتتاح، باب: القراءة فى الصبح بالروم، عن شبيب - أبى روح - عن رجل مرفوعاً، وقد حسنه ابن كثير فى آخر تفسير سورة الروم (١)، وفى سننه عبد الملك بن عمير.

قال الألبانى: « رجاله ثقات إلا أن عبد الملك بن عمير كان تغير حفظه... » المشكاة رقم (٢٩٥)، وقال فى صفة الصلاة: «سننه جيد» (١١٠). وانظر: تهذيب الكمال (٢٧٣/١٢)، والإصابة (١١١/٥).

(٢) مسلم (٤٥٦) فى الصلاة، باب: القراءة فى الصبح.

(٣) أبو داود (٨١٦) فى الصلاة، باب: الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) مسلم (٤٥٥) فى الصلاة، باب: القراءة فى الصبح، والنسائي (١٠٠٧) فى الافتتاح، باب: قراءة بعض السور. وسَعْلَةٌ: من السعال.

(٥) مسلم (٨٧٩) فى الجمعة، باب: ما يقرأ فى يوم الجمعة، وأبو داود (١٠٧٤) فى الصلاة، باب: ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة.

(٦) انظر فى ذلك وفيما سبق: جامع الأصول (٣٣٢/٥ - ٣٥٤).

(٧) مسلم (٤٥٤) فى الصلاة، باب: القراءة فى الظهر والعصر.

(٨) انظر: جامع الأصول (٣٣٨/٥).

و ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ، وتارة بـ ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ و ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ .

وأما العصر فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت ، وبقدرها إذا قصرت .

وأما المغرب فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم ، فإنه صلاها مرة بالأعراف فرّقها فى الركعتين ، ومرة بالطور ، ومرة بالمرسلات .

قال أبو عمر ابن عبد البر : روى عن النبى ﷺ : أنه قرأ فى المغرب بـ ﴿الْمَصِّ﴾ ، وأنه قرأ فيها بالصافات ، وأنه قرأ فيها بـ (حم الدخان) وأنه قرأ فيها بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وأنه قرأ فيها بـ ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾ ، وأنه قرأ فيها (بالمعوذتين) ، وأنه قرأ فيها (بالمرسلات) ، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل . قال : وهى كلها آثار صحاح مشهورة (١) ، انتهى .

وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائماً ، فهو فعل مروان بن الحكم ؛ ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت وقال : مَالِكَ تَقْرَأُ فى المغرب بقصار المفصل ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بطُولَى الطُولَيْنِ ؟ قال : قلت : وما طُولَى الطُولَيْنِ ؟ قال : الأعراف . وهذا حديث صحيح رواه أهل السنن (٢) .

وذكر النسائى عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أن النبى ﷺ قرأ فى المغرب بسورة الأعراف ، فرّقها فى الركعتين (٣) .

فالمحافظة فيها على الآية القصيرة والسورة من قصار المفصل خلاف السنة ، وهو فعل مروان بن الحكم .

وأما العشاء الآخرة فقرأ فيها ﷺ بـ ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾ ، ووقت لمعاذ فيها بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ و ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، و ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ونحوها . وأنكر عليه قراءته فيها بالبقرة بعدما صلى معه ، ثم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ، فأعادها لهم بعدما مضى من الليل ما شاء الله ، وقرأ بهم بالبقرة ؛ ولهذا قال له : « أَفَتَأْنِ أَنْتَ يَا مُعَاذُ » (٤) ، فتعلق التّقَارُونُ بهذه الكلمة ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها .

وأما الجمعة فكان يقرأ فيها بسورتى (الجمعة) و (المنافقين) كَامِلَتَيْنِ ، وسورة (سبح)

(١) انظر ما سبق . والمفصل من سورة (ق) إلى آخر القرآن الكريم .

(٢) أبو داود (٨١٢) فى الصلاة ، باب : قدر القراءة فى المغرب ، والنسائى (٩٨٩) فى الافتتاح ، باب : القراءة فى

المغرب بـ ﴿الْمَصِّ﴾ ، وانظر : جامع الأصول (٣٤٤/٥) رقم (٣٤٥٧) .

(٣) النسائى (٩٩١) ، فى الافتتاح ، باب : ما يقرأ فى المغرب بـ ﴿الْمَصِّ﴾ .

(٤) البخارى (٦١٠٦) فى الأدب ، باب : من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ، ومسلم (٤٦٥) فى

الصلاة ، باب : القراءة فى العشاء .

و (الغاشية) (١) .

وأما الاختصار على قراءة أواخر السورتين من ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا... ﴾ إلى آخرها فلم يفعله قط ، وهو مخالف لهديه الذي كان يُحافظ عليه (٢) .

وأما قراءته في الأعياد، فتارة كان يقرأ سورتي (ق) و (اقتربت) كاملتين ، وتارة سورتي (سبح) و (الغاشية) .

وهذا هو الهدى الذي استمر ﷺ عليه إلى أن لقي الله عز وجل ، لم ينسخه شيء . ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده؛ فقرأ أبو بكر رضي الله عنه في الفجر بسورة البقرة، حتى سلم منها قريبا من طلوع الشمس، فقالوا: يا خليفة رسول الله ﷺ، كادت الشمس تطلع فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين.

وكان عمر رضي الله عنه يقرأ فيها بـ (يوسف) و (النحل) و بـ (هود) و (بنى إسرائيل) ونحوها من السور. ولو كان تطويله ﷺ منسوخاً لم يخف على خلفائه الراشدين ويطلع عليه النصارى (٣) .

وأما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر : ﴿ قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ وكانت صلاته بعد تخفيفا (٤).

فالمراد بقوله: (بعد) أى : بعد الفجر أى أنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها، وصلاته بعدها تخفيفا، ويدل على ذلك قول أم الفضل، وقد سمعت ابن عباس يقرأ : ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فقالت: يا بنى، لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب. فهذا في آخر الأمر .

وأياضا: فإن قوله: (وكانت صلاته بعد) غاية قد حذف ما هي مضافة إليه، فلا يجوز

(١) انظر فيما يقرأ في فجرها : البخارى (٨٩١) في الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، ومسلم (٨٧٩) في الجمعة ، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة ، وأبو داود (١٠٧٤) في الصلاة ، باب : ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ، وصفة الصلاة للألبانى (١٢٣) .

(٢) قال ابن قدامة : « ولا تكره قراءة أواخر السور وأوسطها في إحدى الروايتين ... قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : الرجل يقرأ آخر السورة في الركعة ؟ قال : أليس في هذا رخص عن عبد الرحمن بن يزيد وغيره ؟ » المغنى (١٦٧/٢) .

(٣) أما حال النصارى فمعروف ، أما الذين قالوا بالتخفيف مع التمام كما يلح بذلك ابن القيم رحمه الله تعالى فلم يقل أحدهم بالنسخ ، ولم أقف على قائل بذلك ، والله أعلم .

(٤) مسلم (٤٥٧) في الصلاة ، باب : القراءة في الصبح .

إضماماً ما لا يدل عليه السياق وترك إضمام ما يقتضيه السياق، والسياق إنما يقتضى أن صلاته بعد الفجر كانت تخفيفاً ، ولا يقتضى أن صلاته كلها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفاً، هذا ما لا يدل عليه اللفظ، ولو كان هو المراد لم يخف على خلفائه الراشدين، فيتمسكون بالمنسوخ ويدعون الناسخ .

وأما قوله ﷺ : « أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ » (١) وقول أنس رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاةً في تمام (٢) ، فالتخفيف أمر نسبي، يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه لا إلى شهوة المأمومين، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه، وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذو الحاجة، فالذى فعله هو التخفيف الذى أمر به، فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة، فهي خفيفة بالنسبة إلى أطول منها، وهديه الذى كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون ، ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصفات (٣) ، فالقراءة بالصفات من التخفيف الذى كان يأمر به، والله أعلم .

فصل

وكان ﷺ لا يُعين سورة في الصلاة بعينها لا يقرأ إلا بها، إلا في الجمعة والعيدين . وأما في سائر الصلوات ، فقد ذكر أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أنه قال: ما من المفضل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة (٤) .

وكان من هديه قراءة السورة كاملة، وربما قرأها في الركعتين ، وربما قرأ أول السورة . وأما قراءة أواخر السور وأوساطها فلم يُحفظ عنه . وأما قراءة السورتين في ركعة فكان

(١) البخارى (٧٠٣) فى الأذان ، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ومسلم (٤٦٨) فى الصلاة ، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام .

(٢) البخارى (٧٠٦) فى الأذان، باب: الإيجاز فى الصلاة وإكمالها، ومسلم (٤٦٩) ، فى الكتاب والباب السابقين . قال النووى بعد ذكر أحاديث متعددة فى حال صلاته ﷺ : « . . . وكله يدل على أنه ﷺ كانت له فى إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات » (١٠٩/٢) شرحه على مسلم . وقال ابن حجر: « والمراد بالإيجاز مع الإكمال الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبعض » .

(٣) النسائي (٨٢٦) فى الصلاة ، باب : الرخصة للإمام فى التطويل .

(٤) أبو داود (٨١٤) فى الصلاة ، باب: من رأى الترخيف فيها ، وضعفه الألبانى (٨٠) ضعيف أبى داود .

يفعله فى النافلة، وأما فى الفرض فلم يُحفظ عنه .

وأما حديثُ ابن مسعود رضي الله عنه : إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما السورتين فى الركعة : (الرحمن) و (النجم) فى ركعة ، و (اقتربت) و (الحاقة) فى ركعة ، و (الطور) و (الذاريات) فى ركعة ، و (إذا وقعت) و (ن) فى ركعة . . . الحديث (١) ، فهذا حكاية فعل لم يُعين محلّه ؛ هل كان فى الفرض أو فى النفل ، وهو محتمل . وأما قراءةُ سورة واحدة فى ركعتين معا فقلما كان يفعله ، وقد ذكر أبو داود عن رجل من جهينة أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ فى الصبح : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ فى الركعتين كليهما ، قال : فلا أدري أنسى رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدا (٢) (٣) .

بيان كيف كان يقرأ ﷺ

وكان ﷺ يقطعُ قراءته ، ويقف عند كل آية فيقول : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » ، ويقف : « الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ » ، ويقف : « مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ » (٤) .

وذكر الزهري أن قراءة رسول الله ﷺ كانت آية آيةً ، وهذا هو الأفضل ، الوقوف على رؤوس الآيات وإن تعلقت بما بعدها ، وذهب بعضُ القراء إلى تتبع الأغراض والمقاصد ، والوقوف عند انتهائها ، واتباعُ هدى النبي ﷺ وسنته أولى . وممن ذكر ذلك البيهقي فى « شعب الإيمان » وغيره ، ورجح الوقوف على رؤوس الآى وإن تعلقت بما بعدها .

وكان ﷺ يُرْتَلُ السورة حتى تكون أطول من أطولٍ منها ، وقام بآيةٍ يرددها حتى الصباح (٥) (٦) .

(١) انظر التفصيل فى تخريج هذا الحديث وطرقه فى جامع الأصول (٣٥١/٥) رقم (٣٤٧٠) ، وصفة الصلاة للشيخ الألبانى (١٠٤) .

(٢) سبق تخريجه ص (٥٠) . (٣) زاد المعاد (٢٠٩/١ - ٢١٥) .

(٤) الترمذى (٣١٠٧) فى القراءات ، باب : فى فاتحة الكتاب ، وقال : « غريب » وأحمد (٣٠٢/٦) ، وانظر تخريجه تفصيلا فى الإرواء (٣٤٣/٢) .

(٥) النسائى (١٠١٠) فى الافتتاح ، باب : ترديد الآية ، وأحمد (١٥٦/٥) ، والحاكم فى المستدرک (٢٤١/١) فى الصلاة ، باب : قام النبى ﷺ بآية حتى أصبح يرددها ، وقال : « صحيح ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٦) زاد المعاد (٣٣٧/١) .

من لم يرَ الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

عن عائشة رضي الله عنها - وذكر عروة الإفك - قالت: جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه وقال: «أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم» **﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾** [الأنعام: ١١] .

قال أبو داود: هذا حديث منكر، قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري، لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد. هذا آخر كلامه (١). (١) وحميد هذا هو أبو صفوان حميد بن قيس المكي الأعرج، احتج به الشيخان (٢).

قال ابن القطان: حميد بن قيس أحد الثقات، وإنما علته أنه من رواية قطن بن نسير (٣) عن جعفر بن سليمان عن حميد، وقطن وإن كان روى عنه مسلم، فكان أبو زرعة يحمل عليه ويقول: روى عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس أحاديث مما أنكر عليه، وجعفر أيضا مختلف فيه، فليس ينبغي أن يحمل على حميد، وهو ثقة بلا خلاف في شيء جاء به عنه من يختلف فيه (٤).

فصل

في سياق صلاة رسول الله ﷺ وبيان اتفاق الأحاديث فيها،

وغلط من ظن أن التخفيف الوارد فيها هو التخفيف

الذي اعتاده سراق الصلاة والتقارون لها (٥)

ففي الصحيحين: عن البراء بن عازب قال: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدين، فسجدته، فجلسته في الصحيحين: عن البراء بن عازب قال: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدين، فسجدته، فجلسته

(١) أبو داود (٧٨٥) في الصلاة، باب: من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وضعفه الألباني، رقم (١٦٧) ص (٧٧) ضعيفة.

(٢) تهذيب الكمال (٣٨٤ - ٣٨٩).

(٣) قطن بن نسير، بنون مهملة، مصغراً أبو عباد البصري، الغبري، صدوق يخطئ (التقريب ١٢٦/٢).

(٤) تهذيب السنن (٣٧٩ / ١).

(٥) غالب هذا الفصل مبني على ما سبق من صفة صلاته ﷺ، وكما وضحت في مقدمة بدائع التفسير في مسألة تكرار المسألة الواحدة عند ابن القيم - رحمه الله تعالى - ولما كان كل موضع - غالباً - لا يخلو عن جديد =

ما بين التسليم والانصراف ، قريبا من السواء . لفظ مسلم (١) .

وفى صحيح مسلم أيضا : عن شعبة ، عن الحكم قال : غلب على الكوفة رجل - قد سماه - زمن ابن الأشعث ، فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلى بالناس ، فكان يصلى ، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول : اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجد . قال الحكم : فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى فقال : سمعت البراء بن عازب يقول : كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وسجوده ، وما بين السجدين - قريبا من السواء (٢) . وروى البخارى هذا الحديث وقال فيه : (ما خلا القيام والقعود ، قريبا من السواء) (٣) .

ولاشك أن قيام القراءة وقعود التشهد يزيدان فى الطول على بقية الأركان ، ولما كان ﷺ يوجب القيام ويستوفى بقية الأركان صارت صلاته قريبا من السواء ، فكل واحدة من الروايتين تصدق الأخرى .

والبراء تارة قرب ولم يحدد فلم يذكر القيام والقعود ، وتارة استثنى وحدد فاحتاج إلى ذكر القيام والقعود .

وقد غلط بعضهم حيث فهم من استثناء القيام والقعود أنه استثنى القيام من الركوع والقعود بين السجدين ، فإنه كان يخفضهما فلم يكونا قريبا من بقية الأركان ، فإنهما ركنان قصيران .

وهذا من سوء الفهم ؛ فإن سياق الحديث يطله ، فإنه قد ذكر هذين الركنين بأعيانهما ، فكيف يذكرهما مع بقية الأركان ويخبر عنهما بأنهما مساويان لها ثم يستثنيهما منها؟ وهل هذا إلا بمنزلة قول القائل : قام زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيدا وعمرا؟ (٤) .

= ومفيد من أبحاثه - رحمه الله - فكان لابد من جمعها ، مع التنبيه على المشابهة - وهو نادر - حيث نذكره مرة ونشير إلى موضعه فى كتبه ، والله الموفق .

(١) البخارى (٧٩٢) فى الأذان ، باب : حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة ، ومسلم (٤٧١) فى الصلاة ، باب : اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام ، و (رمقت الصلاة) : أى أطلت النظر إليها (المصباح) .

(٢) مسلم (٤٧١/ ١٩٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) البخارى (٧٩٢) فى الأذان ، باب : حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة .

(٤) قال ابن حجر بعد ذكر ابن القيم هذا : « ... وتُعقب بأن المراد بذكرها إدخالها فى الطمأنينة وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساواة ... » الفتح (٣٢٣/ ٢) .

وقد ثبت تطويل هذين الركنتين عن النبى ﷺ فى عدة أحاديث صحيحة صريحة: أحدها هذا. وقد استدل البراء بن عازب على إصابة أبى عبيدة فى تطويله ركن الاعتدال من الركوع بقوله: كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه، وإذا رفع رأسه وسجوده، وما بين السجدين قريباً من السواء. ولو كان النبى ﷺ يخفف هذين الركنتين لأنكر البراء صلاة أبى عبيدة، ولم يرو عن رسول الله ﷺ ما يتضمن تصويبه.

ومنها ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث حماد بن سلمة: أخبرنا ثابت عن أنس قال: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من [صلاة] رسول الله ﷺ فى تمام، كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبى بكر متقاربة، فلما كان [عمر بن الخطاب] مد فى صلاة الفجر. وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: قد أوهم. ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم، رواه مسلم بهذا اللفظ (١).

ورواه أبو داود من حديث حماد بن سلمة: أخبرنا ثابت وحמיד عن أنس قال: ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ فى تمام، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: قد أوهم. ثم يكبر، ثم يسجد، وكان يقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم (٢).

فجمع أنس رضي الله عنه فى هذا الحديث الصحيح بين الإخبار عن إيجاز رسول الله ﷺ الصلاة وإتمامها، وأن من إتمامها إطالة الاعتدالين جداً، كما أخبر به.

وقد أخبر أنه ما رأى أوجز صلاة منها ولا أتم، فيشبهه - والله أعلم - أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام، والإتمام إلى الركوع والسجود وركنى الاعتدال، فبهذا تصير الصلاة تامة موجزة، فيصدق قوله: (ما رأيت أوجز منها ولا أتم)، ويطابق هذا حديث البراء المتقدم.

وأحاديث أنس كلها تدل على أن النبى ﷺ كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين زيادة على ما يفعله أكثر الأئمة ويعتادونه، وروايات الصحيحين تدل على ذلك.

ففى الصحيحين: عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: إني لا أكو أن أصلى بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلى بنا. قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه؛ كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسى، وإذا

(١) مسلم (٤٧٣) فى الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى السجود، وما بين المعقوفين من مسلم.

(٢) أبو داود (٨٥٣) فى الصلاة، باب: طول القيام من الركوع وبين السجدين.

رفع رأسه في السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي. وفي لفظ: وإذا رفع رأسه بين السجدين (١). وفي رواية للبخاري من حديث شعبة عن ثابت: كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ، فكان يصلي، وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول: قد نسي (٢). وهذا يبين أن إطالة ركني الاعتدالين مما ضيع من عهد ثابت، ولهذا قال: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تفعلونه.

وهذا - والله أعلم - مما أنكره أنس، مما أحدث الناس في الصلاة، حيث قال: ما أعلم شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ. قيل: ولا الصلاة؟ قال: أو ليس قد أحدثتم فيها ما أحدثتم. فقول ثابت أنهم لم يكونوا يفعلون كفعل أنس، وقول أنس: (إنكم قد أحدثتم فيها) يبين ذلك أن تقصير هذين الركنين هو مما أحدث فيها.

ومما يدل على أن السنة إطالتهما: أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل، فقرأ البقرة والنساء وآل عمران، وركع نحواً من قيامه، ورفع نحواً من ركوعه، وسجد نحواً من قيامه، وجلس نحواً من سجوده متفق عليه (٣).

وفي صحيح مسلم: عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجند منك الجند» (٤).

وفي صحيح مسلم: عن أبي سعيد قال: كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجند منك الجند» (٥).

وفي صحيح مسلم نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وزاد بعد قوله: «وملء ما شئت من شيء بعد - اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ» (٦).

(١) البخاري (٨٢١) في الأذان، باب: المكث بين السجدين، ومسلم (٤٧٢) في الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.

(٢) البخاري (٨٠٠) في الأذان، باب: الاطمئنة حين يرفع رأسه من الركوع.

(٣) البخاري (١١٣٥) في التهجد، باب: طول القيام في صلاة الليل، ومسلم (٧٧٢) في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، واللفظ لمسلم.

(٤، ٥) مسلم (٤٧٧) في الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٦) مسلم (٢٠٤/٤٧٦) في الكتاب والباب السابقين.

فهذه الأذكار والدعوات ونحوها - والله أعلم - من التى كان يقولها فى حديث أنس (أنه كان يمكث بعد الركوع حتى يقولوا: قد أوهم) لأنه ليس محل سكوت، فجاء الذكر مفسرا فى هذه الأحاديث.

وروى النسائي وأبو داود: عن سعيد بن جبير قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعنى عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرننا فى ركوعه عشر تسيحات، وفى سجوده عشر تسيحات. وإسناده ثقات (١).

وفى صحيح مسلم: عن أبى قرعة قال: أتيت أبا سعيد الخدرى وهو مكثور عليه، فلما تفرق الناس عنه قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه، أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ. فقال: مالك فى ذلك من خير. فأعادها عليه، فقال: كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدنا إلى البقيع، فيقضى حاجته، ثم يأتى أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ فى الركعة الأولى. وفى رواية: (مما يطولها) (٢).

وفى هذا ما يدل على أن أبا سعيد رأى أن صلاة الناس فى زمانه أنقص مما كان رسول الله ﷺ يفعلها؛ ولهذا قال للسائل: (مالك فى ذلك من خير). وفى الصحيحين أنه ﷺ كان يقرأ فى الفجر بالسنتين إلى المائة (٣).

ومن المتيقن أنه ﷺ لم تكن قراءته فى الصلاة هذا، بل ترتيلا بتدبر وتأن.

وروى النسائي بإسناد صحيح عن عائشة؛ أن النبى ﷺ قرأ فى المغرب بسورة الأعراف، فرقها فى ركعتين (٤). وأصله فى الصحيح أن النبى ﷺ قرأ فى المغرب بطولى الطوليين (٥)، يريد الأعراف، كما جاء مفسرا فى رواية النسائي.

وفى الصحيحين: عن جبير بن مطعم: أنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور (٦).

وفى الصحيحين: عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث؛ أنها سمعته وهو يقرأ:

(١) أبو داود (٨٨٨) فى الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود، والنسائي (١١٣٥) فى التطبيق، باب: عدد التسيح فى السجود، وضعفه الألبانى.

(٢) مسلم (٤٥٤) فى الصلاة، باب: القراءة فى الظهر والعصر. ومكثور عليه: أى كثر عليه من يطلب منه المعروف.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٠.

(٤) النسائي (٩٩١) فى الافتتاح، باب: القراءة فى المغرب بـ ﴿القص﴾.

(٥) البخارى (٧٦٤) فى الأذان، باب: القراءة فى المغرب، والنسائي (٩٩٠) فى الافتتاح، باب: القراءة فى المغرب بـ ﴿القص﴾.

(٦) البخارى (٤٨٥٤) فى التفسير، باب: سورة ﴿الطور﴾، ومسلم (٤٦٣) فى الصلاة، باب: القراءة فى الصبح.

﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، فقالت: يا بنى، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب (١). وهذا يدل على أن هذا الفعل غير منسوخ؛ لأنه كان في آخر حياته ﷺ.

وقد روى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: شكى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم، فقال: «استعينوا بالركب» (٢)، قال ابن عجلان: هو أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيى. وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يطيل السجود بحيث يحتاج الصحابة إلى الاعتماد على ركبهم، وهذا لا يكون مع قصر السجود.

وفى الصحيحين: أنه ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز فيها؛ مخافة أن أشق على أمه» (٣).

وأما ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، وكانت صلاته بعد تخفيفاً (٤)، فالمراد به - والله أعلم - أن صلاته كانت بعد الفجر تخفيفاً، يعنى أنه كان يطيل قراءة الفجر، ويخفف قراءة بقية الصلوات لوجهين:

أحدهما: أن مسلماً روى في صحيحه عن سماك بن حرب قال: سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي ﷺ فقال: كان يخفف الصلاة ولا يصلى صلاة هؤلاء. قال: وأنبأني أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ونحوها (٥). فجمع بين وصف صلاة رسول الله ﷺ بالتخفيف وأنه كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق﴾.

الثاني: أن سائر الصحابة اتفقوا على أن هذه كانت صلاة رسول الله ﷺ التي مازال يصليها، ولم يذكر أحد أنه نقص في آخر أمره من الصلاة، وقد أخبرت أم الفضل عن قراءته في المغرب بالمرسلات في آخر الأمر، وأجمع الفقهاء أن السنة في صلاة الفجر أن يقرأ بطوال المفصل.

وأما قوله: (ولا يصلى صلاة هؤلاء) فيحتمل أمرين:

أحدهما: أنه لم يكن يحذف كحذفهم بل يتم الصلاة.

(١) البخارى (٧٦٣) فى الأذان ، باب: القراءة فى المغرب ، ومسلم (٤٦٢) فى الصلاة ، باب: القراءة فى الصبح .

(٢) أحمد (٣٣٩/٢ ، ٣٤٠) .

(٣) البخارى (٧٠٧) فى الأذان ، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، ومسلم (٤٧٠) فى الصلاة ، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام .

(٤ ، ٥) مسلم (٤٥٧) فى الصلاة ، باب : القراءة فى الصبح .

والثاني : أنه لم يكن يطيل القراءة إطالتهم .

وفى مسند أحمد وسنن النسائي : عن عبد الله بن عمر قال : إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف ، وإن كان ليؤمنا بالصفات (١) . وهذا يدل على أن الذي أمر به هو الذي فعله ، فإنه ﷺ أمر أصحابه أن يصلوا مثل صلاته ؛ ولهذا صلى على المنبر وقال : « إنما فعلت هذا لتأتوا بي وتعلموا صلاتي » (٢) وقال مالك بن الحويرث وصاحبه : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (٣) .

وذلك أنه ما من فعل في الغالب إلا ويسمى خفيفا بالنسبة إلى ما هو أطول منه ، وطويلا بالنسبة إلى ما هو أخف منه . فلا يمكن تحديد التخفيف المأمور به في الصلاة باللغة ولا بالعرف ؛ لأنه ليس له عادة في العرف ؛ كالتقصير والحزب والإحياء والأصطياد ، حتى يرجع فيه إليه ، بل هو من العبادات التي يرجع في صفاتها ومقاديرها إلى الشارع ، كما يرجع إليه في أصلها . ولو جاز الرجوع فيه إلى العرف لاختلفت الصلاة الشرعية اختلافاً متبايناً لا ينضبط ، ولكان لكل أهل عصر ومصر ، بل لأهل الدرب والسكة ، وكل محل لكل طائفة غرض وعرف وإرادة في مقدار الصلاة يخالف عرف غيرهم ، وهذا يفرض إلى تغيير الشريعة وجعل السنة تابعة لأهواء الناس . فلا يرجع في التخفيف المأمور به إلا إلى فعله ﷺ ، فإنه كان يصلي وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة ، وقد أمرنا بالتخفيف لأجلهم ، فالذي كان يفعله هو التخفيف ؛ إذ من المحال أن يأمر بأمر ويعلله بعللة ثم يفعل خلافه مع وجود تلك العلة ، إلا أن يكون منسوخا .

وفى صحيح مسلم : عن عمار بن ياسر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، وإن من البيان سحرا » (٤) ، فجعل طول الصلاة علامة على فقه الرجل وأمر بإطالتها .

وهذا الأمر إما أن يكون عاما في جميع الصلوات ، وإما أن يكون المراد به صلاة الجمعة . فإن كان عاما فظاهر . وإن كان خاصا بالجمعة ، مع كون الجمع فيها يكون عظيما ، وفيه الضعيف والكبير وذو الحاجة ، وتفعل في شدة الحر ، ويتقدمها خطبتان ، ومع هذا فقد أمر بإطالتها ، فما الظن بالفجر ونحوها ، التي تفعل وقت البرد والراحة مع قلة الجمع ؟

(١) النسائي (٨٢٦) في الإمامة ، باب : الرخصة للإمام في التطويل ، وأحمد (٢٦/٢) ، وابن خزيمة (١٦٠٦) ، والبيهقي في الكبرى (١١٨/٣) في الصلاة ، باب : تخفيف الصلاة للأمر يحدث .
(٢) البخاري (٩١٧) في الجمعة ، باب : الخطبة على المنبر ، ومسلم (٥٤٤) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة .

(٣) البخاري (٦٣١) في الأذان ، باب : الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة . . . إلخ ، والدارمي (٢٨٦/١) ، وأحمد (٥٣/٥) وانظر : جامع الأصول (٥٧٦/٥) .

(٤) مسلم (٨٦٩) في الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة .

وقد روى النسائي في سننه: أن النبي ﷺ قرأ في الفجر بالروم (١).

وفي سنن أبي داود: عن جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ كان إذا دحضت الشمس صلى الظهر، وقرأ بنحو من ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾ والعصر كذلك، والصلوات كلها كذلك، إلا الصبح فإنه كان يطيلها (٢).

وقد روى الإمام أحمد والنسائي، بإسناد على شرط مسلم، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان. قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل (٣).

وفي الصحيحين: عن أبي برزة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح، فينصرف الرجل فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة. لفظ البخاري (٤). وهذا يدل على أمرين: شدة التغليس بها، وإطالتها.

فإن قيل: ما ذكرتموه من الأحاديث معارض بما يدل على نقضه وأن السنة هي التخفيف؛ فروى أبو داود في سننه من حديث ابن وهب: أخبرني سعيد بن عبد الرحمن ابن أبي العمياء؛ أن سهل بن أبي أمامة حدثه: أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة، في زمن عمر بن عبد العزيز، وهو أمير المدينة، فإذا هو يصلي صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر أو قريباً منها، فلما سلم قال: يرحمك الله، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة، أم شيء تنفله؟ قال: إنها للمكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ، كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار، رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم» (٥) وسهل بن أبي أمامة وثقه يحيى ابن معين وغيره، وروى له مسلم.

وفي الصحيحين: عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يوجز الصلاة ويكملها (٦)، وفي الصحيحين أيضاً عنه قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي ﷺ زاد البخاري: وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف؛ مخافة أن تفتن أمه (٧).

وفي سنن أبي داود: عن رجل من جهينة: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا

(١) سبق تخريجه ص ٥١.

(٢) أبو داود (٨٠٦) في الصلاة، باب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر.

(٣) النسائي (٩٨٢) في الافتتاح، باب: تخفيف القيام والقراءة، وأحمد (٣٠٠/٢، ٣٣٠، ٥٣٢).

(٤) البخاري (٧٧١) في الأذان، باب: القراءة في الفجر، ومسلم (٤٦١) في الصلاة، باب: القراءة في الصبح.

(٥) أبو داود (٤٩٠٤) في الأدب، باب: في الحسد، وضعفه الألباني.

(٦) سبق تخريجه ص ٥٤.

(٧) البخاري (٧٠٨) في الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ومسلم (١٩٠/٤٦٩) في الصلاة،

باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

زُلْزِلَتْ ﴿ في الركعتين كلتيهما ، فلا أدري أنسى رسول الله ﷺ أم عمدا فعل ذلك (١) .
وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ، وفي العصر نحو ذلك (٢) .

وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (٣) .

وفي سنن ابن ماجه عن عمرو بن حريث قال : كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يقرأ في صلاة الغداة ﴿ فَلَا أَقْسِمُ بِالْخَنَسِ . الْجَوَارِ الْكُنَسِ ﴾ (٤) .

وفي سنن أبي داود عن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ ، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ ، وشبههما (٥) .

وفي صحيح مسلم : عنه أيضا قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ، وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك (٦) .

وفي الصحيحين : عن البراء أن النبي ﷺ قرأ في العشاء بـ ﴿وَالنِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ ، في السفر (٧) .

وفي بعض السنن : عن النبي ﷺ أنه قرأ في الصبح بالمعوذتين (٨) .

وفي الصحيحين عن جابر : أن النبي ﷺ قال لمعاذ : « أفتان أنت يا معاذ؟ هلا صليت بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، و ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ، و ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ » (٩) .

وفي الصحيحين : عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير . وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » (١٠) ورواه ابن ماجه من حديث عثمان بن أبي العاص (١١) .

وفي صحيح مسلم : عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه ، وهو في الصلاة ، فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة (١٢) .

فالجواب : أنه لا تعارض بحمد الله بين هذه الأحاديث ، بل هي أحاديث يصدق بعضها بعضا ، وأن ما وصفه أنس من تخفيف النبي ﷺ صلواته هو مقرون بوصفه إياها بالتمام ،

(١) سبق تخريجه ص ٥٥ . (٢) سبق تخريجه ص ٦٣ .

(٣) ابن ماجه (٨٣٣) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : القراءة في صلاة المغرب .

(٤) ابن ماجه (٨١٧) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : القراءة في صلاة الفجر .

(٥) أبو داود (٨٠٥) في الصلاة ، باب : قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر .

(٦) مسلم (٤٥٩) في الصلاة ، باب : القراءة في الصبح .

(٧) البخاري (٧٦٩) في الأذان ، باب : القراءة في العشاء ، ومسلم (٤٦٤) في الصلاة ، باب : القراءة في العشاء .

(٨) النسائي (٩٥٢) في الافتتاح ، باب : القراءة في الصبح بالمعوذتين ، وابن خزيمة (٥٣٥ ، ٥٣٦) ، وابن أبي شيبه (٣٦٦/١ ، ٣٦٧) في الصلوات ، باب : من كان يخفف القراءة في السفر .

(٩) سبق تخريجه ص ٥٢ . (١٠) سبق تخريجه ص ٥٤ .

(١١) ابن ماجه (٩٨٧) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : من أم قوما فليخفف .

(١٢) سبق تخريجه ص ٦١ .

كما تقدم، وهو الذى وصف تطويله ركنى الاعتدال حتى كانوا يقولون: قد أوهم.

ووصف صلاة عمر بن عبد العزيز بأنها تشبه صلاة النبى ﷺ، مع أنهم قدروها بعشر تسيحات، والتخفيف الذى أشار إليه أنس هو تخفيف القيام مع تطويل الركوع والسجود، كما جاء مصرحاً به فيما رواه النسائى عن قتيبة عن العطف بن خالد عن زيد بن أسلم قال: دخلنا على أنس بن مالك فقال: صليتم؟ قلنا: نعم قال: يا جارية، هلمى لنا وضوءاً، ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من إمامكم هذا. قال زيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود، ويخفف القيام والقعود. وهذا حديث صحيح، فإن العطف ابن خالد المخزومى وثقه ابن معين. وقال أحمد: ثقة صحيح الحديث (١). وقد جاء هذا صريحاً فى حديث عمران بن حصين لما صلى خلف على بالبصرة، قال: لقد ذكرنى هذا صلاة رسول الله ﷺ. وكانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة؛ كان يخفف القيام والقعود، ويطيل الركوع والسجود، وقد تقدم قول أنس: كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة (٢) وحديث البراء بن عازب: أن قيامه ﷺ وركوعه وسجوده كان قريباً من السواء (٣).

فهذه الأحاديث كلها تدل على معنى واحد؛ وهو أنه كان يطيل الركوع والسجود ويخفف القيام. وهذا بخلاف ما كان يفعله بعض الأمراء الذين أنكر الصحابة صلاتهم؛ من إطالة القيام على ما كان النبى ﷺ يفعله غالباً، وتخفيف الركوع والسجود والاعتدالين؛ ولهذا أنكر ثابت عليهم تخفيف الاعتدالين، وقال: (كان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه). وحديث ابن أبى العمياء إنما فيه أن صلاة أنس كانت خفيفة، وأنس فقد وصف خفة صلاة النبى ﷺ، وأنها أشبه شئ بصلاة عمر بن عبد العزيز، مع تطويل الركوع والسجود والاعتدالين، وأحاديثه لا تتناقض، والتخفيف أمر نسبى إضافى، فعشر تسيحات وعشرون آية، أخف من مائة تسيحة ومائتى آية، فأى معارضة فى هذا لما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة؟

وأما تخفيف النبى ﷺ الصلاة عند بكاء الصبى فلا يعارض ما ثبت عنه من صفة صلاته، بل قد قال فى الحديث نفسه: « إنى أدخل فى الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبى فأتجاوز » (٤)، فهذا تخفيف لعارض، وهو من السنة، كما يخفف صلاة السفر وصلاة الخوف. وكل ما ثبت عنه من التخفيف فهو لعارض، كما ثبت عنه أنه قرأ فى السفر فى العشاء بـ ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ (٥)، وكذلك قراءته فى الصبح بالمعوذتين فإنه كان فى السفر. ولذلك رفع الله تعالى الجناح عن الأمة فى قصر الصلاة فى السفر والخوف.

والقصر قصران: قصر الأركان، وقصر العدد، فإن اجتمع السفر والخوف اجتمع القصران، وإن انفرد السفر وحده شرع قصر العدد، وإن انفرد الخوف وحده شرع قصر

(١) النسائى (٩٨١) فى الافتتاح، باب: تخفيف القيام، وانظر: تهذيب الكمال (١٤٠/٢٠، ١٤١).
(٢ - ٥) سبق تخريجها قريباً.

الأركان. وبهذا يعلم سر تقييد القصر المطلق فى القرآن بالخوف والسفر؛ فإن القصر المطلق الذى يتناول القصيرين إنما يشرع عند الخوف والسفر، فإن انفرد أحدهما بقى مطلق القصر، إما فى العدد، وإما فى القدر.

ولو قدر أنه ﷺ خفف الصلاة لا لعذر، كان فى ذلك بيان الجواز، وأن الاقتصار على ذلك للعذر ونحوه يكفى فى أداء الواجب، فأما أن يكون هو السنة وغيره مكروه، مع أنه فعل النبي ﷺ فى أغلب أوقاته فحاشى وكلا؛ ولهذا رواه عنه أكثر من رواية التخفيف، والذين رووا التخفيف روه أيضا، فلا تضرب سنن رسول الله ﷺ بعضها ببعض، بل يستعمل كل منها فى موضعه. وتخفيفه إما لبيان الجواز، وتطويله لبيان الأفضل، وقد يكون تخفيفه لبيان الأفضل إذا عرض ما يقتضى التخفيف، فيكون التخفيف فى موضعه أفضل، والتطويل فى موضعه أفضل، ففى الحالين ما خرج عن الأفضل، وهذا اللائق بحاله ﷺ، وجزاه عنا أفضل ما جرى نبيا عن أمته، وهو اللائق بمن اقتدى به واثم به ﷺ.

وأما حديث معاذ، فهو الذى فتن النصارى وسراق الصلاة؛ لعدم علمهم بالقصة وسياقتها، فإن معاذاً صلى مع النبي ﷺ عشاء الآخرة، ثم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف بقاء فقراً بهم سورة البقرة، هكذا جاء فى الصحيحين من حديث جابر أنه استفتح بهم بسورة البقرة، فانفرد بعض القوم وصلى وحده، ف قيل: نافق فلان. فقال: والله ما نافقت، ولأتين رسول الله ﷺ. فاتاه فأخبره، فقال النبي ﷺ: «حيثذا؟ أفتان أنت يا معاذ؟ هلا صليت بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾، و﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾» (١). وهكذا نقول: إنه يستحب أن يصلى العشاء بهذه السور وأمثالها، فأى متعلق فى هذا للنصارى وسراق الصلاة؟ ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يؤخر العشاء الآخرة، وبعد ما بين بنى عمرو بن عوف وبين المسجد ثم طول سورة البقرة، فهذا الذى أنكره النبي ﷺ، وهو موضع الإنكار، وعليه يحمل الحديث الآخر: «يا أيها الناس، إن منكم منفرين»، ومعلوم أن الناس لم يكونوا ينفرون من صلاة رسول الله ﷺ ولا ممن يصلى بقدر صلاته، وإنما ينفرون ممن يزيد فى الطول على صلاته، فهذا الذى ينفر.

وأما إن قدر نفور كثير ممن لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى، وكثير من الباطولية الذين يعتادون النقر كصلاة المنافقين، وليس لهم فى الصلاة ذوق ولا لهم فيها راحة، بل يصليها أحدهم استراحة منها لا بها - فهؤلاء لا عبرة بنفورهم، فإن أحدهم يقف بين يدى المخلوق معظم اليوم، ويسعى فى خدمته أعظم السعى فلا يشكو طول ذلك ولا يتبرم به، فإذا وقف بين يدى ربه فى خدمته جزءا يسيرا من الزمان، وهو أقل القليل بالنسبة إلى وقوفه فى

خدمة المخلوق، استثقل ذلك الوقوف، واستطال وشكا منه وكأنه واقف على الجمر يتلوى ويتقلّى . ومن كانت هذه كراهته لخدمة ربه والوقوف بين يديه ، فالله تعالى أكره لهذه الخدمة منه ، وبالله المستعان (١) .

فصل آخر فى صفة الصلاة

« والكلام عن حديث أبى حميد »

عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي، فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة ، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ . قالوا: فلم؟ فو الله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ، ولا أقدمنا له صحبة . قال: بلى . قالوا: فاعرض . قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقرأ كل عظم فى موضعه معتدلاً ، ثم يقرأ، ثم يكبر ، فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل ، فلا يصب رأسه ولا يفتنح ، ثم يرفع رأسه فيقول: « سمع الله لمن حمده »، ثم يرفع يديه، حتى يحاذى منكبيه معتدلاً، ثم يقول: « الله أكبر »، ثم يهوى إلى الأرض، فيجافى يديه عن جنبه، ثم يرفع رأسه، ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح (٢) أصابع رجله إذا سجد، ثم يسجد، ثم يقول: « الله أكبر »، ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع فى الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر، ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك فى بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم أحرر رجله اليسرى، وقعد متوركاً على شقه الأيسر، قالوا: صدقت ، هكذا كان يصلى ﷺ (٣) .

حديث أبى حميد هذا حديث صحيح متلقى بالقبول لا علة له، وقد أعله قوم بما برأه الله وأئمة الحديث منه . ونحن نذكر ما عللوه به، ثم نبين فساد تعليلهم وبطلانه بعون الله .

(١) تهذيب السنن (١/٩٠ - ٤١٧) .

(٢) يفتح: أى نصبها وعزّز موضع المناصل منها، وثناها إلى باطن الرجل، وأصل الفتح: اللين (النهاية لابن الأثير ٤٠٨/٣) .

(٣) البخارى (٧٢٨) فى الأذان ، باب : سنة الجلوس فى التشهد ... إلخ، وأبو داود (٧٣٠) فى الصلاة، باب : افتتاح الصلاة ، والترمذى (٣٠٤) فى أبواب الصلاة، باب (١١٠، ١١١) ، والنسائى (١١٠١) فى التطبيق ، باب : فتح أصابع الرجلين فى السجود ، وابن ماجه (١٠٦١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : إتمام الصلاة .

قال ابن القطان فى كتابه « الوهم والإيهام » : هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو ، وهو صدوق ، وثقه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين ، وأخرج له مسلم ، وضعفه يحيى بن سعيد فى رواية عنه . وكان الثورى يَجِدُ عليه من أجل القدر . فيجب الثبوت فيما روى من قوله : (فيهم أبو قتادة) ، فإن أبا قتادة توفى فى زمن على ، وصلى عليه على ، وهو ممن قاتل معه ، وسن محمد بن عمرو مقصرة عن إدراك ذلك .

قال : وقيل فى وفاة أبى قتادة غير ذلك : إنه توفى سنة أربع وخمسين ، وليس بصحيح ، بل الصحيح ما ذكرناه (١) .

وقيل : فى سنة أربعين ، ذكر هذا التعليل أبو جعفر الطحاوى . قال الطحاوى : والذى زاده محمد بن عمرو غير معروف ولا متصل ؛ لأن فى حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة ، ووفاة أبى قتادة قبل ذلك بدهر طويل ؛ لأنه قتل مع على وصلى عليه على ، فأين سن محمد بن عمرو من هذا ؟ قال الطحاوى : وعبد الحميد بن جعفر ضعيف (٢) .

قال ابن القطان : ويزيد هذا المعنى تأكيداً أن عَطَّاف بن خالد روى هذا الحديث فقال : حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء ، حدثنا رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبى ﷺ جلوساً . . فذكر نحو حديث أبى عاصم . وعطاف بن خالد مدنى ليس بدون عبد الحميد ابن جعفر ، وإن كان البخارى حكى أن مالكا لم يحمله .

قال : وذلك لا يضره ؛ لأن ذلك غير مفسر من مالك بأمر يجب لأجله ترك روايته .

قال : وقد اعترض الطبرانى على مالك فى ذلك بما ذكرناه من عدم تفسير الجرح بأمر آخر لا يراه صواباً ؛ وهو أن قال : وحتى لو كان مالك قد فسر ، لم يجب أن يترك بتجريحه رواية عطاف حتى يكون معه مجرح آخر .

قال ابن القطان : وإنما لم يره صواباً لوجهين :

أحدهما : أن هذا المذهب ليس بصحيح ، بل إذا جرح واحد بما هو جرحه قبل ، فإنه نُقِلَ منه لحال سيئة تسقط بها العدالة ، ولا يحتاج فى النقل إلى تعدد الرواة .

والوجه الثانى : أن ابن مهدي أيضاً لم يرض عطافاً ، لكن لم يفسر بماذا لم يرضه ، فلو قبلنا قوله فيه قلدها فى رأى لا فى رواية . وغير مالك وابن مهدي يوثقه ، قال أبو طالب

(١ ، ٢) انظر الرد على الطحاوى وابن القطان مفصلاً للحافظ الكبير ابن حجر فى الفتح (٣٥٨ / ٢) فى الأذان ، وتهذيب التهذيب (٣٧٤ / ٩ ، ٣٧٥) ، والتلخيص الحبير (٢٢٣ / ١) .

عن أحمد: هو من أهل المدينة ثقة صحيح الحديث، روى نحو مائة حديث. وقال ابن معين: صالح الحديث، ليس به بأس. وقد قال ابن معين: مَنْ قلت: ليس به بأس فهو عندي ثقة. وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بذلك.

قال ابن القطان: ولعله أحسن حالا من عبد الحميد بن جعفر، وهو قد بين أن بين محمد بن عمرو وبين أولئك الصحابة رجلا.

قال: ولو كان هذا عندنا محتاجا إليه في هذا الحديث للقضاء بانقطاعه لكتبته في المدرك الذي قد فرغت منه، ولكنه غير محتاج إليه؛ للمقرر من تاريخ وفاة أبي قتادة وتقاصر سن محمد بن عمرو عن إدراك حياته رجلاً، فإنما جاءت رواية عطاء عاضدة لما قد صح وفرغ منه.

قال: وقد رواه عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو فقال فيه: عن عياش أو عباس بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبو قتادة وأبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد... ولم يذكر فيه من الفرق بين الجلوسين ما ذكره عبد الحميد بن جعفر، ذكره أبو داود.

وقد رواه البخاري في صحيحه: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، سمع يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد سمعا محمد بن عمرو بن حنبل، سمع محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالسا في نفر من أصحاب النبي ﷺ - فذكر في صلاة النبي ﷺ - فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر... فذكر الحديث. وهذا لا ذكر فيه لأبي قتادة، ولكن ليس فيه ذكر لسماعه من أبي حميد وإن كان ذلك ظاهره. هذا آخر كلامه.

وهو مع طوله مداره على ثلاثة فصول:

أحدها: تضعيف عبد الحميد بن جعفر.

والثاني: تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء.

والثالث: انقطاع الحديث بين محمد بن عمرو وبين الصحابة الذين رواه عنهم.

والجواب عن هذه الفصول:

أما الأول: فعبد الحميد بن جعفر قد وثقه يحيى بن معين في جميع الروايات عنه، ووثقه الإمام أحمد أيضا، واحتج به مسلم في صحيحه، ولم يحفظ عن أحد من أئمة الجرح والتعديل تضعيفه بما يوجب سقوط روايته، فتضعيفه بذلك مردود على قائله، وحتى لو ثبت عن أحد منهم إطلاق الضعف عليه لم يقدر ذلك في روايته ما لم يبين سبب

ضعفه، وحينئذ ينظر فيه؛ هل هو قاذح أم لا؟ وهذا إنما يحتاج إليه عند الاختلاف فى توثيق الرجل وتضعيفه، وأما إذا اتفق أئمة الحديث على تضعيف رجل لم يحتج إلى ذكر سبب ضعفه. هذا أولى ما يقال فى مسألة التضعيف المطلق.

وأما الفصل الثانى: وهو تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء: ففى غاية الفساد؛ فإنه من كبار التابعين المشهورين بالصدق والأمانة والثقة، وقد وثقه أئمة الحديث كأحمد ويحيى بن سعيد ويحيى بن معين وغيرهم، واتفق أصحابنا الصحيح على الاحتجاج به. وتضعيف يحيى ابن سعيد له - إن صح عنه - فهو رواية المشهور عنه خلافها، وحتى لو ثبت على تضعيفه فأقام عليه ولم يبين سببه لم يلتفت إليه، مع توثيق غيره من الأئمة له. ولو كان كل رجل ضعفه رجل سقط حديثه، لذهب عامة الأحاديث الصحيحة من أيدينا، فَقَلَّ رجلٌ من الثقات إلا وقد تكلم فيه آخر.

وأما قوله: كان سفيان يحمل عليه، فإنما كان ذلك من جهة رأيه لا من جهة روايته. وقد رمى جماعة من الأئمة المحتج بروايتهم بالقدر؛ كابن أبى عروبة وابن أبى ذئب وغيرهما، وبالإرجاء؛ كطلح بن حبيب وغيره. وهذا أشهر من أن يذكر نظائره، وأئمة الحديث لا يردون حديث الثقة بمثل ذلك.

وأما الفصل الثالث - وهو انقطاع الحديث: فغير صحيح وهو مبنى على ثلاث مقدمات:

إحداها: أن وفاة أبى قتادة كانت فى خلافة على.

والثانية: أن محمد بن عمرو لم يدرك خلافة على.

والثالثة: أنه لم يثبت سماعه من أبى حميد، بل بينهما رجل.

فأما المقام الأول، وهو وفاة أبى قتادة: فقال البيهقى: أجمع أهل التواريخ على أن أبا قتادة الحارث بن ربعى بقى إلى سنة أربع وخمسين، وقيل: بعدها. ثم روى من طريق يعقوب بن سفيان قال: قال ابن بكير: قال الليث: مات أبو قتادة الحارث بن ربعى بن النعمان الأنصارى سنة أربع وخمسين.

قال: وكذلك قاله الترمذى فيما أنبأنا أبو عبد الله الحافظ عن أبى حامد المقرئ عنه. وكذلك ذكره أبو عبد الله بن منده الحافظ فى كتابه «معرفة الصحابة»، وكذلك ذكره الواقدى عن يحيى بن عبد الله بن أبى قتادة أن أبا قتادة مات بالمدينة سنة خمس وخمسين، وهو ابن سبعين سنة.

قال: والذى يدل على هذا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبى قتادة وعمرو

ابن سليم الزرقى وعبد الله بن رباح الأنصارى رووا عن أبي قتادة، وإنما حملوا العلم بعد أيام على، فلم يثبت لهم عن أحد من توفي في أيام على سماع.

وروي عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل: أن معاوية بن أبي سفيان لما قدم المدينة تلقته الأنصار وتخلف أبو قتادة، ثم دخل عليه بعد وجرى بينهما ما جرى. ومعلوم أن معاوية إنما قدمها حاجا قدمته الأولى في خلافته سنة أربع وأربعين.

وفي تاريخ البخارى بإسناده (١) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: أن مروان بن الحكم أرسل إلى أبي قتادة وهو على المدينة: أن اغدُ معي حتى ترى مواقف النبى ﷺ وأصحابه، فانطلق مع مروان حتى قضى حاجته. ومروان إنما ولى المدينة في أيام معاوية، ثم نزع عنها سنة ثمان وأربعين واستعمل عليها سعيد بن العاص، ثم نزع سعيد بن العاص سنة أربع وخمسين وأمر عليها مروان.

قال النسائي في سننه: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريح قال: سمعت نافعا يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنازات جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفًا واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم - ابنة على امرأة عمر بن الخطاب - وابن لها يقال له: زيد، وضعا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل، فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة (٢).

فتأمل سند هذا الحديث وصحته، وشهادة نافع بشهود أبي قتادة هذه الجنازة، والأمير يومئذ سعيد بن العاص، وإنما كانت إمرته في خلافة معاوية سنة ثمان وأربعين إلى سنة أربع وخمسين كما قدمناه، وهذا مما لا يشك فيه عوام أهل النقل وخاصتهم.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد؛ أن علياً صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا، وكان بدرياً؟ وبما رواه الشعبى قال: صلى على أبي قتادة وكبر عليه ستاً؟

قلنا: لا تجوز معارضة الأحاديث الصحيحة المعلومة الصحة بروايات التاريخ المنقطعة المغلوطة. وقد خطأ الأئمة رواية موسى هذه ومن تابعه وقالوا: هي غلط. قاله البيهقى وغيره. ويدل على أنها غلط وجوه:

(١) التاريخ (١٣٣/١/٣).

(٢) النسائي (١٩٧٨) في الجنائز، باب: اجتماع جنازات الرجال والنساء وفي المطبوعة: «سبع»، والمثبت من النسائي.

أحدها: ما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة المصرحة بتأخير وفاته وبقاء مدته بعد موت على .

الثانى: أنه قال: كان بدرى . وأبو قتادة لا يعرف أنه شهد بدرى . وقد ذكر عروة بن الزبير والزهرى وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق وغيرهم أسامى من شهد بدرى من الصحابة، وليس فى شىء منها ذكر أبى قتادة، فكيف يجوز رد الروايات الصحيحة التى لا مطعن فيها بمثل هذه الرواية الشاذة، التى قد علم خطأها يقينا؛ إما فى قوله: (وصلى عليه على) وإما فى قوله: (وكان بدرى) .

وأما رواية الشعبى فمنقطعة أيضا غير ثابتة، ولعل بعض الرواة غلط من تسمية قتادة بن النعمان أو غيره إلى أبى قتادة، فإن قتادة بن النعمان بدرى، وهو قديم الموت .

وأما المقام الثانى - وهو أن محمد بن عمرو لم يدرك خلافة على: فقد تبين أن أبا قتادة تأخر عن خلافة على .

وأما المقام الثالث - وهو أن محمد بن عمرو لم يثبت سماعه من أبى حميد بل بينهما رجل: فباطل أيضا .

قال الترمذى فى جامعه: حدثنا محمد بن بشار والحسن بن على الخلال، وسلمة بن شبيب وغير واحد قالوا: حدثنا أبو عاصم، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ، منهم أبو قتادة بن ربعى . . . فذكره (١) .

وقال سعيد بن منصور فى سننه: حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن محمد ابن عمرو بن عطاء القرشى قال: رأيت أبا حميد الساعدى مع عشرة رهط من أصحاب النبى ﷺ، فقال: ألا أحدثكم . . . فذكره .

وقال البخارى فى التاريخ الكبير: محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش (٢) بن علقمة العامرى القرشى المدنى، سمع أبا حميد الساعدى وأبا قتادة وابن عباس، روى عنه عبد الحميد بن جعفر وموسى بن عقبة ومحمد بن عمرو بن حَلْحَلَة والزهرى، وأبو حميد .

(١) الترمذى (٣٠٥) فى أبواب الصلاة، باب: (١١٠، ١١١) .

(٢) وقع هكذا هنا، وكذا فى تهذيب الكمال (٢٦/ ٢١٠) وقال محققه العلامة د/ بشار عواد: « جود ابن المهندس تقيده، ووقع فى كثير من المصادر « عباس » وهو كما قيدناه فى باقى النسخ وهو الصواب إن شاء الله » .
ولكنه وقع « ابن عباس » فى التاريخ الكبير (١/ ترجمة ٥٧٧)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٣٧٣)، والجرح والتعديل (٨/ ٢٩) .

توفى قبل الستين فى خلافة معاوية .

وأبو قتادة توفى بعد الخمسين كما ذكرنا، فكيف ننكر لقاء محمد لهما وسماعه منهما؟ ثم ولو سلمنا أن أبا قتادة توفى فى خلافة على، فمن أين يمتنع أن يكون محمد بن عمرو فى ذلك الوقت رجلاً؟ ولو امتنع أن يكون رجلاً لتقاصر سنة عن ذلك لم يمتنع أن يكون صبيًا مميّزًا، وقد شاهد هذه القصة فى صغره ثم أداها بعد بلوغه، وذلك لا يقدر فى روايته وتحمّله اتفاقًا، وهو أسوة أمثاله فى ذلك.

فرد الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الخيالات الفاسدة مما يرغب عن مثله أئمة العلم، والله الموفق.

وأما إدخال من أدخل بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبى حميد الساعدى رجلاً، فإن ذلك لا يضر الحديث شيئاً، فإن الذى فعل ذلك رجلان؛ عطاء بن خالد، وعيسى بن عبد الله. فأما عطاء فلم يرض أصحاب الصحيح إخراج حديثه، ولا هو ممن يعارض به الثقات الأثبات. قال مالك: ليس هو من جمال المحامل. وقد تابع عبد الحميد بن جعفر على روايته محمد بن عمرو بن حلحلة، كلاهما قال: عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى حميد. ولا يقاوم عطاء بن خالد بهذين حتى تقدم روايته على روايتهما.

وقوله: (لم يصرح محمد بن عمرو بن حلحلة فى حديثه بسماع ابن عطاء من أبى حميد) فكلام بارد، فإنه قد قال: (سمع محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً فى نفر من أصحاب النبى ﷺ، فذكروا صلاة النبى ﷺ، فقال أبو حميد) وقد قال: رأيت أبا حميد. ومرة: سمعت أبا حميد. فما هذا التكلف البارد والتعنت الباطل فى انقطاع ما وصله الله؟!

وأما حديث عيسى بن عبد الله، فقال البيهقى: اختلف فى اسمه؛ ف قيل: عيسى بن عبد الله. وقيل: عيسى بن عبد الرحمن. وقيل: عبد الله بن عيسى. ثم اختلف عليه فى ذلك؛ فروى عن الحسن بن الحر، عن عيسى بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، عن عياش، أو عباس بن سهل عن أبى حميد. وروى عن عتبة بن أبى حكيم، عن عبد الله ابن عيسى، عن العباس بن سهل عن أبى حميد. ليس فيه محمد بن عطاء. وروينا حديث أبى حميد عن قُليج بن سليمان، عن عباس بن سهل، عن أبى حميد. وبين فيه عبد الله ابن المبارك عن فليح سماع عيسى من عباس، مع سماع فليح من عباس، فذكر محمد بن عمرو بينهما وهُم. آخر كلامه .

وهذا - والله أعلم - من تخليط عيسى أو من دونه، فإن حديث عباس هذا لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو، ولا رواه محمد بن عمرو عنه، ونحن نذكر حديثه.

قال الترمذى: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا فليح بن سليمان، حدثنا عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ ركع، فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه ففحاهما عن جنبيه، وقال: حسن صحيح (١).

وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الملك بن عمرو، أخبرنا فليح، حدثنا عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد... فذكره أطول من حديث الترمذى.

قال أبو داود: ورواه عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل (٢). قال: ورواه ابن المبارك: أخبرنا فليح قال: سمعت عباس بن سهل يحدث فلم أحفظه، فحدثني عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل قال: حضرت أبا حميد. فهذا هو المحفوظ من رواية عباس، لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو بوجه (٣).

ورواه أبو داود من حديث أبي خيثمة: حدثنا الحسن بن الحر، حدثنا عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء - أحد بنى مالك - عن عباس، أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه، وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد وأبو أسيد... بهذا الخبر، يزيد وينقص (٤).

فهذا الذى غر من قال: إن محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي حميد. وهذا - والله أعلم - من تخليط عيسى أو من دونه؛ لأن محمداً قد صرح بأن أبا حميد حدثه به وسمعه منه، ورواه حين حدثه به، فكيف يدخل بينه وبينه عباس بن سهل؟ وإنما وقع هذا لما رواه محمد بن عمرو عن أبي حميد، ورواه العباس بن سهل عن أبي حميد، خلط بعض الرواة وقال: عن محمد بن عمرو عن العباس، وكان ينبغي أن يقول: (وعن العباس) بالواو. ويدل على هذا أن عيسى بن عبد الله قد سمعه من عباس كما في رواية ابن المبارك، فكيف يشافهه به عباس بن سهل ثم يرويه عن محمد بن عمرو عنه؟

(١) الترمذى (٢٦٠) فى أبواب الصلاة، باب: ما جاء أنه يجافى يديه عن جنبيه فى الركوع، وأبو داود (٧٣٤) فى الصلاة، باب: افتتاح الصلاة.

(٢ - ٤) أبو داود (٧٣٣) فى الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، وضعفه الألبانى (١٤٨).

فهذا كله بين أن محمد بن عمرو وعباس بن سهل اشتركا في روايته عن أبي حميد. فصح الحديث بحمد الله، وظهر أن هذه العلة التي رُمي بها مما تدل على قوته وحفظه، وأن رواية عباس بن سهل شاهدة ومصدقة لرواية محمد بن عمرو، وهكذا الحق يصدق بعضه بعضا. وقد رواه الشافعي من حديث إسحاق بن عبد الله عن عباس بن سهل عن أبي حميد ومن معه من الصحابة. ورواه فليح بن سليمان عن عباس، عن أبي حميد، وهذا لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو، وهو إسناد متصل تقوم به الحجة، فلا ينبغي الإعراض عن هذا والاشتغال بحديث عبد الحميد بن جعفر والتعلق عليه بالباطل.

ثم لو نزلنا عن هذا كله، وضربنا عنه صفحا إلى التسليم أن محمد بن عمرو لم يدرك أبا قتادة، فغايبته أن يكون الوهم قد وقع في تسمية أبي قتادة وحده دون غيره ممن معه. وهذا لا يجوز بمجرد تركه حديثه والقدح فيه عند أحد من الأئمة. ولو كان كل من غلط ونسى واشتباه عليه اسم رجل بآخر يسقط حديثه، لذهبت الأحاديث ورواتها من أيدي الناس. فهبه غلط في تسميته أبا قتادة، أفيلزم من ذلك أن يكون ذكر باقي الصحابة غلطا، ويقدح في قوله: سمعت أبا حميد، ورأيت أبا حميد، أو أن أبا حميد قال؟

وأيا، فإن هذه اللفظة لم يتفق عليها الرواة؛ وهي قوله: (فيهم أبو قتادة)، فإن محمد بن عمرو بن حنبل رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء، ولم يذكر فيهم أبا قتادة ومن طريقه رواه البخاري (١) ولم يذكرها.

وأما عبد الحميد بن جعفر فرواه عنه هشيم ولم يذكرها، ورواه عنه عاصم الضحاك ابن مخلد ويحيى بن سعيد فذكرها عنه، وأظن عبد الحميد بن جعفر تفرد بها.

ومما يبين أنها ليست بوهم: أن محمد بن مسلمة قد كان في أولئك الرهط، ووفاته سنة ثلاث وأربعين، فإذا لم تتقاصر سن محمد بن عمرو عن لقائه فكيف تتقاصر عن لقاء أبي قتادة، ووفاته إما بعد الخمسين عند الأكثرين، أو قبيل الأربعين عند بعضهم؟ والله الموفق للصواب (٢).

من آداب الصلاة

وقال بعض السلف: دين الله بين العالی فيه والجافی عنه. فإضاعة الأدب بالجفاء: كمن لم يكمل أعضاء الوضوء، ولم يوف الصلاة آدابها التي سنّها رسول الله ﷺ وفعلها،

(١) البخاري (٨٢٨) في الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد... إلخ.

(٢) تهذيب السنن (١/٣٥٤ - ٣٦٥).

وهى قريبٌ من مائة أدب : ما بين واجب ومستحب .

وإضاعته بالغُلُو: كالوسوسة فى عقد النية، ورفع الصوت بها والجهر بالأذكار والدعوات التى شرعت سرا وتطويل ما السنة تخفيفه وحذفه، كالشهاد الأول والسلام الذى حذفه سنة، وزيادة التطويل على ما فعله رسول الله ﷺ، لا على ما يظنه سراق الصلاة والنقارون لها ويستهنونه؛ فإنَّ النبى ﷺ لم يكن ليأمر بأمرٍ ويخالفه. وقد صانه الله من ذلك. وكان يأمرهم بالتخفيف ويؤمهم بالصفات، ويأمرهم بالتخفيف وتقام صلاة الظهر فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ويأتى أهله ويتوضأ ويدرك رسول الله ﷺ فى الركعة الأولى. فهذا هو التخفيف الذى أمر به، لا نقر الصلاة وسرقها، فإن ذلك اختصار بل اقتصار على ما يقع عليه الاسم ويسمى به مصليا، وهو كأكل المضطر فى المخمصة ما يسد به رمقه فليته شبع على القول الآخر، وهو كجائع قدم إليه طعام لذيذ جدا فأكل منه لقمة أو لقتين فماذا يغنيان عنه؟ ولكن لو أحس بجوعه لما قام من الطعام حتى يشبع منه وهو يقدر على ذلك، لكن القلب شبعان من شىء آخر (١).

ومن الأدب مع الله فى الوقوف بين يديه فى الصلاة وضع اليمنى على اليسرى حال قيام القراءة، ففى الموطأ لما لك عن سهل بن سعد: أنه من السنة، وكان الناس يؤمرون به (٢). ولا ريب أنه من أدب الوقوف بين يدى الملوك والعظماء؛ فعظيم العظماء أحق به.

ومنها السكون فى الصلاة: وهو الدوام الذى قال الله تعالى فيه: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ (٢٣) [المعارج]. قال عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة: حدثنى يزيد بن أبى حبيب: أن أبا الخير أخبره قال: سألنا عقبه بن عامر عن قوله تعالى ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ أهم الذين يصلون دائما؟ قال: لا، ولكنه إذا صلى لم يلتفت عن يمينه ولا عن شماله ولا خلفه.

قلت: هما أمران: الدوام عليها والمداومة عليها. فهذا الدوام، والمداومة فى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ (٣٤) [المعارج]، وفسر «الدوام» بسكون الأطراف والطمأنينة.

وأدبه فى استماع القراءة: أن يلقى السمع وهو شهيد.

وأدبه فى الركوع: أن يستوى ويعظم الله تعالى حتى لا يكون فى قلبه شىء أعظم منه، ويتضاءل ويتصاغر فى نفسه حتى يكون أقل من الهباء.

والمقصود: أن الأدب مع الله تبارك وتعالى هو القيام بدينه والتأدب بآدابه ظاهراً وباطناً.

ولا يستقيم لأحد قط الأدب مع الله إلا بثلاثة أشياء: معرفته بأسمائه وصفاته، ومعرفته بدينه وشرعه، وما يحب وما يكره، ونفس مستعدة قابلة لينة متهيئة لقبول الحق علماً وعملاً وحالاً. والله المستعان (١).

فصل

فتأمل الآن تفاصيل عبودية الصلاة، كيف لا تتم إلا بشهود فعلك، الذي متى غبت عنه كان ذلك نقصاً في العبودية، فإذا قال المصلي: ﴿وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾ [الانعام: ٧٩] فعبودية هذا القول أن يشهد وجهه؛ وهو قصده وإرادته، وأن يشهد حقيقته؛ وهي إقباله على الله.

ثم إذا قال: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الانعام: ١٦٢] فعبودية هذا القول أن يشهد الصلاة والنسك المضافين إليه لله، ولو غاب عنهما كان قد أضاف إلى الله بلسانه ما هو غائب عن استحضاره بقلبه، فكيف يكون هذا أكمل وأعلى من حال من استحضر فعله وعبوديته، وأضافهما إلى الله، وشهد مع ذلك كونهما به؟ فأين هذا من حال المستغرق الفاني المصطلم الذي قد غاب بمعبوده عن حقه، وقد أخذ منه وغيب عنه؟

نعم، غاية هذا أن يكون معذورا، أما أن يكون مقامه أعلى مقام وأجله فكلاً.

وكذلك إذا قال في قراءته: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة] فعبودية هذا القول فهم معنى العبادة والاستعانة، واستحضارهما وتخصيصهما بالله ونفيهما عن غيره. فهذا أكمل من قول ذلك بمجرد اللسان.

وكذلك إذا قال في ركوعه: «اللهم لك ركعت، وبك أمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومُخِّي وعظمي وما استَقَلْتُ به قدمي» (٢)، فكيف يؤدي عبودية هذه الكلمات غائب عن فعله، مستغرق في فناؤه؟ وهل يبقى غير أصوات جارية على لسانه؟ ولولا العذر لم تكن هذه عبودية.

(٢) يأتي قريبا في أذكار الركوع.

(١) مدارج السالكين (٢ / ٣٨٦، ٣٨٧).

نعم ، رؤية هذه الأفعال ، والوقوف عندها ، والاحتجاب بها عن المنعم بها الموفق لها المأن بها من أعظم العلل القواطع ، قال تعالى : ﴿ يَمْنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قَل لَّا تَمْنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمْنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [الحجرات] ، فالعارف غائب بمنة الله عليه فى طاعته مع شهودها ورؤيتها ، والجاهل غائب بها عن رؤية منة الله ، والفانى غائب باستغراقه فى الفناء وشهود القيومية عن شهودها ، وهو ناقص ، وقد جعل الله لكل شىء قدرا (١) .

موضع اليدين فى الصلاة

المثال الثانى والستون (٢) : ترك السنة الصحيحة الصريحة التى رواها الجماعة عن سفيان الثورى ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه عن وائل بن حجر قال : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَوَضَعَ يَدَهُ الِيمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ . وَلَمْ يَقُلْ : (عَلَى صَدْرِهِ) غَيْرُ مُؤَمَّلَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (٣) .

وفى صحيح مسلم عنه : أنه رأى النبى ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ التَّحَفَّ بِثَوْبِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الِيمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ، وَكَبَّرَ فَرَكَعَ ، فَلَمَّا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ (٤) . وَزَادَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ : ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الِيمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرَّسْغَ وَالسَّاعِدَ (٥) .

(١) مدارج السالكين (١/ ٢٧١) .

(٢) فى معرض رده على أرباب الأخذ بالمتشابه فى رد السنن .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩) . وقال الألبانى : « إسناده ضعيف ؛ لأن مؤملا وهو ابن إسماعيل سيئ الحفظ (التقريب ٢ / ٢٩٠) . لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه ، وفى الوضع على الصدر أحاديث تشهد له » اهـ . ذكر شواهد له فى أحكام الجنائز (١١٨) ، وأيضا فى الصلاة (٨٨) ، لكن الحديث - والله أعلم - لا يزيد عن كونه حسناً . وقول الشيخ الألبانى فى الجنائز (١١٩) : « وأما الوضع تحت السرة ، فضعيف اتفاقا ، كما قال النووى والزليعى وغيرهما . . . » اهـ وتضعيف النووى والزليعى لحديث على ؓ للمسألة نفسها فى وإن كانت من الفروع ، فالخلاف فيها مشهور ووضعها فوق السرة تحت الصدر جيد . المجموع (٣١٣/٣) . نصب الراية (١/ ٣١٥ - ٣١٦) ، وينظر هامشه للأهمية . وأيضا المغنى (٢/ ١٤١) وبين أنها خلافة فى المذهب أيضا ، وقال الماوردى فى الإنصاف : « ويجعلهما تحت سرتة » وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . . . » (٤٦/٢) وسيأتى كلام ابن القيم فى ذكر الخلاف فيها قريبا .

(٤) مسلم (٤٠١) فى الصلاة ، باب : وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام . . . إلخ .

(٥) أبو داود (٧٢٧) فى الصلاة ، باب : رفع اليدين فى الصلاة ، والنسائى (٨٨٩) فى الافتتاح ، باب : موضع

اليمن من الشمال فى الصلاة ، وأحمد (٤/ ٣١٨) ، وانظر : الإرواء (٢/ ٦٨) .

وفى صحيح البخارى: عن سهل بن سعد قال: كان الناس يُؤمُّون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة. قال أبو حازم: ولا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبى ﷺ (١). وفى السنن عن ابن مسعود أنه كان يصلى، فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبى ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى (٢).
وقال على: من السنة فى الصلاة وضعُ الكف على الكف تحت السرة. رواه أحمد (٣).

وقال مالك فى موطنه: وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة. ثم ذكر حديث سهل بن سعد. وذكر عن عبد الكريم بن أبى المُخارق البصرى أنه قال: من كلام النبوة: إذا لم تستح فافعل ما شئت، ووضع إحدى اليدين على الأخرى فى الصلاة، يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور (٤).

وذكر أبو عمر فى كتابه من حديث الحارث بن غطف، أو غطف بن الحارث قال: مهما رأيت شيئا فنسيته فإنى لم أنس أنى رأيت رسول الله ﷺ واضعا يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة. وعن قبيصة بن ثابت عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ واضعا يمينه على شماله فى الصلاة (٥).

وقال على بن أبى طالب - كرم الله وجهه: من السنة وضع اليمين على الشمال فى الصلاة. وعنه أيضا: أنه كان إذا قام إلى الصلاة وضع يمينه على رُسنه، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده.

وقال على ﷺ فى قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ (٢) [الكوثر]: إنه وضع اليمين على الشمال فى الصلاة تحت صدره (٦).

وذكر ابن شعبة عن أبى بكر الصديق: أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا؛

(١) البخارى (٧٤٠) فى الأذان، باب: وضع اليمنى على اليسرى، ووقع فى إعلام الموقعين (ينهى) والصواب ما أثبتناه، ولم يذكر ابن حجر غيره وقال: «بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم، قال أهل اللغة: نمت الحديث إلى غيرى رفعته وأسندته...».

(٢) سبق تخريجه ص ٧٨.

(٣) أحمد (١١٠/١)، وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٧٥): «إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن إسحاق - أبو شعبة الواسطى الكوفى».

(٤) مالك (١/١٥٨) رقم (٤٦) فى قصر الصلاة، باب: وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة والاستيناء بالسحور: التانى به.

(٥) قال الهيثمى فى المجمع (١٠٧/٢) فى الصلاة، باب: وضع اليد على الأخرى: «رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات».

(٦) عزاه السيوطى فى الدر المنثور (٦٥٠/٨) لابن أبى شعبة، والطبرى، والحاكم، والبيهقى.

ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة (١) .

وقال أبو الدرداء : من أخلاق النبين وضع اليمين على الشمال فى الصلاة (٢) .

وقال ابن الزبير : صَفَّ القدمين ووضع اليد على اليد من السنة . ذكر هذه الآثار أبو عمر بأسانيدها، وقال : هى آثار ثابتة .

وقال وهب بن بقة : ثنا محمد بن المطلب عن أبان بن بشير المعلم ، ثنا يحيى بن أبى كثير، ثنا أبو سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من النبوة : تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة » .

وقال سعيد بن منصور: ثنا هُشَيْمٌ، أنا منصور بن رَازِدَانٌ ، عن محمد بن أبان الأنصارى، عن عائشة قالت : ثلاث من النبوة : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة .

فردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك قال : تركه أَحَبُّ إلىَّ ، ولا أعلم شيئاً قط رُدَّتْ به سواه (٣) .

فصل منه

عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل بن حجر قال : قلت : لأنظرونَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلى؟ قال : فقام رسول الله ﷺ ، فاستقبل القبلة، فكبر ورفع يديه، حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه . فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه ، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما، سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين ، وحلق حلقة . ورأيتُه يقول هكذا ، وحلق بشر بن المفضل الإبهام والوسطى، وأشار بالسبابة .

وفى رواية : ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وقال فيه :

(١) ابن أبى شيبة (١ / ٣٩١) فى الصلوات ، باب : وضع اليمين على الشمال .

(٢) بمعناه عن ابن عباس رواه الطبرانى فى الكبير (١١ / ١٩٩) (١١٤٨٥) ، وابن حبان (١٧٦٧) ، وانظر : صحيح الجامع للألبانى (٣٠٣٤) ، وصفة الصلاة (٨٧) .

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٤٣٦ - ٤٣٨) .

ثم جثت بعد ذلك في زمنٍ فيه بردٌ شديد، فرأيت الناس عليهم جُلُ الثياب ، تحركُ أيديهم تحت الثياب (١) .

فيه وضع اليمنى على اليسرى في القيام.

وفي الباب حديث سهل بن سعد الساعدي قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمى ذلك. رواه مالك في موطنه عن أبي حازم بن دينار عنه، وبوب عليه فقال: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة. وقال: في الباب عن عبد الكريم بن أبي المخارق أنه قال: من كلام النبوة: «إذا لم تستح فافعل ما شئت» ، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة تضع اليمنى على اليسرى - وتعجيل الفطر والاستيناء - يعنى التأنى بالسحور». قال أبو عمر: (تضع اليمنى على اليسرى) من كلام مالك. وهذه الترجمة والدليل والتفسير صريح في أن مذهبه وضع اليمنى على اليسرى.

وقد روى أبو حاتم ابن حبان في صحيحه من حديث ابن وهب: أخبرنا عمرو بن الحارث : أنه سمع عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجل فطرنا، وأن نمسك بأيامنا على شمائلنا في صلاتنا» (٢) .

حكمة الجهر والإسرار في القراءة

وأما التفريق بين صلاة الليل وصلاة النهار في الجهر والإسرار، ففي غاية المناسبة والحكمة، فإن الليل مظنة هُدُوّ الأصوات، وسكون الحركات وفراغ القلوب، واجتماع الهمم المشتتة بالنهار ، فالنهار محل السبح الطويل بالقلب والبدن، والليل محل مواطأة القلب للسان، ومواطأة اللسان للأذن .

ولهذا كانت السنة تطويل قراءة الفجر على سائر الصلوات، وكان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بالستين إلى المائة، وكان الصديق يقرأ فيها بالبقرة ، وعمرُ بالنحل وهود وبنى إسرائيل (٣) ويونس، ونحوها من السور؛ لأن القلب أفرغ ما يكون من الشواغل حين انتباهه

(١) أبو داود (٧٢٧) في الصلاة ، باب : رفع اليدين في الصلاة ، والنسائي (٨٨٩) في الافتتاح ، باب : موضع اليمين من الشمال في الصلاة ، وابن ماجه (٨٦٧) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب: رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٠.

(٣) تهذيب السنن (١/٣٥٤ ، ٣٥٥) .

من النوم ، فإذا كان أول مايقرعه سمعه كلام الله الذى فيه الخير كله بحذافيره ، صادفه خاليا من الشواغل ، فتمكن فيه من غير مزاحم .

وأما النهار فلما كان بضد ذلك ، كانت قراءة صلاته سرية إلا إذا عارض فى ذلك معارض أرجح منه ؛ كالمجامع العظام فى العيدين والجمعة والاستسقاء والكسوف ، فإن الجهر حينئذ أحسن وأبلغ فى تحصيل المقصود وأنفع للجمع . وفيه من قراءة كلام الله عليهم وتبليغه فى المجامع العظام ما هو من أعظم مقاصد الرسالة . والله أعلم (١) .

التأمين وراء الإمام

عن وائل بن حجر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال : « آمين » ورفع بها صوته (٢) .

حديث وائل بن حجر رواه شعبة وسفيان ، فأما سفيان فقال : (ورفع بها صوته) وأما شعبة فقال : (خفض بها صوته) ، ذكره الترمذى . قال البخارى : حديث سفيان أصح ، وأخطأ شعبة فى قوله : (خفض بها صوته) . وفى هذا الحديث أمور أربعة :

أحدها : اختلاف شعبة وسفيان فى (رفع وخفض) .

الثانى : اختلافهما فى حجر ، فشعبة يقول : حجر أبو العنبر . والثورى يقول : حجر ابن عنبر ، وصوب البخارى وأبو زرعة قول الثورى .

الثالث : أنه لا يعرف حال حجر .

الرابع : أن الثورى وشعبة اختلفا ؛ فجعله الثورى من رواية حجر عن وائل بن حجر . وشعبة جعله من رواية حجر عن علقمة بن وائل عن وائل . والدارقطنى ذكر رواية الثورى وصححها ، ولم يره منقطعاً بزيادة شعبة : علقمة بن وائل فى

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١١٦ - ١١٧) .

(٢) أبو داود (٩٣٢) فى الصلاة ، باب : التأمين وراء الإمام ، والترمذى (٢٤٨) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى التأمين ، وابن ماجه (٨٥٥) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : الجهر بآمين ، وانظر : المغنى لابن قدامة (١٦٠ / ٢) .

الوسط ، وفيه نظر ، ولهذه العلة لم يصححه الترمذى . والله أعلم (١) .

وأيضاً

عن أبى هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا تلا : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال : « آمين » ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول (٢) .

وروى الحاكم حديث أبى هريرة فى المستدرک بلفظ آخر ، من حديث الزهرى ، عن أبى سلمة وسعيد عن أبى هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته وقال : « آمين » . قال الحاكم : هذا حديث حسن صحيح (٣) (٤) .

وأيضاً

المثال السابع والخمسون (٥) : ترك السنة المحكمة الصحيحة فى الجهر بآمين فى الصلاة ، كقوله فى الصحيحين : « إذا أمَّن الإمامُ فأمنوا ؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه » ، ولولا جهره بالتأمين لما أمكن المأموم أن يؤمن معه ويوافقه فى التأمين (٦) .

وأصرح من هذا حديثُ سفیان الثورى عن سلمة بن كهيل ، عن حُجر بن عنبس ، عن وائل بن حُجر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال : « آمين » ورفع بها صوته . وفى لفظ : (وطول بها) ، رواه الترمذى وغيره ، وإسناده صحيح (٧) .

وقد خالف شعبةُ سفیان فى هذا الحديث فقال : (وخَفَضَ بها صوته) ، وحكم أئمة الحديث وحُفاظه فى هذا لسفیان ؛ فقال الترمذى : سمعت محمد بن إسماعيل يقول :

(١) تهذيب السنن (١/٤٣٨ ، ٤٣٩) .

(٢) أبو داود (٩٣٤) فى الصلاة ، باب : التأمين وراء الإمام ، وابن ماجه (٨٥٣) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : الجهر بآمين ، وفى الزوائد : « فى إسناده أبو عبد الله لا يعرف ، وبشر ضعفه أحمد ... إلخ » وضعفه الألبانى .

(٣) الحاكم فى المستدرک (١/٢٢٣) فى الصلاة ، باب : كان إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته فقال : « آمين » ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ » ووافقه الذهبي ، وانظر لزما حديث رقم (٤٦٥) فى الصحيحة للألبانى .

(٤) تهذيب السنن (١/٤٣٩) .

(٦) البخارى (٧٨٠) فى الأذان ، باب : جهر الإمام بالتأمين ، ومسلم (٤١٠) فى الصلاة ، باب : التسميع والتحميد والتأمين .

(٧) سبق تخريجه ص ٨٢ .

حديث سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل فى هذا الباب أصحُّ من حديث شعبة، أخطأ شعبة فى هذا الحديث فى مواضع، فقال: عن حُجْر أبى العنيس. وإنما كنيته أبو السكّن. وزاد فيه علقمة بن وائل، وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر، ليس فيه علقمة. وقال: (وخفض بها صوته) والصحيح أنه جهر بها.

قال الترمذى: وسألت أبا زُرْعَةَ عن حديث سفيان وشعبة هذا فقال: حديث سفيان أصح من حديث شعبة، وقد روى العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان. وقال الدارقطنى: كذا قال شعبة: (وأخفى بها صوته)، ويقال: إنه وهَمَ فيه؛ لأن سفيان الثورى ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رَوَوْه عن سلمة فقالوا: (ورفع صوته بآمين) وهو الصواب.

وقال البيهقى: لا أعلم اختلافاً بين أهل العلم بالحديث: أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان.

وقال يحيى بن سعيد: ليس أحد أحبَّ إلىَّ من شعبة، ولا يَعْدِلُه عندى أحد، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان.

وقال شعبة: سفيان أحفظ منى، فهذا ترجيح لرواية سفيان.

وترجيح ثان: وهو متابعة العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل له.

وترجيح ثالث: وهو أن أبا الوليد الطيالسى - وحسبك به - رواه عن شعبة بوفاق الثورى فى متنه، فقد اختلف على شعبة كما ترى.

قال البيهقى: فيحتمل أن يكون تنبه لذلك فعاد إلى الصواب فى متنه، وترك ذكر ذلك - علقمة - فى إسناده.

وترجيح رابع: وهو أن الروایتين لو تقاومتا لكانت رواية الرفع متضمنة لزيادة، وكانت أولى بالقبول.

وترجيح خامس: وهو موافقتها وتفسيرها لحديث أبى هريرة: «إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإن الإمام يقول: آمين والملائكة تقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له» (١).

وترجيح سادس: وهو ما رواه الحاكم بإسناد صحيح عن أبى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته بآمين.

ولأبى داود بمعناه، وزاد بيانا فقال: قال: « آمين » حتى يسمع من يليه من الصف الأول .

وفى رواية عنه: كان النبي ﷺ إذا قال: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال: « آمين » يرفع بها صوته ويأمر بذلك .

وذكر البيهقي عن علي - كرم الله وجهه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « آمين » إذا قرأ: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ .

وعنه أيضا جده: أن النبي ﷺ: كان إذا قرأ: ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ رفع صوته بآمين . وعند أبى داود: عن بلال أنه قال للنبي ﷺ: لا تسبقني بآمين (١) .

قال الربيع: سئل الشافعي عن الإمام: هل يرفع صوته بآمين؟ قال: نعم، ويرفع بها مَنْ خلفه أصواتهم، فقلت: وما الحجة؟ فقال: أنبأنا مالك... وذكر حديث أبى هريرة المتفق على صحته، ثم قال: ففى قول رسول الله ﷺ: « إذا أَمَّنَ الإمام فأمَّنوا » دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين؛ لأن من خلفه لا يعرفون وقت تأمينه إلا بأن يسمع تأمينه، ثم بينه ابن شهاب فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: « آمين »، فقلت للشافعي: فإننا نكره للإمام أن يرفع صوته بآمين، فقال: هذا خلاف ما روى صاحبنا وصاحبكم عن رسول الله ﷺ، ولو لم يكن عندنا وعندهم علم إلا هذا الحديث الذى ذكرناه عن مالك، فينبغى أن يستدل بأن النبي ﷺ كان يجهر بآمين، وأنه أمر الإمام أن يجهر بها، فكيف ولم يزل أهل العلم عليه؟ (٢) .

وروى وائل بن حجر أن النبي ﷺ: كان يقول: « آمين » يرفع بها صوته، ويحكى مده إياها (٣) .

وكان أبو هريرة يقول للإمام: لا تسبقني بآمين (٤)، وكان يؤذّن له .

أنبأنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء: كُنت أسمع الأئمة؛ ابن الزبير ومن بعده، يقولون: آمين، ومن خلفهم: آمين، حتى إن للمسجد للُجَّة (٥) .

وقوله: كان أبو هريرة يقول للإمام: (لا تسبقني بآمين) يريد ما ذكره البيهقي بإسناده

(١) أبو داود (٩٣٧) فى الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام، وقال الحافظ ابن حجر: « رجاله ثقات، لكن قيل: إن أبا عثمان لم يلق بلالا،... » الفتح (٣٠٧/٢)، وأحمد (١٢/٦، ١٥) .

(٢) انظر: المجموع للنووى (٣/٣٦٨) . (٣) سبق تخريجه ص ٨٢ .

(٤) (٥، ٤) انظر فتح البارى (٢/٣٠٦) .

عن أبى رافع: أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم ، فاشترط عليه ألا يسبقه بالضالين، حتى يعلم أنه قد وصل إلى الصف، فكان مروان إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال أبو هريرة: (آمين) يمد بها صوته، وقال: إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم (١).

وقال عطاء: أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ فى هذا المسجد إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، سمعت لهم رجّة بآمين (٢) .

فردّ هذا كله بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] والذي أنزلت عليه هذه الآية هو الذى رفع صوته بالتأمين، والذين أمروا بها رفعوا به أصواتهم، ولا معارضة بين الآية والسنة بوجه ما (٣) .

وأىضا ، واحتجوا (٤) على أن الإمام يكبر إذا قال المقيم: قد قامت الصلاة ، بحديث بلال أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ » ويقول أبى هريرة لمروان: لا تسبقنى بآمين.

ثم خالفوا الخبر جهاراً فقالوا: لا يؤمّن الإمام ولا المأموم (٥) .

رفع اليدين

وعن البراء - وهو ابن عازب - أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود (٦) .

فى إسناده يزيد بن أبى زياد، أبو عبد الله الهاشمى ، مولا هم الكوفى ، ولا يحتج بحديثه . وقال الدارقطنى: إنما لقن يزيد فى آخر عمره: (ثم لم يعد) فتلقنه ، وكان قد اختلط (٧) . وقال البخارى : وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديماً؛ منهم الثورى وشعبة وزهير، ليس فيه: (ثم لا يعود) (٨) . وقال أبو داود: روى هذا الحديث

(١) البيهقى فى الكبرى (٢ / ٥٩) فى الصلاة ، باب : جهر المأموم بالتأمين .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٤٣٠ - ٤٣٢) .

(٣) فى الرد على المقلدين وموقفهم من الحديث .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٢١٣) .

(٥) أبو داود (٧٤٩) فى الصلاة ، باب : من لم يذكر الرفع عند الركوع ، وضعفه الألبانى (١٥٣) .

(٦) الدارقطنى (١ / ٢٩٤) رقم (٢٢) فى الصلاة ، باب : ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح ... إلخ .

(٨) التعليق المغنى على الدارقطنى (١ / ٢٩٥) .

هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد، لم يذكروا: (ثم لا يعود) (١).

وقال عثمان الدارمي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: لا يصح هذا الحديث (٢). وقال يحيى بن محمد الذهلي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واه (٣).

ورواه الشافعي عن ابن عيينة، عن يزيد، ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، قال ابن عيينة: ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد، فسمعتة يحدث بهذا، وزاد فيه: (ثم لا يعود) فظننت أنهم قد لقنوه. قال الشافعي: ذهب سفيان إلى تغليط يزيد (٥). وقال الإمام أحمد: هذا حديث واه. وقال ابن عبد البر: تفرد به يزيد بن أبي زياد، ورواه شعبة والثوري وابن عيينة وهشيم وخالد بن عبد الله، لم يذكر أحد منهم: (ثم لا يعود).

وقال يحيى بن معين: يزيد بن أبي زياد ضعيف الحديث. وقال ابن عدي: ليس بذلك. وقال الحميدى الكبير: قلنا للمحتج بهذا: إنما رواه يزيد، ويزيد يزيد. وقال أحمد في رواية عنه: لا يصح عنه هذا الحديث. وقال الدارمي: وما يحقق قول سفيان: (أنهم لقنوه هذه الكلمة): أن الثوري وزهير بن معاوية وهشيم وغيرهم من أهل العلم لم يجيؤوا بها، إنما جاء بها من سمع منه بأخرة (٦).

قال البيهقي: وقد رواه إبراهيم بن بشار عن سفيان: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعتة يقول: يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود. وظننت أنهم لقنوه (٧).

فهذه ثلاثة أوجه عن يزيد. فلو قدر أنه من الحفاظ الأثبات، وقد اختلف حديثه، لوجب تركه والرجوع إلى الأحاديث الثابتة التي لم تختلف؛ مثل حديث الزهري عن سالم عن أبيه ونحوها، فمعارضتها بمثل هذا الحديث الواهي المضطرب المختلف في غاية البطلان. قال الحاكم: وإبراهيم بن بشار ثقة مأمون. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: يأتي عن سفيان بالطامات، حتى كأنه ليس بسفيان (٨) (٩).

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول

(١) أبو داود (٢٠٠/١).

(٢) البيهقي في الكبرى (٧٦/٢).

(٣) الدارقطني (٢٩٤/١).

(٤) البيهقي في الكبرى (٧٦/٢، ٧٧).

(٥) تهنيت السنن (٣٦٨/١، ٣٦٩).

الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حَذُوْ منكبیه ، وإذا ركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك ، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك (١) .

وهذا الحديث على شرط مسلم ، رواه جماعة عن الزهرى عن أبى بكر (٢) (٣) .

فصل

عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال : قال عبد الله بن مسعود : ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال : فصلى ، فلم يرفع يديه إلا مرة ، وفى رواية قال : فرفع يديه فى أول مرة (٤) .

وفى رواية : مرة واحدة .

(أ) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : «حديث حسن» (٥) . وقد حُكى عن عبد الله بن المبارك أنه قال : لا يثبت هذا الحديث . وقال غيره : لم يسمع عبد الرحمن من علقمة . وقد يكون خفى هذا على ابن مسعود كما خفى عليه نسخ التطبيق ، ويكون ذلك كان فى الابتداء قبل أن يُشرع رفع اليدين فى الركوع ، ثم صار التطبيق منسوخا ، وصار الأمر فى السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه .

وقال سفيان بن عبد الملك : سمعت ابن المبارك يقول : لم يثبت حديث ابن مسعود؛ أنه رفع يديه فى أول تكبيرة (٦) . وقال ابن أبى حاتم فى كتاب العلل : سألت أبى عن هذا الحديث فقال : هذا خطأ ، يقال : وهم فيه الثورى . وروى هذا الحديث جماعة عن عاصم فقالوا كلهم : إن النبى ﷺ افتتح ، فرفع يديه ، ثم ركع فطبق . ولم يقل أحد ما روى الثورى (٧) . وقال الحاكم : خبر ابن مسعود مختصر ، وعاصم بن كليب لم يخرج حديثه فى الصحيح . وليس كما قال ، فقد احتج به مسلم ، إلا أنه ليس فى الحفظ كابن شهاب وأمثاله .

وأما إنكار سماع عبد الرحمن من علقمة فليس بشئ ، فقد سمع منه وهو ثقة ، وأدخل على عائشة وهو صبى ، ولكن معارضة سالم عن أبيه بعاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود لا تقبل . وقال الأثرم : قال أبو عبد الله : كان وكيع يقول فى

(١) أبو داود (٧٣٨) فى الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة ، وضعفه الألبانى .

(٢) انظر : البيهقى فى الكبرى (٦٨/٢) . (٣) تهذيب السنن (١/٣٦٥) .

(٤) أبو داود (٧٤٨) فى الصلاة ، باب : من لم يذكر الرفع عند الركوع .

(٥) الترمذى (٢٥٧) فى الصلاة ، باب : ما جاء أن النبى ﷺ لم يرفع إلا فى أول مرة ، والنسائى (١٠٥٨) فى التطبيق ، باب : الرخصة فى ترك ذلك .

(٦) البيهقى فى الكبرى (٧٩/٢) . (٧) العلل لابن أبى حاتم (١/٩٦) رقم (٢٥٨) .

الحديث: (يعنى)، وربما طرح (يعنى)، ذكر نفس الحديث. ثم قال أحمد عن عاصم بن كليب: سمعته منه، يعنى من وكيع غير مرة فيه (ثم لم يعد)، فقال لى أبو عبد الرحمن الوكيعى: كان وكيع يقول فيه: يعنى: (ثم لم يعد)، وتبسم أحمد. وقال أبو حاتم البستى فى كتاب الصلاة له: هذا الحديث له علة توهنه؛ لأن وكيعا اختصره من حديث طويل، ولفظة: (ثم لم يعد)، إنما كان وكيع يقولها فى آخر الخبر من قبله، وقبلها: (يعنى)، فربما أسقطت: (يعنى)، وحكى البخارى تضعيفه عن يحيى بن آدم وأحمد بن حنبل وتابعهما عليه وضعفه الدارمى والدارقطنى والبيهقى^(١).

وهذا الحديث روى بأربعة ألفاظ:

أحدها: قوله: (فرقع يديه فى أول مرة ثم لم يعد).

والثانية: (فلم يرفع يديه إلا مرة).

والثالثة: (فرقع يديه فى أول مرة) لم يذكر سواها.

والرابعة: (فرقع يديه مرة واحدة).

والإدراج ممكن فى قوله: (ثم لم يعد) وأما باقىها فإما أن يكون قد روى بالمعنى، وإما أن يكون صحيحا^(٢).

مسائل عن الإمام أحمد رحمه الله

اختلف قول أحمد فى رفع اليدين فيما عدا المواضع الثلاثة، فأكثر الروايات عنه أنه لم ير الرفع عند الانحدار إلى السجود، ولا بين السجودين، ولا عند القيام من الركعتين، ولا فيما عدا المواضع الثلاثة فى حديث ابن عمر. ونقل عنه ابن الأثرم، وقد سئل عن رفع اليدين فقال: فى كل خفض ورفع. قال ابن أثرم: ورأيت أبا عبد الله يرفع يديه فى الصلاة فى كل خفض ورفع. ونقل عنه جعفر بن محمد، وقد سئل عن رفع اليدين فقال: يرفع يديه فى كل موضع، إلا بين السجودين. ونقل عنه المروزى: لا يعجبني أن يرفع يديه بين السجودين، فإن فعل فهو جائز.

عمرو بن مرة عن أبى البحتري عن عبد الرحمن البهصى عن وائل بن حجر: أن النبى ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير^(٣). وقد حكى أحمد لفظ هذا الحديث فى موضع آخر: أنه

(٢) تهذيب السنن (١/٣٦٨).

(١) البيهقى فى الكبرى (١/٨٠).

(٣) أحمد (٤/٣١٦) وحسنه الألبانى فى الإرواء (٣/١١٣)، وراجع ما سبق عزوه للمعنى، وانظر: الإنصاف

للمرداوى (٢/٦٥).

كان يرفع يديه كلما كبر .

قال أبو حفص: وظاهر هذا الحديث يأتى على جميع الصلاة فى كل خفض ورفع .

أحمد عن ابن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ: كان إذا نهض من الركعتين رفع يديه . قال أحمد: لا بأس بحديثه . يعنى عاصم بن كليب .

رفدة بن قضاة عن الأوزاعى، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى، عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبير فى الصلاة المكتوبة . قال أحمد ويحيى بن معين: ليس بصحيح، ولا يعرف عبيد بن عمير يحدث عن أبيه شيئاً ولا عن جده . وقال أحمد: لا أعرف رفدة (١) .

وجه الثالثة حديث ابن عمر: ولا يرفع بين السجدين . بعد ذكر المواضع الثلاثة .

واختلف قوله فى حد الرفع: فعنه أنه اختار إلى منكبيه، وعنه: فروع أذنيه . وجه الأولى حديث ابن عمر، ووجه الثانية حديث مالك بن الحويرث: أن النبى ﷺ رفع يديه إلى فروع أذنيه .

وكيع عن قطن، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة حتى جاوزت إبهاماه شحمة أذنيه (٢) .

وكيع عن أبيه، عن يزيد بن أبى زياد، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن البراء بن عازب قال: كأنى أنظر إلى إبهامى رسول الله ﷺ قد حاذتا شحمة أذنيه فى الصلاة . قال أبو حفص: الأمر عند أبى عبد الله واسع إلى أى موضع رفع، ما لم يتجاوز الأذنين، ولم يقصر عن المنكبين .

الحسين بن محمد الأنماطى: رأيت أبا عبد الله إذا رفع رأسه من الركوع، لا يرفع يديه حتى يستتم قائماً (٣) . والحجة فيه حديث أبى حميد: فيقول: « سمع الله لمن حمده » ثم يرفع يديه .

أبو داود: قلت لأحمد: افتتح الصلاة ولم يرفع يديه، أيعيد؟ قال: لا . حجته أن النبى ﷺ لم يعلمه للأعرابى، ولانعلم أحداً قال بالإعادة إلا محمد بن سيرين، فإن أحمد ذكر عنه أنه قال: يقضى .

(١) تهذيب الكمال (٢٥٩/١٥)، والتهذيب (٣٠٨/٥) .

(٢) المغنى (١٣٦/٢) .

(٣) المغنى (٤٥/٢) .

اختلف قوله في صفة وضع اليد على اليد: فعنه أحمد بن أصرم المزني وغيره أنه يقبض بيمينه على رسغ يساره. وعنه أبو طالب: يضع يده اليمنى وضعا، بعضها على ظهر كفه اليسرى، وبعضها على ذراعه الأيسر. للأولى حديث وائل: رأيت النبي ﷺ يضع اليمنى على اليسرى قريبا من الرسغ. وفي حديث: ثم ضرب بيمينه على شماله فأمسكها. وللثانية ما روى أنس أنه وضع يمينه على شماله على هذا الوصف. وفي حديث وائل من طريق زائدة عن عاصم بن كليب قال: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه والرسغ والساعد^(١).

واختلف في موضع الوضع: فعنه: فوق السرة. وعنه: تحتها. وعنه أبو طالب: سألت أحمد: أين يضع يده إذا كان يصلي؟ قال: على السرة أو أسفل. وكل ذلك واسع عنده، إن وضع فوق السرة أو عليها أو تحتها.

على ﷺ: من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة^(٢).

عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس: مثل تفسير على، إلا أنه غير صحيح، والصحيح حديث على^(٣).

قال في رواية المزني: أسفل السرة بقليل. ويكره أن يجعلهما على الصدر، وذلك لما روى عن النبي ﷺ: أنه نهى عن التكفير. وهو وضع اليد على الصدر.

مؤمل عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل: أن النبي ﷺ وضع يده على صدره. فقد روى هذا الحديث عبد الله بن الوليد عن سفيان، لم يذكر ذلك. ورواه شعبة وعبد الواحد لم يذكر خالفاً، كذا سفيان^(٤).

قال في رواية صالح والكوسج: إذا التفت في الصلاة قد أساء، وما علمت أني سمعت فيه حديثاً. أي أنه يعيد. وقال في رواية أبي طالب: الالتفات في الصلاة لا يقطع، إنما كره ذلك لأنه يترك الخشوع والإقبال على صلاته، قال ﷺ: «هو اختلاس يختلسه الشيطان...» الحديث^(٥)، فلو كلف الإعادة شق؛ إذ المصلي لا يكاد يسلم من اختلاسه.

قال في رواية حنبل: كان ابن مسعود وأصحابه لا يعرفون الافتتاح، يكبرون. ولو فعل هذا رجل أجزأه. وأهل المدينة لا يعرفون الافتتاح. وحجته في سقوط وجوب الافتتاح ما روى عن ابن مسعود، ولأن في الأخبار ضعفاء.

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٧٩.

(١) المغني (٢/ ١٤٠)، والإنصاف (٢/ ٤٦).

(٤) سبق تخريجه ص ٧٨.

(٥) البخاري (٧٥١) في الأذان، باب: الالتفات في الصلاة، وأبو داود (٩١٠) في الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة، والترمذي (٥٩٠) في أبواب الصلاة، باب: ما ذكر في الالتفات في الصلاة، والنسائي (١١٩٦) في السهو، باب: التشديد في الالتفات في الصلاة، وأحمد (٧/ ١٠٦).

قلت: ابن مسعود كان يذهب في الصلاة إلى أشياء خالفه فيها سائر الصحابة؛ فمنها ترك الرفع فيما عدا الافتتاح. ومنها التطبيق في الركوع. ومنها قيام إمام الثلاثة في وسطهم. ومنها ترك الافتتاح.

وأحمد لم يضعف أحاديث الافتتاح ولا أسقط وجوبه من أجل ضعفها، ولا من أجل ترك ابن مسعود له، وإنما لم يوجب له عدم الأمر به، فإن النبي ﷺ قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» (١) ولم يأمره بالاستفتاح.

روى حنبل عنه: إذا أراد أن يتدئ الصلاة يكبر، ثم يستفتح استفتاح عمر، ثم يتعوذ: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم. ثم يقرأ ويبدأ بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كله يخافت به، فإن جهر بها فهو سهو، يسجد سجدة السهو إذا جهر بها. قال أبو حفص: ليس السجود واجبا.

حرب عنه: لا يقرأ الإمام إلا بعد سكتة، حتى يقرأ من خلفه فاتحة الكتاب. عبد الله عنه: يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم. هذا أعجب إلي. وكذا نقل المروزي، ثم قال: والأمر سهل. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل]، وقوله: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٦]، وفي هذا جمع بين الأمرين. وعن النبي ﷺ في قصة عائشة قال: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾» (٢)

[النور: ١١]

روى أحمد بن إبراهيم بن هشام عن أبي عبد الله: أنه سئل عن بسم الله الرحمن الرحيم: من فاتحة الكتاب؟ فقال: نعم، هي إحدى آياتها (٣)، قال أبو حفص: ليست هذه الرواية في كتاب الخلال، لكنها في سماعنا.

وروى عنه أبو طالب: إذا نسي أن يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» يسجد سجدة السهو؟ قال: لا. قال أبو حفص: هذا على إحدى الروایتين إذا تركها عند قراءة السورة. وروى عنه الفضل وأبو الحارث، وقد سئل عن الجهر بآمين قال: اجهر بها، فإنها سنة ذهب من الناس. وهذا يدل على أن الهيئة سنة عند أحمد؛ لأن الجهر هيئة في الكلام.

وروى عنه إسحاق بن إبراهيم: آمين أمر من النبي ﷺ: «إذا أمن القارئ فأمنوا»

(١) سبق بيان ذلك .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٦ ، وهو ضعيف كما سبق بيانه .

(٣) انظر: المغنى (٢/١٥١) .

وهذا يدل على أن المندوب مأمور به عند أحمد (١) .

وروى عنه حنبل : يجهر بها فى المكتوبة وغيرها لعموم الأخبار. ابن منصور عن أحمد، وقد سألته عن قول أبى هريرة : لا تسبقنى بآمين. قال : يتأيد حتى يجرى المؤذن؛ لفضل التأمين. وروى عنه الأثرم، وقد سئل : إذا كان خلف الإمام، فقرأ خلفه فيما يجهر فيه، أيقول : آمين؟ قال : لا أدري، ولا أعلم به بأساً.

اختلف قوله : إذا لم يقرأ أول الصلاة هل يقضى؟ : فروى عنه عبد الله ابنه أنه إن ترك القراءة فى الأولين قرأ فى الآخرين ، وسجد سجدة السهو قبل السلام. وإن ترك القراءة فى الثالثة، ثم ذكر وهو فى الرابعة، فسدت صلاته واستأنف الصلاة (٢).

وروى عنه إسماعيل بن سعيد، فيمن ترك القراءة فى الركعة من صلاة الغداة، أو فى ركعتين من الظهر، عمداً أو سهواً : لا يعتد بتلك الركعة التى لم يقرأ فيها، ويبنى على صلاته ويقرأ . وروى عنه ابن مشيش، فى إمام صلى بقوم الظهر، فلما فرغ ذكر أنه لم يقرأ : يعيد ويعيدون. وهو الصحيح.

وجه الأول : ما روى أحمد : ثنا وكيع، ثنا عكرمة بن عمار، عن ضَمَضَم بن جَوْس الهسفاني ، عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال : صلى بنا عمر المغرب ، فنسى أن يقرأ فى الركعة الأولى، فلما قام فى الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وسورتين، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين.

وجه الثانية : قوله ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » (٣) والركعة الواحدة صلاة.

وروى محمد بن أبى عدى عن الشعبى قال : قال الأشعري : صلى بنا عمر، فدخل ولم يقرأ شيئاً. قال : فاتبعته حتى أتيت الأطناب، فقلت : يا أمير المؤمنين، إنك لم تقرأ شيئاً ؟ فقال : لقد رأيتنى أجهز عيراً بكذا، وأفعل كذا. قال : فأمر المؤذنين فأذنوا وأقاموا ، فأعاد بنا الصلاة.

قال القاضى : إذا قلنا يعيده. فإنه يعيد الأذان. قال أحمد فى رواية إسماعيل بن سعيد وقد سألته : هل يعيدون الأذان والإقامة إذا كانوا على ذلك؟ قال : نعم، ووجه حديث عمر. ولأن فيه إعلام الناس ليجتمعوا للإعادة، وروى عنه أحمد بن الحسين الترمذى، وقد

(١) هذا ما رجحه ابن قدامة فى مختصر الروضة بشرح الطوفى (١/ ٣٥٣ - ٣٥٦) .

(٢) المسائل لعبد الله ابن الإمام : (٧٢ ، ٧٨) .

(٣) راجع : الإرواء (٢/ ١٠ / ٣٠٢) .

سئل عن حديث عمر: أنه صلى بالناس وهو جنب، فأعاد ولم يعيدوا. قال: هكذا نقول.
قلت: فإن لم يقرأ الإمام الجنب والذي على غير طهر ومن خلفه؟ قال: يعيد ويعيدون. انتهى.

قلت: والفرق بين القراءة وترك الطهارة: أن القراءة يتحملها الإمام عن المأموم، فإذا لم يقرأ لم يكن ثمَّ تحمُّلٌ. والطهارة لا يتحملها الإمام عن المأموم، فلا يتعدى حكمها إلى المأموم، بخلاف القراءة فإن حكمها يتعدى إليه.

فإن قيل: كيف يتحمل الجنب القراءة عن المأموم وليس من أهل التحمل؟

قيل: لما كان معذوراً بنسيانه حَدَّثَهُ نَزَلَ في حق المأموم منزلة الطاهر، فلا يعيد المأموم، وفي حق نفسه تلزمه الإعادة. وهذا بخلاف التعمد للصلاة محدثاً أو جنباً، فإنه لما لم يكن معذوراً نَزَلَ فعله بالنسبة إلى المأموم منزلة العبث الذي لا يعتد به. وأيضاً لما كان هذا يكثر مع السهو لم يتعد بطلان صلاته إلى المأموم رفعاً للمشقة والخرج. ولما كان يندب مع التعمد تعدى فساد صلاته إليهم.

واختلف قوله في الصلاة بغير الفاتحة: فروى حرب عنه، فيمن نسي أن يقرأ بفاتحة الكتاب وقرأ قرآنًا، قال: وما بأس بذلك، أليس قد قرأ القرآن؟ قال: وسمعت مرة أخرى يقول: كل ركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فإنها ليست بجائزة، وعلى صاحبها أن يعيدها.

قال الخلال: الذي رواه حرب قد رجع عنه أبو عبد الله، وبين عنه خَلْفٌ كثير أنه لا يجزئه إلا أن يقرأ في كل ركعة. للثانية ما روى مالك عن وهب بن كيسان عن جابر قال: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن لم يصل إلا وراء إمام.

وروى عنه أبو طالب: من نسي أول ركعة، ثم ذكر في آخر ركعة أنه لم يقرأ، لا يعتد بالركعة التي لم يقرأ فيها، ويصلى ركعة أخرى مكان تلك الركعة، فإن ذكرها وقد سَلَّمَ وتكلم أعاد الصلاة.

اختلف قوله في قراءة القرآن في الفرائض على التأليف على سبيل الدرس: فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال: سألت أبي عن الرجل يقرأ القرآن كله في الصلاة الفريضة، قال: لا أعلم أحداً فعل هذا، وقد رُوِيَ عن عثمان أنه كان يقرأ بعض القرآن سوراً على التأليف^(١).

وروى عنه حرب في الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة، اليوم سورة الرعد وغدا

(١) المسائل لعبد الله ابن الإمام (٨٣ ، ٨٤) ويفيد: « أنه كان يقرأ من بعض القرآن سوراً على التأليف ، سور معروفة على التأليف » .

التي تليها ونحو ذلك، قال: ليس في هذا شيء، إلا أنه يروى عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وحدها.

وروى عنه مهنا أنه رخص أن يقرأ في الفرائض حيث ينتهي.

سالم بن قتيبة عن سهل بن أبي حذيفة، عن ثابت، عن أنس قال: كانوا يقرؤون في الفريضة من أول القرآن إلى آخره: وروى المروزي أن أحمد سئل عن حديث أنس هذا فقال: هذا حديث منكر.

روى حنبل عنه: إذا كان المسجد على قارعة الطريق أو طريق يسلك، فالتخفيف أعجب إلى. وإن كان مسجدا معتزلا أهله فيه، ويرضون بذلك، فلا أرى به بأسا، وأرجو إن شاء الله.

وروى عنه أبو الحارث: إذا قرأ بفاتحة الكتاب وهو يحسن غيرها؛ إن كان عامداً فلا أحب له ذلك، وإن كان ساهياً فلا بأس، صلاته تامة. وعنه محمد بن الحكم: هو عندى مسيء إذا عمد ذلك. قلت: يريد الاختصار على الفاتحة وكلامه يدل على أحد أمرين: إما أن تكون السورة واجبة، وإما أن يكون تارك سنة الصلاة مسيئاً.

وروى الفضل بن زياد عنه وقد سئل: الرجل يقرأ في المكتوبة في كل ركعة بالحمد لله وسورة؟ قال: قد كان عمر يفعل. قيل: فتراه أنت؟ قال: لا، قد فعل النبي ﷺ غير هذا، اقرأ في الأوليين. انتهى.

وروى عن علي وجابر قالاً في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، وروى أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلى بالناس المكتوبة، فيقرأ في الأربع كلها بالحمد لله وسورة؟ قال: لا ينبغي أن يفعل. قلت: ساهياً، قال: يسجد سجديتين. وروى عنه أحمد ابن هاشم، وقد سئل عن رجل قرأ في الركعتين الأخريين بالحمد لله وسورة ناسياً: هل عليه سجدة السهو؟ قال: لا. وكذلك قال مهنا والميموني.

وروى عنه أبو الحارث في إمام صلى بقوم، فقرأ بفاتحة الكتاب ثم قرأ بعض السورة ولم يتمها، ثم ركع: لا بأس. ثم قال أحمد: ثنا عبد الله بن إدريس، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أبيزى قال: صليت خلف عمر، فقرأ سورة يوسف، حتى إذا بلغ: ﴿وَأَبْيَضْتُ وَبَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (٨٤) [يوسف] وقع عليه البكاء فركع، ثم قرأ سورة النجم فسجد فيها، ثم قام فقرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾.

وروى عنه صالح، وقد سأل رجل عن رجل يصلى؛ فيبدأ من أوسط السورة أو من

آخرها؟ قال: أما آخر السورة فأرجو، وأما وسطها فلا .

وروى عنه أحمد بن هشام الأنطاكى: هل يجزئ مع قراءة الحمد آية؟ قال: إن كانت مثل آية الدين ، أو مثل آية الكرسي .

وروى عنه محمد بن حبيب: يكره أن يقرأ الرجل فى صلاة الفجر بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ أَرَأَيْتَ ﴾ ، إلا أن يكون فى سفر . محمد بن حبيب ، ثنا عمرو الناقد ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد ثنا أبى عن إسحاق ، عن مسعر ومالك بن مغول ، عن الحكم عن عمرو بن ميمون عن عمر: أنه صلى بهم الفجر فى طريق مكة ، فقرأ بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . وروى الميمونى: صلى بنا أبو عبد الله الفجر ، فقرأ فى الأولى بالمدثر وفى الثانية بالفجر . وكنا نصلى خلف أبى عبد الله بعلّس ، فيقرأ بنا فى الأولى: ﴿ تَبَارَكَ ﴾ ، ونحوها ، ويقرأ فى الثانية : ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ .

وروى عنه أحمد بن الحسين بن حسان ، فى إمام يقصر فى الركعة الأولى ويطول فى الأخيرة: لا ينبغى هذا ، يطول فى الأولى ، ويقصر فى الآخرة .

قال أبو حفص: وقد روى عن أنس أنه قرأ فى الركعة الأولى: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وفى الثانية بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وهذا يدل على جواز الإطالة فى الثانية . وليس ما ذكره بقوى (١) .

كيفية الركوع والقيام منه

وكان ﷺ إذا فرغ من القراءة سكت بقدر ما يترادُّ إليه نفسه، ثم رفع يديه كما تقدّم ، وكبّر راعيًا ، ووضع كفيه على رُكبتيه كالقابض عليهما ، ووترَّ يديه فنحاهما عن جنبه ، وبسط ظهره ومدّه واعتدل ، ولم ينصب رأسه ولم يخفضه ، بل يجعله حيال ظهره معادلاً له . وكان يقول: « سبحان ربى العظيم » (٢) ، وتارة يقول مع ذلك أو مقتصرًا عليه: « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لى » (٣) .

(١) بدائع الفوائد (٣/ ٨٩ - ٩٦) .

(٢) مسلم (٧٧٢) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل . من حديث حذيفة رضي الله عنه .

ولا أدرى لماذا اكتفى كثير من مخرجى الحديث نسبته للسنن فقط دون مسلم .

وأخرجه أبو داود (٨٧١) فى الصلاة ، باب : ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده ، وصفة الصلاة (١٣٢) . وانظر : المغنى (١٧٨/٢) .

(٣) البخارى (٧٩٤) فى الأذان ، باب : الدعاء فى الركوع ، ومسلم (٤٨٤) فى الصلاة ، باب : ما يقال فى الركوع والسجود .

وكان ركوعه المعتاد مقدارَ عشرِ تسبيحات ، وسجوده كذلك . وأما حديث البراء بن عازب رضي الله عنه : رَمَقْتُ الصَّلَاةَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فكان قيامه فركوعه ، فاعتدله ، فسجدته ، فجلسته ما بين السجدين - قريباً من السواء ^(١) . فهذا قد فهم منه بعضهم أنه كان يركع بقدر قيامه ، ويسجدُ بقدره ، ويعتدل كذلك ، وفي هذا الفهم شيء ؛ لأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالمائة آية أو نحوها ، وقد تقدم أنه قرأ في المغرب بالأعراف والطور والمرسلات ^(٢) ، ومعلوم أن ركوعه وسجوده لم يكن قدر هذه القراءة ، ويدل عليه حديث أنس الذي رواه أهل السنن أنه قال : ما صليتُ وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبهَ صلاةَ برسول الله ﷺ إلا هذا الفتى . يعنى عمر بن عبد العزيز . قال : فحزرتُ في ركوعه عشرَ تسبيحات ، وفي سجوده عشرَ تسبيحات ^(٣) ، هذا مع قول أنس أنه كان يؤمهم بالصفات ، فمرادُ البراء - والله أعلم - أن صلاته ﷺ كانت معتدلة ؛ فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود ، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود ، وتارة يجعلُ الركوع والسجود بقدر القيام ، ولكن كان يفعلُ ذلك أحياناً في صلاة الليل وحدها ، وفعله أيضاً قريباً من ذلك في صلاة الكسوف ، وهدية الغالب ﷺ تعديلُ الصلاة وتناسبها .

وكان يقول أيضاً في ركوعه : « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » ^(٤) وتارة يقول : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعَتٌ ، وبِكَ آمَنْتُ ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعى وبصرى ومُخًى وَعَظْمِي وَعَصَبِي » ^(٥) . وهذا إنما حفظ عنه في قيام الليل .

ثم كان يرفع رأسه بعد ذلك قائلاً : « سمع الله لمن حمده » ^(٦) ويرفعُ يديه كما تقدم . وروى رفعَ اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحوً من ثلاثين نفساً ، واتفق على روايتها العشرة ، ولم يثبت عنه خلافُ ذلك البتة ، بل كان ذلك هديَه دائماً إلى أن فارق الدنيا ، ولم يصح عنه حديثُ البراء : ثم لا يعود ^(٧) . بل هي من زيادة يزيد بن زياد . فليس تركُ ابن مسعود الرفعَ مما يُقدَّم على هديه المعلوم ، فقد تركَ من فعل ابن مسعود في الصلاة أشياء ليس مُعَارِضُهَا مقارباً ولا مدانياً للرفع ؛ فقد تركَ من فعله التطبيق ، والافتراش في السجود ،

(١) سبق تخريجه ص ٥٧ . (٢) سبق تخريجه ص ٦٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٥ .

(٤) مسلم (٤٨٧) في الصلاة ، باب : ما يقال في الركوع والسجود .

(٥) مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من حديث علي رضي الله عنه .

(٦) مسلم (٤٧٦) في الصلاة ، باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، وانظر : المغنى (٢/ ١٨٤) .

(٧) سبق تخريجه ص ٨٦ .

ووقوفه إماماً بين الاثنين فى وسطهما دون التقدم عليهما، وصلاته الفرض فى البيت بأصحابه بغير أذان ولا إقامة لأجل تأخير الأمراء، وأين الأحاديث فى خلاف ذلك من الأحاديث التى فى الرفع كثرة وصحةً وصراحةً وعملاً وباللغة التوفيق.

وكان دائماً يُقيم صُلبه إذا رفع من الركوع وبين السجدين ، ويقول: « لا تُجْزَى صلاةٌ لا يقيم فيها الرجل صلبه فى الركوع والسجود ». ذكره ابن خزيمة فى صحيحه (١).

وكان إذا استوى قائماً قال: « ربنا ولك الحمد » وربما قال: « ربنا لك الحمد » وربما قال: « اللهم ربنا لك الحمد » صح ذلك عنه. وأما الجمع بين (اللهم) و (الواو) فلم يصح (٢).

وكان من هديه إطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود، فصح عنه أنه كان يقول: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شىء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد، لا مانع لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » (٣).

وصح عنه أنه كان يقول فيه : « اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد، وَنَقِّنِي مِنَ الذَّنْبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وباعد بينى و بين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب » (٤).

وصح عنه أنه كرر فيه قوله: « لربى الحمد، لربى الحمد » (٥) حتى كان بقدر الركوع.

(١) ابن خزيمة (٥٩١، ٦٦٨)، وهو عند الترمذى (٢٦٥) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فىمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (١١١١) فى التطبيق ، باب : إقامة الصلب فى السجود ، وابن ماجه (٨٧٠) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : الركوع فى الصلاة .

(٢) قوله: وأما الجمع بين (اللهم) و (الواو) فلم يصح، فمردود بما رواه البخارى (٧٨٩، ٧٩٥) فى الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود ، وباب : ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع . قال ابن حجر: « قال العلماء: الرواية بثبوت الواو أرجح، وهى زائدة، وقيل: عاطفة على محذوف، وقيل: هى واو الحال، قاله ابن الأثير وضعف ما عدها » اهـ الفتح (٣١٩/٢) .

وفى الترمذى (٢٦٧) فى أبواب الصلاة ، باب (٨٣) : « وفيه عن السلف أن الإمام يقول كما يقول المأموم: سمع الله لمن حمده .. » وقال: « حسن صحيح » .

وراجع: المغنى (١٨٩/٢) .

(٣) مسلم (٤٧٧، ٤٧٨) فى الصلاة ، باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، والنسائى (١٠٦٦، ١٠٦٧) فى التطبيق ، باب : ما يقول فى قيامه ذلك .

(٤) مسلم (٤٧٦/٢٠٤) فى الصلاة ، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع .

(٥) أبو داود (٨٧٤) فى الصلاة، باب : ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده ، والنسائى (١٠٦٩) فى التطبيق ، باب: ما يقول فى قيامه ذلك ، وأحمد (٣٩٨/٥) .

وصح عنه أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يمكث حتى يقول القائل: قد نسي، من إطلالته لهذا الركن. وذكر مسلم عن أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: قَدْ أَوْهَمَ. ثم يسجد ثم يقعد بين السجدين حتى نقول: قد أَوْهَمَ (١).

وصح عنه في صلاة الكسوف أنه أطال هذا الركن بعد الركوع حتى كان قريباً من ركوعه، وكان ركوعه قريباً من قيامه. فهذا هديه المعلوم الذي لا معارض له بوجه. وأما حديث البراء بن عازب: كان ركوع رسول الله ﷺ وسجوده وبين السجدين، وإذا رفع رأسه من الركوع - ما خلا القيام والقعود - قريباً من السواء. رواه البخاري (٢)، فقد تشبَّه به من ظن تقصير هذين الركنين. ولا متعلق له؛ فإن الحديث مصرح فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين سائر الأركان، فلو كان القيام والقعود المستثنيان هو القيام بعد الركوع والقعود بين السجدين، لناقض الحديث الواحد بعضه بعضاً، فتعين قطعاً أن يكون المراد بالقيام والقعود قيام القراءة وقعود التشهد؛ ولهذا كان هديه ﷺ فيهما إطالتهما على سائر الأركان كما تقدم بيانه، وهذا بحمد الله واضح، وهو مما خفى من هدى رسول الله ﷺ في صلاته على من شاء الله أن يخفى عليه.

قال شيخنا (٣): وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية في الصلاة وأحدثوه فيها، كما أحدثوا فيها ترك إتمام التكبير، وكما أحدثوا التأخير الشديد، وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه ﷺ وربى في ذلك من ربى حتى ظن أنه من السنة (٤).

فصل

وأما «سمع الله لمن حمده» فقال السهيلي: مفعول «سمع» محذوف؛ لأن السمع متعلق بالأقوال والأصوات دون غيرها (٥)، فاللام على بابها، إلا أنها تؤذن بمعنى زائد وهو الاستجابة المقارنة للسمع، فاجتمع في الكلمة الإيجاز والدلالة على (المعنى) (٦) الزائد،

(١) مسلم (٤٧٣) في الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في غم، وأبو داود (٨٥٣) في الصلاة، باب: طول القيام من الركوع وبين السجدين، وأحمد (٢٤٧/٣).

(٢) سبق تخريجه ص ٥٧. (٣) انظر: الفتاوى (٥٦٥/٢٢) وما بعدها.

(٤) زاد المعاد (٢١٦/١ - ٢٢٢).

(٥) عند السهيلي (ما عداها)، نتائج الفكر (٣٥٣ - ٣٥٤).

(٦) الزيادة من نتائج الفكر، السابق.

وهي الاستجابة لمن حمده.

وهذا مثل قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَكُونَ رَدِفَ لَكُمْ﴾ [النمل: ٧٢] ليست اللام لام المفعول - كما زعموا - ولا هي زائدة، ولكن ﴿رَدِفَ﴾ فعلٌ متعدٌ ومعموله (١) غير هذا الاسم، كما كان مفعول (سمع) غير (الاسم) (٢) المجرور. ومعنى (ردف) تبع وجاء على الأثر. فلو حملته على الاسم المجرور لكان المعنى غير صحيح إذا تأملته، ولكن المعنى: ردف لكم استعجالكم وقولكم. لأنهم قالوا: ﴿مَتَى هَذَا الْوَعْدُ﴾ [النمل: ٧١] ثم حذف المفعول الذي هو القول والاستعجال اتكالا على فهم السامع. ودلت «اللام» على الحذف لمنعها الاسم الذي دخلت عليه أن يكون مفعولا. وأذنت أيضاً بفائدة أخرى؛ وهي معنى (عجل لكم) فهي متعلقة بهذا المعنى، فصار معنى الكلام: قل عسى أن يكون عجل لكم بعض الذي تستعجلون، فردف قولكم واستعجل لكم. فدلّت (ردف) على أنهم قالوا واستعجلوا، ودلت اللام على المعنى الآخر، فانظم الكلام أحسن انتظام (٣)، واجتمع مع الإيجاز معنى التمام (٤).

قلت: فعل السمع يراد به أربعة معان:

أحدها: سمع إدراك، ومتعلقه الأصوات.

الثاني: سمع فهم وعقل. ومتعلقه المعاني.

الثالث: سمع إجابة وإعطاء ما سئل.

الرابع: سمع قبول وانقياد.

فمن الأول: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] و ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا﴾ [آل عمران: ١٨١].

ومن الثاني قوله: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمِعُوا﴾ [البقرة: ١٠٤] ليس المراد سمع مجرد الكلام، بل سمع الفهم والعقل، ومنه ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥].

ومن الثالث: «سمع الله لمن حمده» وفي الدعاء المأثور «اللهم اسمع» (٥) أى أجب

(١) هكذا وفي نتائج الفكر «ومفعولها».

(٢) في النتائج (٣٥٤).

(٤) انتهى ما نقله ابن القيم من نتائج الفكر، وهذا الموضع وما شاكله مما نقله ابن القيم عن العلامة السهيلي، لعله مما دفع العلامة الدكتور محمد إبراهيم البنا محقق نتائج الفكر لانتهاج ابن القيم بالسرقة، وقد وضحت هذه المسألة ورددت ذلك في مقدمتي لكتابي «بدائع التفسير» (٤٥/١).

(٥) ضعفه الألباني (١٥٠٨): «ياذا الجلال والإكرام اسمع واستجب»، وانظر: عون المعبود (٣٧٣/٤). وفي الترمذي (٣٧٥١) في المناقب، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «اللهم استجب لسعد...».

وأعط ما سألتك.

ومن الرابع قوله تعالى: ﴿ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾ [المائدة: ٤٢] أى قابلون له ومنقادون غير منكرين له، ومنه على أصح القولين: ﴿ وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٤٧] أى قابلون ومنقادون. وقيل: عيون وجواسيس. وليس بشيء؛ فإن العيون والجواسيس إنما تكون بين الفئتين غير المختلطتين، فيحتاج إلى الجواسيس والعيون، وهذه الآية إنما هي فى حق المنافقين، وهم كانوا مختلطين بالصحابة بينهم، فلم يكونوا محتاجين إلى عيون وجواسيس. وإذا عرف هذا، فسَمْع الإدراك يتعدى بنفسه، وسمع القبول يتعدى باللام تارة وب (من) أخرى، وهذا بحسب المعنى، فإذا كان السياق يقتضى القبول عُدَى بـ (من)، وإذا كان يقتضى الانقياد عُدَى باللام. وأما سمع الإجابة فيتعدى باللام، نحو: « سمع الله لمن حمده » لتضمنه معنى: استجاب له. ولا حذف هناك، وإنما هو مضمن. وأما سمع الفهم فيتعدى بنفسه؛ لأن مضمونه يتعدى بنفسه (١).

فصل

المثال التاسع والخمسون (٢): ترك السنة الصحيحة الصريحة فى قول الإمام: « ربنا ولك الحمد » كما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا قال: « سمع الله لمن حمده » قال: « اللهم ربنا ولك الحمد ».

وفيهما أيضاً عنه: كان رسول الله ﷺ يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صُلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: « ربنا ولك الحمد ».

وفى صحيح مسلم: عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: « سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد ».

وعن أبى سعيد: أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: « سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجلد منك الجلد ».

(٢) فى الرد على منكبرى السنة .

(١) بدائع الفوائد (٢ / ٧٥ - ٧٦) .

فردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله: « إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده . فقولوا: ربنا ولك الحمد » (١) (٢) .

علل أحاديث ترك رفع اليدين

ومن ذلك (٣) أحاديثُ المنع من رفع اليدين فى الصلاة عند الركوع والرفع منه، كلها باطلة على رسول الله ﷺ ، لا يصح منها شىء .

كحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إنما أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فصلّى، فلم يرفع يديه إلا فى أول مرة.

قال ابن المبارك: قد ثبت حديثُ سالم عن أبيه - يعنى فى الرفع - ولم يثبت حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وكحديثه الآخر: صلّيتُ مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر، فلم يرفعوا إلا عند افتتاح الصلاة. وهو مُنْقَطِع لا يصح .

وحديث يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود.

قال الشافعى: ذهب بعض الناس إلى تغليب يزيد. وقال الإمام أحمد: هذا حديثُ واه. وقال يحيى: ابنُ أبى زياد ضعيف الحديث. وقال ابن عدى: ليس بذلك. وضعّف هذا الحديث جمهورُ أهل الحديث وقالوا: لا يصح .

وحديث وكيع؛ عن ابن أبى ليلى، عن الحكم عن مِقْسَم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر قالوا: قال رسول الله ﷺ: « ترفع الأيدي فى سعة مواطن ؛ عند افتتاح الصلاة، واستقبال البيت ، والصفاء والمروة ، والموقفين (٤)، والجمرتين » لا يصح رفعه،

(١) كل هذه الأحاديث سبق تخريجها قريبا . (٢) إعلام الموقعين (٢/ ٤٣٤ ، ٤٣٥) .

(٣) قال العلامة عبد الفتاح أبو غدة فى تعليقه على هذا الفصل فى المنار المنيف (١٣٧): « أورد المؤلف - رحمه الله تعالى - هنا جملة من الأحاديث فى (مسألة رفع اليدين) ، ثم أعلها، وهى مسألة خلافية قديمة ، كثر فيها الكلام وطال، وألفت فيها التأليف المستقلة فى عصور مختلفة . وهذا الكتاب لا يحتمل الأخذ والردّ فيها، فأحيل القارئ إلى جواب المستدلّين أو المتمسكين بهذه الأحاديث على « نصب الراية » للحافظ الزيلعى والتعليق عليه (١/ ٣٨٩ - ٤١٨) وقد وقع فى الأصل هنا تحريف كثير فى الأحاديث وأسانيدها ، صححته من « نصب الراية » وكتب الرجال « ا هـ . جزى الله الشيخ خيراً، ولكن لا بأس من الوقوف على الراجح فى المسألة كما سبق من كلام ابن القيم، وثبت ذلك فى الأحاديث الصحيحة الصريحة، وغالب من رد عليها يستند على الرأى، دون سند صحيح صريح يمنع الرفع، والله أعلم .

(٤) أى عرفات وجمع ، أى المزدلفة (أبو غدة) .

والصحيحُ وَقَفَهُ عَلَى ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهما.

وحديثُ أوزَدهُ البَيْهَقِيُّ فِي « الخِلاَفِيَّاتِ » من رواية عبد الله بن عَوْنِ الحَرَّازِ : حَدَّثَنَا مالِكٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يرفعُ يديه إذا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ثم لا يَعُودُ. ومن شَمَّ روائِحَ الحديثِ على بُعدِ شَهِدٍ بالله أنه موضوعٌ.

وحديثُ عَبَّادِ بنِ الزُّبَيْرِ : كان رسولُ الله ﷺ يرفعُ يديه في أوَّلِ الصَّلَاةِ ثم لم يرفعهما. وهو موضوع (١).

وحديثُ وَضَعَهُ مُحَمَّدُ بنُ عُكَّاشَةَ الكَرْمَانِي عن أَنَسٍ رضي الله عنه موقوفًا : من رَفَعَ يديه في الرُّكُوعِ فلا صَلَاةَ لَهُ. قَبَّحَ اللهُ واضِعَهُ (٢).

كيف يضع ركبتيه قبل يديه

عن وائل بن حُجْرٍ قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

(١) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه (٣)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غير شريك. وذكر أن هَمَّامًا رواه عن عاصم مرسلاً، لم يذكر فيه وائل ابن حجر. وقال النسائى: لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون.

وقال الدارقطنى: تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوى فيما ينفرد به (٤).

وقال أبو بكر البيهقى: هذا حديث يعد فى أفراد شريك القاضى، وإنما تابعه همام مرسلاً، هكذا ذكره البخارى وغيره من الحفاظ المتقدمين - رحمهم الله. هذا آخر كلامه (٥).

وشريك هذا هو ابن عبد الله النخعى القاضى، وفيه مقال. وقد أخرج له مسلم فى المتابعة (١).

(١) فى نصب الراية عن ابن دقيق العيد أنه مرسل (٤٠٤/١).

(٢) المنار المنيف (١٣٧ - ١٣٩).

(٣) أبو داود (٨٣٨) فى الصلاة، كيف يضع ركبتيه قبل يديه، والترمذى (٢٦٨) فى الصلاة، باب: ما جاء فى وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود، وقال: «حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرجلُ ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»، والنسائى (١١٥٤) فى التطبيق، باب: رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين، وابن ماجه (٨٨٢) فى إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: السجود، وضعفه الألبانى فى الإرواء (٧٥/٢) فى بحث بديع.

(٤) الدارقطنى (٣٤٥/١) رقم (٦) فى الصلاة، باب: ذكر الركوع والسجود وما يجزى فيهما.

(٥) البيهقى فى الكبرى (٩٨/٢) فى الصلاة، باب: وضع الركبتين قبل اليدين.

وقد صححه ابن خزيمة وأبو حاتم بن حبان والحاكم (١) (٢) .

وعن محمد بن جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه: أن النبي ﷺ . . . فذكر حديث الصلاة. قال: فلما سجد وقعتا ركبته إلى الأرض قبل أن يقعا (٣) كفاه.

قال همام: وحدثنا شقيق قال: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا، وفي حديث أحدهما - وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة: وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه (٤).

عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، وكليب بن شهاب والد عاصم حديثه عن النبي ﷺ مرسل؛ فإنه لم يدركه. قاله جماعة.

ومسلم أخرج له من روايته عن أخيه علقمة عن أبيه وائل (٥) (٦) .

وعن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» (٧).

قال الترمذى: وقد روى من حديث عبد الله بن سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبي هريرة (٨) (٩) .

وفى رواية: «يعتمد أحدكم فى صلاته؛ يبرك كما يبرك الجمل» .

(١) وأخرجه الترمذى والنسائى، وقال الترمذى: حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه (١٠) .

وذكر البخارى (١١) أن محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه، ولا أدرى سمع من أبي الزناد أم لا؟ وقال الخطابى: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا، وزعم بعض العلماء

(١) ابن خزيمة (٦٢٦)، وابن حبان (١٩٠٩)، والحاكم فى المستدرک (١ / ٢٢٦) فى الصلاة، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) تهذيب السنن (٣٩٨، ٣٩٧/١). (٣) فى السنن (تقع).

(٤) أبو داود (٨٣٩) فى الصلاة، باب: كيف يضع ركبته قبل يديه، وضعفه الألبانى (١٨٢، ١٨٣).

(٥) راجع: إرواء الغليل (٧٦/٢). (٦) تهذيب السنن (٣٩٨/١).

(٧) أبو داود (٨٤٠) فى الصلاة، باب: كيف يضع ركبته قبل يديه.

(٨) الترمذى (٢٦٩) فى أبواب الصلاة، باب (٨٥). (٩) تهذيب السنن (٣٩٨/١).

(١٠) الترمذى فى الكتاب والباب السابقين، والنسائى (١٠٩١) فى التطبيق، باب: أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان فى سجوده.

(١١) التاريخ الكبير (١٣٩/١/١) ترجمة (٤١٨).

أن هذا منسوخ (١) ، وقال الدارقطني : تفرد به الدرأوردى عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى، عن أبى الزناد. وفيما قاله الدارقطني نظراً؛ فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن (٢) .

وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائي من حديثه. وقال أبو بكر بن أبى داود السجستاني: وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان، هذا أحدهما، والآخر عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ .

وهذا قول أصحاب الحديث؛ وضع اليدين قبل الركبتين (٣).

قال الدارقطني: وهذا تفرد به الدرأوردى عن عبيد الله بن عمر، يعنى حديث ابن عمر هذا. وقال فى موضع آخر: تفرد به أصبغ بن الفرج، عن عبد العزيز الدرأوردى، عن عبيد الله. هذا آخر كلامه (٤) .

وحديث ابن عمر هذا أخرجه الدارقطني فى سننه بإسناد حسن (٥) ، وأصبغ بن الفرج حدث عنه البخارى فى صحيحه محتجاً به ، وحدث الترمذى والنسائي عن رجل عنه (٦) ، وعبد العزيز الدرأوردى احتج مسلم بحديثه فى صحيحه، وأخرج البخارى حديثه فى صحيحه مقروناً بعبد العزيز بن أبى حازم (٧) .

قال ابن المنذر: وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ، وقال هذا القائل: وحدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، حدثنا أبى عن أبيه، عن سلمة، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين. تم كلامه. وهذا الحديث هو فى الصحيحين عن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جنب أبى، فجعلت يدى بين ركبتى ، فنهانى عن ذلك ، فعدت ، فقال: لا تصنع هذا؛ فإننا كنا نفعله فنهينا عن ذلك، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب (٨) ،

(١) معالم السنن (١/٣٩٨) .

(٢) الدارقطني (١/٣٤٥ ، ٣٤٦) رقم (٢) فى الصلاة ، باب : ذكر الركوع والسجود وما يجرى فيهما .

(٣) ٥ ، انظر : التعليق المغنى على الدارقطني (١ / ٣٤٤) .

(٦) تهذيب الكمال (٣/٣٠٤ - ٣٠٧) والتاريخ الكبير (١/٣٦/٢) ، وعند البخارى تعليقا (٨٠٤) فى الأذان ، باب: يهوى بالتكبير حين يسجد . وقال الحافظ: « وصله ابن خزيمة والطحاوى وغيرهما . . . وهذه من المسائل المختلف فيها ، ومن ثم قال النووى : لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة » اهـ، انظر المجموع (٣/٤٢١) .

(٧) تهذيب الكمال (١٨/١٨٧) ، والتاريخ الكبير، ترجمة (١٥٦٩) .

(٨) البخارى (٧٩٠) فى الأذان ، باب: وضع الاكف على الركب ، ومسلم (٥٣٥) فى المساجد ، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب .

فهذا هو المعروف عن سعد؛ أن المنسوخ هو قصة التطبيق ووضع الأيدي على الركب، ولعل بعض الرواة غلط فيه من وضع اليدين على الركبتين إلى وضع اليدين قبل الركبتين

قال ابن المنذر: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب؛ فممن رأى أن يضع ركبته قبل يديه: عمر بن الخطاب، وبه قال النخعي، ومسلم بن يسار والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة.

وقالت طائفة: يضع يديه قبل ركبته، قاله مالك. وقال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم، وروى عن ابن عمر فيه حديث.

أما حديث سعد ففي إسناده مقال، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث بنسخ التطبيق.

وقد روى الدارقطني من حديث حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير، فسبقت ركبته يديه (١).

وروى البيهقي من حديث إبراهيم بن موسى، عن محمد بن فضل، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه، ولا يترك بروك الجمل» (٢) قال البيهقي: وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد ابن فضيل، إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف (٣). قلت: قال أحمد والبخاري: متروك (٤). وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي هو خلاف حديث الأعرج عنه.

وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين (٥) وهذا الحديث مداره على يحيى بن سلمة بن كهيل، وقد قال النسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: في أحاديثه مناكير.

قال البيهقي: المحفوظ عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق، وإسناده هذه الرواية ضعيف (٦) وكذلك قال الحازمي وغيره.

(١) سنن الدارقطني (٣٤٥/١) رقم (٧) في الصلاة، باب: ذكر الركوع والسجود وما يجزى فيهما.

(٢) البيهقي في الكبرى (١٠٠/٢) في الصلاة، باب: من قال يضع يديه قبل ركبته.

(٤) تهذيب الكمال (٣٢/١٥ - ٣٣).

(٥) ابن خزيمة (٦٢٨)، وقال الألباني: «إسناده ضعيف، إسماعيل بن يحيى متروك كما في التقريب، وابنه إبراهيم ضعيف».

(٦) البيهقي في الكبرى (١٠٠/٢) في الصلاة، باب: من قال يضع يديه قبل ركبته، والناسخ والمنسوخ للحازمي (١٢٠) وما بعدها.

والراجح البدء بالركبتين ، لوجه:

أحدها : أن حديث وائل بن حجر لم يختلف عليه، وحديث أبي هريرة قد اختلف فيه كما ذكرنا (١) .

الثاني: أن النبي ﷺ نهى عن التشبه بالجمال في بروكه ، والجمال إذا برك إنما يبدأ بيديه قبل ركبتيه وهذا موافق لنهي ﷺ عن التشبه بالحيوانات في الصلاة؛ فنهى عن التشبه بالغراب في النقر، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ورفع الأيدي في السلام كأذنان الخيل، وبروك كبروك البعير (٢) .

الثالث: حديث أنس من رواية حفص بن غياث عن عاصم الأحول عنه، ولم يختلف.

الرابع: أنه ثابت عن عمر بن الخطاب، وأما حديث عبد الله ابنه، فالمرفوع منه ضعيف. وأما الموقوف، فقال البيهقي : المشهور عنه : « إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه » (٣) فهذا هو الصحيح عنه (٤) .

الخلاف في ذلك وبيان الراجح

ثم كان ﷺ يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه وقد روى عنه أنه كان يرفعهما أيضاً ، وصححه بعض الحفاظ كأبي محمد بن حزم - رحمه الله (٥) . وهو وهم، فلا يصح ذلك عنه البتة، والذي غره أن الراوى غلط من قوله : (كان يُكبر في كل خفض ورفع) إلى قوله : (كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع) وهو ثقة، ولم يفتن لسبب غلط الراوى ووهمه فصحه . والله أعلم .

وكان ﷺ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَدِيهِ بَعْدَهُمَا، ثُمَّ جِهَتَهُ وَأَنْفَهُ، هذا هو الصحيح الذى رواه شريك عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر: رأيتُ رسول الله

(١) تبين ما فى حديث وائل بن حجر من كلام.

(٢) سيأتى بحث ذلك قريباً .

(٣) البيهقي فى الكبرى (١٠١/٢) فى الصلاة ، باب : من قال يضع يديه قبل ركبتيه .

(٤) تهذيب السنن (٣٩٨/١ - ٤٠٠) .

(٥) المقصود بالرفع - هنا والله أعلم - الرفع عند إرادة السجود بعد القيام من الركوع الذى فيه رفعٌ ، لا كما ذهب

محقق زاد المعاد - أكرمه الله - أن المقصود الرفع عند رفع رأسه من السجود وساق عليه حديث أبى داود (٧٢٣)

فى الصلاة ، باب : رفع اليدين فى الصلاة ، والله أعلم . وانظر: المحلى (٨٧/٤) .

ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. ولم يرو في فعله ما يُخالف ذلك (١).

وأما حديث أبي هريرة يرفعه: « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه » (٢) فالحديث - والله أعلم - قد وقع فيه وهم من بعض الرواة؛ فإن أوله يُخالف آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برّك كما يبرك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولاً ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبنا البعير في يديه لا في رجليه، فهو إذا برّك وضع ركبتيه أولاً، فهذا هو المنهى عنه، وهو فاسد لوجه:

أحدها: أن البعير إذا برّك فإنه يضع يديه أولاً وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولاً وتبقى يداه على الأرض، وهذا هو الذي نهى عنه ﷺ وفعل خلافه، وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب منها فالأقرب، وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى.

وكان يضع ركبتيه أولاً، ثم يديه، ثم جبهته. وإذا رفع رأسه أولاً، ثم يديه (٣)، ثم ركبتيه وهذا عكس فعل البعير، وهو ﷺ نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات؛ فنهى عن بُرُوك كبروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي وقت السلام كأذنان الخيل الشمس (٤). فهدى المصلي مخالف لهدى الحيوانات.

الثاني: أن قولهم: ركبنا البعير في يديه كلام لا يُعقل ولا يعرفه أهل اللغة (٥)، وإنما

(١) لكن روى الحاكم في المستدرک (١/٢٢٦) في الصلاة، باب: القنوت في الصلوات الخمس والدعاء فيه على الكفار، عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك. وقال: « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي.

ثم ساق حديث أنس «... وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه» وقال: « وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي.

ثم ذكر حديث وائل ابن حجر... (سبق التعليق عليه) إلى أن قال: « فأما القلب في هذا - في المسألة التي نحن فيها - فإنه إلى حديث ابن عمر أميل لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين » اهـ.

وأرى - والله أعلم - ما ذهب إليه كثير من أهل العلم أنه لا بأس بأحدهما.

وراجع لزمام (تمام المنة التعليق على فقه السنة) ص (١٩٣).

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٤. (٣) سيأتي التعليق على ذلك ص ١٠٩.

(٤) يقال: شمس الفرس شموسا: منع ظهره.

(٥) ناقش ذلك العلامة الشيخ أحمد شاكر (سنن الترمذی ٥٨/٢، ٥٩) ورده.

وراجع لسان العرب مادة « برك » لبيان هيئة نزوله، وقال في مادة ركب: « والركبتان: موصل ما بين أسافل أطراف الفخذين وأعلى الساقين، وقيل: الركبة موصل الوظيف والذراع، وركبة البعير في يده، وركبتا يدي البعير: المفضلان اللذان يليان البطن إذا برّك... وكل ذئ أربع ركبته في يديه » اللسان (٣/١٧١٤) وراجع شرح معاني الآثار (١/٢٥٤).

الركبة في الرجلين، وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب .

الثالث، أنه لو كان كما قالوه لقال: فليبرك كما يبرك البعير، وإن أول ما يمَسُّ الأرضَ من البعير يده. وسرُّ المسألة أن من تأمل بَرُوك البعير، وعلم أن النبي ﷺ نهى عن بَرُوك كبروك البعير، علم أن حديث وائل بن حُجر هو الصواب. والله أعلم (١) .

وكان يقع لى أن حديث أبي هريرة كما ذكرنا ممَّا انقلب على بعض الرواة متنه وأصله، ولعله: (وليضع ركبتيه قبل يديه) ، كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمر: « إن بلالا يؤذن بليل، فكلُّوا واشربوا حتَّى يؤذن ابنُ أمِّ مكتوم » فقال: (ابنُ أمِّ مكتوم يؤذن بليل، فكلُّوا واشربوا حتَّى يؤذنَ بلال) (٢) .

وكما انقلب على بعضهم حديثُ: « لا يَزَالُ يلقى في النَّارِ فتقول: هل من مزيد... » إلى أن قال: « وأما الجنةُ فينشئُ الله لها خلقا يسكنهم إياها » فقال: (وأما النَّارُ فينشئُ الله لها خلقا يسكنهم إياها) (٣) ؛ حتَّى رأيتُ أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه كذلك، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الله بن سعيد، عن جدِّه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « إذا سجد أحدكم فليبتدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك بروك الفحل » (٤) . ورواه الأثرم في سننه أيضا عن أبي بكر كذلك .

وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يُصدِّق ذلك ويُوافق حديثَ وائل بن حُجر،

(١) مع أن الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في بيئته لا تعرف لركوبها غير الإبل والبعير وغيرها، وقع هذا الخلاف مع إحاطتهم بأحوالها تماما ، فما بالنا بمن لم ير أو يشاهد ذلك .

(٢) ناقش ذلك ابن حجر فقال « وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأن الحديث مقلوب، وأن الصواب (إن بلالا يؤذن بليل...) وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين عن عائشة وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم... » الفتح (١٢٢/٢) .

وابن خزيمة (٤٠٨) وذهب إلى احتمال تبادل بلال وابن أم مكتوم الأذان الأول فكان ينه الناس في كلا الوقتين أن الأذان الأول منهما هو أذان بلال لا بنهار. اهـ .

وانظر التمهيد (٥٦/١٠) ، والإرواء (٧٩/٢ ، ٨٠) .

(٣) البخارى الرواية الأولى (٤٨٥٠) في التفسير ، باب: ﴿ وَنَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴾ ، والثاني في (٧٤٤٩) في التوحيد؛ باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ وابن حجر يعد ذكر كلام ابن القيم هذا بعدة أجوبة فلتنظر (٤٤٦/٢) .

(٤) ابن أبي شيبة (٢٦٣/١) في الصلاة ، باب: في الرجل إذا انحط إلى السجود أى شئ يقع منه قبل إلى الأرض، وفيه عبد الله بن سعيد المقبرى ضعيف جدا واتهمه البعض بالكذب ، وضعف إسناده البيهقى في الكبرى (١٠٠ / ٢) ، وابن حجر في الفتح (٢٩١ / ٢) .

وراجع الإرواء (٧٩/٢) ، وصفة الصلاة (١٤٠) وما بعدها فهو جيد جدا .

قال ابن أبى داود : حدثنا يوسف بن عدى ، حدثنا ابن فضيل - هو محمد - عن عبد الله ابن سعيد عن جده عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه (١) .
وقد روى ابن خزيمة فى صحيحه من حديث مُصعب بن سعد عن أبيه قال : كنا نضعُ اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين .

وعلى هذا، فإن كان حديثُ أبى هريرة محفوظاً فإنه منسوخ وهذه طريقةُ صاحب «المغنى» وغيره، ولكن للحديث علتان (٢) :

إحدهما: إنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وليس ممن يُحتج به؛ قال النسائى: متروك. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً ، لا يُحتج به . وقال ابن معين: ليس بشيء .

الثانية: إن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا إنما هو عن سعد، وهو قصة التطبيق، وقول سعد: كنا نصنع هذا، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب .

وأما قول صاحب « المغنى » (٣) عن أبى سعيد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين فهذا - والله أعلم - وهم فى الاسم، وإنما هو أيضاً وهم فى المتن كما تقدم ، وإنما هو فى قصة التطبيق . والله أعلم .

وأما حديث أبى هريرة المتقدم، فقد علله البخارى والترمذى والدارقطنى؛ قال البخارى: محمد بن عبد الله بن حسن لا يُتابع عليه . وقال: لا أدري أسمع من أبى الزناد أم لا (٤) . وقال الترمذى : غريب لا نعرفه من حديث أبى الزناد إلا من هذا الوجه . وقال الدارقطنى: تفرد به عبد العزيز الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى عن أبى الزناد (٥) .

وقد ذكر النسائى عن قتيبة: حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: « يَمْعِدُ أَحَدُكُمْ فى صلاته ، فيبرك كما يبرك الجمل » (٦) ولم يزد .

(١) عبد الله بن سعيد هو المقبرى ، انظر ما سبق، وفى المراسيل لابن أبى داود: « حدثنا يزيد بن خالد، حدثنا عفان، حدثنا همام، عن شقيق أبى ليث، حدثنى عاصم بن كليب عن أبيه، أن النبى ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه... » رقم (٤٢) . ضعيف جداً .
وشقيق أبو ليث (مجهول) . التقريب (٣٥٤/١) .

(٢) سبق التعليق عليه ص ١٠٨ ، ١٠٩ . (٣) المغنى (٢/١٩٤) وقد صُحح الاسم فيه .

(٤) راجع ما سبق فى أول الفصل . (٥) سبق التعليق عليه ص ١٠٤ .

(٦) أبو داود (٨٤١) فى الصلاة ، باب : كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، والترمذى (٢٦٩) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود ، وقال : « غريب لا نعرفه من حديث أبى الزناد إلا من هذا الوجه » ، والنسائى (١٠٩٠) فى التطبيق ، باب : أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان فى سجوده .

قال أبو بكر بن أبي داود: وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان؛ هذا أحدهما، والآخر عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ .

قلت: أراد الحديث الذي رواه أصبغ بن الفرّج عن الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ويقول: كان النبي ﷺ يفعل ذلك. رواه الحاكم في «المستدرک» من طريق مُحَرِّز بن سلمة عن الدراوردي، وقال: على شرط مسلم^(١).

وقد رواه الحاكم من حديث حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس قال: رأيتُ رسول الله ﷺ انحطَّ بالتكبير حتى سبَّقتُ ركبته يديه. قال الحاكم: على شرطهما، ولا أعلم له علة^(٢).

قلت: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألتُ أبي عن هذا الحديث فقال: هذا الحديث منكر. انتهى^(٣).

وإنما أنكره - والله أعلم - لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار عن حفص بن غياث، والعلاء هذا مجهول لا ذكر له في الكتب الستة. فهذه الأحاديث المرفوعة من الجانبين كما ترى.

وأما الآثار المحفوظة عن الصحابة، فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه، ذكره عنه عبد الرزاق^(٤) وابن المنذر وغيرهما، وهو المروى عن ابن مسعود رضي الله عنه، ذكره الطحاوي عن فهد، عن عمر بن حفص عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود قالوا: حفظنا عن عمر في صلاته أنه خرَّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخرُّ البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطاة قال: قال إبراهيم النخعي: حفظ عن عبد الله بن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان على الأرض قبل يديه. وذكر عن أبي مرزوق، عن وهب، عن شعبة، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد، قال: أو يصنع ذلك إلا أحرق أو مجنون؟

(١) الحاكم في المستدرک (٢٢٦/١) في الصلاة، باب: القنوت في الصلوات الخمس وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (١٠٠/٢) في الصلاة، باب: من قال يضع يديه قبل ركبتيه، وابن خزيمة (٦٢٧)، وذكره على أنه منسوخ وذكر حديث سعد المتقدم على أنه ناسخ، وضعفه الألباني كما سبق.

(٢) الحاكم في المستدرک (٢٢٦/١) في الكتاب والباب السابقين ووافقه الذهبي بقوله: «على شرطهما ولا أعرف له علة». وتقدم الكلام عليه.

(٣) سبق التعليق عليه.

(٤) عبد الرزاق (١٧٦/٢) رقم (٢٩٥٥) في الصلاة، باب: كيف يقع ساجدا.

قال ابن المنذر: وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب؛ فمن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه ، وبه قال النخعي ومسلمُ بن يسار والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة.

وقالت طائفة: يضع يديه قبل ركبتيه، قاله مالك. وقال الأوزاعي: أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل رُكْبهم، قال ابنُ أبى داود: وهو قول أصحاب الحديث.

قلت: وقد روى حديثُ أبى هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقي، وهو: « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعيرُ، وليضع يديه على ركبتيه » (١). قال البيهقي: فإن كان محفوظاً كان دليلاً على أنه يضع يديه قبل ركبتيه عند الإهواء إلى السجود.

وحديث وائل بن حُجر أولى لوجوه:

أحدها: إنه أثبت من حديث أبى هريرة . قاله الخطابي وغيره.

الثانى: إن حديث أبى هريرة مضطرب المتن كما تقدم ، فمنهم من يقول فيه: وليضع يديه قبل ركبتيه ، ومنهم من يقول بالعكس، ومنهم من يقول: وليضع يديه على ركبتيه ومنهم من يحذف هذه الجملة رأساً .

الثالث: ما تقدم من تعليل البخارى والدارقطنى وغيرهما.

الرابع: أنه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ؛ قال ابن المنذر: وقد زعم بعضُ أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ.

الخامس: أنه الموافق لنهى النبى ﷺ عن برك كبروك الجمل فى الصلاة، بخلاف حديث أبى هريرة.

السادس: إنه الموافق للمتنقول عن الصحابة؛ كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود، ولم ينقل عن أحد منهم ما يُوافق حديثَ أبى هريرة إلا عن عمر رضي الله عنه على اختلاف عنه .

السابع: إن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم، وليس لحديث أبى هريرة شاهد، فلو تقاوما لَقُدِّم حديثُ وائل بن حُجر من أجل شواهد، فكيف وحديثُ وائل أقوى كما تقدم؟

الثامن: إن أكثر الناس عليه ، والقول الآخر إنما يُحفظ عن الأوزاعي ومالك ، وأمّا

(١) البيهقي فى الكبرى (٢ / ١٠٠) فى الصلاة ، باب : من قال يضع يديه قبل ركبتيه .

قول ابن أبي داود: إنه قول أهل الحديث. فلما أراد به بعضهم ، وإلا فأحمد والشافعي وإسحاق على خلافه.

التاسع: إنه حديث فيه قصة مَحْكِيَة سِيقت للحكاية فعلة ﷺ فهو أولى أن يكون محفوظاً؛ لأن الحديث إذا كان فيه قصة محكية دلَّ على أنه حفظ (١) .

العاشر: إن الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره، فهي أفعال معروفة صحيحة، وهذا واحد منها فله حكمها، ومعارضه ليس مقاوماً له، فيتعين ترجيحه ، والله أعلم (٢) .

السجود

وكان النبي ﷺ يسجدُ على جبهته وأنفه دون كُورِ العِمَامَةِ ، ولم يثبت عنه السجودُ على كُورِ العِمَامَةِ من حديث صحيح ولا حسن، ولكن روى عبد الرزاق في المصنف من حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته . وهو من رواية عبد الله بن مُحَرَّرٍ، وهو متروك (٣) . وذكره أبو أحمد الزبيري من حديث جابر، ولكنه من رواية عمرو بن شَمِرٍ عن جابر الجعفيّ، متروك عن متروك .

وقد ذكر أبو داود في المراسيل: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلي في المسجد، فسجد بجبينه، وقد اعتم على جبهته ، فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته (٤) .

وكان رسولُ الله ﷺ يسجدُ على الأرض كثيراً ، وعلى الماء والطين، وعلى الحُمْرَةِ المتَّخَذَةِ من خُوصِ النخل، وعلى الحَصِيرِ المتَّخَذِ منه، وعلى الفرو المَدْبُوغَةِ .

وكان إذا سجد مَكَّنَّ جبهته وأنفه من الأرض، ونَحَّى يديه عن جنبه ، وجافى بهما حتى يُرى بياضُ إبطيه، ولو شاءت بِهِمَّةٌ - وهى الشاة الصغيرة - أن تمر تحتها لمرت (٥) .

وكان يضع يديه حَذْوِ مَنْكبيه وأذنيه ، وفى صحيح مسلم عن البراء أنه ﷺ قال: «إِذَا

(١) هذا فى حالة ثبوته ، لا بما ثبت من حاله، وما فيه من علل .

(٢) رحم الله إمامنا ابن القيم وأدخلنا وإياه الفردوس الأعلى من الجنة . فقلما ترى عالماً مثله طويل النفس فى الفقه كنفسه فى الحديث فضلاً عن التفسير، ثم عض عليه فى الرقاق والأخلاق والسلوك، فسبحان الفتاح العليم . ولكن الأمر أيسر مما أتعب فيه الإمام نفسه .

(٣) عبد الرزاق (١٥٦٤) فى الصلاة ، باب : السجود على العِمَامَةِ .

(٤) مراسيل أبي داود رقم (٨٤) ، وانظر: المغنى (١٩٧/٢)، والمجموع (٤٢٥/٣) .

(٥) انظر: صفة الصلاة للألبانى (١٤٠ - ١٤٥) .

سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك « (١) .

وكان يعتدل في سجوده ، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة .

وكان ييسطُ كفيه وأصابعه ، ولا يُفرِّج بينها ولا يقبضها .

وفي صحيح ابن حبان : كان إذا ركع فرج أصابعه ، فإذا سَجَدَ ضَمَّ أصابعه (٢) .

وكان يقول : « سبحان ربى الأعلى » وأمر به (٣) .

وكان يقول : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى » (٤) .

وكان يقول : « سبوح قدوس رب الملائكة والروح » (٥) .

وكان يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت » (٦) .

وكان يقول : « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » (٧) .

وكان يقول : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » (٨) .

وكان يقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلَّهُ ، دِقَّةَ وَجِلِّهِ ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرِّهِ » (٩) .

وكان يقول : « اللهم اغفر لى خطيئتي وجهلى وإسرافى فى أمرى ، وما أنت أعلم به منى ، اللهم اغفر لى جدى وهزلى وخطئى وعمدى ، وكل ذلك عندى . اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت إلهى ، لا إله إلا أنت » (١٠) .

وكان يقول : « اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى سمعى نورا ، وفى بصرى نورا ، وعن يمينى نورا ، وعن شمالى نورا ، وأمامى نورا ، وخلفى نورا ، وفوقى نورا ، وتحتى نورا ، واجعل لى نورا » (١١) .

وأمر بالاجتهاد فى الدعاء فى السجود وقال : « إِنَّهُ قَمِينٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » (١٢) .

(١) مسلم (٤٩٤) فى الصلاة ، باب : الاعتدال فى السجود .

(٢) (٨ - ٢) راجع صفة الصلاة (١٤٥) . وانظر : صحيح ابن حبان ح (١٨٩٧) .

(٩) مسلم (٤٨٣) فى الصلاة ، باب : ما يقال فى الركوع والسجود .

(١٠) السابق (٧٦٣) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء فى صلاة الليل .

(١١) مسلم (٧٦٣ / ١٨٧) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : ما يقال فى الركوع والسجود .

(١٢) مسلم (٤٧٩) فى الصلاة ، باب : النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود . وقال النووي من شرحه على مسلم (١١٨ / ٢) : « قَمِينٌ : بفتح القاف وفتح الميم وكسرهما لغتان مشهورتان . فمن فتح فهو عنده =

وهل هذا أمر بأن يُكثر الدعاء في السجود، أو أمر بأن الداعي إذا دعا في محل فليكن في السجود؟ وَفَرَّقَ بين الأمرين . وأحسنُ ما يحملُ عليه الحديثُ أن الدعاء نوعان؛ دعاء ثناء، ودعاءُ مسألة . والنبي ﷺ كان يُكثر في سجوده من النوعين، والدعاءُ الذي أُمِرَ به في السجود يتناول النوعين .

والاستجابة أيضاً نوعان؛ استجابةُ دعاء الطالب بإعطائه سؤاله، واستجابةُ دعاء المُثني بالثواب . وبكل واحد من النوعين فُسرَّ قوله تعالى: ﴿ أَجِيبْ دُعَاةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا ﴾ [البقرة: ١٨٧] والصحيح أنه يعم النوعين (١) .

الجلسة بين السجدين

ثم كان ﷺ يرفع رأسه مكبراً غيرَ رافعٍ يديه، ويرفع من السجود رأسه قبل يديه، ثم يجلس مفترشاً؛ يفرشُ رجلَه اليسرى ويجلس عليها وينصبُ اليمنى . وذكر النسائي عن ابن عمر قال: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوسُ على اليسرى (٢) . ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير هذه .

وكان يضع يديه على فخذه، ويجعل مرفقه على فخذه وطرف يده على ركبته، ويقبض ثنتين من أصابعه، ويحلّق حلقة، ثم يرفع أصبعه يدعو بها ويحرّكها، هكذا قال وائل بن حجر عنه (٣) .

وأما حديث أبي داود عن عبد الله بن الزبير: أن النبي ﷺ كان يُشير بأصبعه إذا دعا ولا يُحرّكها (٤)، فهذه الزيادة في صحتها نظر، وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في صحيحه عنه ولم يذكر هذه الزيادة، بل قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قَعَدَ في الصلاة جعل قدمه

= مصدر لا يثنى ولا يجمع، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع . وفيه لغة ثالثة (قمين) بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم، ومعناه حقيق وجدير .

(١) زاد المعاد (١/ ٢٢٢ - ٢٣٥) .

(٢) النسائي (١٢٦٦) في السهو، باب: موضع الكفين .

أما قول ابن القيم: ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير هذه، فلعله راجع للخلاف في تفسير الإقواء، والحديث في مسلم (٥٨٠) في المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة وراجع المغني (٢٠٦/٢) وصفة الصلاة (١٥٢) .

(٣) أبو داود (٩٥٧) في الصلاة، باب: كيف الجلوس من التشهد، والنسائي (١٢٦٥) في السهو، باب: موضع المرفقين . وفي حديث وائل أن هذا التحريك في التشهد، لا بين السجدين، والله أعلم، كما فهم البعض .

(٤) عون المعبود (٣/ ٢٨٠) في الصلاة باب: الإشارة في التشهد، والنسائي (١٢٧٠) في السهو، باب: بسط اليسرى على الركبة، وقال النووي: صحيح، المجموع (٣/ ٣٥٤)، وضعفه الألباني وقال: قوله: لا يحركها: شاذ، وما في عون المعبود أنه رواه مسلم فخطأ .

اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بأصبعه (١) .

وأيضاً ، فليس فى حديث أبى داود عنه أن هذا كان فى الصلاة .

وأيضاً ، لو كان فى الصلاة لكان نافياً ، وحديث وائل بن حُجر مثبتاً، وهو مقدم ، وهو حديث صحيح، ذكره أبو حاتم فى صحيحه (٢) .

ثم كان يقول بين السجدين: « اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى » هكذا ذكره ابن عباس رضي الله عنهما عنه رضي الله عنه ، وذكر حذيفة أنه كان يقول: « رَبِّ اغْفِرْ لى . رب اغفر لى » (٣) .

وكان هديه رضي الله عنه إطالة هذا الركن بقدر السجود، وهكذا الثابتُ عنه فى جميع الأحاديث . وفى الصحيح عن أنس رضي الله عنه : كان رسولُ الله ﷺ يقعدُ بين السجدين حتى نقول: قَدْ أَوْهَمَ (٤) . وهذه السنة تركها أكثرُ الناس من بعد انقراض عصر الصحابة؛ ولهذا قال ثابت: وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه؛ يمكثُ بين السجدين حتى نقول: قد نسى . أو قد أوهم .

وأما من حكَّم السنة ولم يلتفت إلى ما خالفها، فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدى (٥) .

القيام إلى الركعة الثانية

ثم كان ﷺ ينهض على صُدر قدميه وركبتيه معتمداً على فخذه، كما ذكر عنه وائل وأبو هريرة (٦) . ولا يعتمد على الأرض بيديه (٧) ، وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث أنه كان

(١) مسلم (٥٧٩) فى المساجد ، باب : صفة الجلوس .

(٢) ابن حبان (١٩٤٥) .

(٣) حديث صحيح ، سبق تخريجه ص ١١٤ .

(٤) زاد المعاد (٢٣٨/١ - ٢٤٠) .

(٥) سبق بيان ضعف حديث وائل بن حُجر وكذا حديث أبى هريرة رضي الله عنهما .

(٦) بنى ذلك على ما جاء فى حديث وائل المتقدم ، وعلمت ما فيه . والله أعلم .

قال الحافظ فى تعليقه على قول البخارى باب: « كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ثم ذكر حديث مالك بن الحويرث . . . وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ، ثم قام » .

قال: « وقيل: يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد؛ لأنه افتعال من العمد والمراد به الاتكاء وهو باليد . . » (٣٥٣، ٣٥٤) . وراجع المغنى (٢/٢١٢) ، والمجموع (٣/٤٤٤، ٤٤٥) .

لا ينهضُ حتى يستوىَ جالسا (١)، وهذه هي التي تُسمى جلسة الاستراحة (٢) .

الخلاف في جلسة الاستراحة

واختلف الفقهاء فيها؛ هل هي من سنن الصلاة فيستحب لكل أحد أن يفعلها، أو ليست من السنن وإنما يفعلها من احتاج إليها؟ على قولين هما روايتان عن أحمد - رحمه الله . قال الخلال: رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة وقال: أخبرني يوسف بن موسى أن أبا أمامة سئل عن النهوض فقال: على صدور القدمين، على حديث رفاعه . وفي حديث ابن عجلان ما يدلُّ على أنه كان ينهض على صدور قدميه . وقد روى عن عدة من أصحاب النبي ﷺ وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث، ولو كان هديه ﷺ فعلها دائما لذكرها كلُّ من وصف صلاته ﷺ . ومجرد فعله ﷺ لها لا يدلُّ على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا علم أنه فعلها على أنها سنة يُقتدى به فيها . وأما إذا قُدِّر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة، فهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة (٣) (٤) .

الموافقة والمخالفة بين الركعة الأولى والثانية

وكان النبي ﷺ يصلي الثانية كالأولى سواء إلا في أربعة أشياء؛ السكوت، والاستفتاح، وتكبيره الإحرام، وتطولها كالأولى . فإنه ﷺ كان لا يستفتح، ولا يسكت، ولا يكبر للإحرام فيها، ويقصرها عن الأولى، فتكون الأولى أطول منها في كل صلاة كما تقدم (٥) .

هديه ﷺ في الركعة الثانية

وكان إذا نهض افتتح القراءة ولم يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة . فاختلف

(١) البخاري (٨٢٣) في الأذان، باب: من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، وأخرجه غيره .

قال الحافظ: « وفيه مشروعية جلسة الاستراحة » .

(٢) زاد المعاد (١/٢٤٠) .

(٣) راجع المغنى (٢/٢١٢)، والمجموع للنووي (٣/٤٤٣) .

ولشيخ الإسلام الإمام الكبير ابن تيمية كلام جميل ممتع في هذه المسألة (١/١٣٥) الفتاوى الكبرى فراجع .

(٤) زاد المعاد (١/٢٤٢) .

(٥) زاد المعاد (١/٢٤١) .

الفقهاء؛ هل هذا موضعُ استعادة أم لا؟ بعد اتفاقهم على أنه ليس موضعُ استفتاح. وفى ذلك قولان هما روايتان عن أحمد. وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هى قراءة واحدة فيكفى فيها استعادة واحدة، أو قراءة كل ركعة مستقلة برأسها؟ ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة والاكتفاء باستعادة واحدة أظهر، للحديث الصحيح عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ولم يسكت (١)، وإنما يكفى استعادة واحدة؛ لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت، بل تخللها ذكر، فهى كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمدُ الله أو تسبيح أو تهليل، أو صلاة على النبى ﷺ ونحو ذلك (٢).

القيام من التشهد الأول (٣)

ثم كان ينهض مكبراً على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمداً على فخذه كما تقدم. وقد ذكر مسلم فى صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه فى هذا الموضع، وهى فى بعض طرق البخارى أيضاً (٤)، على أن هذه الزيادة ليست متفقا عليها فى حديث عبد الله بن عمر، فأكثر رواته لا يذكرونها، وقد جاء ذكرها مصرحاً به فى حديث أبى حميد الساعدى قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه. ويُقيم كل عضو فى موضعه. ثم يقرأ، ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه. ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتدلاً لا يصبو رأسه ولا يقنع به، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، حتى يقر كل عظم إلى موضعه، ثم يهوى إلى الأرض، ويجافى يديه عن جنبه، ثم يرفع رأسه، ويثنى رجله، فيقعدها عليها، ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ثم يكبر، ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يقوم فيصنع فى الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما يصنع عند افتتاح الصلاة، ثم يصلى بقية صلاته هكذا، حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم، أخرج رجله، وجلس على شقه

(١) مسلم (٥٩٩) فى المساجد، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، وانظر: المغنى (٢/٢١٦).

(٢) زاد المعاد (١/٢٤١، ٢٤٢).

(٣) أخرنا فصل التشهد الأوسط حتى نوافق ترتيب الفقه عند سادتنا الحنابلة.

(٤) البخارى (٧٣٩) فى الأذان، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين، ولم أجده هكذا فى صحيح مسلم (٣٩٠).

فى الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام... والله أعلم.

الأيسر متوركا (١) . هذا سياق أبي حاتم في صحيحه، وهو في صحيح مسلم أيضا، وقد ذكره الترمذى مُصَحِّحًا له من حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كَانَ يرفع يديه في هذه المواطن أيضا (٢) .

القراءة في الركعتين الآخرين وهل يزداد فيها على الفاتحة؟

ثم كَانَ يقرأ الفاتحة وحدها، ولم يثبت عنه أنه قرأ في الركعتين الآخرين بعد الفاتحة شيئًا ، وقد ذهب الشافعى (٣) في أحد قوليه وغيره إلى استحباب القراءة بما زاد على الفاتحة في الآخرين ، واحتج لهذا القول بحديث أبي سعيد الذي في الصحيح : حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظَّهْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدَرَ قِرَاءَةِ ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ قَدَرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدَرِ قِيَامِهِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ (٤) .

وحديثُ أَبِي قَتَادَةَ الْمُتَفَقُّ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ .

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا . زَادَ مُسْلِمٌ : وَيَقْرَأُ فِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٥) .

والحديثان غير صريحين في محل النزاع . وأما حديث أبي سعيد، فإنما هو حَزَرٌ مِنْهُمْ وَتَحْمِينٌ ، ليس إخبارًا عن تفسير نفس فعله ﷺ . وأما حديث أبي قتادة، فيمكن أن يُرَادَ بِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْتَصِرُ عَلَى الْفَاتِحَةِ ، وَأَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحِلُّ بِهَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ ، بَلْ كَانَ يَقْرؤها فِيهِمَا ، كَمَا كَانَ يَقْرؤها فِي الْأُولَيَيْنِ، فَكَانَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، وَإِنْ

(١) ابن حبان (١٨٦٧) . ولم أجده عند مسلم . ورواه أبو داود (٧٣٠) في الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة ، والترمذى (٣٠٥) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في وصف الصلاة ، وابن ماجه (١٠٦١) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : إتمام الصلاة ، ورواه غيرهم .

(٢) زاد المعاد (٢٤٥/١ - ٢٤٦) .

(٣) نقله النووي في شرح مسلم (٩٦/٢) في الموضع الآتي .

(٤) مسلم (٤٥٢) في الصلاة ، باب : القراءة في الظهر والعصر، ولم يعزه صاحب التحفة (٣ / ٣٣٤) للبخارى .

(٥) البخارى (٧٥٩) في الأذان ، باب : القراءة في الظهر ، ومسلم (٤٥١) في الكتاب والباب السابقين .

كَانَ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْاِقْتِصَارِ أَظْهَرُ ، فَإِنَّهُ فِي مَعْرِضِ التَّقْسِيمِ ، فَإِذَا قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلِينَ بِالْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ ، وَفِي الْآخِرِينَ بِالْفَاتِحَةِ ، كَانَ كَالْتَصْرِيحِ فِي اخْتِصَاصِ كُلِّ قِسْمٍ بِمَا ذَكَرَ فِيهِ ، وَعَلَى هَذَا ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ هَذَا أَكْثَرُ فِعْلُهُ ، وَرَبَّمَا قَرَأَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ شَيْءَ فَوْقِ الْفَاتِحَةِ ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ هَدْيَهُ ﷺ كَانَ تَطْوِيلَ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ ، وَكَانَ يَخَفِّفُهَا أحيانًا ، وَتَخْفِيفُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرَبِ ، وَكَانَ يُطِيلُهَا أحيانًا (١) ، وَتَرَكَ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ (٢) ، وَكَانَ يَقْنُتُ فِيهَا أحيانًا ، وَالْإِسْرَارَ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْقِرَاءَةِ ، وَكَانَ يُسَمِّعُ الصَّحَابَةَ الْآيَةَ فِيهَا أحيانًا ، وَتَرَكَ الْجَهْرَ بِالْبِسْمَلَةِ (٣) ، وَكَانَ يَجْهَرُ بِهَا أحيانًا (٤) .

هَدْيُهُ الرَّائِبِ ﷺ تَطْوِيلَ الرُّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلِينَ

فَهَدْيُهُ الرَّائِبِ ﷺ إطالة الركعتين الأولين من الرباعية على الآخرين ، وإطالة الأولى من الأولين على الثانية ، ولهذا قال سعد لعمر : أما أنا فأطيلُ في الأولين ، وأحذف في الآخرين ، وَلَا أَلُوْ أَنْ أَقْنُدَى بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَكَذَلِكَ كَانَ هَدْيُهُ ﷺ إطالة صلاة الفجر على سائر الصلوات ، كما تقدم . قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ ، إِلَّا الْفَجْرَ ، فَإِنَّهَا أَقْرَبَتْ عَلَى حَالِهَا مِنْ أَجْلِ طَوْلِ الْقِرَاءَةِ ، وَالْمَغْرَبِ ؛ لِأَنَّهَا وَتَرِ النَّهَارِ . رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٥) ، وَأَصْلُهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٦) ، وَهَذَا كَانَ هَدْيُهُ ﷺ فِي سَائِرِ صَلَاتِهِ إِطَالَةً أَوَّلِهَا عَلَى آخِرِهَا ، كَمَا فَعَلَ فِي الْكُسُوفِ ، وَفِي قِيَامِ اللَّيْلِ لَمَّا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، حَتَّى أَتَمَّ صَلَاتَهُ (٧) ، وَلَا يَنَاقِضُ هَذَا افْتِتَاحَهُ ﷺ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، وَأَمْرُهُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ مَفْتَاتِحُ قِيَامِ اللَّيْلِ ، فَهُمَا بِمَنْزِلَةِ سَنَةِ الْفَجْرِ وَغَيْرِهَا (٨) .

(١) الْبُخَارِيُّ (٧٦٤) فِي الْأَذَانِ ، بَابُ : الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرَبِ .

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٠٠٢) فِي الْوُتْرِ ، بَابُ : الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ ، وَمُسْلِمٌ (٦٧٧) فِي الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ، بَابُ : اسْتِجَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ ، وَأَحْمَدُ (٣ / ١٦٧) .

(٣) سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ . (٤) زَادَ الْمَعَادُ (١ / ٢٤٦ - ٢٤٨) .

(٥) ابْنُ حَبَانَ (٢٧٣٨) .

(٦) الْبُخَارِيُّ (٣٥٠) فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ : كَيْفَ فَرَضَتْ الصَّلَوَاتُ فِي الْإِسْرَاءِ ، وَمُسْلِمٌ (٦٨٥) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا ، بَابُ : صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا .

(٧) سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ . (٨) زَادَ الْمَعَادُ (١ / ٢٥٠ ، ٢٥١) .

تطويل الركعة الأولى على التي بعدها من كل صلاة

وكان ﷺ يُطِيلُ الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ومن كل صلاة ، وربما كان يُطِيلُها حتى لا يَسْمَعَ وَقَعَ قَدَمٍ ، وكان يُطِيلُ صلاة الصبح أكثرَ من سائر الصلوات . وهذا لأن قرآن الفجر مشهود ، يشهده الله تعالى وملائكته ، وقيل : يشهده ملائكة الليل والنهار . والقولان مبيان على أن النزولَ الإلهي هل يدومُ إلى انقضاء صلاة الصبح أو إلى طلوع الفجر ؟ وقد ورد فيه هذا وهذا .

وأيضاً ، فإنها لما نقص عددُ ركعاتها ، جُعِلَ تطويلُها عوضاً عما نقصته من العدد .

وأيضاً ، فإنها تكون عقيبَ النوم والناس مستريحون .

وأيضاً ، فإنهم لم يأخذوا بَعْدُ في استقبال المعاش وأسباب الدنيا .

وأيضاً ، فإنها تكون في وقتٍ تواطأ فيه السمعُ واللِّسانُ والقلبُ ؛ لفراغه وعدم تمكن الاشتغال فيه ، فَيَفْهَمُ الْقُرْآنَ ويتدبره .

وأيضاً ، فإنها أساس العمل وأوله ، فأعطيت فضلاً من الاهتمام بها وتطويلها . وهذه أسرار إنما يعرفها من له التفات إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وحِكَمِها . والله المستعان (١) .

الجلوس للتشهد الأول

فإذا جلس للتشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بأصبعه السبابة ، وكان لا ينصبُّها نصباً ولا يُنِيمُها ، بل يحنيها شيئاً ويحركها شيئاً كما تقدم في حديث وائل بن حجر وكان يقبض أصبعين ؛ وهما الخنصر والبنصر ، ويُحَلِّقُ حلقةً ؛ وهي الوسطى مع الإبهام ، ويرفع السبابة يدعو بها ، ويرمي بيصره إليها ، ويسطُّ الكف اليسرى على الفخذ اليسرى ويتحامل عليها .

وأما صفة جلوسه فكما تقدم بين السجدين سواء (٢) ، يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ، ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة .

وأما حديثُ عبد الله بن الزبير رضي الله عنه الذي رواه مسلم في صحيحه : أنه ﷺ كان إذا

(١) زاد المعاد (١/ ٢١٥ ، ٢١٦) .

(٢) المغني (٢/ ٢١٧) ، وانظر : صفة الصلاة (١٥٦) .

قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيَمْنَى (١). فِهَذَا فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ كَمَا يَأْتِي ، وَهُوَ أَحَدُ الصَّفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رُوِيَتَا عَنْهُ .

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاتِهِ ﷺ : فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيَمْنَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ (٢) . فَذَكَرَ أَبُو حُمَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ يَنْصِبُ الْيَمْنَى ، وَذَكَرَ ابْنُ الزَّيْبَرِ أَنَّهُ كَانَ يَفْرِشُهَا ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ ﷺ : إِنَّ هَذِهِ صِفَةُ جُلُوسِهِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ . وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ ، بَلْ مِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ : يَتَوَرَّكُ فِي التَّشَهُدَيْنِ . وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَفْتَرِشُ فِيهِمَا ، فَيَنْصِبُ الْيَمْنَى وَيَفْتَرِشُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَتَوَرَّكُ فِي كُلِّ تَشَهُدٍ يَلِيهِ السَّلَامُ ، وَيَفْتَرِشُ فِي غَيْرِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَتَوَرَّكُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِيهَا تَشَهُدَانِ فِي الْآخِرِ مِنْهُمَا ، فَرَقًا بَيْنَ الْجُلُوسَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ الزَّيْبَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ فَرَشَ قَدَمَهُ الْيَمْنَى : أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ فِي هَذَا الْجُلُوسِ عَلَى مَقْعَدَتِهِ ، فَتَكُونُ قَدَمُهُ الْيَمْنَى مَفْرُوشَةً ، وَقَدَمُهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ ، وَمَقْعَدَتُهُ عَلَى الْأَرْضِ . فَوْقَ الْاِخْتِلَافِ فِي قَدَمِهِ الْيَمْنَى فِي هَذَا الْجُلُوسِ ؛ هَلْ كَانَتْ مَفْرُوشَةً أَوْ مَنْصُوبَةً ؟ وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَيْسَ اِخْتِلَافًا فِي الْحَقِيقَةِ ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَجْلِسُ عَلَى قَدَمِهِ ، بَلْ يَخْرِجُهَا عَنْ مِيزَانِهِ ، فَتَكُونُ بَيْنَ الْمَنْصُوبَةِ وَالْمَفْرُوشَةِ ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عَلَى بَاطِنِهَا الْأَيْمَنِ ، فَهِيَ مَفْرُوشَةٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ نَاصِبًا لَهَا ، جَالِسًا عَلَى عَقْبِهِ . وَمَنْصُوبَةٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ جَالِسًا عَلَى بَاطِنِهَا وَظَهَرَهَا إِلَى الْأَرْضِ . فَصَحَّ قَوْلُ أَبِي حُمَيْدٍ وَمَنْ مَعَهُ ، وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبَرِ . أَوْ يَقَالُ : إِنَّهُ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا وَهَذَا ، فَكَانَ يَنْصِبُ قَدَمَهُ ، وَرَبَّمَا فَرَشَهَا أحيانًا ، وَهَذَا أَرْوَحُ لَهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ كَانَ ﷺ يَتَشَهُدُ دَائِمًا فِي هَذِهِ الْجُلُوسَةِ وَيُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ أَنْ يَقُولُوا : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » (٣) .

(١) سبق تخريجه ص ١١٦ .

(٢) البخاري (٨٢٨) في الأذان ، باب : سنة الجلوس في التشهد ، ونسبته إلى مسلم وهم .

(٣) البخاري (٨٣١) في الأذان ، باب : التشهد في الآخرة ، ومسلم (٤٠٢) في الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة ، وأبو داود (٩٦٨) في الصلاة ، باب : التشهد ، والترمذي (٢٨٩) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في التشهد ، والنسائي (١١٦٩) في التطبيق ، باب : كيف التشهد ، وابن ماجه (٨٩٩) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في التشهد .

وقد ذكر النسائي من حديث أبي الزبير عن جابر قال: كان رسولُ الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ » .

ولم تجب التسمية في أول التشهد إلا في هذا الحديث، وله علة غير عنعنة أبي الزبير (١). وكان ﷺ يخفف هذا التشهد جدا حتى كأنه على الرضف (٢) - وهي الحجارة المحماة - ولم ينقل عنه في حديث قط أنه صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد. ولا كان أيضاً يستعيز فيه من عذاب القبر وعذاب النار، وفئة المحيا والممات، وفئة المسيح الدجال. ومن استحب ذلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبين موضعها، وتقيدها بالتشهد الأخير (٣).

صفة التشهد الأخير

وكان ﷺ إذا جلس في التشهد الأخير، جلس متوركا، وكان يُفَضِّي بِوَرِكِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَيُخْرِجُ قَدَمَهُ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ .

فهذا أحدُ الوجوه الثلاثة التي رُوِيَتْ عَنْهُ ﷺ فِي التَّوَرُّكِ . ذكره أبو داود في حديث أبي حميد الساعدي من طريق عبد الله بن لهيعة (٤). وقد ذكر أبو حاتم في صحيحه هذه الصفة من حديث أبي حميد الساعدي من غير طريق ابن لهيعة، وقد تقدم حديثه (٥).

الوجه الثاني: ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ أَيْضًا قَالَ: وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيَمْنَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ (٦) فهذا هو الموافق للأول في الجلوس على الورك، وفيه زيادة وصف في هيئة القدمين لم تتعرض الرواية الأولى لها.

(١) النسائي (١١٧٥) في التطبيق، باب: نوع آخر من التشهد، وفي ضعيف النسائي رقم (١٢٨١/٦٩): « قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ وبالله التوفيق ». وقال الترمذي: « غير محفوظ » (٨٣/٢). وهو في ضعيف ابن ماجه (١٩٠).

(٢) الترمذي (٣٦٦) في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأولين، وقال: « حسن » والنسائي (١١٧٦) في التطبيق، باب: التخفيف في التشهد الأول، وضعفه الألباني.

(٣) زاد المعاد (١/٢٤٢ - ٢٤٥). (٤) صحيح أبي داود (٧٢٩، ٧٣١، ٩٦٣).

(٥، ٦) سبق تخريجه ص ٦٧.

الوجه الثالث: ما ذَكَرَهُ مسلم فى صحيحه من حديث عبد الله بن الزبير : أنه ﷺ كان يَجْعَلُ قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، وَيَقْرُسُ قدمه اليمنى (١).

وهذه هى الصفة التى اختارها أبو القاسم الحَرَقَمَى فى مختصره ، وهذا مخالفٌ للصفتينِ الأوليينِ فى إخراجِ اليسرى من جانبه الأيمن ، وفى نصب اليمنى ، ولعله كان يفعل هذا تارة ، وهذا تارةً ، وهذا أظهرُ .

وَيَحْتَمِلُ أن يكونَ من اختلاف الرواة ، ولم يُذكر عنه ﷺ هذا التوركُ إلا فى التشهدِ الذى يليه السلامُ . قال الإمام أحمد ومن وافقه : هذا مخصوصٌ بالصلاة التى فيها تَشَهُدَانِ ، وهذا التوركُ فيها جُعِلَ فرقاً بين الجلوس فى التشهد الأول الذى يُسَنُّ تخفيفُهُ ، فيكونُ الجالس فيه متهيئاً للقيام ، وبين الجلوس فى التشهد الثانى الذى يكونُ الجالس فيه مُطمئنّاً .

وأيضاً ، فتكونُ هيئةُ الجلوسينِ فارقة بين التشهدين ، مذكرة للمصلّى حاله فيهما .
وأيضاً ، فإن أبا حميدٍ إنما ذكر هذه الصفةَ عنه ﷺ فى الجلسة التى فى التشهد الثانى .
فإنه ذكر صفةَ جلوسه فى التشهد الأول ، وأنه كان يجلس مفترشاً ، ثم قال : وإذا جلس فى الركعة الآخرة ، وفى لفظٍ : فإذا جَلَسَ فى الركعة الرابعة .

وأما قوله فى بعض ألفاظه : حتى إذا كانت الجلسة التى فيها التسليمُ ، أخرج رجلاه اليسرى ، وجلس على شِقِّهِ متوركّاً ، فهذا قد يحتج به من يرى التوركُ يُشْرَعُ فى كل تشهدٍ يليه السلامُ ، فيتورك فى الثانية ، وهو قولُ الشافعى - رحمه الله (٣) ، وليس بصريح فى الدلالة ، بل سياقُ الحديث يدل على أن ذلك إنما كان فى التشهد الذى يليه السلامُ من الرباعية والثلاثية ، فإنه ذكر صفة جلوسه فى التشهد الأول وقيامه منه ، ثم قال : (حتى إذا كَانَتِ السجدة التى فيها التسليمُ ، جلس متوركّاً) ، فهذا السياقُ ظاهرٌ فى اختصاصِ هذا الجلوس بالتشهد الثانى .

فصل

وكانَ ﷺ إذا جَلَسَ فى التَّشَهُدِ ، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وضمَّ أصابعه الثلاث ، ونصب السبابة . وفى لفظٍ : وقَبَضَ أصابعه الثلاث ، ووضع يده اليسرى على فَخْذِهِ

(٢) انظر : المغنى (٢/ ٢٢٥) .

(١) سبق تخريجه ص ١١٦ .

(٣) راجع : المجموع (٣/ ٤٥٠) .

اليسرى . ذكره مسلم عن ابن عمر (١) .

وقال وأثل بن حجر : جَعَلَ حَدَّ مَرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخْذِهِ الْيَمَنِ ، ثُمَّ قَبَضَ ثَنَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً ، ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ فَرَأَيْتَهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا . وَهُوَ فِي السَّنَنِ (٢) .

وفى حديث ابن عمر فى صحيح مسلم : عَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ (٣) .

وهذه الروايات كُلُّهَا واحدةٌ ، فَإِنَّ مَنْ قَالَ : قَبَضَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ ، أَرَادَ بِهِ : أَنْ الْوَسْطَى كَانَتْ مَضْمُومَةً لَمْ تَكُنْ مَنْشُورَةً كَالسَّابَةِ ، وَمَنْ قَالَ : قَبَضَ ثَنَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ ، أَرَادَ : أَنْ الْوَسْطَى لَمْ تَكُنْ مَقْبُوضَةً مَعَ الْبَنْصَرِ ، بَلِ الْخَنْصَرُ وَالْبَنْصَرُ مَتَسَاوِيَتَانِ فِي الْقَبْضِ دُونَ الْوَسْطَى ، وَقَدْ صَرَحَ بِذَلِكَ مَنْ قَالَ : وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ ، فَإِنَّ الْوَسْطَى فِي هَذَا الْعَقْدِ تَكُونُ مَضْمُومَةً ، وَلَا تَكُونُ مَقْبُوضَةً مَعَ الْبَنْصَرِ .

وقد استشكل كثير من الفضلاء هذا ؛ إِذْ عَقَدُ ثَلَاثَ وَخَمْسِينَ لَا يَلَائِمُ وَاحِدَةً مِنَ الصَّفَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ ، فَإِنَّ الْخَنْصَرَ لَا بَدَّ أَنْ تَرْكَبَ الْبَنْصَرَ فِي هَذَا الْعَقْدِ .

وقد أجاب عن هذا بعض الفضلاء ، بِأَنَّ الثَّلَاثَةَ لَهَا صِفَتَانِ فِي هَذَا الْعَقْدِ : قَدِيمَةٌ : وَهِيَ الَّتِي ذَكَرْتُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : تَكُونُ فِيهَا الْأَصَابِعُ الثَّلَاثَ مَضْمُومَةً مَعَ تَحْلِيقِ الْإِبْهَامِ مَعَ الْوَسْطَى . وَحَدِيثَةٌ : وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ الْيَوْمَ بَيْنَ أَهْلِ الْحِسَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وكان ييسط ذراعه على فخذه ولا يجافئها ، فيكون حد مرفقه عند آخر فخذه ، وأما اليسرى ، فممدودة الأصابع على الفخذ اليسرى .

وكان يستقبل بأصابعه القبلة فى رفع يديه ، فى ركوعه ، وفى سجوده ، وفى تشهده ، ويستقبل أيضاً بأصابع رجله القبلة فى سجوده . وكان يقول فى كل ركعتين التحيات (٤) .

صيغ التشهد

ثَبِتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهَدَ ، وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ ، كَمَا يَعْلَمُنِي سُورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ،

(١) مسلم (٥٨٠) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : صفة الجلوس فى الصلاة .

(٢) أبو داود (٩٥٧) فى الصلاة ، باب : كيف الجلوس فى التشهد ، والنسائى (١٢٦٨) فى السهو ، باب : قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى .

(٣) انظر هامش (١) بالصفحة ، وانظر : صفة الصلاة (١٥٦) .

(٤) زاد المعاد (٢٥٢/١ - ٢٥٦) .

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله « (١) .

وفى صحيح مسلم عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، وكان يقول: « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » (٢) .

وفى صحيح مسلم عن أبي موسى: أن النبي ﷺ علمهم التشهد: « التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » (٣) .

وروى أبو داود عن ابن عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ في التشهد: « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - قال ابن عمر: وزدت فيها: وحده لا شريك له - وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » (٤) .

وروى أبو داود عن سمرة بن جندب: أما بعد، أمرنا رسول الله ﷺ ، إذا كان في وسط الصلاة أوحين انقضائها: « فابدؤوا قبل السلام فقولوا: التحيات الطيبات والصلوات والملئك لله . ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى الْيَمِينِ ، ثُمَّ عَلَى قَارِئِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ » (٥) .

وذكر مالك في « الموطأ » أن عمر كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر، يقول: قولوا: التحيات لله، الزَّكَايَاتُ لله، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » (٦) .

فأى تشهد أتى به من هذه الشهادات أجزأه .

وذهب الإمام أحمد وأبو حنيفة إلى تشهد ابن مسعود، وذهب الشافعي إلى تشهد ابن عباس، وذهب مالك إلى تشهد عمر رضي الله عنه ، والكل كافٍ يجزئ (٧) .

(١) سبق تخريجه ص ١٢٢ .

(٢) (٤ - انظر: تخريجها مفصلاً في صفة الصلاة للعلامة الألباني (١٦١) .

(٥) ضعيف أبي داود (٩٧٥) .

(٦) مالك (٩٠ / ١) (٥٣) في الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، ورواه الشافعي في الرسالة (٢٦٨) رقم (٧٣٨) ،

وصححه الزيلعي في نصب الراية (٤٢٢ / ١) .

(٧) الوابل الصيب (١٤٤ ، ١٤٥) .

فصل

المثال الستون^(١) : رد السنة الصحيحة المحكمة في إشارة المصلى في التشهد بأصبعه ، كقول ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التي تلى الإبهام . رواه مسلم^(٢) .

وعنده أيضا عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ووضع أصبعه التي تلى الإبهام فدعا بها .

وعنده أيضا عن عبد الله بن الزبير: أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، وأشار بأصبعه .

ورواه خفاف بن إيماء بن رَحْضَةَ ووائل بن حُجْر وَعُبَادَةُ بن الصامت ومالك بن بَهْز الخزاعي عن أبيه ، كلهم عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك . وسئل ابن عباس عنه فقال: هو الإخلاص .

فردوا ذلك كله بحديث لا يصح؛ وهو ما رواه محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن أبي غطفان المري عن أبي هريرة مرفوعاً: « التسييح للرجال ، والتصفيق للنساء ، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها »^(٣) .

قال الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود: أبو غَطَفَان هذا مجهول ، وآخر الحديث زيادة في الحديث ، ولعله من قول ابن إسحاق . والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة^(٤) (٥) .

مواضع الدعاء في الصلاة

وأما المواضع التي كان يدعو فيها في الصلاة ، فسبعة مواطن :

أحدها: بعد تكبيرة الإحرام في محل الاستفتاح .

الثاني: قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة في الوتر والقنوت العارض في الصباح قبل

(١) في الرد على منكرى السنة . (٢) سبق تخريجه ص ١٢٥ .

(٣) الدارقطني (٢/ ٨٣) (٢) في الصلاة ، باب : الإشارة في الصلاة ، وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (١١٠٤) .

(٤) الدارقطني (٢ / ٨٣ ، ٨٤) تحت رقم (٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) إعلام الموقعين (٢/ ٤٣٥ ، ٤٣٦) .

الركوع إن صحَّ ذلك، فإنَّ فيه نظراً .

الثالث: بعد الاعتدال من الركوع، كما ثبت ذلك فى صحيح مسلم من حديث عبد الله ابن أبى أوفى: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مَلَأَ السَّمَوَاتِ، وَمَلَأَ الْأَرْضَ ، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثلْجِ وَالْبَرْدِ ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ » (١) .

الرَّابِعُ: فى رُكُوعِهِ كَانَ يَقُولُ: « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » (٢) .
الخامسُ: فى سَجُودِهِ، وَكَانَ فِيهِ غَالِبُ دَعَائِهِ (٣) .
السادسُ: بين السجدين (٤) .

السابع: بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ، وبذلك أَمَرَ فى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٥) . وحديث فَضَالَةَ بن عبيد وأمر أيضاً بالدعاء فى السجود (٦) .

دَعَائِهِ ﷺ فى الصَّلَاةِ

وكان ﷺ يَدْعُو فى صَلَاتِهِ فيقولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ » (٧) .

وكانَ يَقُولُ فى صَلَاتِهِ أيضاً: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَسِّعْ لِي فى دَارِي ، وَبَارِكْ لِي فيما رَزَقْتَنِي » (٨) .

وكان يقول: « اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الثَّباتَ فى الأَمْرِ ، وَالْعَزِيْمَةَ عَلَى الرُّشْدِ ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ ، وَحَسْنَ عِبَادَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ قَلْباً سَليماً ، وَلِسَاناً صَادِقاً ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لما تَعْلَمُ » (٩) .

(١ - ٥) سبق تخريجها ص ٩٨ .

(٦) زاد المعاد (١/ ٢٥٦ ، ٢٥٧) .

(٧) البخارى (٨٣٢) فى الأذان، باب: الدعاء قبل السلام، ومسلم (٥٩٠) فى المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه فى الصلاة .

(٨) الترمذى (٣٥٠٠) فى الدعوات، باب: (٧٩)، وقال: «غريب»، وابن السنى (٢١) .

(٩) الترمذى (٣٤٠٧) فى الدعوات، باب: (٢٣) وقال: « هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه »، والنسائى فى الكبرى (١٢٢٧) فى صفة الصلاة، باب: نوع آخر من الدعاء .

وكان يقولُ في سُجُودِهِ: « رَبِّ اعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرَ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيَّهَا وَمَوْلَاهَا » (١). وقد تقدم ذكر بعض ما كان يقول في ركوعه وسجوده وجلسه واعتداله في الركوع .

فصل

والمحفوظ في أدعيته ﷺ في الصلاة كُلُّهَا بلفظ الأفراد ، كقوله: « رب اغفر لي وارحمني وأهْدِنِي » (٢) ، وسائر الأدعية المحفوظة عنه ، ومنها قوله في دعاء الاستفتاح : «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ، اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ... » الحديث (٣) .

وروى الإمام أحمد - رحمه الله - وأهل السنن من حديث ثوبان عن النبي ﷺ : « لَا يَوْمُ عَبْدٌ قَوْمًا فَيَخْصُ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَقَدْ خَانَهُمْ » (٤) . قال ابن خزيمة في صحيحه : وقد ذَكَرَ حديثٌ : « اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ ... » الحديث (٥) ، قال : في هذا دليلٌ على رد الحديث الموضوع : « لَا يَوْمُ عَبْدٌ قَوْمًا فَيَخْصُ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ » (٦) ، وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا الحديثُ عندى في الدعاء الذى يدعوه الإمامُ لِنَفْسِهِ ولِلْمُؤْمِنِينَ ، ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه ، والله أعلم (٧) .

فصل

والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها، أفضل منه بعد الفراغ منها . وهذا كما كانت

- (١) مسلم (٢٧٢٢) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ، وانظر تخريجه مفصلاً فى: بدائع التفسير (٢٢٨/٥) .
- (٢) أبو داود (٨٥٠) فى الصلاة ، باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، والترمذى (٢٨٤) فى أبواب الصلاة ، باب : ما يقول بين السجدين ، وقال: « غريب » ، وابن ماجه (٨٩٨) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما يقول بين السجدين ، وفى الزوائد « رجاله ثقات ... » .
- (٣) البخارى (٧٤٤) فى الأذان، باب : ما يقول بعد التكبير ، ومسلم (٥٩٨) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب: ما يقال بعد تكبيرة الإحرام والقراءة .
- (٤) أبو داود (٩١) فى الطهارة ، باب : أوصلى الرجل وهو حاقن ؟ والترمذى (٣٥٧) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ، وقال: « حسن » ، وابن ماجه (٩٢٣) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب: ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء ، وأحمد (٢٨٠ / ٥) ، وانظر الضعيف رقم (٩١) وتخريجه مفصلاً ، وتمام المنة (٢٧٨) .
- (٥) ابن خزيمة (١٦٣٠) .
- (٦) ذكر فى باب الرخصة فى خصوصية الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين خلاف الخبر غير الثابت المروى عن النبى ﷺ : أنه قد خأنهم إذا خص نفسه بالدعاء دونهم (٦٣ / ٣) رقم الباب (١٢٨) .
- (٧) زاد المعاد (١/ ٢٦١ - ٢٦٤) .

سنته فى دعائه فى الصلاة، إذ كان يدعو فى صلبها، فأما بعد الفراغ منها، فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء، ومن روى عنه ذلك، فقد غلط عليه، وإن روى فى غير الصحيح أنه كان أحياناً يدعو بدعاء عارض بعد السلام، وفى صحته نظر.

وبالجملة: فلا ريب أن عامة أدعيته التى كان يدعو بها، وعلمها الصديق، إنما هى فى صلب الصلاة، وأما حديث معاذ بن جبل: « لا تنس أن تقول دُبْرَ كل صلاة: اللهم أعنى على ذكرك وشكرك، وحسن عبادتك » (١)، فدبر الصلاة يُراد به آخرها قبل السلام منها، كدُبْرِ الحيوان، ويراد به ما بعد السلام كقوله: « تسبحون الله وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة » الحديث (٢)، والله أعلم (٣).

وتأمل قوله ﷺ فى التشهد، وقد علمهم أن يقولوا: « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ثم قال: « فإذا قلت ذلك، أصابت كل عبد صالح لله فى السماء والأرض » كيف قرّر بهذا عموم اسم الجمع المضاف، وأغنانا ﷺ عن طريق الأصوليين وتعسفها (٤).

وحديث جابر فى التشهد وفى أوله: « بسم الله، التحيات لله ... » يرويه حميد بن الربيع، عن أبى عاصم، عن ابن جريج، عن أبى الزبير عنه (٥). قال ابن معين: حميد هذا كذاب. وقال النسائى: ليس بشيء (٦).

الدعاء قبل السلام

فكان ﷺ يتعوذ فى آخر الصلاة من أربع (٧)، وأمر بالاستعاذة منهن وهى « عذاب القبر، وعذاب النار »، فهذان أعظم المؤلمات. « وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال »، وهذان سبب العذاب المؤلم، فالفتنة سبب العذاب. وذكر الفتنة خصوصاً وعموماً، وذكر نوعى الفتنة لأنها إما فى الحياة، وإما بعد الموت، وفتنة الحياة قد يتراخى عنها العذاب مدة، وأما فتنة الموت فيتصل بها العذاب من غير تراخ، فعادت الاستعاذة إلى الألم، والعذاب، وأسبابها، وهذا من أكد أدعية الصلاة، حتى أوجب بعض السلف والخلف الإعادة على من

(١) أبو داود (١٥٢٢) فى الصلاة، باب: فى الاستغفار، والنسائى (١٣٠٣) فى السهو، باب: نوع آخر من الدعاء.

(٢) البخارى (٦٣٢٩) فى الدعوات، باب: الدعاء بعد الصلاة، ومسلم (٥٩٥) فى المساجد ومواضع الصلاة،

باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته.

(٣) زاد المعاد (٢٨٦/٢). (٤) بدائع الفوائد (١٢٩/٤).

(٥) سبق تخريجه ص ١٢٣. (٦) المنار المنيف (١٤٠، ١٤١).

(٧) مسلم (٥٨٨) فى المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه فى الصلاة.

لم يدع به في التشهد الأخير، وأوجه ابن حزم في كل تشهد، فإن يأت به فيه بطلت صلاته (١) (٢) .

التسليم

ثم كان ﷺ يُسلمُ عن يمينه : السلامُ عليكم ورحمة الله ، وعن يساره كذلك (٣) ، هذا كان فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابياً، وهم : عبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص ، وسهل بن سعد الساعدي، ووائل بن حُجر ، وأبو موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وأبو مالك الأشعري، وطلْق بن علي ، وأوس بن أوس ، وأبو رمثة، وعدى بن عميرة ، ﷺ .

وقد روى عنه ﷺ أنه كان يُسلمُ تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح، وأجود ما فيه حديث عائشة رضِيَ اللهُ عنها أنه ﷺ : كان يُسلمُ تسليمة واحدة (٤) : «السلام عليكم» يرفع بها صوته حتى يوقظنا ، وهو حديثٌ معلولٌ (٥)، وهو في السنن ، لكنه كان في قيام الليل. والذين رَوَوْا عنه التسليمتين رَوَوْا ما شاهدوه في الفرض والنفل، على أن حديث عائشة ليس صريحاً في الاختصار على التسليمة الواحدة، بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة واحدة يُوقظهم بها، ولم تنف الأخرى، بل سكنت عنها، وليس سكوتها عنها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها ، وهم أكثر عدداً، وأحاديثهم أصح ، وكثير من أحاديثهم صحيح، والباقي حسان.

قال أبو عمر بن عبد البر: روى عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث عائشة، ومن حديث أنس، إلا أنها معلولة ولا يصححها أهل العلم بالحديث، ثم ذكر علة حديث سعد: أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة (٦) . قال: وهذا وهم وغلط، وإنما الحديث: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره ، ثم ساق الحديث من طريق ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل

(١) للمحلى (٣/٢٧١) ، وانظر: المغنى (٢/٢٣٣) وقال باستجابته.

(٢) بدائع الفوائد (٢/٢٠٦ ، ٢٠٧) .

(٣) قال ابن قدامة: « وهو واجب لا يقوم غيره مقامه » المغنى (٢/٢٤٠) .

(٤) الترمذى (٢٩٦) في أبواب الصلاة، باب : ما جاء في التسليم في الصلاة ، وابن ماجه (٩١٩) في إقامة

الصلاة والسنة فيها، باب: من يسلم تسليمة واحدة ، وانظر : المغنى (٢/٢٤٣) .

(٥) راجع الإرواء (٢/٣٢) .

(٦) انظر : كلام ابن عبد البر في السلام في : التمهيد (١١/٢٠٥) و (١٦/١٨٨) .

ابن محمد بن سعد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُسلم عن يمينه وعن شماله حتى كأني أنظر إلى صفحة خده (١) ، فقال الزهري : ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ ، فقال له إسماعيل بن محمد : أكل حديث رسول الله ﷺ قد سمعته؟ قال : لا ، قال : فنصفه ؟ قال : لا ، قال : فاجعل هذا من النصف الذي لم تسمع (٢).

قال : وأما حديثُ عائشة ؓ : عن النبي ﷺ : كان يُسلمُ تسليمة واحدة ، فلم يرفعه أحد إلا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، رواه عنه عمرو ابن أبي سلمة وغيره ، وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع ، كثير الخطأ لا يحتج به ، وذكر ليحيى بن معين هذا الحديث ، فقال : حديث عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان . لا حجة فيهما ، قال : وأما حديث أنس . فلم يأت إلا من طريق أيوب السخيتاني عن أنس ، ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئاً ، قال : وقد روى مرسلًا عن الحسن : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ؓ كانوا يسلمون تسليمة واحدة ، وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة ، قالوا : وهو عمل قد توارثوه كابراً عن كابر ، ومثله يصح الاحتجاج به ؛ لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً ، وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء ، والصواب معهم ، والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تدفع ولا ترد بعمل أهل بلد كائناً من كان ، وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أموراً استمر عليها العمل ، ولم يلتفت إلى استمراره وعمل أهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين ، وأما عملهم بعد موتهم ، وبعد انقراض عصر من كان بها في الصحابة ، فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم ، والسنة تحكم بين الناس ، لا عمل أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه ، وبالله التوفيق (٣) .

الدعاء بعد الصلاة

وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين ، فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلاً ، ولا روى عنه بإسناد صحيح ، ولا حسن .

(١) مسلم (٥٨٢) في المساجد ، باب : السلام للتحليل من الصلاة ، عند فراغها ، والنسائي (١٣١٧) في السهو ، باب : السلام ، وابن ماجه (٩١٤) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : التسليم .

(٢) قوله : فقال الزهري ، إلى الذي لم تسمع ، أخرجه البيهقي عقب ذكره للحديث (١٧٨/٢) في الصلاة ، باب : الاختيار في أن يسلم تسليمين ، وفي سننه مصعب بن ثابت ، لين الحديث .

(٣) زاد المعاد (١/ ٢٥٨ - ٢٦١) .

وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر، فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه، ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدهما. والله أعلم^(١).

وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها، وهذا هو اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه، يناجيه ما دام في الصلاة، فإذا سلم منها، انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه، والإقبال عليه، ثم يسأله إذا انصرف عنه؟! ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلي، إلا أن هاهنا نكتة لطيفة، وهو أن المصلي إذا فرغ من صلاته، وذكر الله وهله وسبحه وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة، استحب له أن يصلي على النبي ﷺ بعد ذلك، ويدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية، لا لكونه دبر الصلاة، فإن كل من ذكر الله، وحمده، وأثنى عليه، وصلى على رسول الله ﷺ استحب له الدعاء عقيب ذلك، كما في حديث فضالة بن عبيد: «إذا صلى أحدكم، فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليدع بما شاء» قال الترمذي: حديث صحيح (٢) (٣).

فصل

(وأما السؤال الثامن والعشرون) (٤) فقد تضمن سؤالين :

أحدهما: ما السر في كون السلام في آخر الصلاة ؟

والثاني: لم كان معرفاً ؟

(١) والدعاء بعد الصلوات، يدخل في عموم استحباب دعاء الله تعالى في كل وقت والتضرع إليه كل حين، واستحسان البعض له دبر الصلوات مظنة الرجاء لسكينة قلبه وراحة نفسه واطمئنانه لقرب وقوفه بين يدي ربه، وقال بذلك كثير من العلماء وقد ناقش الإمام الحافظ ابن حجر ابن القيم فيما ذهب إليه قائلاً: «وما ادعاه من النفي مطلقاً مردود - ثم ذكر عدة أحاديث مؤيدة - ثم قال: فإن قيل: المراد بدبر كل صلاة قرب آخرها وهو التشهد، قلنا: قد ورد الأمر بالذكر دبر كل صلاة، والمراد بعد السلام إجماعاً، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه... وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفى الدعاء بعد الصلاة مطلقاً وليس كذلك، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة وإيراده بعد السلام، وأما إذا انتقل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حيثنذ...» الفتح (١١/١٣٧، ١٣٨) في الدعوات، باب: الدعاء بعد الصلاة.

(٢) أبو داود (١٤٨١) في الصلاة، باب: الدعاء، والترمذي (٣٤٧٧) في الدعوات، باب (٦٥)، والنسائي (١٢٨٤) في السهو، باب: التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة.

(٣) زاد المعاد (١/ ٢٥٧ - ٢٥٨).

(٤) هو السؤال الأخير الذي أورده ابن القيم في معرض حديثه عن مسألة: (سلام عليكم ورحمة الله).

والجواب: أما اختتام الصلاة به فإنه قد جعل الله لكل عبادة تحليلاً منها، فالتحليل من الحج بالرمى وما بعده، وكذلك التحلل من الصوم بالفطر بعد الغروب، فجعل السلام تحليلاً من الصلاة كما قال النبى ﷺ : « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » (١) تحريمها هنا هو بابها الذى يدخل منه إليها وتحليلها بابها الذى يخرج به منها .

فجعل التكبير باب الدخول، والتسليم باب الخروج لحكمة بديعة بالغة، يفهمها من عقل عن الله، وألزم نفسه بتأمل محاسن هذا الدين العظيم، وسافر فكره فى استخراج حكمه وأسراره وبدائعه، وتغرب عن عالم العادة والألف فلم يقنع بمجرد الأشباح حتى يعلم ما يقوم بها من الأرواح، فإن الله لم يشرع شيئاً سدى ولا خلوا من حكمة بالغة، بل فى طوايا ما شرعه وأمر به من الحكم والأسرار التى تبهر العقول ما يستدل به الناظر فيه على ما وراءه فيسجد القلب خضوعاً وإذعاناً فنقول وبالله التوفيق:

لما كان المصلى قد تخلى عن الشواغل وقطع جميع العلائق، وتطهر وأخذ زيتته وتهاى للدخول على الله ومناجاته، شرع له أن يدخل عليه دخول العبيد على الملوك فيدخل بالتعظيم والإجلال فشرع له أبلغ لفظ يدل على هذا المعنى وهو قول: الله أكبر، فإن فى اللفظ من التعظيم والتخصيص والإطلاق فى جانب المحذوف المجرور بمن ما لا يوجد فى غيره؛ ولهذا كان الصواب أن غير هذا اللفظ لا يقوم مقامه ولا يؤدى معناه، ولا تنعقد الصلاة إلا به كما هو مذهب أهل المدينة وأهل الحديث، فجعل هذا اللفظ واستشعار معناه، والمقصود به باب الصلاة الذى يدخل العبد على ربه منه فإنه إذا استشعر بقلبه أن الله أكبر من كل ما يخطر بالبال، استحيى منه، أن يَشْغَلَ قَلْبُهُ فى الصلاة بغيره فلا يكون موفياً لمعنى الله أكبر ولا مؤدياً لحق هذا اللفظ، ولا أتى البيت من بابيه، بل الباب عنه مسدود. وهذا بإجماع السلف أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عَقَلَ منها وحضره بقلبه. وما أحسن ما قال أبو الفرج ابن الجوزى فى بعض وعظه: حضور القلب أول منزل من منازل الصلاة، فإذا نزلته انتقلت إلى بادية المعنى، فإذا رحلت عنها أنخت بباب المناجاة، فكان أول قرى الضيف اليقظة وكشف الحجاب لعين القلب فكيف يطمع فى دخول مكة من لا خرج إلى البادية، وقد تبع قلبك فى كلِّ وادٍ فرجاً تفجأك الصلاة وليس قلبك عندك فتبع الرسول وراءه فلا يصادفه، فتدخل فى الصلاة بغير قلب.

(١) أبو داود (٦١) فى الطهارة، باب: فرض الوضوء، والترمذى (٢٣٨) فى أبواب الصلاة، باب: ما جاء فى تحريم الصلاة وتحليلها، وقال: « حسن »، وابن ماجه (٢٧٦) فى الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور.

والمقصود أنه قبيحٌ بالعبد أن يقول بلسانه : الله أكبر ، وقد امتلأ قلبه بغير الله ، فهو قبلة قلبه في الصلاة ولعله لا يحضر بين يدي ربه في شيء منها . فلو قضى حق الله أكبر وأتى البيت من بابه لدخل وانصرف بأنواع التحف والخيرات ، فهذا الباب الذي يدخل منه المصلي وهو التحريم .

وأما الباب الذي يخرج منه فهو باب السلام المتضمن أحد الأسماء الحسنی فيكون مفتتحاً لصلاته باسمه - تبارك وتعالى - ومختتماً لها باسمه فيكون ذاكراً لاسم ربه أول الصلاة وآخرها فأولها باسمه وآخرها باسمه فدخل فيها باسمه وخرج منها باسمه مع ما في اسم السلام من الخاصية والحكمة المناسبة لانصراف المصلي من بين يدي الله فإن المصلي ما دام في صلاته بين يدي ربه فهو في حماه الذي لا يستطيع أحد أن يخفّره ، بل هو في حمى من جميع الآفات والشُرور ، فإذا انصرف من بين يديه - تبارك وتعالى - ابتدرته الآفات والبلايا والمحن وتعرضت له من كل جانب ، وجاءه الشيطان بمصائده وجنده فهو متعرضٌ لأنواع البلايا والمحن ، فإذا انصرف من بين يدي الله مصحوباً بالسلام لم يزل عليه حافظٌ من الله إلى وقت الصلاة الأخرى ، وكان من تمام النعمة عليه أن يكون انصرافه من بين يدي ربه بسلام يستصعبه ويدوم له ويبقى معه .

فتدبر هذا السر الذي لو لم يكن في هذا التعليق غيره لكان كافياً ، فكيف وفيه من الأسرار والفوائد ما لا يوجد عند أبناء الزمان ، والحمدُ في ذلك لله وحده ، فكما أن المنعم به هو الله وحده ، فالمحمودُ عليه هو الله وحده .

وقد عرف بهذا جواب السؤال الثاني ، وهو مجيء السلام هنا معرفاً ليكون دالاً على اسمه السلام ، وليكن هذا آخر الكلام في مسألة سلام عليكم ، فلولا قصد الاختصار لجاءت مجلدا ضخماً ، هذا ولم نتعرض فيها إلى المسائل المسطورة في الكتب من فروع السلام ومسائله ، فإنها مملوءة منها فمن أرادها فليأخذها من هناك ، والحمد لله رب العالمين (١) .

باب مكروهات الصلاة

فصل

فى الالتفات فى الصلاة

قوله فى الحديث : « وأمركم بالصلاة ، فإذا صليتم ، فلا تلتفتوا ، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده فى صلاته ما لم يلتفت » (١).

الالتفات المنهى عنه فى الصلاة قسمان :

أحدهما : التفات القلب عن الله - عز وجل - إلى غير الله تعالى .

والثانى : التفات البصر ، وكلاهما منهى عنه ، ولا يزال الله مقبلاً على عبده ما دام العبد مقبلاً على صلاته ، فإذا التفّت بقلبه أو بصره ، أعرض الله - تعالى - عنه . وقد سئل رسول الله ﷺ عن التفات الرجل فى صلاته فقال : « اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » (٢).

وفى أثر : يقول الله تعالى : « إلى خير منى ، إلى خير منى » ! (٣).

ومثل من يلتفت فى صلاته ببصره أو بقلبه ، مثل رجل قد استدعاه السلطان ، فأوقفه بين يديه ، وأقبل يناديه ويخاطبه ، وهو فى خلال ذلك يلتفت عن السلطان يمينا وشمالاً ، وقد انصرف قلبه عن السلطان ، فلا يفهم ما يخاطبه به ؛ لأن قلبه ليس حاضراً معه ، فما ظن هذا الرجل أن يفعل به السلطان ، أفليس أقل المراتب فى حقه أن ينصرف من بين يديه ممقوتاً مبعداً قد سقط من عينيه ؟ فهذا المصلى لا يستوى والحاضر القلب المقبل على الله تعالى فى صلاته الذى قد أشعر قلبه عظمة من هو واقف بين يديه ، فامتلاً قلبه من هيئته ، وذلت عنقه له ، واستحى من ربه تعالى أن يقبل على غيره ، أو يلتفت عنه ، وبين صلاتيهما كما قال حسان بن عطية : إن الرجلين ليكونان فى الصلاة الواحدة ، وإن ما بينهما فى الفضل كما بين السماء والأرض ؛ وذلك أن أحدهما مقبل بقلبه على الله - عز وجل - والآخر ساه غافل.

فإذا أقبل العبد على مخلوق مثله ، وبينه وبينه حجاب لم يكن إقبالاً ولا تقرباً ، فما

(١) جزء من حديث الحارث الأشعري رحمه الله أخرجه الترمذى (٢٨٦٣) فى الأمثال ، باب : ما جاء مثل الصلاة والصيام والصدقة وقال : « حسن صحيح » ، وأحمد (٢٠٢ / ٤) .

(٢) البخارى (٧٥١) فى الأذان ، باب : الالتفات فى الصلاة ، وأبو داود (٩١٠) فى الصلاة ، باب : الالتفات فى الصلاة ، والنسائى (١١٩٦) فى السهو ، باب : التشديد فى الالتفات فى الصلاة ؛ وأحمد (٧/٦ ، ١٠٦) .

(٣) قريب منه ما عند الزبارة فى كشف الأستار (٥٥٢) فى الصلاة ، باب : الالتفات فى الصلاة ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٨٣ / ٢) فى الصلاة ، فيفياى : ما ينهى عنه فى الصلاة من الضحك والالتفات ... وقال : « فيه الفضل بن عيسى الرقاشى ، وقد أجمعوا على ضعفه » .

الظن بالخالق عز وجل ؟

وإذا أقبل على الخالق عز وجل وبينه وبينه حجاب الشهوات والوساوس ، والنفس مشغوفة بها ، ملأى منها ، فكيف يكون ذلك إقبالاً وقد ألته الوسوس والأفكار ، وذهبت به كل مذهب ؟

والعبد إذا قام فى الصلاة غار الشيطان منه ، فإنه قد قام فى أعظم مقام ، وأقربه وأغيبه للشيطان ، وأشدّه عليه ، فهو يحرصُ ويجتهدُ كُلَّ الاجتهاد ألا يقيمهُ فيه ، بل لا يزال به يَعهدهُ ويَمنِيهِ وينسِيهِ ، ويجلب عليه بخيله ورجله حتى يهونَ عليه شأن الصلاة ، فيتهاون بها فيتركُها .

فإن عجز عن ذلك منه ، وعصاه العبد ، وقام فى ذلك المقام ، أقبل عدو الله تعالى حتى يخطر بينه وبين نفسه ، ويحول بينه وبين قلبه ، فيذكرهُ فى الصلاة ما لم يكن يذكر قبل دخوله فيها ، حتى ربما كان قد نسى الشيء والحاجة ، وأيس منها ، فيذكرهُ إياها فى الصلاة ليُشغل قلبه بها ، ويأخذه عن الله - عز وجل - فيقومُ فيها بلا قلب ، فلا ينال من إقبال الله تعالى وكرامته ، وقربه ، ما يناله المقبل على ربه - عز وجل - الحاضر بقلبه فى صلاته ، فينصرف من صلاته مثل ما دخل فيها بخطاياها وذنوبه وأثقاله ، لم يخفف عنه بالصلاة ، فإن الصلاة إنما تُكفرُ سيئات من أدى حقها ، وأكمل خشوعها ، ووقف بين يدي الله تعالى بقلبه وقاله (١) .

فهذا إذا انصرف منها : وجد خفة من نفسه ، وأحسن بأثقال قد وضعت عنه ، فوجد نشاطاً وراحة وروحاً ، حتى يتمنى أنه لم يكن خرج منها ؛ لأنها قرّة عينه ونعيم روحه ، وجنة قلبه ، ومستراحه فى الدنيا ، فلا يزال كأنه فى سجن وضيق حتى يدخل فيها ، فيستريح بها ، لا منها ، فالمحبون يقولون : نصلى فنستريحُ بصلاتنا ، كما قال إمامهم وقدوتهم ونبیهم ﷺ : « يا بلال أرحنا بالصلاة » (٢) ولم يقل : أرحنا منها .

وقال ﷺ : « جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فى الصَّلَاة » (٣) فمن جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِهِ فى الصلاة ، كيف تَقَرُّ عَيْنُهُ بدُونها ، وكيف يطيق الصبر عنها ؟ فصلاةُ هذا الحاضر بقلبه الذى قُرَّةُ عَيْنِهِ فى الصلاة ، هى التى تصعدُ ولها نور وبرهان ، حتى يستقبل بها الرحمن - عز وجل - فتقول : « حفظك الله تعالى كما حفظتنى » (٤) . وأما صلاة المفراط المضيق لحقوقها وحدودها وخشوعها ، فإنها تلف كما يلف الثوب الخلق ، ويضرب بها وجه صاحبها وتقول : « ضيَعَكَ الله كما ضيَعْتَنِي » (٥) .

(١) ومن أسباب تحقق ذلك بالصلاة : الاطمئنان فيها وإعطاء كل هيئة حقها ، والله أعلم .

(٢) أحمد (٣٧١/٥) ، والطبرانى فى الكبير (٦ / ٢٧٧) رقم (٦٢١٥) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٥٠/١) فى العلم ، باب : فيمن كذب على رسول الله ﷺ : « فيه أبو حمزة الثمالى وهو ضعيف واهى الحديث » .

(٣) النسائى (٣٩٣٩) فى عشرة النساء ، باب : حب النساء ، وأحمد (٣ / ١٣٨ ، ١٩٩) .

(٤) ، (٥) ذكره الهيثمى (٢ / ١٢٥) فى الصلاة ، باب : فيمن لا يتم صلاته ونسى ركوعها وسجودها عن عبادة ابن الصامت ؓ ، وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير والبخارى بنحوه ، وفيه الأوص بن حكيم وثقه ابن المدينى والعجلي وضعفه جماعة ، وبقيّة رجاله موثقون » .

وقد روى فى حديث مرفوع رواه بكر بن بشر ، عن سعيد بن سنان ، عن أبى الزاهرية ، عن أبى شجرة ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرفعه أنه قال : « ما من مؤمن يتم الوضوء إلى أماكنه ، ثم يقوم إلى الصلاة فى وقتها فيؤديها لله عز وجل لم ينقص من وقتها وركوعها وسجودها ومعالمها شيئاً ، إلا رفعت له ، إلى الله عز وجل ، بيضاء مسفرة يستضيء بنورها ما بين الخافقين ، حتى ينتهى بها إلى الرحمن عز وجل ، ومن قام إلى الصلاة فلم يكمل وضوءها ، وأخرها عن وقتها ، واسترق ركوعها وسجودها ومعالمها ، رفعت عنه سوداء مظلمة ، ثم لا تجاوز شعر رأسه تقول : ضيعك الله كما ضيعتنى ، ضيعك الله كما ضيعتنى » (١).

فالصلاة المقبولة ، والعمل المقبول ، أن يصلى العبد صلاة تليق بربه عز وجل - فإذا كانت صلاة تصلح لربه - تبارك وتعالى - وتليق به ، كانت مقبولة .

والمقبول من العمل قسمان :

أحدهما : أن يصلى العبد ويعمل سائر الطاعات وقلبه متعلق بالله - عز وجل - ذاكر لله - عز وجل - على الدوام ، فأعمال هذا العبد تُعرض على الله - عز وجل - حتى تقف قبالة ، فينظر الله - عز وجل - إليها ، فإذا نظر إليها رآها خالصة لوجهه مرضية ، وقد صدرت عن قلب سليم مخلص مُحِب لله - عز وجل - متقرب إليه ، أحبها ورضيها وقبّلها .

والقسم الثانى : أن يعمل العبد الأعمال على العادة والغفلة ، وينوى بها الطاعة والتقرب إلى الله ، فأركانه مشغولة بالطاعة ، وقلبه لاه عن ذكر الله ، وكذلك سائر أعماله ، فإذا رفعت أعمال هذا إلى الله - عز وجل ، لم تقف تجاهه ، ولا يقع نظره عليها ، ولكن توضع حيث توضع دواوين الأعمال ، حتى تُعرض عليه يوم القيامة فتميز ، فيثيبه على ما كان له منها ، ويردُّ عليه ما لم يردَّ وجهه به منها . فهذا قبوله لهذا العمل : إثابته عليه بمخلوق من مخلوقاته من القصور والأكل والشرب والخور العين .

وإثابة الأول رضا العمل لنفسه ، ورضاه عن معاملة عامله ، وتقريبه منه ، وإعلاء درجته ومنزله ، فهذا يعطيه بغير حساب . فهذا لون ، والأول لون .

والناس فى الصلاة على مراتب خمسة :

أحدها : مرتبة الظالم لنفسه المفرط ، وهو الذى انتقص من وضوئها ومواقبتها وحدودها وأركانها .

(١) الطبرانى فى الأوسط (٣٠٩٥) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٠٧/١) فى الصلاة ، باب : فى المحافظة على الصلاة لوقتها ، وقال : « فيه عباد بن كثير وقد أجمعوا على ضعفه » عن أنس بن مالك .

الثانى : من يحافظ على مواقيتها وحدودها ، وأركانها الظاهرة ووضوئها ، لكنه قد ضيَّع مجاهدة نفسه فى الوسوسة ، فذهب مع الوسوس والأفكار .

الثالث : من حافظ على حدودها وأركانها وجاهد نفسه فى دفع الوسوس والأفكار ، فهو مشغول بمجاهدة عدوه لئلا يسرق صلاته فهو فى صلاة وجهاد .

الرابع : من إذا قام إلى الصلاة أكمل حقوقها وأركانها وحدودها ، واستغرق قلبه مراعاة حدودها وحقوقها لئلا يضيَّع شيئاً منها ، بل همه كله مصروف إلى إقامتها كما ينبغى وإكمالها وإتمامها ، قد استغرق قلبه شأن الصلاة وعبودية ربه - تبارك تعالى - فيها .

الخامس : من إذا قام إلى الصلاة قام إليها كذلك ، ولكن مع هذا قد أخذ قلبه ووضعه بين يدى ربه - عز وجل - ناظراً بقلبه إليه ، مراقباً له ، ممتلئاً من محبته وعظمته ، كأنه يراه ويشاهده ، وقد اضمحلت تلك الوسوس والخطرات ، وارتفعت حجبتها بينه وبين ربه ، فهذا بينه وبين غيره فى الصلاة أفضل وأعظم مما بين السماء والأرض ، وهذا فى صلاته مشغول بربه عز وجل - قرير العين به .

فالقسم الأول معاقب ، والثانى محاسب ، والثالث مكفّر عنه ، والرابع مثاب ، والخامس مقرب من ربه ؛ لأن له نصيباً ممن جعلت قرة عينه فى الصلاة ، فمن قرّت عينه بصلاته فى الدنيا ، قرّت عينه بقرّيه من ربه عز وجل فى الآخرة ، وقرّت عينه أيضاً به فى الدنيا ، ومن قرّت عينه بالله قرّت به كل عين ، ومن لم تقر عينه بالله تعالى تقطعت نفسه على الدنيا حسرات .

وقد روى أن العبد إذا قام يصلى قال الله - عز وجل : « ارفعوا الحجب بينى وبين عبدى » ، فإذا التفت قال : « أرخوها » . وقد فُسّرَ هذا الالتفات بالفتات القلب عن الله - عز وجل - إلى غيره ، فإذا التفت إلى غيره ، أرخى الحجاب بينه وبين العبد ، فدخل الشيطان ، وعرض عليه أمور الدنيا ، وأراه إياها فى صورة المرأة ، وإذا أقبل بقلبه على الله ولم يلتفت ، لم يقدر الشيطان على أن يتوسط بين الله تعالى وبين ذلك القلب ، وإنما يدخل الشيطان إذا وقع الحجاب ، فإن فرّ إلى الله تعالى وأحضر قلبه ، فرّ الشيطان ، فإن التفت ، حضر الشيطان ، فهو هكذا شأنه وشأن عدوّه فى الصلاة .

وإنما يقوى العبد على حضوره فى الصلاة واشتغاله فيها بربه - عز وجل - إذا قهر شهوته وهواه ، وإلا فقلب قد قهرته الشهوة ، وأسره الهوى ، ووجد الشيطان فيه مقعداً تمكن فيه كيف يخلص من الوسوس والأفكار ؟ ! (١) .

أفعال عارضة فى الصلاة

والمقصود أنه ﷺ كان يفعل فى الصلاة شيئاً أحياناً لعارض لم يكن من فعله الراتب ، ومن هذا لما بعث ﷺ فارساً طليعةً ، ثم قام إلى الصلاة ، وجعل يلتفت فى الصلاة إلى الشعب الذى يجيء منه الطليعة (١) .

ولم يكن من هديه ﷺ الالتفات فى الصلاة ، وفى صحيح البخارى عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة فقال : « هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ » (٢) .

وفى الترمذى من حديث سعيد بن المسيب عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال لى رسول الله ﷺ : « يَا بَنِيَّ ، إِيَّاكَ وَالْاَلْتِفَاتَ فِى الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الْاَلْتِفَاتَ فِى الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فِى التَّطَوُّعِ ، لَا فِى الْفَرَضِ » (٣) وَلَكِنْ لِلْحَدِيثِ عِلَتَانِ : إحداهما : أن رواية سعيد عن أنس لا تعرف . الثانية : أن فى طريقه على بن زيد بن جُدعان .

وقد ذَكَرَ البزارُ فى مسنده من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن أبى الدرداء ، عن النبى ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِلْمَلْتَفَتِ » (٤) . فأما حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يَلْحَظُ فِى الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَلَا يَلْوِى عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فهذا حديث لا يثبت قال الترمذى فيه : حديث غريب . ولم يزد (٥) .

(١) أخرج أبو داود عن سهل بن الخنظلية ، قال : ثُوبُ بِالصَّلَاةِ - يعنى صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلى ، وهو يلتفت إلى الشعب . قال أبو داود : « وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ » (٩١٦) فى الصلاة ، باب الرخصة فى النظر فى الصلاة ، والحاكم فى المستدرک (١ / ٢٣٧) فى الصلاة ، باب : الالتفات فى الصلاة هو اختلاس يختلسه الشيطان ، وصححه ووافقه الذهبى . (٢) سبق تخريجه ص ١٣٦ .

(٣) الترمذى (٥٨٩) فى الصلاة ، باب : ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة ، وقال : « حسن غريب » ، وفيه على ابن زيد بن جُدعان ، ضعيف على الصحيح ، وضعفه الألبانى (٦٤٠٥) ضعيف الجامع ، وتخريج المشكاة (٩٩٧) .

(٤) لم أجده فى مظانه بمسند البزار (٢٦٧ / ١) رقم (٥٥٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨٠ / ٢) فى الصلاة ، باب : ما ينهى عنه فى الصلاة من الضحك والالتفات وغير ذلك ، وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يوسف بن عطية وهو ضعيف » ، وضعفه الألبانى (٦٣١٢) ضعيف الجامع .

(٥) الترمذى (٥٨٧ ، ٥٨٨) فى أبواب الصلاة ، باب : ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة ، وقال : « حديث غريب » ، والنسائى (١٢٠١) فى السهو ، باب : الرخصة فى الالتفات فى الصلاة يميناً وشمالاً ، ورواه الحاكم فى المستدرک (١ / ٢٣٦) فى الصلاة ، باب : لا يزال الله مقبلاً على العبد ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه انصرف عنه ، وصححه ووافقه الذهبى ، وقال بعد إشارته للحديث المتفق عليه وهو حديث عائشة : « ذلك اختلاس يختلسه الشيطان » قال : « وهذا الالتفات غير ذلك ، فإن الالتفات المباح أن يلحظ بعينه يميناً وشمالاً » ، وصححه ابن القطان فى الروم والإيهام .

وقال الخلالُ : أَخْبَرَنِي الميموني أن أبا عبد الله قيل له : إِنَّ بعضَ الناسِ أسند أن النبي ﷺ كان يُلاحظ في الصلاة . فأنكر ذلك إنكاراً شديداً حتى تغير وجهه ، وتغير لونه ، وتحرك بدنه ، ورأيتُه في حال ما رأيتهُ في حال قطع أسوأ منها ، وقال : النبي ﷺ كان يُلاحظ في الصلاة ؟ ! يعني أنه أنكر ذلك ، وأحسبه قال : ليس له إسنادٌ ، وقال : مَنْ روى هذا ؟ ! إنما هذا من سعيد بن المسيب ، ثم قال لى بعض أصحابنا : إِنَّ أبا عبد الله وهنَ حديث سعيد هذا ، وضعف إسناده ، وقال : إنما هو عن رجل عن سعيد ، وقال عبد الله بن أحمد : حدثتُ أبي بحديث حسان بن إبراهيم عن عبد الملك الكوفي قال : سمعت العلاء قال : سمعت مكحولاً يحدثُ عن أبي أمامة وواثلة : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت يمينا ولا شمالاً ، ورَمَى ببصره في موضع سجوده ، فأنكره جدا ، وقال : اضربُ عليه . فأحمدُ - رحمه الله - أنكر هذا وهذا ، وكان إنكارُهُ للأول أشدَّ ؛ لأنه باطل سندا ومتنا . والثاني : إنما أنكر سنده ، وإلا فمتمنه غير منكر ، والله أعلم .

ولو ثبت الأول لكان حكاية فعل فعله ، لعله كان لمصلحة تتعلق بالصلاة ككلامه ﷺ هو وأبو بكر وعمر وذو اليدين في الصلاة لمصلحتها ، أو لمصلحة المسلمين ، كالحديث الذي رواه أبو داود عن أبي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية قال : ثُوبٌ بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب . قال أبو داود : يعني وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يخرُسُ^(١) . فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد في الصلاة وهو يدخلُ في مداخل العبادات ، كصلاة الخوف ، وقريبٌ منه قول عمر : إني لأجهزُ جيشي وأنا في الصلاة فهذا جمع بين الجهاد والصلاة ، ونظيره التفكير في معاني القرآن ، واستخراج كنوز العلم منه في الصلاة ، فهذا جمع بين الصلاة والعلم ، فهذا لون ، والتفاتُ الغافلين للآمين وأفكارهم لون آخر^(٢) ، وبالله التوفيق^(٣) .

(١) سبق تخريجه ص ١٤٠ .

(٢) ولعل هذا هو المعنى الذي أنكره الإمام الكبير أحمد بن حنبل رحمه الله .

ويفسر حديث اللحظ هذا حديث أبي داود السابق ، كما ذهب لهذا المعنى ابن حزم في المحلى (٧٨ / ٣) المحلى ، والحاكم كما سبق .

وراجع المغنى (٢ / ٣٩١) ، وفتح الباري (٢ / ٢٧٤) ، والناسخ والنسوخ للهازمي (١١٠) .

(٣) زاد المعاد (١ / ٢٤٨ - ٢٥٠) .

حكم تغميض العينين

ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة ، وقد تقدم أنه كان في التشهد يومئ ببصره إلى أصبعه في الدعاء ولا يُجاوزُ بصره إشارته (١).

وذكر البخارى في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال النبي ﷺ: « أَمِطِي عَنِّي قِرَامَكَ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تُعَرِّضُ لِي فِي صَلَاتِي » (٢). ولو كان يُغمض عينيه في صلاته لما عَرَضَتْ له في صلاته .

وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر ؛ لأن الذي كان يعرض له في صلاته: هل تذكر تلك التصاوير بعد رؤيتها أو نفس رؤيتها ؟ هذا محتمل ، وهذا محتمل ، وأبين دلالة منه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال: « أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَاتُّوْنِي بِابْنِجَانِيَةِ أَبِي جَهْمٍ ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي » (٣).

وفي الاستدلال بهذا أيضا ما فيه ؛ إذ غايته أنه حانت منه التفاته إليها ، فشغلته تلك الالتفاتة ، ولا يدلُّ حديثُ التفاته إلى الشَّعْبِ لما أُرْسِلَ إليه الفارس طليعة ؛ لأن ذلك النظر والالتفات منه كان للحاجة لاهتمامه بأمور الجيش . وقد يدلُّ على ذلك مد يده في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الجنة ، وكذلك رؤيته النار ، وصحابة الهمة فيها وصاحب المحجن ، وكذلك حديث مدافعة للبهيمة التي أرادت أن تمر بين يديه ، وردَّه الغلام والجارية ، وحجزه بين الجاريتين ، وكذلك أحاديث رد السلام بالإشارة على من سلم عليه وهو في الصلاة - فإنه إنما كان يُشير إلى من يراه - وكذلك حديث تعرُّض الشيطان له فأخذه فخنقه ، وكان ذلك رؤية عين ، فهذه الأحاديث (٤) وغيرها يستفاد من مجموعها العلمُ بأنه لم يكن يُغمض عينيه في الصلاة .

وقد اختلف الفقهاء في كراهته ، فكرهه الإمام أحمد وغيره (٥) وقالوا: هو فعلٌ

(١) أبو داود (٩٩٠) في الصلاة ، باب: الإشارة في التشهد ، والنسائي (١٢٧٥) في السهو ، باب : موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة .

(٢) البخارى (٣٧٤) في الصلاة ، باب: إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير ... و(٥٩٥٩) في اللباس ، باب : كراهية الصلاة في التصاوير .

(٣) البخارى (٧٥١) في الأذان ، باب : الالتفات في الصلاة ، وأبو داود (٩١٤) في الصلاة ، باب : النظر في الصلاة ، والنسائي (٧٧١) في القبلة ، باب: الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام .

(٤) سبق تخريج بعضها وسيأتى الباقي في ص ١٦٠ . (٥) المغنى (٢ / ٣٩٦) .

اليهود . وأباحه جماعة ولم يكرهوه وقالوا : قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذى هو روح الصلاة وسرّها ومقصودها .

والصواب أن يقال : إن كان تفتيح العين لا يُخلُّ بالخشوع فهو أفضل ، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع ؛ لما فى قبلته من الزخرفة والتزييق أو غيره مما يشوش عليه قلبه ، فهناك لا يكره التغميض قطعاً ، والقول باستحبابه فى هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة ، والله أعلم (١) .

النظر موضع السجود

اشتد نهىُ النبى ﷺ للمصلى أن يزَيِّغَ بصره إلى السماء ، وتوعدهم على ذلك بخطف أبصارهم (٢) ؛ إذ هذا من كمال الأدب مع أن المصلى واقف بين يديه ، بل ينبغى له أن يقف ناكس الرأس مطرقاً إلى الأرض ، ولولا أن عظمة رب العالمين سبحانه فوق سماواته على عرشه لم يكن فرق بين النظر إلى فوق أو إلى أسفل (٣) .

مسألة

سئل (٤) : هل يكره النَّفْخُ فى الصلاة ؟ فقال : إى واللّه (٥) .

مسألة

إن العبد إذا تعودَ باللّه من الشيطان الرجيم ، وتفلَّ عن يساره (٦) ، لم يضره ذلك ولا يقطعُ صلاته ، بل هذا من تمامها ، وكمالها (٧) .

(١) زاد المعاد (١ / ٢٩٣ ، ٢٩٤) .

(٢) البخارى (٧٥٠) فى الأذان ، باب : رفع البصر إلى السماء فى الصلاة ، ومسلم (٤٢٩) فى الصلاة ، باب : النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة ، وأبو داود (٩١٣) فى الصلاة ، باب : النظر فى الصلاة ، والنسائى (١١٩٣) فى السهو ، باب : النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة ، وأحمد (٣٣٣/٢) ، والمغنى (٢ / ٣٩٣) .

(٣) روضة المحبين (٢٦٣) (٤) أى : الإمام أحمد .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٢١١) .

(٦) مسلم (٢٢٠٣) فى السلام ، باب : التعوذ من شيطان الوسوسة .

(٧) زاد المعاد (٣ / ٦٠٢) .

الحركة فى الصلاة

وكان ﷺ يُصلى ، فجاءه الشيطانُ ليقطعَ عليه صلاته فأخذه ، فخنقه حتى سالَ لعابه على يده (١).

وكان يُصلى على المنبر ، ويركع عليه ، فإذا جاءت السجدة نزل القَهْقَرى ، فسجدَ على الأرض ثم صعدَ عليه (٢).

وكان يُصلى إلى جدار ، فجاءت بهمة تمر من بين يديه ، فما زال يُدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ، ومرت من ورائه (٣). « يدارئها » : يُفَاعِلُهَا مِنَ الْمِدَارَةِ وهى المدافعة .

وكان يُصلى ، فجاءته جاريتان من بنى عبد المطلب قد اقتتلتا ، فأخذهما بيديه ، فترع إحداهما من الأخرى وهو فى الصلاة . ولفظ أحمد فيه : فأخذتا بركبتى النبى ﷺ ، فترع بينهما ، أو فرق بينهما ، ولم ينصرف (٤).

وكان يُصلى فمر بين يديه غلام ، فقال بيده هكذا ؛ فرجع ، ومرت بين يديه جارية فقال بيده هكذا ، فمضت ، فلما صلى رسول الله ﷺ قال : « هُنَّ أَغْلَبُ » ذكره الإمام أحمد ، وهو فى السنن (٥) (٦) .

فصل

وكان يُسمعُ المسلم رَدَّه عليه ولم يكن يردُّ بيده ولا رأسه ، ولا أصبعه إلا فى الصلاة ، فإنه كان يردُّ على من سلَّم عليه إشارة ، ثبت ذلك عنه فى عدة أحاديث (٧) .

ولم يجئ عنه ما يُعارضُها إلا بشيء باطل لا يصحُّ عنه ، كحديث يرويه أبو غطفان - رجلٌ مجهولٌ - عن أبى هريرة عنه ﷺ : « من أشارَ فى صلاتِهِ إشارةً تفهم عنه فليعدْ

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد عن أبى سعيد الخدرى رَوَاهُ (٣ / ٨٢)، والفتح الربانى (٣ / ١٣٤) وفيه فوائد ، وعند البخارى فى مواضع منها (١٢١٠) فى العمل فى الصلاة ، باب : ما يجوز من العمل فى الصلاة ، ومسلم (٥٤١) فى المساجد ، باب : جواز لعن الشيطان فى أثناء الصلاة كلاهما عن أبى هريرة .

(٢) مسلم (٥٤٤) فى المساجد ، باب : جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة .

(٣) أبو داود (٧٠٨) فى الصلاة ، باب : سترة الإمام سترة من خلفه ، والحاكم (١ / ٢٥٤) فى الصلاة ، باب : ركعتين بعد الطواف وصححه ووافقه الذهبى .

(٤) أبو داود (٧١٦) فى الصلاة ، باب : من قال الحمار لا يقطع الصلاة ، وأحمد (١ / ٢٣٥) .

(٥) ابن ماجه (٩٤٨) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما يقطع الصلاة ، وأحمد (٦ / ٢٩٤)، وضعفه الألبانى .

(٦) زاد المعاد (١ / ٢٦٨ - ٢٧٠) .

(٧) تاتى قريبا .

صلاته» (١) قال الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجلٌ مجهولٌ (٢)، والصحيحُ عن النبي ﷺ أنه كان يشيرُ في الصلاة (٣). رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي ﷺ (٤).

وكذلك كان ﷺ يصلي الفَرَضَ وهو حاملٌ أُمَامَةَ بنت أبي العاص بن الربيع ابنة بنته زينب على عاتقه، إذا قامَ حملها، وإذا ركع وسجد وضعها (٥).

وكان يصلي فيجىء الحسنُ أو الحسينُ فيركبُ ظَهْرَهُ، فيُطِيلُ السجدةَ كراهية أن يُلْقِيَهُ عن ظَهْرِهِ (٦).

وكان يصلي فتجىء عائشةٌ من حاجتها والبابُ مُغْلَقٌ، فيمشى، فيفتح لها الباب، ثم يرجع إلى الصلاة (٧) (٨).

الفتح على الإمام

وفرقتم (٩) بين ما جمع الله بينه، فقلتم: لو فتح على الإمام في قراءته لم تبطل صلاته، ولكن تكره؛ لأن فتحه قراءة منه، والقراءة خلف الإمام مكروهة، ثم قلتم:

(١) أبو داود (٩٤٤) في الصلاة، باب: الإشارة في الصلاة.

(٢) الدارقطني (٨٣ / ٢).

وقوله: «أبو غطفان ضعيف» والصواب ما قاله الحافظ: «ثقة، من كبار الثالثة» التقريب (٤٦١ / ٢). وانظر: تهذيب الكمال (٧٥٦٥ / ٣٤).

ولعل من ضعفه ظنه أبو غطفان (مجهول) كما في المصدرين السابقين ولم يرو عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إنما روى عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله أعلم.

(٣) أبو داود (٩٤٣) في الصلاة، باب: الإشارة في الصلاة، والترمذي (٣٦٧، ٣٦٨) في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الإشارة في الصلاة، وابن ماجه (١٠١٧) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: المصلي يسلم عليه كيف يرد.

(٤) زاد المعاد (٤١٩ / ٢، ٤٢٠).

(٥) البخاري (٥١٦) في الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ومسلم (٥٤٣) في المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة.

(٦) النسائي (١١٤١) في التطبيق، باب: هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، وأحمد (٤٩٣ / ٣)، ٤٩٤، والحاكم في المستدرک (١٦٥ / ٣، ١٦٦) في معرفة الصحابة، باب: ركوب الحسن والحسين على عاتقه ﷺ، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي من حديث شداد بن الهاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) أبو داود (٩٢٢) في الصلاة، باب: العمل في الصلاة، والترمذي (٦٠١) في أبواب الصلاة، باب: ذكر ما يجوز من المشى والعمل في صلاة التطوع، وقال: «حسن غريب».

(٨) زاد المعاد (٢٦٥ - ٢٦٦). (٩) في نقد التناقض في القياس.

فلو فتح على قارئ غير إمامه بطلت صلاته ؛ لأن فتحه عليه مخاطبة له فأبطلت الصلاة.

ففرقت بين متماثلين ؛ لأن الفتح إن كان مخاطبة فى حق غير الإمام فهو مخاطبة فى حق الإمام ، وإن لم يكن مخاطبة فى حق الإمام فليس بمخاطبة فى حق غيره .

ثم ناقضتم من وجه آخر أعظم مناقضة فقلتم : لما نوى الفتح على غير الإمام خرج عن كونه قارئاً إلى كونه مخاطباً بالنية ، ولو نوى الربا الصريح والتحليل الصريح ، وإسقاط الزكاة بالتمليك الذى اتخذه حيلة ، لم يكن مرايياً ولا مسقطاً للزكاة ولا محلاً بهذه للنية .

فيا لله العجب ! كيف أثرت منه نية الفتح والإحسان على القارئ وأخرجته عن كونه قارئاً إلى كونه مخاطباً ، ولم تؤثر نية الربا أو التحليل مع إساءته بهما ، وقصده نفس ما حرمه الله فتجعله مرايياً محلاً ؟ وهل هذا إلا خروج عن محض القياس ، وجمع بين ما فرق الشارع بينهما ، وتفريق بين ما جمع بينهما؟ (١).

الوسوسة فى الصلاة

ومن ذلك الوسوسة فى مخارج الحروف والتنطع فيها .
نحن نذكر ما ذكره العلماء بالفاظهم :

قال أبو الفرج بن الجوزى : قد لبس إبليس على بعض المصلين فى مخارج الحروف ، فتراه يقول : الحمد ، الحمد ، فيخرج بإعادة الكلمة عن قانون أدب الصلاة ، وتارة يلبس عليه فى تحقيق التشديد فى إخراج ضاد ﴿ الْمَغْضُوب ﴾ . قال : ولقد رأيت من يخرج بصاقه مع إخراج الضاد لقوة تشديده ، والمراد تحقيق الحرف حسب . وإبليس يخرج هؤلاء بالزيادة عن حد التحقيق ، ويشغلهم بالمبالغة فى الحروف عن فهم التلاوة ، وكل هذه الوسوس من إبليس (٢).

وقال محمد بن قتيبة فى مشكل القرآن (٣) : وقد كان الناس يقرؤون القرآن بلغاتهم ،

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٦٩ ، ٣٧٠) .

(٢) تلييس إبليس (١٩٨) .

(٣) مشكل القرآن (٥٩ ، ٦٠) .

وقد ذهب محققا المصدرين السابقين (تلييس إبليس ومشكل القرآن) إلى أن المقصود بالنقد هو العلامة الإمام القدوة شيخ القراء : حمزة بن حبيب الزيات . وقد أسرف محقق مشكل القرآن حتى أنكر على الإمام الذهبى الإنصاف فى ترجمة الإمام حمزة ، وإن أنكر بعض الأئمة عليه بعض أحواله فى القراءة ، لكننا نذهب إلى ما ذهب إليه الذهبى رحمه الله .

انظر : سير أعلام النبلاء (٧ / ٩٠) ، وطبقات القراء الكبار (١ / ٩٣) وتهذيب الكمال (٧ / ٣١٤) .

ثم خَلَفَ من بعدهم قَوْمٌ من أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَأَبْنَاءِ الْعَجَمِ لَيْسَ لَهُمْ طَبْعُ اللُّغَةِ ، وَلَا عِلْمُ التَّكْلِيفِ فَهَفُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْحُرُوفِ وَذَلُّوا فَأَخْلَوْا ، وَمِنْهُمْ رَجُلٌ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَوَامِ بِالْصَّلَاحِ ، وَقَرَّبَهُ مِنَ الْقُلُوبِ بِالْإِيمَانِ . فَلَمْ أَرْ فِيمَنْ تَتَبَعْتُ فِي وَجْهِهِ قِرَاءَتَهُ أَكْثَرَ تَخْلِيْطًا وَلَا أَشَدَّ اضْطِرَابًا مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعْمَلُ فِي الْحَرْفِ مَا يَدْعُو فِي نَظِيرِهِ . ثُمَّ يُؤَصِّلُ أَصْلًا وَيُخَالِفُ إِلَى غَيْرِهِ بِغَيْرِ عِلَّةٍ ، وَيَخْتَارُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْحُرُوفِ مَا لَا مَخْرَجَ لَهُ إِلَّا عَلَى طَلَبِ الْحِيلَةِ الضَّعِيفَةِ ، هَذَا إِلَى نَبْذِهِ فِي قِرَاءَتِهِ مَذَاهِبَ الْعَرَبِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ ، بِإِفْرَاطِهِ فِي الْمَدِّ وَالْهَمْزِ وَالْإِشْبَاعِ ، وَإِفْحَاشِهِ فِي الْإِضْجَاعِ وَالْإِدْغَامِ ، وَحَمَلِهِ الْمُتَعَلِّمِينَ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّعْبِ ، وَتَعْسِيرِهِ عَلَى الْأُمَّةِ مَا يَسِّرُهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَتَضْيِيقِهِ مَا فَسَحَهُ . وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّهُ يَقْرَأُ النَّاسَ بِهَذِهِ الْمَذَاهِبِ ، وَيَكْرَهُ الصَّلَاةَ بِهَا فَبِئْسَ مَوْضِعٌ يَسْتَعْمَلُ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ ، إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ لَا تَجُوزُ بِهَا؟ وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَرَى لِمَنْ قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ بِحَرْفِهِ ، أَوْ اتَّمَّ بِإِمَامٍ يَقْرَأُ بِقِرَاءَتِهِ أَنْ يَعِيدَ ، وَوَافِقُهُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ ، مِنْهُمْ بَشْرُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَقَدْ شَغَفَ بِقِرَاءَتِهِ عَوَامُ النَّاسِ وَسُوقَتِهِمْ . وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِمَا يَرُونَهُ مِنْ مَشَقَّتِهَا وَصَعُوبَتِهَا ، وَطَوَّلِ اخْتِلَافِ الْمُتَعَلِّمِ إِلَى الْمُقْرَأِ فِيهَا . فَإِذَا رَأَوْهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ عَشْرًا ، وَفِي مِائَةِ آيَةِ شَهْرًا ، وَفِي السَّبْعِ الطُّوَالِ حَوْلًا . وَرَأَوْهُ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ مَائِلَ الشَّدَقِينَ ، دَارَ الْوَرِيدِينَ ، رَاشِحَ الْجَبِينَ ، تَوَهَّمُوا أَنَّ ذَلِكَ لِفَضْلِهِ فِي الْقِرَاءَةِ وَحَذَقِهِ بِهَا ، وَلَيْسَ هَكَذَا كَانَتِ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَلَا خِيَارِ السَّلَفِ وَلَا التَّابِعِينَ ، وَلَا الْقُرَاءِ الْعَالَمِينَ ، بَلْ كَانَتِ سَهْلَةً رِسْلَةً .

وَقَالَ الْخَلَالُ فِي الْجَامِعِ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : « لَا أَحِبُّ قِرَاءَةَ فُلَانٍ » يَعْنِي هَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ قُتَيْبَةَ ، وَكَرِهَهَا كِرَاهِيَةً شَدِيدَةً ، وَجَعَلَ يَعْجَبُ مِنْ قِرَاءَتِهِ ، وَقَالَ : « لَا يَعْجِبُنِي ، فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَقْبَلُ مِنْكَ فَانْهَ » .

وَحَكَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ : أَنَّهُ نَهَاهُ عَنْهَا .

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ : إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَمَا أَتْرُكُ مِنْ قِرَاءَتِهِ ؟ قَالَ : الْإِدْغَامُ وَالْكَسْرُ ، لَيْسَ يُعْرَفُ فِي لُغَةٍ مِنَ لُغَاتِ الْعَرَبِ .

وَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَهُ عَنْهَا فَقَالَ : أَكْرَهُ الْكَسْرَ الشَّدِيدَ وَالْإِضْجَاعَ .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : إِنْ لَمْ يُدْغَمْ وَلَمْ يُضْجَعْ ذَلِكَ الْإِضْجَاعُ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

وَسَأَلَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ : أَتَكْرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ تِلْكَ الْقِرَاءَةَ ؟ قَالَ :

أَكْرَهُهُ أَشَدَّ كِرَاهَةً ، إِنَّمَا هِيَ قِرَاءَةٌ مُحَدَّثَةٌ . وَكَرِهَهَا شَدِيدًا حَتَّى غَضِبَ .

وَرَى عَنْهُ ابْنُ سَنَيْدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ : أَكْرَهُهَا أَشَدَّ كِرَاهَةً . قِيلَ لَهُ : مَا تَكْرَهُ مِنْهَا؟

قال : هى قراءة محدثة . ما قرأ بها أحد .

وروى جعفر بن محمد عنه أنه سئل عنها فكرها . وقال : كرها ابن إدريس ، وأراه قال : وعبد الرحمن بن مهدي . وقال : ما أدري ، أيش هذه القراءة ؟ ثم قال : وقراءتهم ليست تشبه كلام العرب .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : لو صليت خلف من يقرأ بها لأعدت الصلاة . ونص أحمد - رحمه الله - على أنه يعيد ، وعنه رواية أخرى : لا يعيد .

والمقصود : أن الأئمة كرهوا التنطع والغلو في النطق بالحرف .

ومن تأمل هدى رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وإقراره أهل كل لسان على قراءتهم ، تبين له أن التنطع والتشدق ، والوسوسة في إخراج الحروف ليس من سنته (١) (٢) .

التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

المثال السابع والستون (٣) : رد السنة الصحيحة الصريحة في تسبيح المصلّي إذا نابه شيء في صلاته ، كما في الصحيحين من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «التسبيح في الصلاة للرجال ، والتصفيق للنساء» (٤) .

وفى الصحيحين أيضاً عن سهل بن سعد الساعدي : أن النبي ﷺ ذهب إلى بنى عمرو ابن عوف ليصلح بينهم ، فذكر الحديث وقال في آخره : فقال النبي ﷺ : «مالى أراكم أكثرتم التصفيق ؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبّح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء» (٥) .

وذكر البيهقي من حديث إبراهيم بن طهمان عن الأعمش ، عن ذكوان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا استؤذن على الرجل وهو يصلى فإذنه التسبيح ، وإذا

(١) هذا حق ، ولكن ضابط ذلك ما اتفق عليه العلماء في قبول القراءة وما وضعوه من شروط لذلك معروفة ، وإلا فمعرفة ذلك لا تكون بالدوق أو الاجتهاد ، والله أعلم .

(٢) إغاثة اللفهان (١ / ١٦٠ - ١٦٢) .

(٤) البخارى (١٢٠٣) في العمل في الصلاة ، باب : التصفيق للنساء ، ومسلم (٤٢٢) في الصلاة ، باب : تسبيح الرجل وتصفيق المرأة ... إلخ .

(٥) البخارى (١٢١٨) في العمل في الصلاة ، باب : رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ، ومسلم (٤٢١) في الصلاة ، باب : تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ... إلخ .

استوذن على المرأة وهي تصلّي فإنّ هذا التصفيقُ » . قال البيهقي : رُواة هذا الحديث عن آخرهم ثقاتٌ (١) .

فردت هذه السنن بأنها معارضةٌ لأحاديث تحريم الكلام في الصلاة ، وقد تعارض مبيحٌ وحافظٌ ، فيقدم الحافظُ .

والصواب أنه لا تعارض بين سنن رسول الله ﷺ بوجه ؛ وكلّ منها له وجه ، والذي حرّم الكلام في الصلاة ومنع منه هو الذي شرع التسبيح المذكور ، وتحريم الكلام كان قبل الهجرة (٢) ، وأحاديث التسبيح بعد ذلك ، فدعوى نسخها بأحاديث تحريم الكلام محال ؛ ولا تعارض بينهما بوجه ما ، فإنّ (سبحان الله) ليس من الكلام الذي منعه منه المصلّي ، بل هو مما أمر به أمرٌ إيجاب أو استحباب ، فكيف يسوّى بين المأمور والمحظور ؟ ! وهل هذا إلا من أفسد قياس واعتبار ؟ ! (٣) .

فصل

عن أبي نضرة قال : حدثني شيخٌ من طُفاوة قال : « تَوَيَّتُ أبا هريرةَ بالمدينة ، فلم أر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أشدَّ تسميراً ، ولا أقومَ على ضيفٍ منه ، فبينما أنا عنده يوماً ، وهو على سرير له ، معه كيسٌ فيه حصي ، أو نوى ، وأسفلُ منه جاريةٌ له سوداء ، وهو يُسَبِّحُ بها ، حتى إذا أنفَدَ ما في الكيس ألقاه إليها ، فجمعته فأعادته في الكيس ، فدفعته إليه ، فقال : ألا أحدثُك عني وعن رسول الله ﷺ ؟ قال : قلتُ : بلى ، بينا أنا أوعكُ في المسجد ؛ إذ جاء رسولُ الله ﷺ حتى دخل المسجد ، فقال : « من أحسنَ الفتى الدّوسى ؟ » ثلاثَ مرات ، فقال رجلٌ : يا رسول الله ، هو ذا يُوعكُ في جانب المسجد ، فأقبل يمشى ، حتى انتهى إلى ، فوضع يده على ، فقال لى معروفاً ، فنهضتُ ، فانطلق يمشى ، حتى أتى مقامه الذي يصلّي فيه ، فأقبل عليهم ، ومعه صفّان من رجال وصفٌ من نساء ، أو صفّان من نساء وصفٌ من رجال ، فقال : « إنّ نساءَ الشيطانُ شيئاً من صلاتي فليُسَبِّح القومُ ، وليُصَفِّقُ النساء » ، قال : فصلّى رسولُ الله ﷺ ولم ينس من صلاته شيئاً ، فقال : « مجالسكم مجالسكم ... » إلى آخر الحديث (٤) .

(١) البيهقي في الكبرى (٢ / ٢٤٧) .

(٢) هذا قول بعض أهل العلم ، ومال الحافظ ابن حجر إلى حدوث ذلك بعد الهجرة ، الفتح (٣ / ٨٩) .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٤٤٣ ، ٤٤٤) .

(٤) أبو داود (٢١٧٤) في النكاح ، باب : ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله ، وانظر تخريجه مفصلاً في الإرواء (٢٠١١) .

قوله في الحديث : « وليصفي النساء » : دليلٌ على أن قوله في حديث سهل بن سعد المتفق عليه : « التصفيقُ للنساء »^(١) أنه إذن وإباحةٌ لهن في التصفيق في الصلاة عند نائبة تنوبُ ، لا أنه عيبٌ وذم . قال الشافعيُّ : حُكِمَ النساءِ التصفيقُ ، وكذا قاله أحمد . وذهب مالك إلى أن المرأة لا تصفّقُ ، وأنها تسبح . واحتج له الباجي وغيره بقوله ﷺ : « من نابه شيءٌ في صلاته فليسبح »^(٢) قالوا : وهذا عام في الرجال والنساء ، قالوا : وقوله : « التصفيقُ للنساء » هو على طريق الذم والعيب لهن ، كما يقال : « كفران العشيرة من فعلِ النساء »^(٣) .

وهذا باطل من ثلاثة أوجه :

أحدها : إن في نفس الحديث تقسيم التنبيه بين الرجال والنساء ، وإنما ساقه في معرض التقسيم ، وبيان اختصاص كلِّ نوع بما يصلحُ له ، فالمرأة لما كان صوتها عورة منعت من التسبيح وجعل لها التصفيقَ ، والرجل لما خالفها في ذلك ، شرع له التسبيح .

الثاني : إن في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « التسبيح للرجال ، والتصفيقُ للنساء » فهذا التقسيم والتنويعُ صريحٌ في أن حكم كل نوع ما خصه به ، وخرجه مسلم بهذا اللفظ ، وقال في آخره : « في الصلاة » .

الثالث : إنه أمر به في قوله : « وليصفي النساء » ولو كان قوله : « التصفيقُ للنساء » على جهة الذم والعيب لم يأذن فيه ، والله أعلم^(٤) .

وأيضاً

إن الله - سبحانه - لم يُشرع التصفيقَ للرجال وقت الحاجةِ إليه في الصلاة إذا نابَهُم أمرٌ، بل أمرُوا بالعدولِ عنه إلى التسبيح ثلاثين مرةً بالنساء^(٥) .

(١) سبق تخريجه ص ١٤٨ . (٢) انظر ص ١٤٨ ، ١٤٩ .

(٣) البخاري (١٠٥٢) في الكسوف ، باب : صلاة الكسوف جماعة ، ومسلم (٩٠٧) في الكسوف ، باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار عن ابن عباس رضيهما عن النبي ﷺ : « ... ورأيت أكثر أهلها (النار) النساء » ، قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال : « بكفرهن » ، قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : « بكفرن العشير » ورواه غيرهما .

(٤) تهذيب السنن (٣ / ٨٨ - ٩٠) . (٥) إغاثة اللهفان (١ / ٢٤٥) .

وأيضاً

ونظير (١) هذا إبطالُ الصلاة بتسييح من نابه شيء في صلاته، وقد أمر به النبي ﷺ ،
وتصحیحُ صلاة من ركع ثم خر ساجداً من غير أن يقيم صلبه ، وقد أبطلها النبي ﷺ
بقوله : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في ركوعه وسجوده » (٢) ودعوى أن
ذلك مقتضى الأصول (٣).

مسألة

قال صالح بن أحمد : قلتُ لأبي : تقتلُ الحية والعقربَ في الصلاة ؟ ، فقال : إي
والله .

وقال أيضاً : قلتُ لأبي : تجهر بـ « آمين » ؟ فقال : إي والله الإمام وغيرُ الإمام .
قال أيضاً : قلتُ لأبي : يُفتحُ على الإمام ؟ قال : إي والله (٤) (٥) .

مسألة

حدثنا (٦) مهنا قال : سألتُ أحمدَ بن حنبلٍ عن الرجل يَزُقُّ عن يمينه في الصلاة وفي
غير الصلاة ، فقال : يُكرهُ أن يَزُقَّ الرجل عن يمينه في الصلاة وفي غير الصلاة ، فقلت : له
لم يكره أن يَزُقَّ الرجل عن يمينه في غير الصلاة ؟ قال : أليسَ عن يمينه الملكُ ؟ ، فقلت :
وعن يساره أيضاً ملكٌ ، فقال : الذي عن يمينه يكتبُ الحسنات ، والذي عن يساره يكتبُ
السيئات (٧) (٨) .

(١) نظير تناقض من يردون السنة الشريفة .

(٢) أبو داود (٨٥٥) في الصلاة ، باب : صلاة من يقيم صلبه في الركوع والسجود ، وأحمد (٤ / ١١٩) .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥٨) .

(٤) ومستند إمامنا المجل في ذلك كله السنة الصحيحة ، وانظر : المغنى (٢ / ٣٩٩) في قتل العقرب والحية ومسألة
الجهر ، وكذا الفتح على الإمام ، وانظر فيه : المغنى (٢ / ٤٥٤) .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٢١٣) .

(٦) القائل حدثنا هو : « الخضر بن المثنى » ممن سمع مسائل عن الإمام أحمد . انظر : طبقات الخنابلة (٢ / ٤٧)
رقم (٥٩٢) .

(٧) وردت أحاديث كثيرة في مسألة البراق على اليسار في الصحيح والسنن ، ومنها قوله ﷺ : « إذا صليت فلا
تبزق بين يديك ولا عن يمينك ، ولكن ابزق عن يسارك وتحت قدمك » والحديث رواه البخاري (١٢١٤) في
العمل في الصلاة ، باب : ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ، وابن ماجه (١٠٢١) في إقامة الصلاة
والسنة فيها ، باب : المصلى يتنخم ، وهذا لفظه ، والدارمي (١ / ٣٢٤ ، ٣٢٥) .

انظر : جامع الأصول (١١ / ١٩٠) ، والآداب الشرعية لابن مفلح (٣ / ١٥٩) .

(٨) اجتماع الجيوش (٢٠٩ ، ٢١٠) .

باب السترة للمصلى

عن ضُبَاعَةَ بنتِ المِقْدَادِ بنِ الأسودِ عن أبيها قال : ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلى إلى عودٍ ولا عمودٍ ولا شجرةٍ إلا جعله على حاجبه الأيمن ، أو الأيسر ولا يَصْمُدُ له صمداً^(١) .
حديث ضُبَاعَةَ قال ابن القطان : فيه ثلاثة مجاهيل : الوليد بن كامل عن المهلب بن حُجْر عن ضُبَاعَةَ بنتِ المِقْدَادِ عن أبيها .
قال عبد الحق : ليس إسناده بقوى .

ورواه النسائي من حديث بَقِيَّةٍ عن الوليد بن كامل : حدثنا المهلب بن حُجْر البهراني عن ضبيعة بنت المقداد بن معد يكرب عن أبيها قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء ، فلا يجعله نُصْبَ عينيه ، وليجعل على حاجبه الأيسر » فهذا أمرٌ ، وحديثُ أبى داودَ فعلٌ . فقد اختلف على الوليد بن كامل كما ترى . فعلى بن عياش رواه فعلاً ، وبقيّة رواه قولاً ، وابن أبى حاتم ذكر المهلب بن حُجْر أنه يروى عن ضُبَاعَةَ بنتِ المِقْدَادِ بنِ معد يكرب^(٢) وهذا غير ما فى الإسنادين ؛ فإن فيهما ضُبَاعَةُ بنتُ المقداد ، أو ضبيعة بنت المقدام ، والله أعلم^(٣) .

وأيضاً

أنَّهُ ﷺ كَرِهَ الصَّلَاةَ إِلَى مَا قَدْ عُيِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَحَبَّ لِمَنْ صَلَّى إِلَى عَوْدٍ أَوْ عَمُودٍ ، أَوْ شَجَرَةٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى أَحَدِ جَانِبَيْهِ وَلَا يَصْمُدَ إِلَيْهِ صَمْدًا^(٤) ؛ قَطْعًا لِدَرِيعَةِ التَّشْبِهِ بِالسُّجُودِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى^(٥) .

(١) أبو داود (٦٩٣) فى الصلاة ، باب : إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه ، وضعفه الألبانى .

(٢) قال الحافظ : الوليد بن كامل : لين الحديث .

المهلب بن حُجْر : مجهول . وانظر تهذيب الكمال (٦ / ٢٩) .

وأما ضُبَاعَةُ بنتُ المقداد بنِ الأسود ، ويقال : بنتُ المقدام بنِ معدى كَرِب ، ويقال : ضبيعة ، تهذيب الكمال (٢٢١ / ٣٥) .

وفيه : « ضُبَاعَةُ بنتُ الزبير ، وكانت تحت المقداد بنِ الأسود » ، فهذا اضطراب عجيب سنداً ومتناً .

(٣) تهذيب السنن (١ / ٣٤١) .

(٤) سبق بيان حال هذه الأحاديث ، واستنباط الكراهة منها ذهب إليه كثير غير المؤلف ، وتعليقه جيد ، والله أعلم .

(٥) إعلام الموقعين (٣ / ١٩٠) .

الدُّنُو مِنَ السَّتْرَةِ

عن سهل بن أبي حثمة - يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قال: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ » (١). (١) وأُخْرِجَهُ النَّسَائِيُّ . وقال أبو داودَ : وَاخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ (٢) (١).

قُلْتُ : رجالُ إسناده رجالُ مسلم ، والاختلافُ الذي أشار إليه أبو داودَ هو أَنَّهُ رَوَى مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً ، ومُسْنَدًا وَمُتَّصِلًا .

عن حميد - يعنى ابن هلال - قال : قال أبو صالح : أحدثك عما رأيتُ من أبي سعيد، وسمعتُه منه : دخل أبو سعيد على مروان ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » (٣) .

قال ابن حبان وغيره : التحريم المذكور في الحديث إنما هو إذا صلى الرجل إلى سِتْرَةٍ ، فأما إذا لم يُصَلِّ إلى سِتْرَةٍ فلا يحرم المرور بين يديه . واحتج أبو حاتم - يعنى ابن حبان - على ذلك بما رواه في صحيحه عن المطلب بن أبي وداعة قال : رأيت النبي ﷺ حين فرغ من طوافه أتى حاشية المطاف ، فصلى ركعتين ، وليس بينه وبين الطوافين أحدٌ . قال أبو حاتم ابن حبان : في هذا الخبر دليل على إباحة مرور المرء بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سِتْرَةٍ ، وفيه دليل واضح على أن التغليب الذي روى في المار بين يدي المصلي إنما أريد بذلك إذا كان المصلي يصلى إلى سِتْرَةٍ ، دون الذي يصلى إلى غير سِتْرَةٍ يستتر بها . قال أبو حاتم - ابن حبان - : ذكر البيان بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوافين وبين النبي ﷺ سِتْرَةٍ ، ثم ساق من حديث المطلب قال : رأيت النبي ﷺ يصلى حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ، ما بينهم وبينه سِتْرَةٌ (٤) (٥) .

(١) أبو داود (٦٩٥) في الصلاة ، باب : الدنو من السِتْرَةِ ، والنسائي (٧٤٨) في القبلة ، باب : الأمر بالدنو من السِتْرَةِ .

(٢) انظر : عون المعبود (٣ / ٣٨٨) .

(٣) البخاري (٥٠٩) في الصلاة ، باب : يرد المصلي من مر بين يديه ، ومسلم (٢٥٩ / ٥٠٥) في الصلاة ، باب : منع المار بين يدي المصلي ، وأبو داود (٧٠٠) في الصلاة ، باب : ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه ، وأحمد (٦٣ / ٣) .

(٥) تهذيب السنن (١ / ٣٤٢ ، ٣٤٤) .

(٤) ابن حبان (٢٣٥٨) .

ما يقطع الصلاة

عن عكرمة عن ابن عباس قال : أَحَسِبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْخَنْزِيرُ ، وَالْيَهُودِيُّ ، وَالْمَجُوسِيُّ ، وَالْمَرْأَةُ . وَيُجْزَى عَنْهُ - إِذَا مَرَوْا بَيْنَ يَدَيْهِ - عَلَى قَذْفَةِ بِحَجَرٍ » .

قال أبو داود : فى نفسى من هذا الحديث شىء ، كنت أذكرُ به إبراهيم وغيره ، فلم أرَ أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه ، ولم أرَ أحداً يحدث به عن هشام ، وأحسب الوهم من ابن أبى سميئة (١) ، والمنكر فيه ذكرُ المجوسى ، وفيه : « على قذفة بحجر » وذكر الخنزير ، وفيه نكارة . قال أبو داود : ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل . وأحسبه وهم ؛ لأنه كان يحدثنا من حفظه (٢) .

وقال ابن القطان : علته شك الراوى فى رفعه ، فإنه قال عن ابن عباس قال : أحسبه عن رسول الله ﷺ ، فهذا رأى لا خبر ، ولم يجزم ابن عباس برفعه فى الأصل ، وأثبتته ابن أبى سميئة ، أحد الثقات .

وقد جاء هذا الخبر موقوفاً على ابن عباس بإسناد جيد ، بذكر أربعة فقط . قال البزار : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد ، عن قتاده قال : قلت لجابر بن زيد : ما يقطع الصلاة ؟ قال : قال ابن عباس : الكلب الأسود ، والمرأة ، والحائض . قلت : قد كان يذكر الرابع ؟ قال : ما هو ؟ قلت : الحمار ، قال : رويك ، الحمار ؟ قلت : كان يذكر رابعاً ؟ قال : ما هو ؟ قال : العُلجُ الكافر . قال : إن استطعت ألا يمر بين يديك كافر ولا مسلم فافعل . تم كلامه (٣) .

وأيضاً

وعن سعيد بن غزوان عن أبيه : أنه نزل بتبوك وهو حاج فإذا برجل مقعد ، فسأله عن أمره . فقال : سأحدثك حديثاً ، فلا تحدث به ما سمعت أنى حى* : إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة . فقال : « هذه قبلتنا » ، ثم صلى إليها ، فأقبلتُ ، وأنا غلام أسعى ،

(١) يقصد « محمد بن إسماعيل بن أبى سميئة » وهو من كبار تبع التابعين ، ثقة .

(٢) أبو داود (٧٠٤) فى الصلاة ، باب : ما يقطع الصلاة ، وضعفه الألبانى .

(٣) تهذيب السنن (١ / ٣٤٦) .

حتى مررت بينه وبينها ، فقال : « قطع صلاتنا ، قطع الله أثره » . فما قمت عليها إلى يومى هذا (١) .

حديث ابن غزوان هذا قال عبد الحق : إسناده ضعيف : قال ابن القطان : سعيد مجهول . فأما أبوه غزوان : فإنه لا يعرف مذكورا ، وأما ابنه فقد ذكر وترجم فى مظان ذكره بما يُذكر به المجهولون . وظن عبد الحق أن غزوان هذا صحابى ، وليس كذلك ، فإنه نقص فى إسناده (٢) .

كيف يقف من السترة

وكان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى إلى الجدار ، جعل بينه وبينه قدر مِرَّة الشاة (٣) ، ولم يكن يتباعدُ منه ، بل أمرَ بالقُرب من السترة . وكان إذا صلى إلى عُود أو عُمُود أو شجرة جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ، ولم يصمُدْ له صمداً (٤) ، وكان يركُزُ الحربةَ فى السفر والبرية ، فيصلى إليها ، فتكون سترته ، وكان يُعرضُ راحلته ، فيصلى إليها ، وكان يأخذُ الرَّحْلَ فيعُدُّه فيصلى إلى آخرته ، وأمر المصلى أن يستتر ولو بسهم أو عصى ، فإن لم يجد فليخطَّ خطاً فى الأرض .

قال أبو داود : سمعتُ أحمدَ بن حنبل يقول : الخطُّ عَرَضاً مثلُ الهلال . وقال عبد الله : الخطُّ بالطول ، وأما العصى فتُنصبُ نصباً ، فإن لم يكن ستره ، فإنه صحَّ عنه أنه يقطع صلاته : « المرأة والحمار والكلب الأسود » (٥) . وثبت ذلك عنه من رواية أبى ذرٍّ وأبى هريرة وابن عباس ، وعبد الله بن مُعَفَّل .

ومعارضُ هذه الأحاديثِ قسمان : صحيحٌ غيرُ صريح ، وصريحٌ غير صحيح ، فلا يتركُ العملُ بها لمعارض هذا شأنه ، وكان رسول الله ﷺ يصلى وعائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نائمة فى قبلته (٦) .

(١) أبو داود (٧٠٧) فى الصلاة ، باب : ما يقطع الصلاة ، وضعفه الألبانى .

(٢) تهذيب السنن (٣٤٧ / ١) ، وزاد المعاد (٥٤٢ / ٣) .

(٣) انظر : البخارى (٤٩٣ - ٥١١) فى الصلاة ، من باب : سترة الإمام سترة من خلفه ، إلى باب : استقبال الرجل صاحبه أو غيره فى صلاته وهو يصلى ، ومسلم (٥٠٣ / ٤٩٩) فى الصلاة ، باب : سترة المصلى .

(٤) سبق تخريجه ص ١٥٢ . (٥) سبق تخريجه ص ١٥٤ .

(٦) البخارى (٣٨٣) فى الصلاة ، باب : الصلاة على الفراش ، ومسلم (٥١٢) فى الصلاة ، باب : الاعتراض بين يدى المصلى ، وأبو داود (٧١٤) فى الصلاة ، باب : من قال : المرأة لا تقطع الصلاة .

وكان ذلك ليس كالمارء ؛ فإن الرجل محرمٌ عليه المرور بين يدي المصلى ، ولا يُكره له أن يكونَ لابثاً بين يديه ، وهكذا المرأةُ يقطعُ مرورها الصلاة دون لُبِّها ، والله أعلم (١) .

من أسرار اتخاذ السترة

ومن أسرارها حبُّ الوحدة والأنس بالخلوة والتفرُّد عن الناس ، وكان المحبة قد ثبتت على ذلك ؛ فلا شيء أحلى للمحب الصادق من خلوته وتفرُّده ، فإنه إن ظَفَرَ بمحبوبه أحبَّ خلوته به وكرِهَ من يدخل بينهما غاية الكراهة ؛ ولهذا السرّ - والله أعلم - أمرُ النبي ﷺ بردُّ المارء بين يدي المصلّى حتى أمر بقتاله ، وأخبر أنه لو يدرى ما عليه من الإثم ، لكان وقوفه أربعين خيراً له من مروره بين يديه ، ولا يجدُ ألمَ المرور وشدته إلا قلب حاضر بين يدي محبوبه مقبلٌ وقد ارتفعت الأغيارُ بينه وبينه .

فمرورُ المارء بينه وبين ربّه بمنزله دخول البغيض بين المحبِّ ومحبوبه ، وهذا أمرُ الحاكم فيه الذوق ، فلا ينكره إلا من لم يذق .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : مرورُ المارء بين يدي المصلّى يذهب نصفَ أجره ، ذكره الإمام أحمد (٢) .

الصلاة إلى المرأة

وكان ﷺ يُصلى ، وعائشة معترضةً بينه وبين القبلة . فإذا سجدَ غَمَزَها بيده فقبضتَ رجلها ، وإذا قامَ بسطتَهما (٣) (٤) .

فصل

سر قطع الصلاة بالكلب الأسود

وأما قوله (٥) : وفرق بين الكلب الأسود وغيره فى قطع الصلاة ، فهذا سؤال أوردته

(١) زاد المعاد (١ / ٣٠٥ - ٣٠٧) . (٢) روضة المحيين (٢٦٣ ، ٢٦٤) .

(٣) البخارى (٣٨٢) فى الصلاة ، باب : الصلاة على الفراش ، ومسلم (٥١٢ / ٢٧٢) فى الصلاة ، باب : الاعتراض بين يدي المصلّى ، وأحمد (٦ / ١٤٨ ، ٢٢٥) .

(٤) زاد المعاد (١ / ٢٦٨) . (٥) فى الرد على المخلطين فى فهم الشريعة .

عبدُ الله بن الصامت على أبي ذرٍّ ، وأورده أبو ذرٍّ على النبي ﷺ وأجاب عنه بالفرق البين، فقال: « الكلب الأسود شيطان » (١).

وهذا إن أُريدَ به أنَّ الشيطان يظهرُ في صورة الكلب الأسود كثيرا - كما هو الواقع - فظاهر ، وليس بمستنكر أن يكون مرورُ عدوِّ الله بين يدي المصلي قاطعا لصلاته ، ويكونُ مروره قد جعل تلك الصلاة بغیضة إلى الله ، مكروهةً له ، فيؤمر المصلي بأن يستأنفها ، وإن كان المرادُ به أنَّ الكلبَ الأسودَ شيطانُ الكلاب ، فإنَّ كل جنس من أجناس الحيوانات فيها شياطينٌ ، وهى ماعنا منها وتمردٌ ، كما أنَّ شياطين الإنس عتاتهم ومتمرّدوهم ، والإبل شياطين الأنعام ، وعلى ذرّوة كلِّ بعير شيطانٌ ، فيكون مرورُ هذا النوع من الكلاب ، وهو من أخبثها وشرها مُبغضا لتلك الصلاة إلى الله تعالى ، فيجب على المصلي أن يستأنفها .

وكيف يستبعد أن يقطع مرور العدوِّ بين الإنسان ، وبين وليِّه حكم مناجاته له ، كما قطعها كلمةٌ من كلام الأدمين أو قهقهة أو ریح ، أو ألقي عليه الغير نجاسةً ، أو نوّمه الشيطانُ فيها . وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « إن شيطاننا تفلّت على البارحة ؛ ليقطع على صلاتي » (٢).

وبالجملة فللشارع في أحكام العبادات أسرار (٣) لا تهتدى العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل ، وإن أدركتها جملةً (٤).

الصلاة فى المقصورة

وقيل له (٥) : أتكره الصلاة فى المقصورة ؟ فقال: إى والله .

وهذا : لما كانت المقصورة تُحمى للأمراء وأتباعهم (٦).

(١) مسلم (٥١٠) فى الصلاة ، باب : قدر ما يستر المصلى ، وأبو داود (٧٠٢) فى الصلاة ، باب : ما يقطع الصلاة ، والترمذى (٣٣٨) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ، والنسائى (٧٥٠) فى القبلة ، باب : ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع ... إلخ ، وأحمد (١٤٩/٥) ، ١٥١ ، ١٥٦ ، ١٦٠ .

(٢) البخارى (٤٦١) فى الصلاة ، باب : الأسير أو الغريم يربط فى المسجد ، وأحمد (٢ / ٢٩٨) .

(٣) هذا هو الحق ، وقد يفتح الله تعالى على بعض خلقه فهم ذلك وفق ضوابط الشريعة ، دون التخريف والقول على الله بغير علم ، والقول بالرمزية فى الدين والقرآن ، على مذهب الباطنية الملحدين والمعطلة الجاهلين .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٧٩ ، ٨٠) . (٥) أى الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٦) إعلام الموقعين (٤ / ٢١١) .

هل القعود لأهل الأعذار فقط ؟

فى صحيح البخارى ما انفرد به من رواية عمران بن حصين أنه سأل النبى ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا قال : « إن صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد » (١).

قلت : اختلف العلماء : هل قوله : « من صلى قاعدا » فى الفرض أو النفل ؟ فقالت طائفة : هذا فى الفرض ، وهو قول كثير من المحدثين واختيار شيخنا .

فورد على هذا أن من صلى الفرض قاعدا مع قدرته على القيام فصلاته باطلة ، وإن كان مع عجزه ، فأجر القاعد مساوٍ لأجر القائم ، لقوله ﷺ : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا » (٢) . فقال لى شيخنا : وضع صلاة القاعد على النصف مطلقا ، وإنما كمل الأجر بالنية للعجز .

قلت : ويرد على كون هذا فى الفرض قوله : « إن صلى قائما فهو أفضل » وهذا لا يكون فى الفرض مع القدرة ؛ لأن صلاته قائما لا مساواة بينها وبين صلاته قاعدا ؛ لأن صلاته قاعدا ، والحالة هذه ، باطلة . فهذه قرينة تدل على أن ذلك فى النفل كما قاله طائفة أخرى ، لكن يرد عليه أيضا قوله : « ومن صلى نائما » فإنه يدل على جواز التطوع للمضطجع ، وهو خلاف قول الأئمة الأربعة مع كونه وجها فى مذهب أحمد والشافعى .

وقال الخطابى : تأولت الحديث فى شرح البخارى على النافلة إلا أن قوله : « ومن صلى نائما » يبطل هذا التأويل لعدم جواز التطوع نائما .

وقال فى شرح أبى داود : أنا الآن أتأول على الفرض وأحمله على من كان القيام مشقا عليه ، فإذا صلى قاعدا مع إمكان القيام ومشقته فله نصف أجر القائم (٣) ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه لا يجوز التنفل مضطجعا .

قلت : فى الترمذى جوازُه عن الحسن البصرى ، وروى الترمذى بإسناده عن الحسن

(١) البخارى (١١١٥) فى تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد .

(٢) البخارى (٢٩٩٦) فى الجهاد والسير ، باب : يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل فى الإقامة . وانظر : إرواء

الغليل (٣٤٥ / ٢) رقم (٥٦٠) .

(٣) ما ذكره ابن القيم عن الخطابى فى أعلام الحديث فى شرح البخارى (١ / ٦٣٠) حيث قال : « قد كنا تأولنا

هذا الحديث فى معالم السنن . . . » فانعكس الأمر على ابن القيم رحمه الله تعالى .

انظر : معالم السنن (١ / ٤٤٥) ح (٩١٣) .

قال: إن شاء صلى صلاة التطوع قائماً وجالسا ومضطجعاً (١)، واللّه أعلم (٢).

مسألة

الإمام إذا أصابته جراحة صلى بهم قاعداً، وصلوا وراءه قعوداً، كما فعل رسول الله ﷺ في هذه الغزوة (٣) واستمرت على ذلك سنته إلى حين وفاته (٤).

رعاية الوقت

علامة التعظيم للأوامر: رعاية أوقاتها وحدودها والتفتيش على أركانها وواجباتها وكمالها، والحرص على تحسينها وفعلها في أوقاتها، والمسايرة إليها عند وجوبها، والحزن والكآبة والأسف عند فوت حق من حقوقها، كمن يحزن على فوت الجماعة، ويعلم أنه لو تقبلت منه صلاته منفرداً، فإنه قد فاتته سبعة وعشرون ضعفاً. ولو أن رجلاً يعانى البيع والشراء يفوته في صفقة واحدة في بلده من غير سفر ولا مشقة سبعة وعشرون ديناراً، لا كل يديه ندماً وأسفاً، فكيف وكل ضعف نما تضاعف به صلاة الجماعة خير من ألف، وألف ألف، وما شاء الله تعالى فإذا فوت العبد عليه هذا الريح خسر قطعاً.

كثير من العلماء يقول: لا صلاة له وهو بارد القلب، فارغ من هذه المصيبة، غير مرتاع لها، فهذا من عدم تعظيم أمر الله تعالى في قلبه، وكذلك إذا فاتته أول للوقت الذي هو رضوان الله تعالى، أو فاتته الصف الأول الذي يصلى الله وملائكته على ميامنه، ولو يعلم العبد فضيلته لجالد عليه، ولكانت قرعة.

وكذلك فوت الجمع الكثير الذى تضاعف الصلاة بكثرتة وقلته، كلما كثر الجمع كان أحب إلى الله - عز وجل -، وكلما بعدت الخطأ كانت خطوة تحط خطيئة، وأخرى ترفع درجة.

وكذلك فوت الخشوع فى الصلاة، وحضور القلب فيها بين يدي الرب - تبارك وتعالى - الذى هو روحها ولبها، فصلاة بلا خشوع ولا حضور، كبذن ميت لا روح فيه، أفلا يستحى العبد أن يهذى إلى مخلوق مثله عبداً ميتاً، أو جارية ميتة؟ فما ظن هذا العبد أن تقع تلك الهدية ممن قصده بها، من ملك، أو أمير، أو غيره فهكذا سواء الصلاة الخالية عن الخشوع والحضور وجمع الهمة على الله تعالى فيها، بمنزلة هذا العبد أو الأمة

(١) الترمذى تحت رقم (٣٧١) فى أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٢٠٩، ٢١٠).

(٣) غزوة أحد.

(٤) زاد المعاد (٣ / ٢١١، ٢١٢).

الميت الذى يريد إهداءه إلى بعض الملوك ؛ ولهذا لا يقبلها الله تعالى منه ، وإن أسقطت الفرض فى أحكام الدنيا ، ولا يثيبه عليها ، فإنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منهما ، كما فى السنن ومسنند الإمام أحمد وغيره عن النبى ﷺ أنه قال : « إنَّ العبد ليُصلى الصلاة وما كُتب له إلا نصفُها ، إلا ثلثها ، إلا رُبُعُها ، إلا خُمُسُها » حتى بلغ عَشْرُها (١) (٢) .

فصل

فإن قيل : ما تقولون فى صلاة من عدم الخشوع : هل يُعْتَدُّ بها أم لا ؟
 قيل : أما الاعتدادُ بها فى الثواب ، فلا يُعْتَدُّ له فيها إلا بما عقلَ فيه منها ، وخشعَ فيه لربه .
 قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما : « ليس لك من صلاتك إلا ما عَقَلْتَ منها » .
 وفى المسند مرفوعا : « إنَّ العبدَ ليُصلى الصلاة ، ولم يُكْتَبْ له إلا نصفُها ، أو ثلثها ، أو رُبُعُها - حتى بَلَغَ عَشْرُها » .

وقد علّقَ الله فلاح المصلين بالخشوع فى صلاتِهِمْ ، فدلَّ على أنَّ من لم يخشعَ فليس من أهل الفلاح ، ولو اعتدَّ له بها ثوابا لكان من المفلحين (٤) .

وأما الاعتدادُ بها فى أحكام الدنيا ، وسقوط القضاء : فإن غلب عليها الخشوعُ وتعقلها اعتدَّ بها إجماعا ، وكانت السنن والأذكارُ عقييها جوابر ومكملاتٍ لنقصها .

وإن غلبَ عليه عدمُ الخشوع فيها . وعدمُ تعقلها ، فقد اختلفَ الفقهاء فى وجوب إعادتها : فأوجبها أبو عبد الله بن حامدٍ من أصحاب أحمد ، وأبو حامد الغزالي فى إحيائه لافى وسيطه وبسيطه .

واحتجوا بأنها صلاة لا يثابُ عليها ، ولم يضمن له فيها الفلاحُ ، فلم تبرأ ذمُّته منها ، ويسقطُ القضاءُ عنه كصلاة المرائى .

قالوا : ولأنَّ الخشوعَ والعقلَ روحُ الصلاة ومقصودُها ولُبُّها ، فكيف يُعْتَدُّ بصلاةٍ فقدت روحها ولُبُّها ، وبقيت صورتُها وظاهرُها ؟

قالوا : ولو تركَ العبدُ واجبا من واجباتها عمدا لأبطلها تركه ، وغايته : أن يكونَ بعضا من أعضائها بمنزلة فوات عضو من أعضاء العبدِ المعتق فى الكفارة ، فكيف إذا عُدِمَتْ

(١) أبو داود (٧٩٦) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى نقصان الصلاة ، وأحمد (٤ / ٣١٩ ، ٣٢١) .

(٢) الوابل الصيب (١١ ، ١٢) .

(٣ ، ٤) يشير ابن القيم - رحمه الله - إلى الآيات الأولى من سورة المؤمنين .

روحها ، ولُبَّها ومقصودها ؟ وصارت بمنزلة العبد الميت - إذا لم يعتد بالعبد المقطوع اليد - يعتقه تقربا إلى الله تعالى في كفارة واجبة . فكيف يعتد بالعبد الميت ؟

وقال بعض السلف : الصلاة كجارية تُهدى إلى ملك من الملوك ، فما الظن بمن يُهدى إليه جارية شلاءً ، أو عوراء ، أو عمياء ، أو مقطوعة اليد والرجل ، أو مريضة أو دمية أو قبيحة ، حتى يُهدى إليه جارية ميتة بلا روح وجارية قبيحة ، فكيف بالصلاة التي يهديها^(١) العبد ، ويتقرب بها إلى ربه تعالى ؟

والله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وليس من العمل الطيب صلاة لا روح فيها ، كما أنه ليس من العتق الطيب عتق عبد لا روح فيه .

قالوا : وتعطيل القلب عن عبودية الحضور والخشوع تعطيل للملك الأعضاء عن عبوديته ، وعزل له عنها ، فماذا تغني طاعة الرعية وعبوديتها ، وقد عزل ملكها وتعطلت ؟ قالوا : والأعضاء تابعة للقلب ، تصلح بصلاحه وتفسد بفساده ، فإذا لم يكن قائما بعبوديته ، فالأعضاء أولى ألا يعتد بعبوديتها ، وإذا فسدت عبودية بالغفلة والوسواس فأنتي تصح عبودية رعيته ، وجنده ومادتهم منه ، وعن أمره يصدرن ، وبه يأتمرون ؟

قالوا : وفي الترمذى وغيره ، مرفوعا إلى النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ الدَّعَاءَ مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ »^(٢) . وهذا إما خاص بدعاء العبادة ، وإما عام له ولدعاء المسألة ، وإما خاص بدعاء المسألة الذي هو أبعد ، فهو تنبيه على أنه لا يقبل دعاء العبادة الذي هو خاص حقه من قلب غافل .

قالوا : ولأن عبودية من غلبت عليه الغفلة ، والسهو في الغالب لا تكون مصاحبة للإخلاص ، فإن الإخلاص قصد المعبود وحده بالتعبد ، والغافل لا قصد له فلا عبودية له . قالوا : وقد قال الله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) ﴾ [الماعون] ، وليس السهو عنها تركها ، وإلا لم يكونوا مصلين ، وإنما هو السهو عن واجبها ، إما عن الوقت - كما قال ابن مسعود وغيره - وإما عن الحضور والخشوع^(٣) .

والصواب أنه يعلم النوعين ، فإنه سبحانه أثبت لهم صلاة ، ووصفهم بالسهو عنها ،

(١) الذي نميل إليه تسمية ما يتقرب به إلى الله تعالى بما سماه الله تعالى ورسوله ﷺ ألا وهو « القرية » قال تعالى : ﴿ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا ﴾ [المائدة : ٢٧] وبهذا وردت السنة كما في الصحيحين والسنن ، راجع المعجم المفهرس مادة : « قرب » والله أعلم .

(٢) الترمذى (٣٤٧٩) في الدعوات ، باب : (٦٦) وقال : « غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

(٣) انظر الدر المنثور (٨ / ٦٤٢ ، ٦٤٣) .

فهو السهو عن وقتها الواجب ، أو عن إخلاصها وحضورها الواجب ؛ ولذلك وصفهم بالرياء ، ولو كان السهو سهو ترك لما كان هناك رياء .

قالوا : ولو قدرنا أنه السهو عن واجب فقط ، فهو تنبيه على التوعد بالويل على سهو الإخلاص والحضور بطريق الأولى لوجوه :

أحدها : أن الوقت يسقط فى حال العذر ، وينتقل إلى بدله ، والإخلاص والحضور لا يسقط بحال ولا بدل له .

الثانى : أن واجب الوقت يسقط لتكميل مصلحة الحضور ، فيجوز الجمع بين الصلاتين للشغل المانع من فعل إحداها فى وقتها بلا قلب ، ولا حضور ، كالمسافر ، والمريض ، وذى الشغل الذى يحتاج معه إلى الجمع ، كما نص عليه أحمد وغيره .

فبالجملة : مصلحة الإخلاص والحضور ، وجمعية القلب على الله فى الصلاة أرجح فى نظر الشارع من مصلحة سائر واجباتها ، فكيف يظن به أنه ييطلها بترك تكبيرة واحدة ، أو اعتدال فى ركن ، أو ترك حرف ، أو شدة من القرآن ، أو ترك تسيحة ، أو قول : «سمع الله لمن حمده» ، أو قول : «ربنا لك الحمد» (١) ، أو ذكر رسول الله ﷺ بالصلاة عليه ثم يصححها مع فوت لبها ، ومقصودها الأعظم ، وروحها وسرّها ؟

فهذا ما احتجت به هذه الطائفة ، وهى حجج - كما تراها - قوة وظهورا .

قال أصحاب القول الآخر : قد ثبت عن النبى ﷺ فى الصحيح أنه قال : « إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان ، وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قُضى التأذين أقبل ، فإذا ثوب بالصلاة أدبر ، فإذا قُضى الثوب أقبل حتى يخطر بين المرء وبين نفسه ، فيذكره ما لم يكن يذكر ويقول : اذكر كذا ، اذكر كذا - لما لم يكن يذكر - حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس » (٢) .

قالوا : فأمره النبى ﷺ فى هذه الصلاة التى قد أغفلها الشيطان فيها ، حتى لم يدر كم صلى : بأن يسجد سجدة السهو ، ولم يأمره بإعادتها ، ولو كانت باطلة - كما زعمتم - لأمره بإعادتها .

قالوا : وهذا هو السر فى سجدة السهو ، ترغيماً للشيطان فى وسوسته للعبد ، وكونه

(١) راجع ما سبق عن الركوع والسجود .

(٢) البخارى (١٢٢٣) فى العمل فى الصلاة ، باب : يفكر الرجل الشئ فى الصلاة ، ومسلم (٣٨٩ / ٨٣) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو فى الصلاة والسجود له ، وانظر : جامع الاصول (٩ / ٣٧٧) .

حالَ بينه وبين الحضور في الصلاة؛ ولهذا سَمَّاهما النبي ﷺ : « المرغمتين » (١) ، وأمر من سها بهما ولم يُفصل في سهوه الذي صدر عنه موجب السجود بين القليل والكثير ، والغالب والمغلوب . وقال : « لكل سهو سجدتان » (٢) ، ولم يستثن من ذلك السهو الغالب ، مع أنه الغالبُ .

قالوا : ولأن شرائع الإسلام على الأفعال الظاهرة . وأما حقائق الإيمان الباطنة ، فتلك عليها شرائع الثواب والعقاب . فله تعالى حكمان : حُكْمٌ في الدنيا على الشرائع الظاهرة وأعمال الجوارح ، وحُكْمٌ في الآخرة على الظواهر والبواطن ، ولهذا كان النبي ﷺ يقبلُ علانية المنافقين ، ويكلُ أسرارهم إلى الله فيناكحون ، ويرثون ، ويورثون ، ويعتدُ بصلاتهم في أحكام الدنيا ، فلا يكون حكمهم حكم تارك الصلاة ؛ إذ قد أتوا بصورتها الظاهرة ، وأحكام الثواب والعقاب لِيُسْتَأْذِنَ إلى البَشَرِ ، بل إلى الله ، والله يتولاه في الدار الآخرة .

قالوا : فنحن في حكم شرائع الإسلام نحكمُ بصحة صلاة المنافق والمرائي ، مع أنه لا يسقط عنه العقابُ ، ولا يحصلُ له الثواب في الآخرة ، فصلاة المسلم الغافل المبتلى بالوسواس وغفلة القلب عن كمال حضوره أولى بالصحة .

نعم : لا يحصل مقصودُ هذه الصلاة من ثواب الله عاجلاً ولا آجلاً ، فإنَّ للصلاة مزيدُ ثواب عاجلٍ في القلب من قوة إيمانه ، واستنارته ، وانسراحه وانفساحه ووجود حلاوة العبادة ، والفرح والسرور ، واللذة التي تحصلُ لمن اجتمع همُّ وقلبه على الله وحضر قلبه بين يديه ، كما يحصلُ لمن قربهُ السلطان منه ، وخصه بمناجاته والإقبال عليه والله أعلى وأجل .

وكذلك ما يحصلُ لهذا من الدرجاتِ العُلى في الآخرة ، ومرافقة المقربين . كلُّ هذا يفوتهُ بفوات الحضور والخضوع ، وإن الرجلين ليكون مقامهما في الصَّفِّ واحداً ، وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض ، وليس كلامنا في هذا كله .

فإن أردتم وجوب الإعادة لتحصل هذه الثمرات والفوائد ، فذاك إليه إن شاء أن يحصلها وإن شاء أن يفوتها على نفسه ، وإن أردتم بوجوبها أنا نلزمه بها ونعاقبه على

(١) أبو داود (١٠٢٥) في الصلاة ، باب : إذا شك في الشتين والثلاث من قال : يلقى الشك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أن النبي ﷺ سَمَى سجدتي السهو : المرغمتين .

وفى صحيح مسلم (٥٧١) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : « ... ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ... كاتنا ترغيماً للشيطان » .

(٢) أبو داود (١٠٣٨) في الصلاة ، باب : من نسي أن يتشهد وهو جالس ، وابن ماجه (١٢١٩) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام ، وانظر تخريجه مفصلاً في الإرواء (٤٧/٢) .

تركها، ونرتب عليه أحكام تارك الصلاة فلا .
وهذا القولُ الثاني أرجحُ القولين، واللَّه أعلم (١).

وجوب الطمأنينة

المثال الرابع عشر (٢): رد المحكم الصريح الذي لا يحتمل إلا وجها واحدا ، من وجوب الطمأنينة وتوقف أجزاء الصلاة وصحتها عليها ، كقوله : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في ركوعه وسجوده » (٣).

وقوله لمن تركها : « صلّ فإنك لم تصل » (٤).

وقوله : « ثم اركع حتى تطمئن راكعا » (٥).

فنفي إجزائها بدون الطمأنينة ، ونفي مسمائها الشرعي بدونها ، وأمر بالإتيان بها ، فردّ هذا المحكم الصريح بالمتشابه من قوله : ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج : ٧٧] (٦).

وأیضا

ومن هذا (٧) أيضا: اختلافهم في الخشوع في الصلاة . وفيه قولان للفقهاء ، وهما في مذهب أحمد وغيره .

وعلى القولين اختلافهم في وجوب الإعادة على من غلب عليه الوسواس في صلاته، فأوجبها ابن حامد من أصحاب أحمد (٨)، وأبو حامد الغزالي في إحيائه (٩)، ولم يوجبها أكثر الفقهاء .

(١) مدارج السالكين (١ / ٥٢٥ - ٥٣٠) . (٢) في الرد على المعارضين على صريح السنة .

(٣) أبو داود (٨٥٥) في الصلاة ، باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، والترمذي (٢٦٥) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، وقال : « حسن صحيح ، والنسائي (١١١١) في التطبيق ، باب : إقامة الصلب في السجود ، وابن ماجه (٨٧٠) في إقامة الصلاة ، باب : الركوع في الصلاة .

(٤) البخاري (٧٩٣) في الاذان ، باب : أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ، ومسلم (٣٩٧) في الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأبو داود (٨٥٦) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٣١٩ - ٣٢٠) .

(٧) في تعرض بيان عبودية القلب في الأعمال واجبها ومستحبها .

(٨) راجع ص (١٤٨) . (٩) الإحياء (١ / ١٦٥) .

واحتجوا بأنَّ النبي ﷺ أمرَ من سها في صلاته بسجدة السهو ولم يأمره بالإعادة مع قوله: « إنَّ الشيطان يأتي أحدكم في صلاته ، فيقولُ : اذكر كذا ، اذكر كذا - لما لم يكن يذكر- حتى يضل الرجل أن يدرى كم صلى » (١) ، ولكن لا نزاع أن هذه الصلاة لا يثاب على شيء منها إلا بقدر حضور قلبه وخضوعه ، كما قال النبي ﷺ : « إنَّ العبد لينصرف من الصلاة ولم يكتب له إلا نصفُها ، ثلثُها ، رُبعا - حتى بلغ عُشرُها » (٢) ، وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما : « ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها » ، فليست صحيحة باعتبار ترتب كمال مقصودها عليها ، وإن سميت صحيحة باعتبار أنَّ لا تأمره بالإعادة .
ولا ينبغي أن يعلق لفظ الصحة عليها ، فيقالُ : « صلاةٌ صحيحة » مع أنه لا يثاب عليها فاعلها (٣) .

باب سجود السهو فصل

في هديه ﷺ في سجود السهو

ثبت عنه ﷺ أنه قال : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ، أَنَسَى كَمَا تَنسُونَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي » (٤) .

وكان سهوه في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته ، وإكمال دينهم ، ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو ، وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في « الموطأ » : « إِنَّمَا أَنَسَى أَوْ أَنَسَى لَأَسُنَّ » (٥) .

وكان ﷺ ينسى ، فيترب على سهوه أحكام شرعية تجرى على سهو أمته إلى يوم

(١) البخارى (١٢٣١) في السهو ، باب : إذا لم يدركم صلى ، ومسلم (٣٨٩) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له .

(٢) أبو داود (٧٩٦) في الصلاة ، باب : ما جاء في نقصان الصلاة ، والنسائي في الكبرى (٦١١ ، ٦١٢) في السهو ، باب في نقصان الصلاة .

(٣) مدارج السالكين (١ / ١١٢ - ١١٣) .

(٤) البخارى في مواضع منها (٤٠١) في الصلاة ، باب : التوجه نحو القبلة حيث كان ، ومسلم (٥٧٢) في المساجد ، باب : السهو في الصلاة ... كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) ذكره مالك في الموطأ (١ / ١٠٠) برقم (٢) في السهو ، باب : العمل في السهو ، وهو من أربعة أحاديث منقطعة لا توجد مستندة فيه ولا في غيره كما قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى .

وقال الألبانى : باطل لا أصل له . الضعيفة رقم (١٠١) .

القيامة ، فقام ﷺ من اثنتين فى الرباعية ، ولم يجلس بينهما ، فلما قضى صلاته ، سجد سجدتين قبل السلام ، ثم سلم ، فأخذ من هذا قاعدة : أن مَنْ ترك شيئاً من أجزاء الصلاة التى ليست بأركان سهواً ، سجد له قبل السلام .

وأخذ من بعض طرقه أنه إذا ترك ذلك وشرع فى ركنٍ لم يرجع إلى المتروك ؛ لأنه لما قام سَبَّحُوا ، فأشار إليهم : أن قوموا (١) .

واختلف عنه فى محل هذا السجود ، ففى الصحيحين من حديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ ، أنه ﷺ قام من اثنتين من الظهر ، ولم يجلس بينهما ، فلماً قضى صلاته ، سجد سجدتين ، ثم سلم بعد ذلك (٢) .

وفى رواية متفق عليها : يكبر فى كل سجدة ، وهو جالس قبل أن يُسَلِّمَ (٣) .

وفى « المسند » من حديث يزيد بن هارون ، عن المسعودى ، عن زياد بن علاقة قال : صلى بنا المغيرة بنُ شعبة ، فلما صلى ركعتين ، قام ولم يجلس ، فسبَّح به من خلفه ، فأشار إليهم : أن قوموا ، فلما فرغ من صلاته ، سلم ، ثم سجد سجدتين ، وسلم ، ثم قال : هكذا صنعَ بنا رسول الله ﷺ ، وصححه الترمذى (٤) .

وذكر البيهقى من حديث عبد الرحمن بن شماس المهرى قال : صلى بنا عقبه بن عامر الجهنى ، فقام وعليه جلوسٌ ، فقال الناس : سبحان الله ، سبحان الله ، فلم يجلس ، ومضى على قيامه ، فلما كان فى آخر صلاته ، سجد سجدتى السهو وهو جالس ، فلما سلم قال : إني سمعتكم أنفاً تقولون : سبحان الله لكيما أجلس ، لكنَّ السنةَ الذى صنَّعت (٥) .

وحديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ أولى لثلاثة وجوه :

أحدها : أنه أصبح من حديث المغيرة .

الثانى : أنه أصبح منه . فإنَّ قول المغيرة : وهكذا صنع بنا رسول الله ﷺ ، يجوز أن يرجع إلى جميع ما فعل المغيرة ، ويكون قد سجد النبى ﷺ فى هذا السهو مرة قبل السلام ، ومرة بعده ، فحكى ابنُ بُحَيْنَةَ ما شاهده ، وحكى المغيرة ما شاهده ، فيكون كلا الأمرين جائزاً ، ويجوز أن يُريد المغيرة أنه ﷺ قام ولم يرجع ، ثم سجد للسهو .

(١) أبو داود (١٠٣٧) فى الصلاة ، باب : من نسى أن يشهد وهو جالس ، والترمذى (٣٦٤ ، ٣٦٥) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء الإمام ينهض من الركعتين ناسياً ، وابن ماجه (١٢٠٨) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً ، وانظر الإرواء (٢/ ١٠٩ ، ١١٠) .

(٢) البخارى (١٢٢٥) فى السهو باب : ما جاء فى السهو إذا قام من ركعتى الفريضة ، ومسلم (٥٧٠) فى المساجد ، باب السهو فى الصلاة والسجود له .

(٣) البخارى (١٢٢٤) فى الكتاب والباب والسابقين ، ومسلم (٥٧٠ / ٨٦) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) أحمد (٢٤٧/٤٤) .

(٥) البيهقى فى الكبرى (٢/ ٣٤٤) فى الصلاة ، باب : من سها فلم يذكر حتى استتم قائماً .

الثالث: أن المغيرة لعله نسي السجود قبل السلام وسجده بعده . وهذه صفة السهو ، وهذا لا يمكن أن يقال في السجود قبل السلام ، والله أعلم .

فصل

وسلم ﷺ من ركعتين في إحدى صلاتي العشيِّ إما الظهر ، وإما العصر ، ثم تكلم ثم أتمها ، ثم سلم ثم سجدَ سجدةً بعد السلام والكلام ، يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع (١) .

وذكر أبو داود والترمذي: أن النبي ﷺ صلى بهم ، فسجدَ سجدةً ثم تشهد ، ثم سلم ، وقال الترمذي : حسنٌ غريبٌ (٢) .

وصلى يوماً فسلم وانصرف ، وقد بقي من الصلاة ركعة ، فأدركه طلحة بن عبيد الله ، فقال : نسيتَ من الصلاة ركعةً ، فرجع فدخل المسجد ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى للناس ركعة . ذكره الإمام أحمد رحمه الله (٣) .

وصلى الظهر خمساً ، فقبل له : زيد في الصلاة ؟ قال : « وما ذاك ؟ » . قالوا : صليت خمساً ، فسجدَ سجدةً بعدما سلم . متفق عليه (٤) .

وصلى العصر ثلاثاً ، ثم دخل منزله ، فذكره الناس ، فخرج فصلى بهم ركعةً ، ثم سلم ، ثم سجدَ سجدةً ، ثم سلم (٥) .

فهذا مجموع ما حفظ عنه ﷺ من سهوه في الصلاة ، وهو خمسة مواضع . وقد تضمن سجوده في بعضه قبل السلام ، وفي بعضه بعده .

(١) البخارى (٤٨٢) في الصلاة ، باب : تشييك الاصابع فى المسجد وغيره ، و (١٢٢٨) فى السهو ، باب : من لم يتشهد فى سجدة السهو ، ومسلم (٥٧٢) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو فى الصلاة .
(٢) أبو داود (١٠٣٩) فى الصلاة ، باب : سجدة السهو فيهما تشهد وتسليم ، والترمذى تحت رقم (٣٩٩) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الرجل يسلم فى الركعتين من الظهر والعصر ، وضعفه الألبانى .
(٣) أحمد (٤٠١ / ٦) ، وأبو داود (١٠٢٣) فى الصلاة ، باب : إذا صلى خمسا ، من حديث معاوية بن خديج .

(٤) البخارى (١٢٢٦) فى السهو ، باب : إذا صلى خمسا ، ومسلم (٥٧٢ / ٩١) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو فى الصلاة والسجود له .

(٥) مسلم (٥٧٤) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو فى الصلاة والسجود له ، وأبو داود (١٠١٨) فى الصلاة ، باب : السهو فى السجدة .

فقال الشافعى - رحمه الله : كُلُّهُ قَبْلَ السَّلامِ .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله : كُلُّهُ بَعْدَ السَّلامِ .

وقال مالك - رحمه الله : كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نَقْصَانًا فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ سَجُودَهُ قَبْلَ السَّلامِ ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ سَجُودَهُ بَعْدَ السَّلامِ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ سَهْوَانِ : زِيَادَةٌ وَنَقْصَانٌ ، فَالسَّجُودُ لِهَما قَبْلَ السَّلامِ .

قال أبو عمر بن عبد البر : هذا مذهبه لا خلافَ عنه فيه ، ولو سجد أحدٌ عنده لسهوه بخلاف ذلك ، فجعل السجود كله بعد السلام ، أو كُلَّهُ قَبْلَ السَّلامِ ، لم يكن عليه شيءٌ ؛ لأنَّه عنده من باب قضاء القاضى باجتهاده ، لاختلاف الآثار المرفوعة ، والسلف من هذه الأمة فى ذلك (١) .

وأما الإمام أحمد - رحمه الله - فقال الأثرمُ : سمعتُ أحمد بن حنبل يُسأل عن سجود السهو : قَبْلَ السَّلامِ ، أم بعده ؟ فقال : فى مواضع قَبْلَ السَّلامِ ؛ وفى مواضع بَعْدَهُ ، كما صنع النبى ﷺ حين سلَّم من اثنتين ، ثم سجد بعد السلام ، على حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين (٢) .

ومن سلَّم من ثلاث سجد أيضاً بعد السلام على حديث عمران بن حصين (٣) .

وفى التحرى يسجدُ بعد السلام على حديث ابن مسعود (٤) .

وفى القيام من اثنتين يسجدُ قبل السلام على حديث ابن بُحينة (٥) .

وفى الشُّكِّ يبنى على اليقين . ويسجدُ قبل السلام على حديث أبى سعيد الخدرى (٦) وحديث عبد الرحمن بن عوف (٧) .

قال الأثرمُ : فقلت لأحمد بن حنبل : فما كان سوى هذه المواضع ؟ قال : يسجدُ فيها

(١) انظر : التمهيد للإمام ابن عبد البر (٣ / ٢٩) و (١٠ / ٢٠٤) .

(٢) انظر : المغنى (٢ / ٤٠٣) .

(٣) مسلم (٥٧٤) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو فى الصلاة والسجود له .

(٤) مسلم (٥٧٠) فى الكتاب والباب السابقين . (٥) سبق تخريجه ص ١٦٦ .

(٦) مسلم (٥٧١) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو فى الصلاة والسجود له ، وأبو داود (١٠٢٤) فى الصلاة ، باب : إذا شك فى الثنتين والثلاث .

(٧) الترمذى (٣٩٨) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الرجل يصلى فيشك فى الزيادة والنقصان ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (١٢٠٩) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيمن شك فى صلاته فرجع إلى اليقين ، وأحمد (١ / ١٩٠) ، والحاكم (١ / ٣٢٤) فى الاستسقاء ، باب : سجدتا السهو إذا لم يدر كم صلى ، وصححه ووافقه الذهبي .

كلها قبل السلام ؛ لأنه يُتم ما نقص من صلاته ، قال : ولولا ما روى عن النبي ﷺ ، لرأيتُ السجود كله قبل السلام ؛ لأنه من شأن الصلاة ، فيقضيها قبل السلام .

ولكن أقول : كل ما روى عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام ، فإنه يسجد فيه بعد السلام ، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام .

وقال داود بن علي (١) : لا يسجدُ أحدٌ للسهو إلا في الخمسة المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ ، انتهى .

وأما الشكُّ ، فلم يعرض له ﷺ ، بل أمر فيه بالبناء على اليقين ، وإسقاط الشكِّ ، والسجود قبل السلام . فقال الإمامُ أحمد : الشكُّ على وجهين : اليقين ، والتحري ، فمن رجع إلى اليقين ، ألغى الشكَّ ، وسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري ، وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر الوهم ، سجد سجدتي السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور ، انتهى .

وأما حديثُ أبي سعيد ، فهو : « إذا شكَّ أحدُكم في صلاته ، فلم يدرِ كم صلى أثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح الشكَّ ، وليبن على ما استيقنَ ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » (٢) .

وأما حديثُ ابن مسعود ، فهو : « إذا شكَّ أحدُكم في صلاته ، فليتحرك الصواب ، ثم ليسجد سجدتين » متفقٌ عليهما . وفي لفظ الصحيحين : « ثُمَّ يسلم ، ثُمَّ يسجد سجدتين » (٣) وهذا هو الذي قال الإمامُ أحمد ، وإذا رجع إلى التحري ، سجد بعد السلام .

والفرقُ عندهُ بين التحري واليقين : أن المصلي إذا كان إماماً بنى على غالب ظنه وأكثر وهمه ، وهذا هو التحري ، فيسجدُ له بعد السلام على حديث ابن مسعود ، وإن كان منفرداً ، بنى على اليقين ، وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد ، وهذه طريقة أكثر أصحابه في تحصيل ظاهر مذهبه ، وعنه : روايتان أخريان :

إحداهما : أنه يبنى على اليقين مطلقاً ، وهو مذهبُ الشافعي ومالك .

والأخرى : على غالب ظنه مطلقاً ، وظاهرُ نصوصه إنما يدلُّ على الفرق بين الشكِّ ، وبين الظن الغالب القوي ، فمع الشكِّ يبنى على اليقين ، ومع أكثر الوهم أو الظن الغالب

(١) ابن خلف ، الإمام ، البحر ، الحافظ ، العلامة ، عالم وقته ، رئيس أهل الظاهر ، قال : القرآن محدث ، فقام عليه خلق من أئمة الحديث ، وأنكروا قوله وبدعوه ، وانظر تفصيل ترجمته في سير أعلام النبلاء (٩٧/١٣) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٨ .

يتحرى ، وعلى هذا مدار أجوبته . وعلى الحالين حملُ الحديثين، والله أعلم .
وقال أبو حنيفة - رحمه الله - فى الشكَّ : إذا كان أول ما عرض له ، استأنف الصلاة، فإن عرض له كثيرا ، فإن كان له ظنُّ غالبٌ ، بنى عليه ، وإن لم يكن له ظنُّ ، بنى على اليقين (١) .

وأىضا

إذا شكَّ هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى على اليقين وألغى المشكوك فيه ، واستثنى من هذا موضعين :

أحدهما : أن يَقَعَ الشكُّ بعد الفراغ من الصلاة لم يلتفت إليه .

الثانى : أن يكون إماما فيبنى على غالب ظنه .

فأما الموضعُ الأولُ، فهو مبنىٌ على قاعدة الشكِّ فى العبادة بعد الفراغ منها فإنه لا يؤثر شيئا ، وفى الوضوء خلافٌ (٢) فمن ألحقه بهذه القاعدة نظر إلى أنه قد انقضى بالفراغ منه ، ومن نظر إلى بقاء حكمه وعمله وإنه لم يفعل المقصود به ألحقه بالشكِّ فى العبادة قبل انقطاعها، والفراغ منها .

وأما الموضع الثانى ، فإنما استثنى لظهور قطع الشكِّ والرجوع إلى الصواب بتنبيه المأموم له ، فسكوتهُم وإقرارهم دليلٌ على الصواب ، هذا ظاهرُ المذهب عند الإمام أحمد . ومذهبُ الشافعى أنه يبنى على اليقين مطلقاً إماما كان أو منفردا ، ولا يلتفت إلى قولٍ غيره .

ومذهب مالك أنه يبنى على اليقين إلا أن يكون مستكحرا بالشك فلا يلتفت إليه ويلهى عنه ، فإن لم يكن يمكنه أن يلهى عنه بنى على أنزل خواطره .

ومذهبُ أبى حنيفة أنه إن عرضَ له ذلك فى أول صلاته أعادها ، وإن عرض له فيما بعدها بنى على اليقين .

وإذا شكَّ هل دخلَ وقت الصلاة أولا ؟ لم يصل حتى يتيقن دخوله ، فإن صلى مع الشكِّ ثم بان له أنه صلى فى الوقت فقد قالوا : إنه يعيد صلاته ، وعلى هذا إذا صلى

(١) زاد المعاد (١ / ٢٨٥ - ٢٩٢) .

(٢) سائر مسائل هذا الباب ، خرجت أحاديثه فيما مضى فى مظانه وسيأتى بعضها قريبا .

وهو يشك هل هو محدثٌ أو متطهرٌ ثم تيقنَ أنه كان متطهراً فإنه يعيدها أيضاً .

وكذلك إذا صلى إلى جهةٍ وشكَّ هل هي القبلةُ أو غيرها ، ثم تبين له أنها جهةُ القبلة ، ولا كذلك إذا شكَّ في طهارةِ الثوب والبدن والمكان فصلى فيه ثم تيقن أن ذلك كان طاهراً ؛ لأنَّ الأصل هنا الطهارة وقد تيقنه آخرها .

فتوسط الشك بين الأصل واليقين لا يؤثر بخلاف المسائل الأولى ؛ لأنَّ الأصل فيها عدمُ الشكِّ ، فالشكُّ فيها مستندٌ إلى أصلٍ يوجب عليه حكماً لم يأت به ، والذي يقتضيه أصولُ الشرع وقواعدُ الفقه في ذلك هو التفرقة بين المعذور والقادر ، فالمعذور لا يجبُ عليه الإعادةُ إذا لم ينسب إلى تفريطٍ وقد فعل ما أداه إليه اجتهادهُ وأصاب فهو كالمجتهد المصيب . وعلى هذا فإذا تحرى الأسيرُ ، وفعل جهدهُ وصام شهراً يظنه رمضانَ وهو يشكُّ فيه فبانَ رمضان أو ما بعده ، أجزأه مع كونه شاكاً فيه .

وكذلك المصلي إذا كان معذوراً محتاجاً إلى تعجيل الصلاة في أولِّ الوقت إما لسفرٍ لا يمكنه النزولُ في الوقت ولا الوقوف أو لمرضٍ يغمى عليه فيه أو لغير ذلك من الأعذار ، فتحرى الوقت وصلى فيه مع شكِّه ثم تبين له أنه أوقع الصلاة في الوقت : لم يجب عليه الإعادة ؛ بل الذي يقومُ عليه الدليل في مسألة الأسير أنه لو وافق شعبان لم يجب عليه الإعادة وهو قولُ الشافعي ؛ لأنه فعل مقدوره ومأموره ، والواجبُ على مثله صومُ شهر يظنه من رمضان ، وإن لم يكنه والفرق بين الواجب على القادر المتمكن والعاجز .

فإن قيل : فما تقولون في مسألة الصلاة إذا بان أنه صلاها قبل الوقت ؟

قيل : الفرق بين المسألتين : أنَّ الصومَ قابلٌ لإيقاعه في غير الوقت للعذر كالمريض أو المسافر والمرضع والحلي ، فإنَّ هؤلاء يسوغُ لهم تأخيرُهُ ونقلُهُ إلى زمن آخر نظراً لمصلحتهم ، ولم يسوغ لأحدٍ منهم تأخيرُ الصلاة عن وقتها البتة .

فإن قيل : فقد يسوغ تأخيرُها للمسافر والمريض والمطور من وقت إحداهما إلى وقت الأخرى . قيل : ليس بتأخير من وقت إلى وقت وإنما جعل الشارع وقت العبادتين في حق المعذور وقتاً واحداً فهو يصلى الصلاة في وقتها المشروع الذي جعله الشارع وقتاً لها بالنسبة إلى أهل الأعذار فهو كالتائم والناسي إذا استيقظ وذكر فإنه يصلى الصلاة حينئذ لكون ذلك وقتها بالنسبة إليهما ، وإن لم يكن وقتاً بالنسبة إلى الذاكر المستيقظ على أن للشافعي قولين في المسألتين والله أعلم (١) .

الصلاة سهوا خلف المرأة

إذا صلى سهواً خلف المرأة أجاب أبو الخطاب (١) : تلزمه الإعادة إذا علم .

مسألة

إذا كانت للأخرس إشارة مفهومة ، فأشار بها في صلاته فهل تبطل ؟ أجاب ابن الزاغوني (٢) : أما الإشارة برد السلام فلا تبطل الصلاة من الأخرس والمتكلم . وأما غير ذلك فإنه يجري منهما مجرى العمل في الصلاة ، إن كان يسيرا عفى عنه ، وإن كان كثيراً أبطل الصلاة .

وجواب أبي الخطاب إذا كثر ذلك منه بطلت صلاته . وجواب ابن عقيل إشارته المفهومة تجرى مجرى الكلام ، فإن كانت برد السلام خاصة لم تبطل صلاته وما سوى ذلك تبطل : قلت : إشارة الأخرس منزلة منزلة كلامه مطلقاً ، وأما تنزيلها منزلة الكلام في غير رد السلام خاصة فلا وجه له ، وإنما كان رد السلام من الناطق بالإشارة غير مبطل في أصح قولی العلماء كما دل على النص أن إشارته لم تنزل منزلة كلامه ، بخلاف الأخرس فإن إشارته المفهومة كلام الناطق في سائر الأحكام (٣) .

وأيضا

لو شك ؛ هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ، وهو منفرد ؟ بنى على اليقين ؛ إذ الأصل بقاء الصلاة في ذمته .

وإن كان إماماً فعلى غالب ظنه ؛ لأن المأموم ينبهه ، فقد عارض الأصل هنا ظهور تنبيه المأموم على الصواب .

وقال الشافعي ومالك : يبنى على اليقين مطلقاً ؛ لأنه الأصل (٤) .

(١) هو الشيخ الإمام ، العلامة الورع ، شيخ الحنابلة ، محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي . ولد في (٤٣٢) وتوفي (٥١٠) .

انظر : ترجمته ومصادرها في السير (١٩ / ٣٤٨) .

(٢) هو الإمام العلامة ، شيخ الحنابلة ، ذو الفنون ، أبو الحسن علي بن عبيد الله بن نصر ... الزاغوني البغدادي ولد في (٤٥٥) وتوفي (٥٢٧) . كان من بحور العلم كثير التصانيف ... انظر ترجمة ومصادرها في السير (١٩ / ٦٠٥) .

(٤) بدائع القوائد (٣ / ٢٧٢) .

(٣) بدائع القوائد (٤ / ٤٦ ، ٤٧) .

باب شروط الصلاة الإبراد بالظهر

السنة وردت بالإبراد بالظهر فى شدة الحر^(١) فالترخص الجافى أن يبرد إلى فوات الوقت، أو مقاربة خروجه ، فيكون مترخصا جافيا .

وحكمة هذه الرخصة أن الصلاة فى شدة الحر تمنع صاحبها من الخشوع والحضور، ويفعل العبادة بتكره وضجر ، فمن حكمة الشارع أن أمرهم بتأخيرها حتى ينكسر الحر ، فيصلى العبد بقلب حاضر ، ويحصل له مقصود الصلاة من الخشوع والإقبال على الله تعالى .

ومن هذا نهيه ﷺ أن يصلى الرجل بحضرة الطعام ، أو عند مدافعة البول والغائط^(٢)؛ لتعلق قلبه من ذلك بما يشوش عليه مقصود الصلاة ، ولا يحصل المراد منها ، فمن فقه الرجل فى عبادته أن يقبل على شغله فيعمله ، ثم يفرغ قلبه للصلاة ، فيقوم فيها وقد فرغ قلبه لله تعالى ، ونصب وجهه له ، وأقبل بكلية عليه ، فركعتان من هذه الصلاة يغفر للمصلى بهما ما تقدم من ذنبه . والمقصود أنه لا يترخص ترخصا جافيا .

ومن ذلك أنه رخص للمسافر فى الجمع بين الصلاتين عند العذر^(٣) ، وتعذر فعل كل صلاة فى وقتها لمواصلة السير ، وتعذر النزول أو تعسره عليه ، فإذا أقام فى المنزل اليومين والثلاثة ، أو أقام اليوم ، فجمعه بين الصلاتين لا موجب له، لتمكنه من فعل كل صلاة فى وقتها من غير مشقة ، فالجمع ليس سنة راتبة كما يعتقد أكثر المسافرين أن سنة السفر الجمع، سواء وجد عذر أم لم يوجد ، بل الجمع رخصة عارضة ، والقصر سنة راتبة ،

(١) البخارى (٥٣٣ ، ٥٣٤) فى مواقيت الصلاة ، باب : الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، ومسلم (٦١٥) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استجاب الإبراد بالظهر فى شدة الحر، وأبو داود (٤٠٢) فى الصلاة ، باب : وقت صلاة الظهر ، والترمذى (١٥٧) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر ، والنسائى (٥٠٠) فى المواقيت ، باب : الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ، وابن ماجه (٦٧٨) فى الصلاة ، باب : الإبراد بالظهر فى شدة الحر .

(٢) أبو داود (٨٩) فى الطهارة ، باب : أيسل الرجل وهو حاقن ؟ ، وأحمد (٦ / ٤٣ ، ٥٤) .

(٣) البخارى (١١٠٦) فى تقصير الصلاة ، باب : الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء ، ومسلم (٧٠٣) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر .

فسنة المسافر قصر الرباعية ، سواء كان له عذر أو لم يكن ، وأما جمعه بين الصلاتين ، فحاجة ورخصة ، فهذا لون ، وهذا لون (١) .

وقت العصر

المثال الخامس والستون (٢) : رد السنة الصريحة المحكمة الثابتة فى وقت العصر ، وأنه إذا صار ظل كل شىء مثله ، وأنهم كانوا يصلونها مع النبى ﷺ ؛ ثم يذهب أحدهم إلى العوالى قدر أربعة أميال والشمس مرتفعة (٣) .

وقال أنس : صلى بنا رسول الله ﷺ العصر ، فأتاه رجل من بني سلمة ، فقال : يا رسول الله ، إنا نريد أن ننحر جزورا لنا ، وإنا نحب أن نحضرها ، قال : « نعم » ، فانطلق وانطلقنا معه ، فوجد الجزور لم تنحر ، فنحرت ، ثم قطعت ، ثم طبخ منها ، ثم أكلنا منها قبل أن تغيب الشمس (٤) ، ومحال أن يكون هذا بعد المثلين . وفى صحيح مسلم عنه : « وقت صلاة الظهر مالم تحضر العصر » (٥) . ولا معارض لهذه السنن ، لا فى الصحة ، ولا فى الصراحة والبيان ، فردت هذه السنن بالمجمل من قوله ﷺ : « مثلكم ومثل أهل الكتاب قبلكم كمثّل رجل استأجر أجرا فقال : من يعمل لى إلى نصف النهار على قيراط ؟ فعملت اليهود ، ثم قال : من يعمل لى إلى صلاة العصر على قيراط ؟ فعملت النصارى ، ثم قال : من يعمل لى إلى أن تغيب الشمس على قيراطين ، فعملتم أنتم ، فغضبت اليهود والنصارى ، وقالوا : نحن أكثر عملا وأقل أجرا ، فقال : هل ظلمتكم من أجركم شيئا ؟ قالوا : لا ، قال : فذلكم فضلى أوتيه من أشياء » (٦) .

ويا لله العجب ! أى دلالة فى هذا على أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثلين بنوع من أنواع الدلالة ؛ وإنما يدل على أن صلاة العصر إلى غروب الشمس أقصر من نصف النهار إلى وقت العصر ، وهذا لا ريب فيه (٧) .

(١) الوابل الصيب (١٦ ، ١٧) .

(٢) يقصد الرد على منكرى السنة .

(٣) مسلم (٦٢١) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب التكبير بالعصر ، وأبو داود (٤٠٤) فى الصلاة ، باب : فى وقت صلاة العصر ، والنسائى (٥٠٧) فى المواقيت ، باب : تعجيل العصر ، وابن ماجه (٦٨٢) فى الصلاة ، باب : وقت صلاة العصر .

(٤) مسلم (٦٢٤) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب التكبير بالعصر .

(٥) مسلم (١٧٢/٦١٢) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس ، عن عبد الله بن عمرو .

(٦) البخارى (٢٢٦٨) فى الإجارة ، باب : الإجارة إلى نصف النهار ، وأحمد (٢ / ٦) .

(٧) إعلام الموقعين (٢ / ٤٤٠ ، ٤٤١) .

فصل

فلما انصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة (١) ، لم يكن إلا أن وضع سلاحه ، فجاءه جبريل ، فقال : أوضعت السلاح ، والله إن الملائكة لم تضع أسلحتها ؟ ؛ فانهض بمن معك إلى بنى قريظة ، فإنى سائر أمامك أزلزل بهم حصونهم ، وأقذف فى قلوبهم الرعب ، فسار جبريل فى موكبه من الملائكة ، ورسول الله ﷺ على أثره فى موكبه من المهاجرين والأنصار (٢) ، وقال لأصحابه يومئذ : « لا يصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة » ، فبادروا إلى امتثال أمره ، ونهضوا من فورهم ، فأدركتهم العصر فى الطريق ، فقال بعضهم : لا نصليها إلا فى بنى قريظة كما أمرنا ، فصلوها بعد عشاء الآخرة ، وقال بعضهم : لم يرد منا ذلك ، وإنما أراد سرعة الخروج ، فصلوها فى الطريق ، فلم يعنف واحدة من الطائفتين (٣) .

واختلف الفقهاء أيهما كان أصوب ؟ فقالت طائفة : الذين أخروها هم المصيبون ، ولو كنا معهم لأخرناها كما أخروها ، ولما صليناها إلا فى بنى قريظة امتثالاً لأمره ، وتركنا للتأويل المخالف للظاهر .

وقالت طائفة أخرى : بل الذين صلوها فى الطريق فى وقتها حازوا قصب السبق ، وكانوا أسعد بالفضيلتين ، فإنهم بادروا إلى امتثال أمره فى الخروج ، وبادروا إلى مرضاته فى الصلاة فى وقتها ، ثم بادروا إلى اللحاق بالقوم ، فحازوا فضيلة الجهاد ، وفضيلة الصلاة فى وقتها ، وفهموا ما يراد منهم ، وكانوا أفقه من الآخرين ، ولا سيما تلك الصلاة ، فإنها كانت صلاة العصر ، وهى الصلاة الوسطى بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذى لا مدفع له ولا مطعن فيه ، ومجىء السنة بالمحافظة عليها ، والمبادرة إليها ، والتبكير بها ، وأن من فاتته فقد وتر أهله وماله ، أو قد حبط عمله (٤) ، فالذى جاء فيها أمر لم يجئ مثله فى غيرها ، وأما المؤخرون لها فغايتهم أنهم معذرون ، بل مأجورون

(١) أى من غزوة الأحزاب .

(٢) البخارى (٤١١٧) فى المغازى ، باب : مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ، ومسلم (١٧٦٩) فى الجهاد والسير ، باب : جواز قتال من نقض العهد .

(٣) البخارى (٤١١٩) فى المغازى ، باب : مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ، ومسلم (١٧٧٠) فى الجهاد والسير ، باب : المبادرة بالغزو ، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين ، ووقع فى مسلم : « الظهر » بدل : « العصر » ، مع اتفاقه مع البخارى فى الإسناد .

(٤) البخارى (٥٥٢) فى مواقيت الصلاة ، باب : إثم من فاتته العصر ، ومسلم (٦٢٦) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : التغليظ فى تفويت صلاة العصر .

أجرا واحدا لتمسكهم بظاهر النص ، وقصدتهم امتثال الأمر ، وأما أن يكونوا هم المصبيين في نفس الأمر ، ومن بادر إلى الصلاة وإلى الجهاد مخطئا . فحاشا وكلا ، والذين صلوا في الطريق جمعوا بين الأدلة ، وحصلوا الفضيلتين ، فلهم أجران ، والآخرون مأجورون أيضا ﷺ .

فإن قيل : كان تأخير الصلاة للجهاد حيثنذ جائزا مشروعا ؛ ولهذا كان عقب تأخير النبي ﷺ العصر يوم الخندق إلى الليل ، فتأخيرهم صلاة العصر إلى الليل كتأخيرهم ﷺ لها يوم الخندق إلى الليل سواء ، ولا سيما أن ذلك كان قبل شروع صلاة الخوف . قيل : هذا سؤال قوى ، وجوابه من وجهين :

أحدهما : أن يقال : لم يثبت أن تأخير الصلاة عن وقتها كان جائزا بعد بيان المواقيت ، ولا دليل على ذلك إلا قصة الخندق ، فإنها هي التي استدلت بها من قال ذلك ، ولا حجة فيها لأنه ليس فيها بيان أن التأخير من النبي ﷺ كان عن عمد ، بل لعله كان نسيانا ، وفي القصة ما يشعر بذلك فإن عمر لما قال له : يا رسول الله ، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ، قال رسول الله ﷺ : « والله ما صليتها » ثم قام فصلها (١) . وهذا مشعر بأنه ﷺ كان ناسيا بما هو فيه من الشغل والاهتمام بأمر العدو المحيط به ، وعلى هذا يكون قد أخرها بعذر النسيان ، كما أخرها بعذر النوم في سفره ، وصلها بعد استيقاظه ، وبعد ذكره لتتأسى أمته به .

والجواب الثاني : أن هذا على تقدير ثبوته إنما هو في حال الخوف والمسابقة عند الدهش عن تعقل أفعال الصلاة ، والإتيان بها ، والصحابة في مسيرهم إلى بنى قريظة ، لم يكونوا كذلك ، بل كان حكمهم حكم أسفارهم إلى العدو قبل ذلك وبعده ، ومعلوم أنهم لم يكونوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، ولم تكن قريظة ممن يخاف فوتهم ، فإنهم كانوا مقيمين بدارهم ، فهذا منتهى أقدام الفريقين في هذا الموضع (٢) .

الصلاة الوسطى

ومثل أن يُسألَ (٣) عن الصلاة الوسطى : هل هي صلاة العصر أم لا ؟ فيقول :

(١) البخارى (٥٩٦) في مواقيت الصلاة ، باب : من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ، والترمذى (١٨٠) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتن ييدا .
(٢) زاد المعاد (٣ / ١٣٠ - ١٣٣) .
(٣) أى المفتى بما يخالف السنة .

ليست العصر . وقد قال صاحب الشريعة : صلاة الوسطى : صلاة العصر (١) (٢) .

وقت المغرب

المثال الرابع والستون (٣) : رد السنة الثابتة المحكمة الصريحة في امتداد وقت المغرب إلى سقوط الشفق ، كما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال : « وقت صلاة الظهر ما لم تحضر صلاة العصر ، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس » (٤) .

وفي صحيحه أيضا عن أبي موسى : أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن المواقيت فذكر الحديث ، وفيه : ثم أمره ، فأقام المغرب حين وجبت الشمس ، فلما كان في اليوم الثاني ، قال : ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق (٥) ، وفي لفظ : فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، ثم قال : الوقت ما بين هذين (٦) .

وهذا متأخر عن حديث جبريل ؛ لأنه كان بمكة ، وهذا قول وذلك فعل ، وهذا يدل على الجواز ، وذلك يدل على الاستحباب ، وهذا في الصحيح ، وذلك في السنن ، وهذا يوافق قوله ﷺ : « وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت التي بعدها » ، وإنما خص منه الفجر بالإجماع ؛ فما عداها من صلوات داخل في عمومها ، والفعل إنما يدل على الاستحباب فلا يعارض العام ولا الخاص (٧) .

تعجيل الفجر

المثال الثالث والستون (٨) : رد السنة المحكمة الصريحة في تعجيل الفجر ، وأن النبي

(١) البخارى (٤١١١) في المغازى ، باب : غزوة الخندق وهي الأحزاب ، ومسلم (٦٢٨) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، وأبو داود (٤٠٩) في الصلاة ، باب : في وقت صلاة العصر ، والترمذى (٢٩٨٤) في التفسير ، باب : ومن سورة البقرة ، وابن ماجه (٦٨٤) في الصلاة ، باب : المحافظة على صلاة العصر .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٦) . (٣) في الرد على منكرى السنة .

(٤) مسلم (٦١٢) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس .

(٥) مسلم (٦١٤) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس .

(٦) مسلم (٦١٤ / ١٧٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) إعلام الموقعين (٢ / ٤٣٩ ، ٤٤٠) .

(٨) في الرد على منكرى السنة .

ﷺ كان يقرأ فيها بالسيتين إلى المائة ، ثم ينصرف منها والنساء لا يعرفن من الغلس ، وإن صلاته كانت التغليس حتى توفاه الله (١) ، وإنما أسفر بها مرة واحدة . وكان بين سحوره وصلاته قدر خمسين آية ، فرد ذلك بمجمل حديث رافع بن خديج : «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» (٢) وهذا بعد ثبوته إنما المراد به : الإسفار بها دواما لا ابتداءً ، فيدخل فيها مغلسا ويخرج منها مسفرا ، كما كان يفعله ﷺ فقلوه موافق لفعله لا مناقض له ، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم فى خلافه؟ (٣) .

فصل

وفرقتم (٤) بين ما جمعت السنة والقياس بينهما ، فقلتم : لو طلعت عليه الشمس ، وقد صلى من الصبح ركعة بطلت صلاته ، ولو غربت عليه الشمس وقد صلى من العصر ركعة صحت صلاته ، والسنة الصحيحة الصريحة قد سوت بينهما .

وتفريقكم بأنه فى الصبح خرج من وقت كامل إلى غير وقت كامل ففسدت صلاته ، وفى العصر خرج من وقت كامل إلى وقت كامل وهو وقت صلاة ، فافترقا ، ولو لم يكن فى هذا القياس إلا مخالفة لصريح السنة لكفى فى بطلانه ، فكيف وهو قياس فاسد فى نفسه ، فإن الوقت الذى خرج إليه فى الموضعين ليس وقت الصلاة الأولى فهو ناقص بالنسبة إليها ، ولا ينفع كماله بالنسبة إلى الصلاة التى هو فيها .

فإن قيل : لكنه خرج إلى وقت نهى فى الصبح ، وهو وقت طلوع الشمس ولم يخرج إلى وقت نهى فى المغرب .

قيل : هذا فرق فاسد ؛ لأنه ليس بوقت نهى عن هذه الصلاة التى هو فيها بل هو وقت أمر بإتمامها بنص صاحب الشرع حيث يقول : « فليتم صلاته » (٥) ، وإن كان وقت

(١) البخارى (٥٧٨) فى مواقيت الصلاة ، باب : وقت الفجر ، ومسلم (٦٤٥) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التكبير بالصبح فى أول وقتها ، وأبو داود (٤٢٣) فى الصلاة ، باب : فى وقت الصبح ، والنسائى (٥٤٥ ، ٥٤٦) فى المواقيت ، باب : التغليس فى الحضر ، وابن ماجه (٦٦٩) فى الصلاة ، باب : وقت صلاة الفجر .

(٢) الترمذى (١٥٤) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الإسفار بالفجر ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٥٤٨) ، فى المواقيت ، باب : الإسفار ، وأحمد (٤٢٩ / ٥) .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٤٣٨ ، ٤٣٩) . (٤) يقصد أصحاب القياس .

(٥) البخارى (٥٥٦) فى مواقيت الصلاة ، باب : من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، والنسائى (٥١٦) فى المواقيت ، باب : من أدرك ركعتين من العصر ، وأحمد (٣٠٦ / ٢) .

نهى بالنسبة إلى التطوع فظهر أن الميزان الصحيح مع السنة الصحيحة، وبالله التوفيق^(١).

فصل

المثال الثامن والعشرون (٢) : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في أن من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح (٣) بكونها خلاف الأصول ، وبالتشابه من نهيه ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس (٤) .

قالوا : والعام عندنا يعارض الخاص ، فقد تعارض حاطر ومبيح ، فقدمنا الحاضر احتياطاً ؛ فإنه يوجب عليه إعادة الصلاة ، وحديث الإتمام يجوز له المضى فيها ، وإذا تعارضنا صرنا إلى النص الذي يوجب الإعادة لتتيقن براءة الذمة .

فيقال : لا ريب أن قوله ﷺ : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » حديث واحد ، قاله ﷺ في وقت واحد وقد وجبت طاعته في شطره ، فتجب طاعته في الشطر الآخر ، وهو محكم خاص لا يحتمل إلا وجهاً واحداً ، لا يحتمل غيره البتة ، وحديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي عام مجمل قد خص منه عصر يومه بالإجماع ، وخص منه قضاء الفائتة والمنسية بالنص ، وخص منه ذوات الأسباب بالسنة كما قضى النبي ﷺ سنة الظهر بعد العصر (٥) . وأقر من قضى سنة الفجر بعد صلاة الفجر ، وقد أعلمه أنها سنة الفجر (٦) . وأمر من صلى في رحله ثم جاء مسجد جماعة أن يصلى معهم ، وتكون له نافلة (٧) ، وقاله في صلاة الفجر ، وهي سبب الحديث . وأمر الداخل والإمام يخطب

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٢٧) . (٢) في الرد على منكرى السنة .

(٣) البخاري (٥٧٩) في مواقيت الصلاة ، باب : من أدرك من الفجر ركعة ، ومسلم (٦٠٨) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، والنسائي (٥١٧) في المواقيت ، باب : من أدرك ركعتين من العصر .

(٤) البخاري (٥٨٦) في مواقيت الصلاة ، باب : لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، ومسلم (٨٢٧) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها .

(٥) مسلم (٨٣٤) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ، والنسائي (٥٧٩) في المواقيت ، باب : الرخصة في الصلاة بعد العصر .

(٦) أبو داود (١٢٦٧) في الصلاة ، باب : من فاتته متى يقضيها ، والترمذي (٤٢٢) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فيمن نفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر ، وابن ماجه (١١٥٤) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها ، وأحمد (٤٤٧ / ٥) .

(٧) أبو داود (٥٧٥) في الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم ، والترمذي (٢١٩) في الصلاة ؛ باب : ما جاء في الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٨٥٧) في الإمامة ، باب : إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ، وأحمد (١٦٠ / ٤) .

أن يصلى تحية المسجد قبل أن يجلس (١) .

وأيضاً، فإن الأمر بإتمام الصلاة وقد طلعت الشمس فيها أمر بإتمام لا بابتداء ، والنهى عن الصلاة فى ذلك الوقت نهى عن ابتدائها لا عن استدامتها ؛ فإنه لم يقل : لا تتموا الصلاة فى ذلك الوقت ، وإنما قال : لا تصلوا ، وأين أحكام الابتداء من الدوام ، وقد فرق النص والإجماع والقياس بينهما ؟

الفرق بين الابتداء والدوام

فلا تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء ، ولا أحكام الابتداء من أحكام الدوام فى عامة مسائل الشريعة ؛ فالإحرام ينافى ابتداء النكاح والطيب دون استدامتهما ، والنكاح ينافى قيام العدة والردة دون استدامتهما ، والحديث ينافى ابتداء المسح على الخفين دون استدامته ، وزوال خوف العنت ينافى ابتداء النكاح على الأمة دون استدامته عند الجمهور ، والزنا من المرأة ينافى ابتداء عقد النكاح دون استدامته عند الإمام أحمد ومن وافقه ، والذهول عن نية العبادة ينافى ابتداءها دون استدامتها ، وفقد الكفاءة ينافى لزوم النكاح فى الابتداء دون الدوام ، وحصول الغنى ينافى جواز الأخذ من الزكاة ابتداء ، ولا ينافيه دواماً ، وحصول الحجر بالسفه والجنون ينافى ابتداء العقد من المحجور عليه ، ولا ينافى دوامه ، وطريان ما يمنع الشهادة من الفسق والكفر والعداوة بعد الحكم بها لا يمنع العمل بها على الدوام ويمنعه فى الابتداء ، والقدرة على التكفير بالمال تمنع التكفير بالصوم ابتداء لادواماً ، والقدرة على هدى التمتع تمنع الانتقال إلى الصوم ابتداء لا دواماً ، والقدرة على الماء تمنع ابتداء التيمم اتفاقاً ، وفى منعه لاستدامة الصلاة بالتيمم خلاف بين أهل العلم ، ولا يجوز إجارة العين المغصوبة ممن لا يقدر على تخليصها ، ولو غصبها بعد العقد من لا يقدر المستأجر على تخليصها منه لم تنفسخ الإجارة ، وخير المستأجر بين فسخ العقد وإمضائه ، ويمنع أهل الذمة من ابتداء إحداث كنيسة فى دار الإسلام ، ولا يمنعون من استدامتها ، ولو حلف : لا يتزوج ولا يطيب ، أو لا يتطهر فاستدام ذلك لم يحنث وإن ابتدأه حنث ، وأضعاف أضعاف ذلك من الأحكام التى يفرق فيها بين الابتداء والدوام ؛ فيحتاج فى ابتدائها إلى ما لا يحتاج إليه فى دوامها ، وذلك لقوة الدوام وثبوته واستقرار حكمه ، وأيضاً فهو مستصحب بالأصل ، وأيضاً فالدافع أسهل من الرافع ، وأيضاً فأحكام التبع يثبت فيها ما لا يثبت فى المتبوعات ، والمستدام تابع لأصله الثابت ، فلو لم يكن فى

المسألة نص لكان القياس يقتضى صحة ما ورد به النص، فكيف وقد توارد عليه النص والقياس؟

فقد تبين أنه لم يتعارض فى هذه المسألة عام وخاص ولا نص وقياس ، بل النص فيها والقياس متفقان ، والنص العام لا يتناول مورد الخاص ، ولا هو داخل تحت لفظه ، ولو قدر صلاحية لفظه له فالخاص بيان لعدم إرادته ، فلا يجوز تعطيل حكمه وإبطاله ، بلى يتعين إعماله واعتباره ، ولا تضرب أحاديث رسول الله ﷺ بعضها ببعض ، وهذه القاعدة أولى من القاعدة التى تتضمن إبطال إحدى الستين وإلغاء أحد الدليلين ، والله الموفق .

ثم نقول : الصورة التى أبطلتم فيها الصلاة - وهى حالة طلوع الشمس - وخالفتم السنة أولى بالصحة من الصورة التى وافقتم فيها السنة ؛ فإنه إذا ابتداء العصر قبل الغروب ، فقد ابتدأها فى وقت نهى ، وهو وقت ناقص ، بل : هو أولى الأوقات بالنقصان ، كما جعله النبى ﷺ وقت صلاة المنافقين حين تصوير الشمس بين قرنى شيطان (١) ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، وإنما كان النهى عن الصلاة قبل ذلك الوقت حريما له وسدا للذريعة ، وهذا بخلاف من ابتدأ الصلاة قبل طلوع الشمس ، فإن الكفار حينئذ لا يسجدون لها ، بل ينتظرون بسجودهم طلوعها ، فكيف يقال : تبطل صلاة من ابتدأها فى وقت تام ، لا يسجد فيه الكفار للشمس ، وتصح صلاة من ابتدأها وقت سجود الكفار للشمس سواء ، وهو الوقت الذى تكون فيه بين قرنى الشيطان ، فإنه حينئذ يقارنها ، ليقع السجود له ، كما يقارنها وقت الطلوع ؛ ليقع السجود له ؛ فإذا كان ابتدائها وقت مقارنة الشيطان لها غير مانع من صحتها ؛ فلأن تكون استدامتها وقت مقارنة الشيطان غير مانع من الصحة بطريق الأولى والأخرى ، فإن كان فى الدنيا قياس صحيح فهذا من أصحه ؛ فقد تبين أن الصورة التى خالفتم فيها النص أولى بالجواز قياساً من الصورة التى وافقتموه فيها .

وهذا مما حصلته عن شيخ الإسلام - قدس الله روحه - وقت القراءة عليه ، وهذه كانت طريقته ، وإنما يقرر أن القياس الصحيح هو ما دل عليه النص ، وأن من خالف النص للقياس فقد وقع فى مخالفة القياس والنص معا ، وبالله التوفيق .

ومن العجب أنهم قالوا : لو صلى ركعة من العصر ، ثم غربت الشمس صحت صلاته ، وكان مدركا لها ؛ لقول رسول الله ﷺ : « مَنْ أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر » وهذا شطر الحديث ، وشطره الثانى : « وَمَنْ أدرك

(١) البخارى (٣٢٧٣) فى بدء الخلق ، باب : صفة إبليس وجنوده ، ومسلم (٨٢٨) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها .

ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الفجر» (١) (٢) .

تأخير الصلاة

وسئل ﷺ عن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، كيف يصنع معهم ؟ فقال : « صل الصلاة لوقتها ، ثم صل معهم ، فإنها لك نافلة » حديث صحيح (٣) .

وسأله ﷺ امرأة صفوان بن المعطل السلمى ، فقالت : إنه يضربنى إذا صليت ، ويفطرنى إذا صمت ، ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، فسأله عما قالت امرأته ، فقال : أما قولها : يضربنى إذا صليت ، فإنها تقرأ بسورتين ، وقد نهيتها عنهما ، فقال ﷺ : « لو كانت سورة واحدة لكفت الناس » ، وأما قولها : يفطرنى إذا صمت ، فإنها تنطلق فتصوم ، وأنا رجل شاب ولا أصبر ، فقال ﷺ يومئذ : « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » ، قال : وأما قولها : لا أصلى حتى تطلع الشمس ، فإننا أهل بيت لا نكاد أن نستيقظ حتى تطلع الشمس ، فقال : « صل إذا استيقظت » ذكره ابن حبان (٤) .

قلت : ولهذا صادف أم المؤمنين فى قصة الإفك ؛ لأنه كان فى آخر الناس ، ولا ينافى هذا الحديث قوله فى حديث الإفك : والله ما كشفت كنف أنثى قط ؛ فإنه إلى ذلك الوقت لم يكشف كنف أنثى قط ؛ ثم تزوج بعد ذلك (٥) .

الصلاة فى الثوب الواحد

وكان ﷺ يصلى فى الثوب الواحد تارة (٦) ، وفى الثوبين تارة ، وهو أكثر (٧) (٨) .

(١) سبق تخريجه ص ١٧٩ .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٦٢ - ٣٦٥) .

(٣) مسلم (٦٤٨) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، وأبو داود (٤٣١) فى الصلاة ، باب : إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ، وابن ماجه (١٢٥٧) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها .

(٤) ابن حبان (١٤٨٦) .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٩١) .

(٦) البخارى (٣٥٣) فى الصلاة ، باب : عقد الإزار على القفا فى الصلاة ، ومسلم (٥١٨) فى الصلاة ، باب : الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه .

(٧) البخارى (٣٦٥) فى الصلاة ، باب : الصلاة فى القميص والسرراويل والتبان والقباء ، ومسلم (٥١٥) فى الصلاة ، باب : الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه ، وأبو داود (٦٢٥) فى الصلاة ، باب : جماع أثواب ما يصلى فيه .

(٨) زاد المعاد (١ / ٢٧١) .

فصل

لو اشتبه ثوب طاهر بنجس انتقل إلى غيرهما ، فإن لم يجد فقليل : يصلى فى كل ثوب صلاة ليؤدى الفرض فى ثوب متيقن الطهارة ، وقيل : بل يجتهد فى أحد الثوبين ويصلى ، وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية قال : لأن اجتناب النجاسة من باب التروك ، ولهذا لا تشترط له النية .

ولو صلى فى ثوب لا يعلم نجاسته ثم علمها بعد الصلاة لم يعد ، فإن اجتهد فقد صلى فى ثوب يغلب على ظن طهارته وهذا هو الواجب عليه لا غير .

قلت : وهذا كما لو اشترى ثوباً لا يعلم حاله جاز له أن يصلى فيه ، اعتماداً على غلبة ظنه وإن كان نجساً فى نفس الأمر ، فكذلك إذا أداه اجتهد به إلى طهارة أحد الثوبين ، وغلب على ظنه جاز أن يصلى فيه وإن كان نجساً فى نفس الأمر ، فالمؤثر فى بطلان الصلاة العلم بنجاسة الثوب لا نجاسته المجهولة بدليل ما لو جهلها فى الصلاة ثم علمها بعد الصلاة لم يعد الصلاة ، فهذا القول ظاهر جدا وهو قياس المذهب .

وقيل : يراعى فى ذلك جانب المشقة فإن كثرت الثياب اجتهد فى أحدها ، وإن قلت صلى بعدد الثياب النجسة وزاد صلاة ، وهذا اختيار ابن عقيل (١) .

ما جاء فى إسبال الإزار

عن أبى جُرَيْجٍ جابر بن سليم رضي الله عنه قال : رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه ، لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه . قلت : من هذا ؟ قالوا : رسول الله ﷺ ، قلت : عليك السلام يا رسول الله ، مرتين ، قال : « لا تَقُلْ : عليك السلام ، عليك السلام تحية الميت ، قل : السلام عليك » قال : قلت : أنت رسول الله ﷺ ؟ قال : « أنا رسول الله ، الذى إذا أصابك ضرر فدعوته كشفه عنك ، وإن أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك ، وإن كنت بأرض قفر أو فلاة ، فَضَلَّتْ راحلتك فدعوته ردها عليك » . قال : قلت : اعهد إلى ، قال : « لا تسب أحداً » . قال : فما سببت بعده حراً ولا عبداً ، ولا بعيراً ولا شاة ، قال : « ولا تحقرن من المعروف شيئاً ، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك ؛ إن ذلك من المعروف ، وارفع إزارك إلى نصف الساق ، فإن أبيت فإلى الكعبين ، وإياك

وإسبال الإزار فإنها من المخيلة ، وإن الله لا يحب المخيلة ، وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه ؛ فإنما وبال ذلك عليه « (١) .

ووجه هذا الحديث - والله أعلم - أن إسبال الإزار معصية ، وكل من واقع معصية فإنه يؤمر بالوضوء والصلاة ، فإن الوضوء يطفى حريق المعصية .

وأحسن ما حمل عليه حديث الأمر بالوضوء من القهقهة فى الصلاة هذا الوجه ، فإن القهقهة فى الصلاة معصية ، فأمر النبى ﷺ من فعلها بأن يحدث وضوءاً يمحو به أثرها (٢) .

ومنه حديث على عن أبى بكر : « ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلى ركعتين إلا غفر الله له ذنبه » (٣) (٤) .

الصلاة فى مكان به صور

وفى القصة (٥) أن النبى ﷺ دخل البيت ، وصلى فيه ، ولم يدخله حتى محيت الصور منه ، ففيه دليل على كراهة الصلاة فى المكان المصور (٦) ، وهذا أحق بالكراهة من الصلاة فى الحمام ؛ لأن كراهة الصلاة فى الحمام إما لكونه مظنة النجاسة ، وإما لكونه بيت الشيطان ، وهو الصحيح ، وأما محل الصور فمظنه الشرك ، وغالب شرك الأمم كان من جهة الصور والقبور (٧) .

الصلاة فى النعال

وكان ﷺ يصلى حافياً تارة ، ومتنعلاً أخرى ، كذلك قال عبد الله بن عمرو عنه (٨) :

(١) أبو داود (٤٠٨٤) فى اللباس ، باب : ما جاء فى إسبال الإزار ، والترمذى (٢٧٢١) فى الاستئذان ، باب : ما جاء فى كراهية أن يقول : عليك السلام مبتدئاً ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى فى الكبرى (١٠٥٠) فى عمل اليوم والليلة ، باب : كيف السلام .

(٢) الدارقطنى (١ / ١٦٢ - ١٦٥) فى الطهارة ، باب : أحاديث القهقهة فى الصلاة وعملها .

(٣) أحمد (١ / ٩) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٧) : « إسناده صحيح » .

(٤) تهذيب السنن (٦ / ٤٨ - ٥٠) . (٥) يعنى فتح مكة .

(٦) أبو داود (٤١٥٦) فى اللباس ، باب : فى الصور ، وأحمد (٣ / ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٨٣ ، ٣٩٦) .

(٧) زاد المعاد (٣ / ٤٥٨) .

(٨) أبو داود (٦٥٣) فى الصلاة ، باب : الصلاة فى النعل ، وابن ماجه (١٠٣٨) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ،

باب : الصلاة فى النعال ، وأحمد (٢ / ١٧٤ ، ١٧٨) .

وأمر بالصلاة بالنعل مخالفة لليهود (١) (٢) .

ستر العورة وأخذ الزينة

الأدب هو الدين كله . فإن ستر العورة من الأدب ، والوضوء وغسل الجنبات من الأدب ، والتطهر من الخبث من الأدب حتى يقف بين يدي الله طاهراً ؛ ولهذا كانوا يستحبون أن يتجمل الرجل في صلاته للوقوف بين يدي ربه .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يقول : أمر الله بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة وهو أخذ الزينة ، فقال تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الاعراف: ٣١] ؛ فعلق الأمر بأخذ الزينة ، لا بستر العورة إيداناً بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه ، وأجملها في الصلاة .

وكان لبعض السلف حلة بمبلغ عظيم من المال وكان يلبسها وقت الصلاة ، ويقول : ربى أحق من تجملت له في صلاتي .

ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، لاسيما إذا وقف بين يديه ، فأحسن ما وقف بين يديه بملابسه ونعمته التي ألبسه إياها ظاهراً وباطناً .

ومن الأدب : نهى النبي ﷺ المصلى أن يرفع بصره إلى السماء (٣) .

فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول : هذا من كمال أدب الصلاة ، أن يقف العبد بين يدي ربه مطرقاً ، خافضاً طرفه إلى الأرض ، ولا يرفع بصره إلى فوق .

قال : والجهمية لما لم يفقهوا هذا الأدب ولا عرفوه ظنوا ، أن هذا دليل أن الله ليس فوق سمواته على عرشه كما أخبر به عن نفسه ، واتفقت عليه رسله وجميع أهل السنة .

قال : وهذا من جهلهم ، بل هذا دليل لمن عقل عن الرسول ﷺ على نقیض قولهم ،

(١) أبو داود (٦٥٢) في الصلاة ، باب : الصلاة في النعل .

(٢) زاد المعاد (١ / ٢٧٠ ، ٢٧١) .

(٣) البخارى (٧٥٠) في الأذان ، باب : رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، ومسلم (٤٢٩) في الصلاة ، باب :

النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، وأبو داود (٩١٣) في الصلاة ، باب : النظر في الصلاة ،

والنسائي (١١٩٣) في السهو ، باب : النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، وابن ماجه (١٠٤٤) في

إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : الخشوع في الصلاة .

إذ من الأدب مع الملوك أن الواقف بين أيديهم يطرق إلى الأرض ، ولا يرفع بصره إليهم ، فما الظن بملك الملوك سبحانه ؟ .

وسمعتة يقول فى نهيه ﷺ عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود (١) : إن القرآن هو أشرف الكلام ، وهو كلام الله . وحالتا الركوع والسجود حالتا ذل وانخفاض من العبد ، فمن الأدب مع كلام الله ألا يقرأ فى هاتين الحالتين ، ويكون حال القيام والانتصاب أولى به (٢) .

عورة المرأة

لا يلزم من جواز كشف العورة وجوبه ، فإنه يجوز كشفها لغير الواجب إجماعاً ، كما يكشف لنظر الطبيب ومعالجته ، وإن جاز ترك المعالجة .
وأيضاً ، فوجه المرأة عورة فى النظر ، ويجوز لها كشفه فى المعاملة التى لا تجب ، ولتحمل الشهادة عليها حيث لا تجب .
وأيضاً ، فإنهم جوزوا لغاسل الميت حلق عانته ، وذلك يستلزم كشف العورة أو لمسها لغير واجب (٣) .

فصل

جواز تجريد المرأة كلها وتكشيفها للحاجة والمصلحة العامة ، فإن علياً والمقداد قالوا للظعينة : لتخرجن الكتاب أو لنكشفنك (٤) . وإذا جاز تجريدها لحاجتها إلى ذلك حيث تدعو إليها فتجريدها لمصلحة الإسلام والمسلمين أولى (٥) .

(١) مسلم (٤٨٠) فى الصلاة ، باب : النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود ، وأبو داود (٤٠٤٥) فى اللباس ، باب : من كرهه ، والترمذى (٢٦٤) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى النهى عن القراءة فى الركوع والسجود .

(٢) مدارج السالكين (٢ / ٣٨٤) . (٣) تحفة المودود (١٩٧) .

(٤) البخارى (٣٠٠٧) فى الجهاد ، باب : الجاسوس ، ومسلم (٢٤٩٤) فى فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم ، وقصة حاطب بن أبى بلتعة ، وأبو داود (٢٦٥٠) فى الجهاد ، باب : فى حكم الجاموس إذا كان مسلماً ، وأحمد (١ / ٧٩) .

(٥) زاد المعاد (٣ / ٤٢٣) .

السجود على الثوب

ومن ذلك^(١) تقريرهم على سجود أحدهم على ثوبه إذا اشتد الحر، ولا يقال في ذلك: إنه ربما لم يعلمه؛ لأن الله قد علمه، وأقرهم عليه ولم يأمر رسوله بإنكاره عليهم، فتأمل هذا الموضع^(٢).

طهارة محل السجود

قوله ﷺ: « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا »^(٣) وفى لفظ: « وترابها طهور »^(٤)، فقيل: تخصيص الطهور بالتراب حملاً للمطلق على المقيد، وهو ضعيف؛ لأنه من باب الخاص والعام. وقيل: هو من باب التخصيص بالمفهوم. واعترض عليه بثلاثة أمور: أحدها: إن دلالة العموم أقوى؛ لأنها لفظية متفق عليها. الثانى: إنه مفهوم لقب وهو أضعف المفهومات.

الثالث: إن التخصيص بالتربة خرج لكونه غالب أجزاء الأرض، والتخصيص إذا كان له سبب لم يعتبر بمفهومه.

وأجيب بأن ذكر التربة الخاصة بعد ذكر لفظ الأرض عاما فى مقام بيان ما اختص به، وامتن الله عليه وعلى الأمة به دليل ظاهر على اختصاص الحكم باللفظ الخاص، فإن عدوله عن عطفه على اللفظ العام إلى اسم خاص بعده يتضمن زيادة اللفظ، والتفريق بين الحكمين وإن الطهور متعلق بالتربة، وكونها مسجدا متعلق بمسمى الأرض، يفهم تقييد كل حكم بما نسب إليه وتخصيصه بما جعل خبرا عنه، وهذا واضح^(٥).

الصلاة فى مسجد فى بعضه غضب

إذا كان موقف الإمام منه فى الغضب أعاد الإمام ومن صلى خلفه. وإذا لم يكن

(١) إشارة إلى ما أقره النبى ﷺ للصحابة. (٢) إعلام الموقعين (٢ / ٤٢١).

(٣) البخارى (٤٣٨) فى الصلاة، باب: قول النبى ﷺ: « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا »، ومسلم (٥٢٢)

فى المساجد ومواضع الصلاة، والترمذى تحت رقم (٣١٧) فى أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، والنسائى (٤٣٢) فى الغسل والتميم، باب التيمم بالصعيد.

(٤) أحمد (١ / ٩٨، ١٥٨) وقال الشيخ أحمد شاکر (٧٦٣): « إسناده صحيح ».

(٥) بدائع الفوائد (٣ / ٢٥١).

موقف الإمام فى الغصب ، أعاد من صلى فى الغصب (١) .

المسجد يقام بدل المقبرة

وفى نبش قبور المشركين من الأرض وجعلها مسجداً، دليل على طهارة المقبرة ؛ فإن الصلاة فيها لم ينه عنها لنجاستها (٢) ، وإنما هو صيانة للتوحيد وسداً لذريعة الشرك بالقبور، الذى هو أصل عبادة الأصنام ، كما قال ابن عباس وغيره (٣) .

مسألة

ومن العجب قولهم (٤) : لا يصح استئجار دار لتجعل مسجداً يصلى فيه المسلمون ؛ ويصح استئجارها كنيسة يعبد فيها الصليب ، وبيتا تعبد فيه النار .
ومن العجب قولهم : إذا قهقهه فى الصلاة انتقض وضوؤه (٥) .
ولو غنى فى صلاته وقذف المحصنات ، وأتى بأقبح السب والفحش - فوضوؤه بحاله لم ينتقض (٦) .

استقبال القبلة

وكان ﷺ يصلى إلى قبلة بيت المقدس ، ويحب أن يصرف إلى الكعبة ، وقال لجبريل : « وددت أن يصرف الله وجهى عن قبلة اليهود » . فقال : إنما أنا عبد فادع ربك ، واسأله (٧) ، فجعل يقلب وجهه فى السماء يرجو ذلك حتى أنزل الله عليه : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٤] ، وذلك بعد ستة عشر شهرا من مقدمه المدينة قبل وقعة بدر بشهرين .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٥٧) من مسائل البرزاطى .

(٢) الترمذى (٣٤٦) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى كراهية ما يصلى إليه وفيه ، وقال : « إسناده ليس بذاك

القرى » ، وابن ماجه (٧٤٦) فى المساجد والجماعات ، باب : المواضع التى تكره فيها الصلاة وضعفه الألبانى .

(٤) أى : قول الفقهاء .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ٢٠٨) .

(٥) سبق تخريجه ص ١٨٤ .

(٦) بدائع الفوائد (٣ / ١٣١) ، وإعلام الموقعين (٢ / ٣٥٠) .

(٧) الطبقات الكبرى (١ / ١٨٦) .

قال محمد بن سعد : أخبرنا هاشم بن القاسم ، قال : أنبأنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي قال : ما خالف نبي نبيا قط في قبلة ، ولا في سنة إلا أن رسول الله ﷺ استقبل بيت المقدس حين قدم المدينة ستة عشر شهرا ، ثم قرأ : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾ الآية [الشورى : ١٣] (١) (٢) .

الحكم البالغة في القبلة وتحويلها

وتأمل الحكمة الباهرة في شرع الصلاة أولا إلى بيت المقدس ، إذ كانت قبلة الأنبياء ، فبعث بما بعث به الرسل وبما يعرفه أهل الكتاب ، وكان استقبال بيت المقدس مقرا لنبوته ، وأنه بعث بما بعث به الأنبياء قبله ، وأن دعوته هي دعوة الرسل بعينها ، وليس بدعا من الرسل ولا مخالفا لهم ، بل مصدقا لهم مؤمنا بهم .

فلما استقرت أعلام نبوته في القلوب ، وقامت شواهد صدقه من كل جهة وشهدت القلوب له بأنه رسول الله حقاً ، وإن أنكروا رسالته عنادا وحسدا وبغيا ، وعلم سبحانه أن المصلحة له ولأمته أن يستقبلوا الكعبة البيت الحرام أفضل بقاع الأرض وأحبها إلى الله وأعظم البيوت وأشرفها وأقدمها - قرر قبله أمورا كالمقدمات بين يديه لعظم شأنه ، فذكر النسخ أولاً ، وأنه إذا نسخ آية أو حكماً أتى بخير منه أو مثله ، وأنه على كل شيء قدير ، وأن له ملك السموات والأرض ، ثم حذرهم التعنت على رسوله والإعراض كما فعل أهل الكتاب قبلهم ، ثم حذرهم من أهل الكتاب وعداوتهم وأنهم يودون لو ردوهم كفارا ، فلا يسمعوا منهم ولا يقبلوا قولهم .

ثم ذكر تعظيم دين الإسلام وتفضيله على اليهودية والنصرانية ، وأن أهله هم السعداء الفائزون لا أهل الأمانى الباطلة .

ثم ذكر اختلاف اليهود والنصارى وشهادة بعضهم على بعض بأنهم ليسوا على شيء فحقيق بأهل الإسلام ألا يقتدوا بهم ، وأن يخالفوهم في هديهم الباطل .

ثم ذكر جرم من منع عباده من ذكر اسمه في بيوته ومساجده ، وأن يعبد فيها وظلمه وأنه بذلك ساع في خرابها ؛ لأن عمارتها إنما هي بذكر اسمه وعبادته فيها .

ثم بين أن له المشرق والمغرب ، وأنه سبحانه لعظمته وإحاطته حيث استقبل المصلي

فثم وجهه تعالى ؛ فلا يظن الظان أنه إذا استقبل البيت الحرام خرج عن كونه مستقبلا ربه وقبلته ؛ فإن الله واسع عليهم ، ثم ذكر عبودية أهل السموات والأرض له ، وأنهم كل له قانتون .

ثم نبه على عدم المصلحة فى موافقة أهل الكتاب ، وأن ذلك لا يعود باستصلاحهم ولا يرجى معه إيمانهم ، وأنهم لن يرضوا عنه ؛ حتى يتبع ملتهم ، وضمن هذا تنبيه لطيف على أن موافقتهم فى القبلة لا مصلحة فيها فسواء وافقتهم فيها أو خالفتهم ؛ فإنهم أن يرضوا عنك حتى تتبع ملتهم ، ثم أخبر أن هداه هو الهدى الحق وحذره من اتباع أهوائهم .

ثم انتقل إلى تعظيم إبراهيم صاحب البيت وبانيه ، والثناء عليه وذكر إمامته للناس ، وإنه أحق من اتبع ؛ ثم ذكر جلالة البيت وفضله وشرفه ، وأنه أمن للناس ومثابة لهم يثوبون إليه ، ولا يقضون منه وطرا ، وفى هذا تنبيه على أنه أحق بالاستقبال من غيره ؛ ثم أمرهم أن يتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، ثم ذكر بناء إبراهيم وإسماعيل البيت وتطهيره بعهدته وإذنه ورفعهما قواعد وسؤالهما ربهما القبول منهما ، وأن تجعلهما مسلمين له ويريهما مناسكهما ، ويبعث فى ذريتهما رسولا منهم يتلو عليهم آياته ، ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ، ثم أخبر عن جهل من رغب عن ملة إبراهيم وسفه ونقصان عقله ، ثم أكد عليهم أن يكونوا على ملة إبراهيم ، وأنهم إن خرجوا عنها إلى يهودية أو نصرانية أو غيرها كانوا ضلالا غير مهتدين .

وهذه كلها مقدمات بين يدى الأمر باستقبال الكعبة لمن تأملها ، وتدبرها ، وعلم ارتباطها بشأن القبلة ، فإنه يعلم بذلك عظمة القرآن وجلالته وتنبيهه على كمال دينه وحسنه وجلالته ، وأنه هو عين المصلحة لعباده ، لا مصلحة لهم سواه ؛ وشوق بذلك النفوس إلى الشهادة له بالحسن والكمال والحكمة التامة .

فلما قرر ذلك كله أعلمهم بما سيقول السفهاء من الناس إذا تركوا قبلتهم لثلا يفجأهم من غير علم به ؛ فيعظم موقعه عندهم ، فلما وقع لم يهْلُهم (١) ولم يصعب عليهم بل أخبر أن له المشرق والمغرب يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

ثم أخبر أنه كما جعلهم أمة وسطا خيارا اختار لهم أوسط جهات الاستقبال وخيرها ، كما اختار لهم خير الأنبياء ، وشرع لهم خير الأديان ، وأنزل عليهم خير الكتب ، وجعلهم

(١) من الهول ، وهو المخافة من الأمر وعاقبته .

شهداء على الناس كلهم ؛ لكمال فضلهم وعلمهم وعدالتهم . وظهرت حكمته فى أن اختار لهم أفضل قبله وأشرفها ؛ لتتكامل جهات الفضل فى حقهم بالقبلة والرسول والكتاب والشريعة .

ثم نبه سبحانه على حكمته البالغة فى أن جعل القبلة أولاً هى بيت المقدس ؛ ليعلم سبحانه واقعا فى الخارج ما كان معلوما له قبل وقوعه من يتبع الرسول فى جميع أحواله ، وينقاد له ولأوامر الرب تعالى ويدين بها كيف كانت ، وحيث كانت ، فهذا هو المؤمن حقاً الذى أعطى العبودية حقها ؛ ومن ينقلب على عقبيه ممن لم يرسخ فى الإيمان قلبه ، ولم يستقر عليه قدمه فعارض وأعرض ، ورجع على حافره ، وشك فى النبوة ، وخالط قلبه شبهة الكفار الذين قالوا : إن كانت القبلة الأولى حقاً فقد خرجتم عن الحق ، وإن كانت باطلا فقد كنتم على باطل ؛ وضاق عقله المتكوس عن القسم الثالث الحق ، وهو أنها كانت حقاً ، ومصلحة فى الوقت الأول ، ثم صارت مفسدة باطلة الاستقبال فى الوقت الثانى ؛ ولهذا أخبر سبحانه عن عظم شأن هذا التحويل والنسخ فى القبلة ، فقال : ﴿وَأَنَّ كَانَتْ كَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [البقرة : ١٤٣] .

ثم أخبر أنه سبحانه لم يكن يضيع ما تقدم لهم من الصلوات إلى القبلة الأولى ، وأن رأفته ورحمته بهم تأبى إضاعة ذلك عليهم ، وقد كان طاعة لهم ، فلما قرر سبحانه ذلك كله ، وبين حسن هذه الجهة بعظمة البيت وعلو شأنه وجلالته ، قال : ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة : ١٤٤] . وأكد ذلك عليهم مرة بعد مرة اعتناء بهذا الشأن وتفخيما له ، وأنه شأن ينبغى الاعتناء به والاحتفال بأمره .

فتدبر هذا الاعتناء وهذا التقرير وبيان المصالح الناشئة من هذا الفرع من فروع الشريعة وبيان المفاسد الناشئة من خلافه ، وأن كل جهة فى وقتها كان استقبالها هو المصلحة ، وأن للرب تعالى الحكمة البالغة فى شرع القبلة الأولى وتحويل عباده عنها إلى المسجد الحرام ، فهذا معنى كون الحسن والقبح ذاتيا للفعل لا ناشئا من ذاته . ولا ريب عند ذوى العقول أن مثل هذا يختلف باختلاف الأزمان والأمكنة والأحوال والأشخاص (١) .

وأىضا

وأتم نعمته عليهم مع القبلة بأن شرع لهم الأذان فى اليوم والليلة خمس مرات وزادهم فى الظهر والعصر والعشاء ركعتين آخرين بعد أن كانت ثنائية فكل هذا كان بعد مقدمه المدينة^(١).

مسألة

إذا قلنا: الواجب التوجه إلى عين القبلة وكان الصف طويلاً يزيد على سمت الكعبة . اختلف كلام أحمد فى ذلك على روايتين :

إحدهما : أن طول الصف مع البعد الكثير لا يؤثر ذلك ميلاً عن الكعبة إلا قدراً يخفى أمره ويعسر اعتباره ، لا سيما فيما هو مأخوذ بالاجتهاد فعفى عنه .

والرواية الثانية : أنه إذا طال الصف من جانبى الإمام ، انحرف الطرفان إلى ما يلى الإمام انحرفاً يسيراً يجمع به توجيه الجميع إلى العين ولا يشبه هذا خلاف المجتهدين ؛ لأن كل واحد من المجتهدين يعتقد خطأ صاحبه فى اجتهاده ، وفى مسألتنا قد اتفقا فى الاجتهاد .

قلت : الصواب أنه مع كثرة البعد يكثر المحاذى للعين ، فإن قيل : هذا إنما يكون مع التقوس كالدائرة حول النقطة . قلنا : نعم ، ولكن الدائرة إذا عظمت ، واتسعت جداً فإن التقوس لا يظهر فى جوانب محيطها إلا خفيفاً ، فيكون الخط الطويل متقوساً نحو شعره ، وهذا لا يظهر للحس^(٢) .

إذا اشتبهت جهة القبلة

ومن هذا الباب (٣) إذا اشتبهت عليه جهة القبلة ففيها ثلاثة أقوال :

أحدها : يجتهد ويصلى صلاة واحدة ، هذا أصح الأقوال فى المذاهب الأربعة ، وهو المشهور .

الثانى : أنه يصلى أربع صلوات إلى أربع جهات ليؤدى مستيقناً كما قالوا فى الثياب النجسة ، وكما قالوا فيمن فاتته صلاة من يوم لا يعلم عيناها صلى خمس صلوات .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٥٢ ، ٥٣) .

(١) زاد المعاد (٣ / ٦٩) .

(٣) وهو اشتباه المباح بالمحظور .

والقول الثالث : أنه قد سقط عنه فرض الاستقبال في هذه الحال فيصلى حيث شاء ، وهذا مذهب أبى محمد ابن حزم ، واحتج بأن الله إنما فرض الاستقبال على العالم بجهة الكعبة القادر على التوجه إليها ، فأما العاجز عنها فلم يفرض الله عليه التوجه إليها قط ، فلا يجوز أن يلزم بما لا يلزمه الله ورسوله به ، وإذا لم يكن التوجه واجبا عليه لأن وجوبه مشروط بالقدرة ، صلى إلى أى جهة شاء كالمسافر المتطوع ، والزمن الذي لا يمكنه التوجه إلى جهة القبلة .

قلت : وهذا القول أرجح ، وأصح من القول بوجوب أربع صلوات عليه . فإنه إيجاب ما لم يوجبه الله ورسوله ، ولا نظير له في إجابات الشارع البتة ، ولم يعرف في الشريعة موضع واحد أوجب الله على العبد فيه أن يوقع الصلاة ثم يعيدها مرة أخرى إلا لتفريط في فعلها أولا كتارك الطمأنينة ، والمصلى بلا وضوء ، ونحوه . وأما أن يأمره بصلاة فيصليها بأمره ثم يأمره بإعادتها بعينها فهذا لم يقع قط ، وأصول الشريعة تردّه .

وقياس هذه المسألة على مسألة الثياب وناسى صلاة من يوم ، قياس لمختلف فيه على مثله ، ولعل الكلام إلا في تينك المسألتين أيضا ، فلو أن حكمهما ثبت بكتاب أو سنة أو إجماع لكان في القياس عليها ما فيه بل لم يكن صحيحا ؛ لأن جهة الفرق إما مساوية لجهة الجمع أو أظهر .

وعلى التقديرين ، فالقياس منتف ، بقى النظر في ترجيح أحد قولى الاجتهاد ، والتخيير في مسألة القبلة على الآخر فمن نصر التخيير احتج بما في الترمذي وسنن ابن ماجه عن عامر ابن ربيعة عن أبيه قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل على حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥] ، قال الترمذي : هذا حديث حسن إلا أنه من حديث أشعت السمان ، وفيه ضعف (١) .

وروى الدارقطني من حديث عطاء عن جابر قال : كنا مع النبي ﷺ في مسير أو سفر ، فأصابنا غيم فتحيرنا ، فاختلفنا في القبلة ، فصلى كل رجل منا على حدة ، وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة وقال : « قد أجزأتكم صلاتكم » (٢) ، قال الدارقطني : رواه محمد بن سالم عن عطاء ، قال : ويروى أيضا عن محمد بن عبد الله العزمي عن عطاء وكلاهما ضعيف (٣) ، وقال العقيلي : لا

(١) الترمذي (٣٤٥) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يصلى لغير القبلة في الغيم ، وابن ماجه (١٠٢٠) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : من يصلى لغير القبلة وهو لا يعلم .

(٢) الدارقطني (١ / ٢٧١) في الصلاة ، باب : الاجتهاد في القبلة وجوار التحرى في ذلك .

يروى متن هذا الحديث من وجه يثبت .

واحتجوا أيضاً بما تقدم حكايته أن الله لم يأمر بالاستقبال إلا من كان عالماً به وقادراً عليه ، وأما العاجز الجاهل فساقط عنه فرض الاستقبال فلا يكلف به .

ومن نصر الاجتهاد احتج بأن الله تعالى أوجب على العبد أن يتقيه ما استطاع ، وهذا مقتضى وجوب الاجتهاد عليه فى تقوى ربه تعالى . والتقوى هى فعل ما أمر ، وترك ما نهى .

قالوا : وأيضاً فإنه من المعلوم أنه إذا قام إلى الصلاة لم يجز له أن يستقبل أى جهة شاء ابتداءً ، بل ينظر إلى مطالع الكواكب ومساقطها وسمت جهة القبلة حتى إذا علم جهتها استقبلها ، وهذا نوع اجتهاد ، وأدلة الجهة متفاوتة الخفاء والظهور ، فيجب على كل أحد فعل مقدوره من ذلك فإن لم يصحبها قطعاً أصابها ظناً ، وهو الذى يقدر عليه ، فمتى ترك مقدوره لم يكن قد اتقى الله بحسب استطاعته .

وقولكم : إن الله إنما أوجب الاستقبال على القادر عليه العالم به .

قلنا : الله سبحانه وتعالى أوجب على كل عبد ما تؤديه إليه استطاعته من طاعته ، فإذا عجز عن هذا اليقين وأدلة الجهة سقط عنه ، ولكن من أين يسقط عنه بذل وسعه ومقدوره اللائق به (١) .

رد السلام للمصلى

وكان ﷺ يرد السلام بالإشارة على من يسلم عليه وهو فى الصلاة .

وقال جابر : بعثنى رسول الله ﷺ لحاجة ، ثم أدركته وهو يصلى فسلمت عليه ، فأشار إلى . ذكره مسلم فى صحيحه (٢) .

وقال أنس رضي الله عنه : كان النبي ﷺ يشير فى الصلاة ، ذكره الإمام أحمد - رحمه الله (٣) .

وقال صهيب : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى ، فسلمت عليه ، فرد إشارة ، قال الراوى : لا أعلمه ، قال : إلا إشارة بأصبعه ، وهو فى السنن والمسند (٤) .

(١) بدائع الفوائد (٣ / ٢٥٩ - ٢٦١) .

(٢) مسلم (٥٤٠) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته .

(٣) أحمد (٣ / ١٣٨) .

(٤) أبو داود (٩٢٥) فى الصلاة ، باب : رد السلام فى الصلاة ، والترمذى (٣٦٧) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الإشارة فى الصلاة ، وقال : « حسن » ، والنسائى (١١٨٦) فى السهو ، باب : رد السلام بالإشارة فى الصلاة ، وابن ماجه (١٠١٧) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : المصلى يسلم عليه كيف يرد ، وأحمد (٢ / ١٠) .

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلى فيه ، قال : فجاءته الأنصار ، فسلموا عليه وهو فى الصلاة ، فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى ؟ قال : يقول : هكذا ، وبسط جعفر ابن عون كفه ، وجعل بطنه أسفل ، وجعل ظهره إلى فوق ، وهو فى السنن والمسند وصححه الترمذى ، ولفظه : كان يشير بيده (١) .

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : لما قدمت من الحبشة أتيت النبى ﷺ وهو يصلى ، فسلمت عليه ، فأومأ برأسه ، ذكره البيهقى (٢) .

وأما حديث أبى غطفان عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه ، فليعد صلاته » فحديث باطل ذكره الدارقطنى (٣) . وقال : قال لنا ابن أبى داود : أبو غطفان هذا رجل مجهول ، والصحيح عن النبى ﷺ أنه كان يشير فى صلاته . رواه أنس وجابر وغيرهما (٤) .

وأيضا

وفى تلك المرة (٥) دخل ابن مسعود ، فسلم على النبى ﷺ وهو فى الصلاة ، فلم يرد عليه ، فتعاضم ذلك على ابن مسعود ، حتى قال له النبى ﷺ : « إن الله قد أحدث من أمره ألا تكلموا فى الصلاة » (٦) هذا هو الصواب ، وزعم ابن سعد وجماعة أن ابن مسعود لم يدخل ، وأنه رجع إلى الحبشة حتى قدم فى المرة الثانية إلى المدينة مع من قدم ، ورد هذا بأن ابن مسعود شهد بدرا ، وأجهز على أبى جهل ، وأصحاب هذه الهجرة إنما قدموا المدينة مع جعفر بن أبى طالب وأصحابه بعد بدر بأربع سنين أو خمس .

قالوا : فإن قيل : بل هذا الذى ذكره ابن سعد يوافق قول زيد بن أرقم : كنا نتكلم

(١) أبو داود (٩٢٧) فى الصلاة ، باب : رد السلام فى الصلاة ، والترمذى (٣٦٨) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الإشارة فى الصلاة ، وقال : « حسن صحيح » ، وأحمد (٢ / ١٠) .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٢ / ٢٦٠) فى الصلاة ، باب : من أشار بالرأس .

(٣) الدارقطنى (٢ / ٨٣) فى الجنائز ، باب : الإشارة فى الصلاة .

(٤) زاد المعاد (١ / ٢٦٦ - ٢٦٨) .

(٥) أى عودة أصحاب الهجرة الأولى من الحبشة .

(٦) أبو داود (٩٢٤) فى الصلاة ، باب : رد السلام فى الصلاة ، والنسائى (١٢٢١) فى السهو ، باب : الكلام فى الصلاة ، وأحمد (١ / ٣٧٧) .

فى الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه ، وهو إلى جنبه فى الصلاة حتى نزلت ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة] فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام^(١) ، وزيد بن أرقم من الأنصار ، والسورة مدنية ، وحينئذ فابن مسعود سلم عليه لما قدم وهو فى الصلاة ، فلم يرد عليه حتى سلم ، وأعلمه بتحريم الكلام . فاتفق حديثه وحديث ابن أرقم .

قيل : يبطل هذا شهود ابن مسعود بدرا ، وأهل الهجرة الثانية إنما قدموا عام خبير مع جعفر وأصحابه ، ولو كان ابن مسعود ممن قدم قبل بدر لكان لقدمه ذكر ، ولم يذكر أحد قدوم مهاجرى الحبشة إلا فى المقدمة الأولى بمكة . والثانية عام خبير مع جعفر ، فمتى قدم ابن مسعود فى غير هاتين المرتين ومع من ؟ وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال ابن إسحاق .

قال : وبلغ أصحاب رسول الله ﷺ الذين خرجوا إلى الحبشة إسلام أهل مكة ، فأقبلوا لما بلغهم من ذلك ، حتى إذا دنوا من مكة ، بلغهم أن إسلام أهل مكة كان باطلاً ، فلم يدخل منهم أحد إلا بجوار ، أو مستخفياً . فكان ممن قدم منهم ، فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة ، فشهد بدرا وأحدا فذكر منهم عبد الله بن مسعود .

فإن قيل : فما تصنعون بحديث زيد بن أرقم ؟

قيل : قد أجيب عنه بجوابين :

أحدهما : أن يكون النهى عنه قد ثبت بمكة ، ثم أذن فيه بالمدينة ، ثم نهى عنه .

والثانى : أن زيد بن أرقم كان من صغار الصحابة ، وكان هو وجماعة يتكلمون فى الصلاة على عادتهم ، ولم يبلغهم النهى ، فلما - بلغهم انتهوا ، وزيد لم يخبر عن جماعة المسلمين كلهم بأنهم كانوا يتكلمون فى الصلاة إلى حين نزول هذه الآية ، ولو قدر أنه أخبر بذلك لكان وهما منه .

ثم اشتد البلاء من قريش على من قدم من مهاجرى الحبشة وغيرهم وسطت بهم عشائريهم ، ولقوا منهم أذى شديدا ، فأذن لهم رسول الله ﷺ فى الخروج إلى أرض الحبشة مرة ثانية . وكان خروجهم الثانى أشق عليهم وأصعب . ولقوا من قريش تعنيفا شديدا ، ونالوهم بالأذى ، وصعب عليهم ما بلغهم عن النجاشى من حسن جواره لهم ، وكان عدة من خرج فى هذه المرة ثلاثة وثمانين رجلا . إن كان فيهم عمار بن ياسر ، فإنه يشك فيه ، قاله ابن إسحاق ، ومن النساء تسع عشرة امرأة .

(١) البخارى (١٢٠٠) فى العمل فى الصلاة ، باب : ما ينهى من الكلام فى الصلاة ، ومسلم (٥٣٩) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، والترمذى (٤٠٥) فى أبواب الصلاة ، باب : نسخ الكلام فى الصلاة .

قلت : قد ذكر في هذه الهجرة الثانية عثمان بن عفان وجماعة ممن شهد بدرا ، فإذا أن يكون هذا وهماً ، وإما أن يكون لهم قدمة أخرى قبل بدر ، فيكون لهم ثلاث قدمات : قدمة قبل الهجرة ، وقدمة قبل بدر ، وقدمة عام خيبر ، ولذلك قال ابن سعد وغيره : إنهم لما سمعوا مهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ، رجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلاً ، ومن النساء ثمان نسوة ، فمات منهم رجلان بمكة ، وحبس بمكة سبعة ، وشهد بدرا منهم أربعة وعشرون رجلاً .

فلما كان شهر ربيع الأول سنة سبع من هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة ، كتب رسول الله ﷺ كتاباً إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام ، وبعث به مع عمرو بن أمية الضمري ، فلما قرئ عليه الكتاب ، أسلم ، وقال : لئن قدرت أن آتيه لآتيه (١) .

وكتب إليه أن يزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان ، وكانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش ، فتنصر هناك ومات ، فزوجه النجاشي إياها ، وأصدقها عنه أربعمئة دينار ، وكان الذي ولي تزويجها خالد بن سعيد بن العاص (٢) .

وكتب إليه رسول الله ﷺ أن يبعث إليه من بقى عنده من أصحابه ، ويحملهم ، ففعل ، وحملهم في سفينتين مع عمرو بن أمية الضمري فقدموا على رسول الله ﷺ بخيبر ، فوجدوه قد فتحها . فكلم رسول الله ﷺ المسلمين أن يدخلوهم في سهامهم ، ففعلوا (٣) .

وعلى هذا فيزول الإشكال الذي بين حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم . ويكون ابن مسعود قدم في المرة الوسطى بعد الهجرة قبل بدر إلى المدينة ، وسلم عليه حينئذ ، فلم يرد عليه ، وكان العهد حديثاً بتحريم الكلام ، كما قال زيد بن أرقم ، ويكون تحريم الكلام بالمدينة ، لا بمكة ، وهذا أنسب بالنسخ الذي وقع في الصلاة والتغيير بعد الهجرة ، كجعلها أربعاً بعد أن كانت ركعتين ، ووجوب الاجتماع لها .

فإن قيل : ما أحسنه من جمع وأثبت لولا أن محمد بن إسحاق قد قال : ما حكيتم

(١) الطبقات الكبرى (١ / ١٩٨) .

(٢) الطبقات الكبرى (٨ / ٧٧ ، ٧٨) ، ورواه مختصراً أبو داود (٢١٠٧) في النكاح ، باب : الصداق ، والنسائي (٣٣٥٠) في النكاح ، باب : القسط في الأصدقة .

(٣) البخاري (٣١٣٦) في فرض الخمس ، باب : ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ، ومسلم

(٢٥٠٢) في فضائل الصحابة ، باب : من فضائل جعفر بن أبي طالب ، وأبو داود (٢٧٢٥) في الجهاد ، باب :

فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له ، والترمذي (١٥٥٩) في السير ، باب : ما جاء في أهل الذمة يغزون مع

المسلمين هل يسهم لهم .

عنه أن ابن مسعود أقام بمكة بعد رجوعه من الحبشة حتى هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا ، وهذا يدفع ما ذكر .

قيل : إن كان محمد بن إسحاق قد قال هذا ، فقد قال محمد بن سعد فى طبقاته : إن ابن مسعود مكث يسيرا بعد مقدمه ، ثم رجع إلى أرض الحبشة ، وهذا هو الأظهر ؛ لأن ابن مسعود لم يكن له بمكة من يحميه ، وما حكاه ابن سعد قد تضمن زيادة أمر خفى على ابن إسحاق ، وابن إسحاق لم يذكر من حدثه ، ومحمد بن سعد أسند ما حكاه إلى المطلب بن عبد الله بن حنطب ، فاتفقت الأحاديث ، وصدق بعضها بعضا ، وزال عنها الإشكال ، ولله الحمد والمنة .

وقد ذكر ابن إسحاق فى هذه الهجرة إلى الحبشة أبا موسى الأشعرى عبد الله بن قيس ، وقد أنكر عليه ذلك أهل السير ، منهم محمد بن عمر الواقدى وغيره ، وقالوا : كيف يخفى ذلك على ابن إسحاق أو على من دونه ؟

قلت : وليس ذلك مما يخفى على من دون محمد بن إسحاق فضلاً عنه ، وإنما نشأ الوهم أن أبا موسى هاجر من اليمن إلى أرض الحبشة إلى عند جعفر وأصحابه لما سمع بهم ، ثم قدم معهم إلى رسول الله ﷺ بخير ، كما جاء مصرحاً به فى الصحيح فعُد ذلك ابن إسحاق لأبى موسى هجرة ، ولم يقل : إنه هاجر من مكة إلى أرض الحبشة لينكر عليه .

فصل

فانحاز المهاجرون إلى مملكة أصحمة النجاشى آمنين ، فلما علمت قريش بذلك ، بعثت فى أثرهم عبد الله بن أبى ربيعة ، وعمرو بن العاص ، بهدايا وتحف من بلدهم إلى النجاشى ليردهم عليهم ، فأبى ذلك عليهم ، وشفعوا إليه بعظماء بطارقتهم . فلم يجبههم إلى ما طلبوا ، فوشوا إليه : أن هؤلاء يقولون فى عيسى قولاً عظيماً ، يقولون : إنه عبد الله ، فاستدعى المهاجرين إلى مجلسه ، ومقدمهم جعفر بن أبى طالب ، فلما أرادوا الدخول عليه ، قال جعفر : يستأذن عليك حزب الله ، فقال للأذن : قل له : يعيد استئذانه ، فأعاده عليه ، فلما دخلوا عليه قال : ما تقولون فى عيسى ؟ فتلا عليه جعفر صدرأ من سورة (كهيعص) فأخذ النجاشى عوداً من الأرض فقال : ما زاد عيسى على هذا ولا هذا العود ، فتناخرت بطارقتهم عنده ، فقال : وإن نخرتم ، قال : اذهبوا فأنتم

سيوم بأرضى ، من سبكم غرم . والسيوم : الآمنون - فى لسانهم ، ثم قال للرسولين : لو أعطيتمونى دبرا من ذهب . يقول : جبلا من ذهب ، ما أسلمتهم إليكما . ثم أمر فردت عليهما هداياهما ، ورجعا مقبوحين (١) (٢) .

حكم من نام عن الصلاة أو نسيها

فيها (٣) أن من نام عن صلاة أو نسيها ، فوقتها حين يستيقظ أو يذكرها (٤) .

وفيها : أن السنن الرواتب تقضى ، كما تقضى الفرائض ، وقد قضى رسول الله ﷺ سنة الفجر معها (٥) ، وقضى سنة الظهر وحدها ، وكان هديه ﷺ قضاء السنن الرواتب مع الفرائض (٦) .

وفيها : أن الفائتة يؤذن لها ويقام ، فإن فى بعض طرق هذه القصة ، أنه أمر بلالا فنادى بالصلاة ، وفى بعضها فأمر بلالا ، فأذن وأقام ، ذكره أبو داود (٧) .
وفيها : قضاء الفائتة جماعة (٨) .

وفيها : قضاؤها على الفور لقوله : « فليصلها إذا ذكرها » وإنما أخرها عن مكان معرسهم قليلاً ، لكونه مكانا فيه شيطان ، فارتحل منه إلى مكان خير منه ، وذلك لا يفوت المبادرة إلى القضاء ، فإنهم فى شغل الصلاة وشأنها (٩) .

(١) هو قطعة من خبر مطول أخرجه ابن هشام فى « السيرة » (١ / ٢١٧ ، ٢١٨) ، وأحمد فى المسند (١ / ٢٠٢ ، ٢٩٠ / ٥ ، ٢٩٢) عن محمد بن إسحاق ، حدثنى محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى ، عن أم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة زوج النبى ﷺ . . . وهذا سند صحيح ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث ، فانفتت شبهة تدليس . وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦ / ٢٤ ، ٢٧ وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق ، وقد صرح بالسماع » .

وقوله : فتناخرت ، بالخاء المعجمة ، قال فى « النهاية » أى : تكلمت ، وكأنه كلام مع غضب ونفور ، وأصله من النخر ، وهو صوت الأنف .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٢٤ - ٢٩) .

(٤) البخارى (٥٩٧) فى مواقيت الصلاة ، باب : من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ، ومسلم (٦٨٤) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة ، وأبو داود (٤٤٢) فى الصلاة ، باب : من نام عن الصلاة أو نسيها ، والترمذى (١٧٨) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الرجل ينسى الصلاة .

(٥) أبو داود (١٢٦٧) فى الصلاة ، باب : من فاتته متى يقضيها ، والترمذى (٤٢٢) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فىمن نفوته الركعتان قبل الفجر ، وابن ماجه (١١٥٤) فى إقامة الصلاة وإبسنه فيها ، باب : ما جاء فىمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر ، وأحمد (٤٤٧ / ٥) .

(٦) مسلم (٨٣٤) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى ﷺ بعد العصر .

(٧) أبو داود (٤٣٥) فى الصلاة ، باب : فى من نام عن الصلاة أو نسيها .

(٨) أبو داود (٤٣١) فى الصلاة ، باب : إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت .

(٩) زاد المعاد (٣ / ٣٥٨) .

الخلاف فى تفضيل القيام والسجود فى الصلاة

وقد اختلف الناس فى القيام والسجود ؛ أيهما أفضل ؟ فرجحت طائفة القيام لجوهره :
أحدها : أن ذكره أفضل الأذكار ، فكان ركنه أفضل الأركان .

والثانى : قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (٢٣٨) [البقرة] .

الثالث : قوله ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ » (١) .

وقالت طائفة : السجود أفضل . واحتج بقروله ﷺ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ » (٢) ، وبحديث معدان بن أبى طلحة قال : لقيت ثوبان - مولى رسول الله ﷺ - فقلت : حدثنى بحديث عسى الله أن ينفعنى به . فقال : عليك بالسجود ؛ فإننى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » ، قال معدان : ثم لقيت أبا الدرداء فسألته ، فقال لى مثل ذلك (٣) .
وقال رسول الله ﷺ لربيعة بن كعب الأسلمى ، وقد سأله موافقته فى الجنة : « أَعْنَى عَلَى نَفْسِكَ بكَثْرَةِ السَّجُودِ » (٤) .

وأول سورة أنزلت على رسول الله ﷺ سورة اقرأ ، على الأصح ، وختمها بقروله :
﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ (١٩) ﴾ [العلق] .

وبأن السجود لله يقع من المخلوقات كلها علويها وسفليها ، وبأن الساجد أذل ما يكون لربه وأخضع له ، وذلك أشرف حالات العبد ؛ فلهذا كان أقرب ما يكون من ربه فى هذه الحالة ، وبأن السجود هو سر العبودية ، فإن العبودية هى الذل والخضوع ، يقال : طريق

(١) مسلم (٧٥٦) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : أفضل الصلاة طول القنوت ، والترمذى (٣٨٧) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى طول القيام فى الصلاة ، والنسائى (٢٥٢٦) فى الزكاة ، باب : جهد المقل ، وابن ماجه (١٤٢١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى طول القيام فى الصلوات ، وأحمد (٣ / ٣٠٢ ، ٣٩١) .

(٢) مسلم (٤٨٢) فى الصلاة ، باب : ما يقال فى الركوع والسجود ، وأبو داود (٨٧٥) فى الصلاة ، باب : فى الدعاء فى الركوع والسجود ، والنسائى (١١٣٧) فى التطبيق ، باب : أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل .

(٣) مسلم (٤٨٨) فى الصلاة ، باب فضل السجود والحث عليه ، والترمذى (٣٨٨) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى كثرة السجود وفضله ، والنسائى (١١٣٩) فى افتتاح الصلاة ، باب : ثواب من سجد لله عز وجل سجدة ، وابن ماجه (١٤٢٣) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى كثرة السجود .

(٤) مسلم (٤٨٩) فى الصلاة ، باب : فضل السجود والحث عليه ، وأبو داود (١٣٢٠) فى الصلاة ، باب : وقت قيام النبى ﷺ من الليل ، والنسائى (١١٣٨) فى التطبيق ، باب : فضل السجود .

معبد . أى ذلته الأقدام ووطأته ، وأذل ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجداً .

وقالت طائفة : طول القيام بالليل أفضل ، وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل . واحتجت هذه الطائفة بأن صلاة الليل قد خصت باسم القيام ، لقوله تعالى : ﴿ قُمْ اللَّيْلَ ﴾ [المزمل : ١] ، وقوله ﷺ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا » (١) ؛ ولهذا يقال : قيام الليل ، ولا يقال : قيام النهار . قالوا : وهذا كان هدى النبي ﷺ فإنه ما زاد فى الليل على إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة .

وكان يصلى الركعة فى بعض الليالى بالبصرة وآل عمران والنساء (٢) ، وأما بالنهار فلم يحفظ عنه شيء من ذلك ، بل كان يخفف السنن .

وقال شيخنا : الصواب أنهما سواء ، والقيام أفضل بذكره وهو القراءة ، والسجود أفضل بهيئته ، فهية السجود أفضل من هية القيام ، وذكر القيام أفضل من ذكر السجود . وهكذا كان هدى رسول الله ﷺ ؛ فإنه كان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود ، كما فعل فى صلاة الكسوف ، وفى صلاة الليل . وكان إذا خفف القيام خفف الركوع والسجود ، وكذلك كان يفعل فى الفرض ، كما قاله البراء بن عازب : كان قيامه وركوعه وسجوده واعتداله قريباً من السواء . والله أعلم (٣) .

فضل صلاة التطوع بعد الذنب

عن على قال : كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعتنى الله منه بما شاء أن ينفعنى ، وإذا حدثنى أحد من أصحابه استحلفته فإذا حلف لى صدقته ، قال : وحدثنى أبو بكر - وصدق أبو بكر - أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يُذنبُ ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلّى ركعتين ، ثم يستغفرُ الله إلا غفر له » ، ثم قرأ هذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ إلى آخر الآية [آل عمران : ١٣٥] .

(١) البخارى (٢٠٠٩) فى صلاة التراويح ، باب : فضل من قام رمضان ، ومسلم (٧٥٩) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح ، وأبو داود (١٣٧١) فى الصلاة ، باب : فى قيام شهر رمضان ، والترمذى (٦٨٣) فى الصوم ، باب : ما جاء فى فضل شهر رمضان ، والنسائى (١٦٠٢) فى صلاة الليل ، باب : ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً .

(٢) مسلم (٧٧٢) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل ، وأحمد (٥ / ٣٨٤ ، ٣٩٧) .

(٣) زاد المعاد (١ / ٢٣٥ - ٢٣٧) .

(١) أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه (١) ، وقال الترمذى : حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وذكر أن بعضهم رواه ووقفه (١) .

وقال البخارى فى التاريخ الكبير : ولم يرو عن ابن أبى الحكم إلا هذا الحديث الواحد وحديث آخر ، ولم يتابع ، وقد روى أصحاب النبى ﷺ بعضهم عن بعض فلم يحلف بعضهم بعضا (٢) .

مسائل فى الصلاة

وسأله ﷺ ثوبان عن أحب الأعمال إلى الله تعالى ، فقال : « عليك بكثرة السجود لله عز وجل ؛ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحط بها عنك خطيئة » ذكره مسلم (٣) .

وسأله عبد الله بن سعد : أيما أفضل ، الصلاة فى بيتى أو الصلاة فى المسجد ؟ فقال : « ألا ترى إلى بيتى ما أقربه من المسجد ؟ فلأن أصلى فى بيتى أحب إلى من أن أصلى فى المسجد ، إلا أن تكون صلاة مكتوبة » ، ذكره ابن ماجه (٤) .

وسئل ﷺ عن صلاة الرجل فى بيته ، فقال : « نوروا بيوتكم » . ذكره ابن ماجه (٥) .

وسئل ﷺ : متى يصلى الصبى؟ فقال : « إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة » (٦) .

وسئل ﷺ عن قتل رجل مخنث يتشبه بالنساء ، فقال : « إنى نهيت عن قتل المصلين » ، ذكره أبو داود (٧) .

(١) الترمذى (٣٠٠٦) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة آل عمران ، والنسائى (١١٠٧٨) فى الكبرى فى التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً ﴾ ، وابن ماجه (١٣٩٥) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى أن الصلاة كفارة .

(٢) تهذيب السنن (١٥٢ / ٢) .

(٣) مسلم (٤٨٨) فى الصلاة ، باب : فضل السجود والحث عليه .

(٤) ابن ماجه (١٣٧٨) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى التطوع فى البيت ، وفى الزوائد : «إسناده صحيح ، ورجاله ثقات » .

(٥) ابن ماجه (١٣٧٥) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى التطوع فى البيت ، وضعفه الألبانى .

(٦) أبو داود (٤٩٧) فى الصلاة ، باب : متى يؤمر الغلام بالصلاة ، وضعفه الألبانى .

(٧) أبو داود (٤٩٢٨) فى الأدب ، باب : فى الحكم فى المخنثين .

وسئل ﷺ عن وقت الصلاة ، فقال للسائل : « صل معنا هذين اليومين » ، فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر ، والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر ، وصلى العصر ، والشمس مرتفعة ، أخرها فوق الذى كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة ؟ » .

فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، فقال : « وقت صلاتكم ما رأيتم » ذكره مسلم (١) .

وسئل ﷺ : هل من ساعة أقرب إلى الله من الأخرى ؟ قال : « نعم ، أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الآخر ، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن ... إلخ » (٢) .

وسئل رسول الله ﷺ عن الصلاة الوسطى ، فقال : « هى صلاة العصر » (٣) .

وسئل ﷺ : هل فى ساعات الليل والنهار ساعة تكره الصلاة فيها ؟ فقال : « نعم إذا صليت الصبح فدع الصلاة ، حتى تطلع الشمس : فإنها تطلع بين قرنى شيطان ، ثم صل ، فإن الصلاة محضورة متقبلة ، حتى تستوى الشمس على رأسك كالرمح ، فدع الصلاة فإن تلك الساعة تُسَجَرُ جهنم وتُفْتَحُ فيها أبوابها ، حتى ترتفع الشمس عن حاجبك الأيمن ، فإذا زالت الشمس فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلى العصر ، ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس » . ذكره ابن ماجه (٤) ، وفيه دليل على تعلق النهى بفعل صلاة الصبح لا بوقتها .

وسأله ﷺ رجل فقال : لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمنى ما يجزئنى ، فقال : « قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة

(١) مسلم (٦١٣) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس .

(٢) النسائى (٥٧٢) فى المواقيت ، باب : النهى عن الصلاة بعد العصر .

(٣) أحمد (٥ / ٧ ، ١٢ ، ١٣) ، والطبرانى فى الكبير (٧ / ٢٠٠) رقم (٦٨٢٤) ، وابن جرير (٢ / ٣٤٤) .

(٤) ابن ماجه (١٢٥٢) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة ، وفى

الزوائد : « إسناده حسن » .

إلا بالله » فقال : يا رسول الله ، هذا لله ، فمالى ؟ فقال : « قل : اللهم ارحمنى وعافنى واهدنى وارزقنى » ، فقال بيده هكذا وقبضها ، فقال رسولُ الله ﷺ : « أما هذا فقد ملا يديه من الخير » ذكره أبو داود (١) .

وسأله ﷺ عمران بن حصين - وكان به بواسير - عن الصلاة فقال : « صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنبك » ذكر البخارى (٢) .

وسأله ﷺ رجل : أقرأ خلف الإمام أو أنصت ؟ قال : « بل أنصت ، فإنه يكفيك » ، ذكره الدارقطنى (٣) .

وسأله ﷺ حِطَّان ، فقال : يا رسول الله ، إنا لا نزال سفراً فكيف نصنع بالصلاة ، فقال : « ثلاثُ تسيحات ركوعاً ، وثلاثُ تسيحات سجوداً » ذكره الشافعى مرسلاً (٤) .

وسأله ﷺ عثمان بن أبى العاص فقال : يا رسول الله ، إن الشيطان قد حال بين صلاتى وبين قراءتى يلبسها على ، فقال : « ذاك شيطان يقال له : خنزب ، فإذا أحسسته ، فتعوذ بالله ، واتفلّ على يسارك ثلاثاً » ، قال : ففعلت ذلك فأذهبه الله . ذكره مسلم (٥) .

وسأله ﷺ رجلٌ فقال : أصلى فى ثوبى الذى آتى فيه أهلى ؟ قال : « نعم ، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله » (٦) .

وسأله ﷺ معاوية بن حيدة : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » . قال : قلت : يا رسول الله ، الرجل يكون مع الرجل ، قال : « إن استطعت ألا يراها أحدٌ فافعل » ، قال : قلت : فالرجل يكون خالياً ، قال : « الله أحقُّ أن يستحيا منه » ذكره أحمد (٧) .

وسئل ﷺ عن الصلاة فى الثوب الواحد ، قال : « أو كلکم يجد ثوبين؟ » متفق عليه (٨) .

(١) أبو داود (٨٣٢) فى الصلاة ، باب : ما يجزئ الأمل والأعجمى من القراءة .

(٢) البخارى (١١١٧) فى تقصير الصلاة ، باب : إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب .

(٣) الدارقطنى (٣٣٢/١) رقم (٢٧) فى الصلاة .

(٤) بدائع المن (١ / ٨٣ ، ٨٤) .

(٥) مسلم (٢٢٠٣) فى السلام ، باب : التعوذ من شيطان الوسوسة فى الصلاة .

(٦) ابن ماجه (٥٤٢) فى الطهارة وستنها ، باب : الصلاة فى الثوب الذى يجمع فيه .

(٧) أحمد (٥ / ٣ ، ٤) .

(٨) البخارى (٣٦٥) فى الصلاة ، باب : الصلاة فى القميص والسرراويل والتبان والقباء ، ومسلم (٥١٥) فى

الصلاة ، باب : الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه .

وسأله عليه السلام سلمة بن الأكوع : يا رسول الله ، إنى أكون فى الصيد فأصلى ، وليس على إلا قميص واحد ، فقال : « زره ولو لم تجد إلا شوكة » ذكره أحمد (١) ، وعند النسائي : إنى أكون فى الصيف وليس على إلا قميص (٢) .

وسأله عليه السلام رجلٌ : يا رسول الله ، أصلى فى الفراء ؟ قال : « فأين الدباغ ؟ » (٣) .
وسئل عليه السلام عن الصلاة فى القوس والقرن ، فقال : « اطرَحَ القرنَ وصل فى القوس » . ذكره الدارقطنى (٤) . والقرن : بالتحريك - الجعبة .

وسألته أم سلمة : هل تصلى المرأة فى درع وخمار ، وليس عليها إزارٌ ؟ فقال : « إذا كان الدرْعُ سابلاً يغطى ظهر قدميها » ذكره أبو داود (٥) .

وسأله عليه السلام أبو ذر عن أول مسجد وضع فى الأرض ، قال : « المسجد الحرام » فقال : ثم أى ؟ قال : « المسجد الأقصى » ، فقال : كم بينهما ؟ قال : « أربعون عاماً ، ثم الأرض لك مسجد ، حيث أدركتك الصلاة فصل » متفق عليه (٦) .

وذكر الحاكم فى مستدركه : أن جعفر بن أبى طالب سأل عن الصلاة فى السفينة فقال : « صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق » (٧) .

وسئل عليه السلام عن مسح الحصى فى الصلاة فقال : « واحدة أو دع » (٨) .

وسأله عليه السلام جابر عن ذلك فقال : « واحدة ؛ ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سوادُ الحدقِ » فقلتُ : المسجد كان مفروشا بالخصباء ، فكان أحدهم يمسحه بيديه لموضع سجوده ، فرخص النبى فى مسحة واحدة وندبهم إلى تركها ، والحديث فى المسند (٩) .

(١) أحمد (٤ / ٤٩) ، وفى المطبوع : « فازرره وإن » وما أثبتناه من المسند .

(٢) النسائي (٧٦٥) فى القبلة ، باب : الصلاة فى قميص واحد .

(٣) انظر : أبى داود (٦٥٩) فى الصلاة ، باب : الصلاة على الحصى ، وأحمد (٤ / ٢٥٤) .

(٤) الدارقطنى (١ / ٣٩٨ ، ٣٩٩) فى الصلاة ، باب : الصلاة فى القوس والقرن ... إلخ .

(٥) أبو داود (٦٤٠) فى الصلاة ، باب : فى كم تصلى المرأة .

(٦) البخارى (٣٣٦٦) فى الأنبياء ، باب (١٠) ، ومسلم (٥٢٠) فى المساجد ومواضع الصلاة .

(٧) الحاكم فى المستدرک (١ / ٢٧٥) فى الصلاة ، باب : الصلاة فى السفينة ، وقال : « صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وهو شاذ بمرّة » ووافقه الذهبى .

(٨) أحمد (٥ / ١٦٣ ، ٤٠٢) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢ / ٨٩) فى الصلاة ، باب : مسح الحصى فى الصلاة : « فيه محمد بن أبى لیلی وفيه كلام » .

(٩) أحمد (٣ / ٣٠٠) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢ / ٨٩) فى الكتاب والباب السابقين : « فيه شرحبيل بن سعد وهو ضعيف » .

وسئل ﷺ عن الالتفات فى الصلاة ، فقال : « هو اختلاسٌ يختلسه الشيطانُ من صلاة العبدِ » (١) .

وسأله ﷺ رجلٌ فقال : يصلى أحدنا فى منزله الصلاة ثم يأتى المسجد ، وتقام الصلاة ، أفأصلى معهم ؟ فقال : « لك سهمٌ جمع » ، ذكره أبو داود (٢) .

وسأله ﷺ أبو ذر عن الكلب الأسود يقطع الصلاة دون الأحمر والأصفر ، فقال : « الكلبُ الأسودُ شيطانٌ » (٣) .

وسأله ﷺ رجلٌ فقال : يا رسول الله ، إنى صليت فلم أدر أشفعت أو أوترت ، فقال رسول الله ﷺ : « إياكم أن يتلعب بكم الشيطانُ فى صلاتكم ، مَنْ صَلَّى فلم يدِرِ أشفع أم أوترَ فليسجد سجدةً ، فإنهما تمام صلاته » ، ذكره أحمد (٤) .

وسئل ﷺ لآى شىء فضلت يوم الجمعة ؟ فقال : « لأنَّ فيها طينةُ أبيك آدم ، وفيها الصعقة والبعثة ، وفيها البطشة ، وفى آخر ثلاث ساعات منها ساعةٌ من دعا الله فيها استجيب له » (٥) .

وسئل أيضا عن ساعة الإجابة ، فقال : « حين تُقامُ الصلاةُ إلى الانصرافِ منها » (٦) ، ولا تنافى بين الحديثين ؛ لأن ساعة الإجابة ، وإن كانت آخر ساعة بعد العصر فالساعة التى تُقامُ فيها الصلاة أولى أن تكون ساعة الإجابة ، كما أن المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجدُ قباء ، ومسجدُ رسولِ الله ﷺ أولى بذلك منه ، وهو أولى من جمع بينهما

(١) البخارى (٧٥١) فى الأذان ، باب : الالتفات فى الصلاة ، وأبو داود (٩١٠) فى الصلاة ، باب : الالتفات فى الصلاة ، والترمذى (٥٩٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة ، وأحمد (٦ / ٧) ، (١٠٦) .

(٢) أبو داود (٥٧٨) فى الصلاة ، باب : فى من صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم وضعفه الألبانى .
(٣) مسلم (٥١٠) فى الصلاة ، باب : قدر ما يستر المصلى ، وأبو داود (٧٠٢) فى الصلاة ، باب : ما يقطع الصلاة ، والترمذى (٣٣٨) فى الصلاة ، باب : ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ، والنسائى (٧٥٠) فى القبلة ، باب : ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع ... إلخ ، وابن ماجه (٩٥٢) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما يقطع الصلاة ، وأحمد (١٤٩/٥ ، ١٥١) .

(٤) أحمد (٦٣/١) بلفظ : « إياكم » وانظر : تحقيق أحمد شاكر رحمه الله رقم (٤٥٠) .
(٥) أحمد (٣١١ / ٢) ، وقال الهيثمى فى المجمع (١٦٧ / ٢) فى الصلاة ، باب : فى الجمعة وفضلها : « رجاله رجال الصحيح » .

(٦) الترمذى (٤٩٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة وقال : « حسن غريب » ، وابن أبى شيبه (١٥٠ / ٢) فى الصلوات ، باب : فى فضل الجمعة ويومها .

بتنقلها، فتأمل .

وسئل عليه السلام : يا رسول الله، أخبرنا عن يوم الجمعة ، ما فيها من الخير؟ فقال : « فيه خمس خلال : فيه خُلِقَ آدَمُ ، وفيه أُهْبِطَ آدَمُ إلى الأرض ، وفيه توفى الله آدم ، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أعطاه إياه، ما لم يسأل إثماً أو قطيعةً رحم ، وفيه تقوم الساعة ، فما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبال ولا حجر إلا وهو مشفق من يوم الجمعة » . ذكره أحمد والشافعي (١) .

وسئل عليه السلام عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فقال : « مَثْنَى مَثْنَى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » ، متفق عليه (٢) .

وسأله أبو أمامة : بكم أوتر ؟ قال : « بواحدة » ، قال : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال « ثلاث » ثم قال : « بخمس » ، ثم قال : « بسبع » (٣) . وفي الترمذي أنه سئل عن الشفع والوتر ، فقال : « هي الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر » (٤) . وفي سنن الدارقطني : أن رجلاً سأله عن الوتر ، فقال : « افصل بين الواحدة من الثنتين بالسلام » (٥) .

وسئل عليه السلام : أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قال : « طَوَّلُ الْقَنُوتِ » ذكره أحمد (٦) .

وسئل عليه السلام : أَيُّ الْقِيَامِ أَفْضَلُ ؟ قال : « نِصْفُ اللَّيْلِ ، وقليل فاعله » (٧) .

وسئل عليه السلام : هل من ساعة أقرب إلى الله من أخرى ؟ قال : « نعم ، جوف الليل الآخر ... إلخ » ذكره النسائي (٨) (٩) .

(١) أحمد (٥ / ٢٨٤) ، وقال الهيثمي في المجمع (٢ / ١٦٦) في الصلاة، باب : في الجمعة وفضلها : « فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق ، وبقي رجاله ثقات » ، وترتيب مسند الشافعي (١ / ١٢٧) ، (١٢٨) .

(٢) البخاري (٩٩٠) في الوتر ، باب : ما جاء في الوتر ، ومسلم (٧٤٩) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل .

(٣) انظر : أبا داود (١٤٢٢) في الصلاة ، باب : كم الوتر ، والدارمي (١ / ٣٧١) في الصلاة ، باب : كم الوتر .

(٤) الترمذي (٣٣٤٢) في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة الفجر ، وقال : « غريب لا نعرفه إلا من حديث قتادة » .

(٥) الدارقطني (٢ / ٣٥) في الوتر ، باب : ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه .

(٦) أحمد (٣ / ٣١٤ ، ٣٩١) .

(٧) البيهقي في الكبرى (٣ / ٤) في الصلاة ، باب : الترغيب في قيام جوف الليل الآخر .

(٨) النسائي في الكبرى (١٥٦٠) في مواقيت الصلاة ، باب : إباحة الصلاة بين طلوع الفجر وبين صلاة الصبح .

وفي المطبوع : « الأوسط » وما أثبتناه من سنن النسائي الكبرى .

(٩) إعلام الموقعين (٤ / ٣٥٢ - ٣٥٨) .

باب الوتر

صلاة الوتر : ما يقرأ فيها وما يقال بعدها

ذكر أبو داود ، والنسائي من حديث أبي بن كعب ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر ، بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، فإذا سلم قال : « سبحان الملك القدوس » ثلاث مرات يمد بها صوته في الثالثة ويرفع . وهذا لفظ النسائي (١) . زاد الدارقطني : « رب الملائكة والروح » (٢) (٣) .

صلاة ركعتين بعد الوتر

وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلى بعد الوتر ركعتين جالسا تارة ، وتارة يقرأ فيهما جالسا ، فإذا أراد أن يركع ، قام فركع ، وفي صحيح مسلم : عن أبي سلمة قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقالت : كان يصلى ثلاث عشرة ركعة ، يصلى ثماني ركعات ، ثم يوتر ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع ، قام فركع ، ثم يصلى ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح (٤) .

وفي المسند : عن أم سلمة : أن النبي ﷺ كان يصلى بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس . وقال الترمذي : روى نحو هذا عن عائشة ، وأبي أمامة ، وغير واحد عن النبي ﷺ .

وفي المسند : عن أبي أمامة : أن رسول الله ﷺ كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس ، يقرأ فيهما بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (٦) .
وروى الدارقطني نحوه من حديث أنس رضي الله عنه (٧) .

(١) أبو داود (١٤٢٣) في الصلاة ، باب : ما يقرأ في الوتر ، والنسائي (١٧٢٩) في صلاة الليل ، باب : نوع آخر من القراءة في الوتر .

(٢) الدارقطني (٢ / ٣١) في الوتر ، باب : ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه .

(٣) زاد المعاد (١ / ٣٣٧) .

(٤) مسلم (٧٣٨) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل .

(٥) أحمد (٦ / ٢٩٨ ، ٢٩٩) ، والترمذي (٢ / ٣٣٥) .

(٦) أحمد (٥ / ٢٦٠) .

(٧) انظر : الدارقطني (٢ / ٣١ ، ٣٥) في الوتر ، باب : ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه .

وقد أشكل هذا على كل كثير من الناس ، فظنوه معارضا لقوله ﷺ : « اجعلوا آخر صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا » (١). وأنكر مالك - رحمه الله - هاتين الركعتين ، وقال أحمد : لا أفعله ، ولا أ منع من فعله ، قال : وأنكره مالك . وقالت طائفة : إنما فَعَلَ هاتين الركعتين ، ليبين جواز الصلاة بعد الوتر ، وأن فعله لا يقطع التنفل ، وحملوا قوله : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا » على الاستحباب ، وصلاة الركعتين بَعْدَهُ على الجواز .

والصواب : أن يقال : إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة ، وتكميل الوتر ؛ فإن الوتر عبادة مستقلة ، ولا سيما إن قيل بوجوبه ، فتجرى الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب ؛ فإنها وتر النهار ، والركعتان بعدها تكميل لها ، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل ، والله أعلم (٢) .

وأيضا

وكذلك الركعتان اللتان كان يصليهما أحيانا بعد وتره ، تارة جالسا ، وتارة قائما ، مع قوله : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا » فإن هاتين الركعتين لا تنافيان هذا الأمر ؛ كما أَنَّ المغربَ وترٌ للنهار ، وصلاةُ السنة شفعاً بعدها لا يخرجها عن كونها وترا للنهار ، وكذلك الوتر لما كان عبادة مستقلة ، وهو وتر الليل ، كانت الركعتان بعده جاريتين مجرى سنة المغرب من المغرب ، ولما كان المغرب فرضاً ، كانت محافظته ﷺ على سنتها أكثر من محافظته على سنة الوتر ، وهذا على أصل من يقول بوجوب الوتر ظاهر جداً (٣) .

فصل

المثال الثالث والخمسون (٤) : رد السنة الثابتة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بواحدة مفصولة كما في الصحيحين عن ابن عمر : أنه سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال : « مَثْنَى مَثْنَى ، فإذا خشي أحدُكُمُ الصبحَ صَلَّى ركعةً واحدةً ، توتر له ما قد صلى » (٥) .

وفي الصحيحين أيضا من حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن

(١) البخارى (٩٩٨) في الوتر ، باب : ليجعل آخر صلاته وترا ، ومسلم (٧٥١) في صلاة المسافرين وقصرها ،

باب : صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة مرة آخر الليل ، وأحمد (٢ / ١١٩ ، ١٤٣ ، ١٥٠) .

(٣) زاد المعاد (١ / ٢٥١ ، ٢٥٢) .

(٢) زاد المعاد (١ / ٣٣٢ ، ٣٣٣) .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .

(٤) في الرد على منكرى السنة .

يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة (١) .

وفى صحيح مسلم عن أبي مجلز قال : سألت ابن عباس عن الوتر ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ركعة من آخر الليل » (٢) ، وقد قال النبي ﷺ : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » (٣) ، فإذا صلى القاعدة ركعتين وجب بهذا النص أن تعدل صلاة القائم ركعة ، فلو لم تصح لكانت صلاة القاعد أتم من صلاة القائم .

وصح الوتر بواحدة مفصولة عن عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وأبي أيوب ، ومعاوية بن أبي سفيان .

وقال الحاكم أبو عبد الله : ثنا عبد الله بن سليمان ، ثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله ابن وهب عن سليمان بن بلال ، عن صالح بن كيسان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب ، أوتروا بخمس أو بسبع » . رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما ، وقال الحاكم : رواه كلهم ثقات (٤) .

وله شاهد آخر بإسناد صحيح : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا طاهر بن عمرو ابن الربيع بن طارق ، ثنا ابن أبي الليث ، ثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، فذكر مثله سواء ، وزاد : « أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة أو أكثر من ذلك » (٥) .

فردت هذه السنن بحديثين باطلين وقياس فاسد .

أحدهما : نهى عن البتراء ، وهذا لا يعرف له إسناد لا صحيح ولا ضعيف ، وليس فى شيء من كتب الحديث المعتمد عليها ، ولو صح فالبتراء صفة للصلاة التى قد بتر ركوعها

(١) البخارى (٩٩٤) فى الوتر ، باب : ما جاء فى الوتر ، ومسلم (٧٦٣) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء فى صلاة الليل وقيامه .

(٢) مسلم (٧٥٣) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل .

(٣) مسلم (٧٣٥) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً .

(٤) ابن حبان (٢٤٢٠) ، والحاكم فى المستدرک (١ / ٣٠٤) فى الوتر ، باب : الوتر حق وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

ووقع فى المطبوع : « لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب » وما أثبتناه من ابن حبان والحاكم .

(٥) الحاكم فى المستدرک (١ / ٣٠٤) ، وسكت عنه هو والذهبي .

وسجودها فلم يطمئن فيها .

الثانى : حديث يروى عن ابن مسعود مرفوعا : « وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب » (١) . وهذا الحديث وإن كان أصح من الأول ، فإنه فى سنن الدارقطنى فهو من رواية يحيى بن زكريا ، قال الدارقطنى : يقال له : ابن أبى الحواجب ، ضعيف ، ولم يروه عن الأعمش مرفوعا غيره ، ورواه الثورى فى الجامع وغيره عن الأعمش موقوفا على ابن مسعود ، وهو الصواب . وأما القياس الفاسد فهو أن قالوا : رأينا المغرب وتر النهار ، وصلاة الوتر وتر الليل ، وقد شرع الله سبحانه وتر النهار موصولا ، فهكذا وتر الليل (٢) .

الوتر بركعة واحدة

ومثل أن يسأل (٣) : هل يجوز الوتر بركعة واحدة ؟ ، فيقول : لا يجوز الوتر بركعة واحدة ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » (٤) (٥) .

الوتر قبل النوم

عن جبير بن نفيير عن أبى الدرداء قال : أوصانى خليلى ﷺ بثلاث ، لا أدعهن لشيء : أوصانى بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ولا أنام إلا على وتر ، وبسبحة الضحى فى الحضر والسفر .

(١) وقد أخرجه من حديث أبى مرة مولى أم هانئ عن أبى الدرداء بنحوه ، وليس فيه : « فى الحضر والسفر » (١) (٦) .

وحديث أبى الدرداء الذى أخرجه أبو داود هو من رواية أبى إدريس السكونى عن جبير بن نفيير .

قال البزار : هو حديث حسن الإسناد ، وقال غيره : أبو إدريس ليس بالخلولانى ،

(١) الدارقطنى (٢ / ٢٧ ، ٢٨) فى الوتر ، باب : الوتر ثلاث كتلات المغرب .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٤٠٣ ، ٤٠٤) .

(٣) أى المفتى ، والمقصود أنه يحرم على المفتى أن يفتى بضد لفظ النص .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٦) .

(٦) أبو داود (١٤٣٢) فى الصلاة ، باب : فى الوتر قبل النوم .

فحالته مجهول ، ولعل البزار حسنه قبولاً منه لرواية المساتير (١) .

الوتر برَكَعات متصلة

المثال الثالث والسبعون (٢) : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة ، وسبع متصلة كحديث أم سلمة : كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس ، لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام . رواه الإمام أحمد (٣) .

وكقول عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس إلا في آخرهن . متفق عليه (٤) .

وكحديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ، ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلّي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ، ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليمًا يسمعناه ، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة ، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صنعه في الأولى (٥) .

وفي لفظ عنها : فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات ، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ، ولم يسلم إلا في السابعة (٦) .

وفي لفظ : صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن (٧) . وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها .

فردت هذه بقوله ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى» ، وهو حديث صحيح (٨) ، ولكن الذي قاله هو الذي أوتر بالتسع والسبع والخمس ، وسننه كلها حق يصدق بعضها بعضاً ، فالنبي ﷺ أجاب السائل له عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى ، ولم يسأله عن الوتر ، وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهي صلاة الوتر ، والوتر اسم للواحدة المنفصلة عما قبلها ، وللخمس والسبع

(١) تهذيب السنن (٢ / ١٢٧) . (٢) في الرد على منكرى السنة .

(٣) أحمد (٦ / ٣٢١) .

(٤) مسلم (٧٣٧) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل . . . إلخ ، ولم يعزه صاحب التحفة (١٢ / ١٦٤) للبخاري من نفس طريق مسلم ، إنما عزه لمسلم والترمذي .

(٥ ، ٦) مسلم (٧٤٦) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض .

(٧) انظر : الترمذي (٤٥٧) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الوتر بسبع ، وقال : « حسن » .

(٨) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .

والتسعة المتصلة كالمغرب اسم للثلاث المتصلة ، فإن انفصلت الخمس والسبع والتسع بسلامين كالإحدى عشرة كان الوتر اسماً للركعة المفصولة وحدها ، كما قال النبي ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة ، توتر له ما صلى » (١) .

فاتفق فعله ﷺ وقوله ، وصدق بعضه بعضاً ، وكذلك يكون ليس إلا ، وإن حصل تناقض فلا بد من أحد أمرين ، إما أن يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر ، أو ليس من كلام رسول الله ﷺ ، فإن كان الحديثان من كلامه وليس أحدهما منسوخاً فلا تناقض ولا تضاد هناك البتة ، وإنما يؤتى من يؤتى هناك من قبل فهمه وتحكيمه آراء الرجال وقواعد المذهب على السنة ، فيقع الاضطراب والتناقض والاختلاف ، والله المستعان (٢) .

باب القنوت

القنوت في الصلاة وسر القنوت في الفجر

وقفت ﷺ في الفجر بعد الركوع شهراً ، ثم ترك القنوت ، ولم يكن من هديه القنوت فيها دائماً ، ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وتولني فيمن توليت ... » إلخ (٣) . ويرفع بذلك صوته ، ويؤمن عليه أصحابه دائماً إلى أن فارق الدنيا ، ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة ، بل يضيعه أكثر أمته ، وجمهور أصحابه ، بل كلهم ، حتى يقول من يقول منهم : إنه محدث ، كما قال سعد بن طارق الأشجعي : قلت لأبي : يا أبت ، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى رضي الله عنهم هاهنا ، وبالكوفة منذ خمس سنين ، فكانوا يقتنون في الفجر ؟ فقال : أي بني محدث . رواه أهل السنن وأحمد وقال الترمذي : حديث حسن صحيح (٤) . وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبير قال : أشهد أنني سمعت ابن عباس يقول : إن القنوت في صلاة الصبح بدعة (٥) . وذكر البيهقي عن أبي

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٧ . (٢) إعلام الموقعين (٢ / ٤٦٥ ، ٤٦٦) .

(٣) الترمذي (٤٦٤) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في القنوت في الوتر ، وقال : « حسن » ، وأحمد (١ / ١٩٩) ، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٠) في الصلوات ، باب : في قنوت الوتر من الدعاء .

(٤) الترمذي (٤٠٢) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في ترك القنوت ، وابن ماجه (١٢٤١) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ، والبيهقي في الكبرى (٢ / ٤١) في الصلاة ، باب : من لم ير القنوت في صلاة الصبح .

(٥) الدارقطني (٢ / ٤١) في الوتر ، باب صفة القنوت ومواضعه .

وفي المطبوع : « صلاة الفجر » ، وما أثبتناه من الدارقطني .

مَجَلَز قال : صليت مع ابن عمر صلاة الصبح ، فلم يقنت ، فقلت له : لا أراك تقنت ، فقال : لا أحفظه عن أحد من أصحابنا (١) .

ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لو كان يقنت كل غداة ، ويدعو بهذا الدعاء ، ويؤمن الصحابة ، لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها ، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها ، جاز عليهم تضييع ذلك ، ولا فرق ، وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة خمس مرات دائما مستمرا ثم يضييع أكثر الأمة ذلك ، ويخفى عليها ، وهذا من أمحل المحال ، بل لو كان ذلك واقعا ، لكان نقله كنقل عدد الصلوات ، وعدد الركعات ، والجهر والإخفات ، وعدد السجرات ، ومواضع الأركان وترتيبها ، والله الموفق .

والإنصاف الذى يرتضيه العالم المنصف أنه ﷺ جهر ، وأسر ، وقت ، وترك ، وكان إسراره أكثر من جهره ، وتركه القنوت أكثر من فعله ، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم ، وللدعاء على آخرين ، ثم تركه لما قدم من دعا لهم ، وتخلصوا من الأسر ، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين ، فكان قنوته لعارض ، فلما زال ترك القنوت ، ولم يختص بالفجر ، بل كان يقنت فى صلاة الفجر والمغرب ، ذكره البخارى فى صحيحه عن أنس (٢) .

وقد ذكره مسلم عن البراء (٣) . وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال : قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعاً فى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء والصبح فى دبر كل صلاة إذا قال : «سمع الله لمن حمده» من الركعة الأخيرة ، يدعو على حى من بنى سليم على رَعْل وذَكْوَان وعُصْية ، ويؤمن من خلفه ، ورواه أبو داود (٤) .

وكان هديه ﷺ القنوت فى النوازل خاصة ، وتركه عند عدمها ، ولم يكن يخصه بالفجر ، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل ، ولا اتصالها بصلاة الليل ، وقربها من السحر ، وساعة الإجابة ، وللتنزل الإلهى ؛ ولأنها الصلاة المشهودة التى يشهدها الله وملائكته ، أو ملائكة الليل والنهار ، كما روى هذا وهذا فى تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (٧٨) [الإسراء] . وأما حديث ابن أبى فديك عن عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : كان رسول الله

(١) البيهقى فى الكبرى (٢/ ٢١٣) فى الصلاة ، باب : من لم ير القنوت فى صلاة الصبح .

(٢) البخارى (١٠٠٤) فى الوتر ، باب : القنوت قبل الركوع وبعده .

(٣) مسلم (٦٧٨) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

(٤) أبو داود (١٤٤٣) فى الصلاة ، باب : القنوت فى الصلوات ، وأحمد (١/ ٣٠١ ، ٣٠٢) .

ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح فى الركعة الثانية . يرفع يديه فيها ، فيدعو بهذا الدعاء : « اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وفقنى شر ما قضيت ، إنك تقضى ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » (١) فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحا أو حسنا ! ولكن لا يحتج بعبد الله هذا وإن كان الحاكم صحيح حديثه فى القنوت عن أحمد بن عبد الله المزنى : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن أبى فديك . . . فذكره (٢) .

نعم صح عن أبى هريرة أنه قال : والله لأننا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ ، فكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار (٣) .

ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ، ثم تركه ، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة ، وأن رسول الله ﷺ فعله ، وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت فى الفجر مطلقا عند النوازل (٤) وغيرها ، ويقولون : هو منسوخ ، وفعله بدعة ، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها ، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين ؛ فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ ، ويتركونه حيث تركه ، فيقتدون به فى فعله وتركه ، ويقولون : فعله سنة ، وتركه سنة ، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ، ولا يكرهون فعله ، ولا يرونه بدعة ، ولا فاعله مخالفاً للسنة ، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل ، ولا يرون تركه بدعة ، ولا تاركه مخالفاً للسنة ، بل من قنت فقد أحسن ، ومن تركه فقد أحسن ، وركن الاعتدال محل الدعاء والثناء ، وقد جمعهما النبى ﷺ فيه ، ودعاء القنوت دعاء وثناء ، فهو أولى بهذا

(١) سبق تخريجه ص ٢١٣ .

(٢) الحاكم فى المستدرک (٣ / ١٧٢) فى معرفة الصحابة ، باب : ذكر الدعاء فى الوتر وقال : « صحيح على شرط الشيخين إلا أن محمد بن جعفر بن أبى كثير قد خالف إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة فى إسناده » وسكت عنه الذهبى .

(٣) البخارى (٧٩٧) فى الأذان ، باب (١٢٦) ، وأبو داود (١٤٤٠) فى الصلاة ، باب : القنوت فى الصلوات ، والنسائى (١٠٧٥) فى التطبيق ، باب : القنوت فى صلاة الظهر ، واللفظ لأبى داود .

(٤) قال محقق زاد المعاد : « فيه نظر : فقد قال العلامة الحلبي فى شرح الكبير (٤٢٠) (وهو من الحنفية) : فتكون شرعيته - أى شرعية القنوت فى النوازل - مستمرة ، وهو محل قنوت من قنت من الصحابة بعد النبى ﷺ وهو مذهبن - أى : الحنفية - وعليه الجمهور ، وقال الإمام أبو جعفر الطحاوى : إنما لا يقنت عندنا فى صلاة الفجر من غير بلية ، فإذا وقعت فتنة أو بلية ، فلا بأس به ، فعله رسول الله ﷺ ، وقال الحافظ ابن حجر فى « الدرر » (١١٧) : « ويؤخذ من أخباره أنه ﷺ كان لا يقنت إلا فى النوازل ، وقد جاء ذلك صريحا ، فعند ابن حبان عن أبى هريرة كان رسول الله ﷺ لا يقنت فى صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم ، وعند ابن خزيمة (٦٢٠) عن أنس مثله . وإسناد كل منهما صحيح .

المحل ، وإذا جهر به الإمام أحيانا ليعلم المأمومين ، فلا بأس بذلك ؛ فقد جهر عمر بالاستفتاح ليعلم المأمومين ، وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ليعلمهم أنها سنة ، ومن هذا أيضا جهر الإمام بالتأمين . وهذا من الاختلاف المباح الذى لا يعنف فيه من فعله ، ولا من تركه ، وهذا كرفع اليدين فى الصلاة وتركه ، وكالحلاف فى أنواع الشهادات ، وأنواع الأذان والإقامة ، وأنواع النسك من الأفراد والقران والتمتع ، وليس مقصودنا إلا ذكر هديه ﷺ الذى كان يفعله هو ، فإنه قبله القصد ، وإليه التوجه فى هذا الكتاب (١) ، وعليه مدار التفتيش والطلب ، وهذا شىء والجائز الذى لا ينكر فعله وتركه شىء ؛ فنحن لم نتعرض فى هذا الكتاب لما يجوز ، ولما لا يجوز ، وإنما مقصودنا فيه هدى النبى ﷺ الذى كان يختاره لنفسه ؛ فإنه أكمل الهدى وأفضله ، فإذا قلنا : لم يكن من هديه المداومة على القنوت فى الفجر ، ولا الجهر بالبسملة ، لم يدل ذلك على كراهية غيره ، ولا أنه بدعة ، ولكن هديه ﷺ أكمل الهدى وأفضله ، والله المستعان .

وأما حديث أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس ، عن أنس قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا وهو فى المسند والترمذى وغيرهما (٢) ، فأبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره ، وقال ابن المدينى كان يخطئ . وقال أبو زرعة : كان يهيم كثيرا ، وقال ابن حبان : كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير .

وقال لى شيخنا ابن تيمية - قدس الله روحه : وهذا الإسناد نفسه هو إسناد حديث : «وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ» [الأعراف : ١٧٢] ، حديث أبى بن كعب الطويل ، وفيه : وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الأرواح التى أخذ عليها العهد والميثاق فى زمن آدم ، فأرسل تلك الروح إلى مريم - عليها السلام - حين انتبذت من أهلها مكانا شرقيا ، فأرسله الله فى صورة بشر فتمثل لها بشرا سويا ، قال : فحملت الذى يخاطبها ، فدخل من فيها (٣) .

وهذا غلط محض ، فإن الذى أرسل إليها الملك الذى قال لها : «إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا» [مريم] ولم يكن الذى خاطبها بهذا هو عيسى ابن مريم ، هذا محال .

(١) يقصد كتاب زاد المعاد .

(٢) أحمد (٣ / ١٦٢) ، والبيهقى فى الكبرى (٢ / ٢٠١) فى الصلاة ، باب : الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت فى صلاة الصبح ، والدارقطنى (٢ / ٣٩) فى الوتر ، باب : صفة القنوت وبيان موضعه ، ولم نثر عليه فى الترمذى .

(٣) الحاكم فى المستدرک (٢ / ٣٢٣ ، ٣٢٤) فى التفسير ، باب : شرح معنى آية : «وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ» وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير ، لا يحتاج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة ، ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة ؛ فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء ، فإن القنوت يطلق على القيام ، والسكوت ، ودوام العبادة ، والدعاء ، والتسبيح ، والخشوع ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَهُ قَانُتُونَ ﴾ [٢٦] [الروم] ، وقال تعالى : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾ [الزمر : ٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَصَدَقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْكَ مِنَ الْقَانِتِينَ ﴾ [١٢] [التحريم] ، وقال ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ » (١) ، وقال زيد بن أرقم : لما نزل قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] أمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام (٢).

وأنس رضي الله عنه لم يقل : لم يزل يقنت بعد الركوع رافعا صوته « اللهم اهدني فيمن هديت ... » إلى آخره (٣) ويؤمن من خلفه ، ولا ريب أن قوله : « ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ... » إلى آخره الدعاء (٤) ، والثناء الذي كان يقوله قنوت ، وتطويل هذا الركن قنوت ، وتطويل القراءة قنوت ، وهذا الدعاء المعين قنوت ، فمن أين لكم أن أنسا إنما أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت ؟

ولا يقال : تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات دليل على إرادة الدعاء المعين ، إذ سائر ما ذكرتم من أقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها ، وأنس خص الفجر دون سائر الصلوات بالقنوت ، ولا يمكن أن يقال : إنه الدعاء على الكفار ، ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين ؛ لأن أنسا قد أخبر أنه كان قنت شهرا ثم تركه ، فتعين أن يكون هذا الدعاء الذي داوم عليه هو القنوت المعروف ، وقد قنت أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى والبراء بن عازب ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عباس ، وأبو موسى الأشعري ، وأنس بن مالك وغيرهم .

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .

(٢) البخاري (١٢٠٠) في العمل في الصلاة ، باب : ما ينهى من الكلام في الصلاة ، ومسلم (٥٣٩) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ، وأبو داود (٩٤٩) في الصلاة ، باب : النهي عن الكلام في الصلاة ، والترمذي (٤٠٥) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة ، والنسائي (١٢١٩) في السهو ، باب : الكلام في الصلاة .

(٤) ابن خزيمة (٦١٣) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢١٥ .

والجواب من وجوه .

أحدها : أن أنسا قد أخبر أنه ﷺ كان يقنت فى الفجر والمغرب ، كما ذكره البخارى (١) ، فلم يخصص القنوت بالفجر ، وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء ، فما بال القنوت اختص بالفجر ؟

فإن قلتم : قنوت المغرب منسوخ . قال لكم منازعوكم من أهل الكوفة : وكذلك قنوت الفجر سواء ، ولا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب إلا كانت دليلا على نسخ قنوت الفجر سواء ، ولا يمكنكم أبدا أن تقيموا دليلا على نسخ قنوت المغرب وإحكام قنوت الفجر .

فإن قلتم : قنوت المغرب كان قنوتاً للنوازل ، لا قنوتاً راتباً . قال منازعوكم من أهل الحديث : نعم كذلك هو ، وكذلك قنوت الفجر سواء ، وما الفرق ؟ قالوا : ويدل على أن قنوت الفجر كان قنوت نازلة ، لا قنوتاً راتباً أن أنسا نفسه أخبر بذلك ، وعمدتمكم فى القنوت الراتب وإنما هو أنس ، وأنس أخبر أنه كان قنوت نازلة ثم تركه ، ففى الصحيحين عن أنس قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على حى من أحياء العرب ، ثم تركه (٢) .

الثانى : أن شبابة روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال : قلنا لأنس بن مالك : إن قوما يزعمون أن النبى ﷺ لم يزل يقنت بالفجر ، قال : كذبوا ، وإنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعو على حى من أحياء العرب ، وقيس بن الربيع وإن كان يحيى بن معين ضعفه ، فقد وثقه غيره ، وليس بدون أبى جعفر الرازى ، فكيف يكون أبو جعفر حجة فى قوله : لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ، وقيس ليس بحجة فى هذا الحديث ، وهو أوثق منه أو مثله ، والذين ضعفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعفوا قيساً ، وإنما يعرف تضعيف قيس عن يحيى ، وذكر سبب تضعيفه ، فقال أحمد بن سعيد بن أبى مريم : سألت يحيى عن قيس بن الربيع ، فقال : ضعيف لا يكتب حديثه ؛ كان يحدث بالحديث عن عبيدة ، وهو عنده عن منصور ، ومثل هذا لا يوجب رد حديث الراوى ؛ لأن غاية ذلك أن يكون غلط ووهم فى ذكر عبيدة بدل منصور ، ومن الذى يسلم من هذا من المحدثين !؟

(١) سبق تخريجه ص ٢١٤ .

(٢) البخارى (١٠٠٢) فى الوتر ، باب : القنوت قبل الركوع وبعده ، ومسلم (٦٧٧) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

الثالث : أنا أنسا أخبر أنهم لم يكونوا يقنتون ، وأن بدء القنوت هو قنوت النبي ﷺ يدعو على رَعْلٍ وذَكْوَانٍ ؛ ففي الصحيحين من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم : القراء ، فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان عند بئر يقال له : بئر مَعُونَة ، فقال القوم : والله ما إياكم أردنا ، وإنما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله ﷺ ، فقتلوهم ؛ فدعا رسول الله ﷺ عليهم شهرا في صلاة الغداة ، فذلك بدء القنوت ، وما كنا نقنت (١) .

فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه ﷺ القنوت دائما . وقول أنس : فذلك بدء القنوت، مع قوله : قنت شهرا ، ثم تركه ، دليل على أنه أراد بما أثبت من القنوت قنوت النوازل ، وهو الذي وقته بشهر ، وهذا كما قنت في صلاة العتمة شهرا ، كما في الصحيحين عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة العتمة شهرا يقول في قنوته : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم أنج سلمة بن هشام ، اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » (٢) .

قال أبو هريرة: وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم؛ فذكرت ذلك له، فقال: أو ما تراهم قد قدموا، فقنوته في الفجر كان هكذا سواء لأجل أمر عارض ونازلة، ولذلك وقته أنس بشهر . وقد روى عن أبي هريرة أنه قنت لهم أيضا في الفجر شهرا ، وكلاهما صحيح ، وقد تقدم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس : قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعاً في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح ، ورواه أبو داود وغيره ، وهو حديث صحيح (٣) .

وقد ذكر الطبراني في معجمه من حديث محمد بن أنس : حدثنا مُطَرِّف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب : أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها (٤) .

(١) البخارى (٤٠٨٨) فى المغازى ، باب : غزوة الرجيع ... إلخ ، ولم يعزه صاحب التحفة (١ / ٢٨٠) من هذا الطريق إلا للبخارى .

(٢) البخارى (٨٠٤) فى الأذان ، باب : يهوى بالتكبير حين يسجد ، ومسلم (٦٧٥) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

(٣) سبق تخريجه ص ٢١٤

(٤) الطبرانى فى الأوسط (٩٤٥٠) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢ / ١٤١) فى الصلاة ، باب : القنوت : « رجاله موثقون » .

قال الطبرانى : لم يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس : انتهى .

وهذا الإسناد وإن كان لا تقوم به حجة ، فالحديث صحيح من جهة المعنى ؛ لأن القنوت هو الدعاء ، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها ، كما تقدم ، وهذا هو الذى أراد أنس فى حديث أبى جعفر الرازى إن صح أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ، ونحن لا نشك ولا نرتاب فى صحة ذلك ، وأن دعاءه استمر فى الفجر إلى أن فارق الدنيا .

الوجه الرابع : أن طرق أحاديث أنس تبين المراد ، ويصدق بعضها بعضا ، ولا تتناقض ، وفى الصحيحين من حديث عاصم الأحوال قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت فى الصلاة ، فقال : قد كان القنوت ، فقلت : كان قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله ؟ قلت : وإن فلاناً أخبرنى عنك أنك قلت : قنت بعده . قال : كذب ، إنما قلت : قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً (١) .

وقد ظن طائفة أن هذا الحديث معلول تفرد به عاصم ، وسائر الرواة عن أنس خالفوه ، فقالوا : عاصم ثقة جداً ، غير أنه خالف أصحاب أنس فى موضع القنوتين ، والحافظ قد يهيم ، والجواد قد يعثر ، وحكموا عن الإمام أحمد تعليقه ، فقال الأثرم : قلت لأبى عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل : أيقول أحد فى حديث أنس : إن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم الأحوال ؟ فقال : ما علمت أحداً يقوله غيره . قال أبو عبد الله : خالفهم عاصم كلهم ، هشام عن قتادة عن أنس ، والتميم عن أبى مجلز عن أنس ، عن النبى ﷺ : قنت بعد الركوع ، وأيوب عن محمد بن سيرين قال : سألت أنسا وحنظلة السدوسى عن أنس أربعة وجوه . وأما عاصم فقال : قلت له ؟ فقال : كذبوا ، إنما قنت بعد الركوع شهراً ، قيل له : من ذكره عن عاصم ؟ قال : أبو معاوية وغيره ، قيل لأبى عبد الله : وسائر الأحاديث أليس إنما هى بعد الركوع ؟ فقال : بلى كلها عن خفاف ابن إيماء بن رَحْصَة ، وأبى هريرة .

قلت لأبى عبد الله : فلم ترخص إذا فى القنوت قبل الركوع ، وإنما صح الحديث بعد الركوع ؟ فقال : القنوت فى الفجر بعد الركوع ، وفى الوتر يختار بعد الركوع ، ومن قنت قبل الركوع ، فلا بأس ؛ لفعل أصحاب النبى ﷺ واختلافهم ، فأما فى الفجر فبعد الركوع .

(١) البخارى (٣١٧٠) فى الجزية والمواعدة ، باب : دعاء الإمام على من نكث عهدا ، ومسلم (٦٧٧) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

فيقال : من العجب تعليل هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته ، ورواه أئمة ثقات أثبات حفاظ ، والاحتجاج بمثل حديث أبي جعفر الرازي ، وقيس بن الربيع ، وعمرو بن أيوب ، وعمرو بن عبيد ، ودينار ، وجابر الجعفي ، وقل من تحمل مذهبا ، وانتصر له في كل شيء إلا اضطر إلى هذا المسلك .

فنقول وبالله التوفيق : أحاديث أنس كلها صحاح ، يصدق بعضها بعضا ، ولا تتناقض ، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير القنوت الذي ذكره بعده ، والذي وقته غير الذي أطلقه ، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة ، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ : « أفضل الصلاة طول القنوت » (١) .

والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء ، فعله شهرا يدعو على قوم ، ويدعو لقوم ، ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء ، إلى أن فارق الدنيا ، كما في الصحيحين عن ثابت عن أنس قال : إني لا أزال أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا ، قال : وكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما ، حتى يقول القائل : قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجدة يمكث ، حتى يقول القائل : قد نسي (٢) . فهذا هو القنوت الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا .

ومعلوم أنه لم يكن يسكت في مثل هذا الوقوف الطويل ، بل كان يثنى على ربه ، ويمجده ، ويدعوه ، وهذا غير القنوت الموقت بشهر ، فإن ذلك دعاء على رعل وذكوان وعُصية وبني لحيان ، ودعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة ، وأما تخصيص هذا بالفجر ، فبحسب سؤال السائل ، فإنما سأله عن قنوت الفجر ، فأجابه عما سأله عنه . وأيضاً فإنه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات ، ويقرأ فيها بالستين إلى المائة ، وكان - كما قال البراء بن عازب - ركوعه ، واعتداله ، وسجوده ، وقيامه متقاربا . وكان يظهر من تطويله بعد الركوع في صلاة الفجر ما لا يظهر في سائر الصلوات بذلك . ومعلوم أنه كان يدعو ربه ، ويثنى عليه ، ويمجده في هذا الاعتدال ، كما تقدمت الأحاديث بذلك ، وهذا قنوت منه لا ريب ، فنحن لا نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا .

ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس ، هو هذا الدعاء المعروف : « اللهم اهدني فيمن هديت » . إلى آخره (٣) ، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ،

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .

(٢) البخاري (٨٢١) في الأذان ، باب : المكث بين السجدين ، ومسلم (٤٧٢) في الصلاة ، باب : اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام .

(٣) سبق تخريجه ص ٢١٥ .

وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت فى لفظ الصحابة على القنوت فى اصطلاحهم ، ونشأ من لا يعرف غير ذلك ؛ فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة ، وهذا هو الذى نازعهم فيه جمهور العلماء ، وقالوا : لم يكن هذا من فعله الراتب ، بل ولا يثبت عنه أنه فعله .

وغاية ما روى عنه فى هذا القنوت ، أنه علمه للحسن بن على - فى المسند والسنن الأربع عنه قال : علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى قنوت الوتر : « اللهم اهْدِنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت ، فإنك تقضى ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » ، قال الترمذى : حديث حسن . . . ولا نعرف فى القنوت عن النبى ﷺ شيئا أحسن من هذا (١) ، وزاد البيهقى بعد « ولا يذل من واليت » : « ولا يعز من عاديت » (٢) .

ومما يدل على أن مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء ما رواه سليمان بن حرب : حدثنا أبو هلال ، حدثنا حنظلة إمام مسجد قتادة قلت : هو السدوسى ، قال : اختلفت أنا وقتادة فى القنوت فى صلاة الصبح ، فقال قتادة : قبل الركوع ، وقلت أنا : بعد الركوع ، فأتينا أنس بن مالك ، فذكرنا له ذلك ؛ فقال : أتيت النبى ﷺ فى صلاة الفجر ، فكبر ، وركع ورفع رأسه ، ثم سجد ، ثم قام فى الثانية ، فكبر ، وركع ، ثم رفع رأسه ، فقام ساعة ثم وقع ساجدا . وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء ، وهو يبين مراد أنس بالقنوت ، فإنه ذكره دليلا لمن قال : إنه قنت بعد الركوع ، فهذا القيام والتطويل هو كان مراد أنس ، فاتفقت أحاديثه كلها ، وبالله التوفيق .

وأما المروى عن الصحابة فنوعان :

أحدهما : قنوت عند النوازل ، كقنوت الصديق ﷺ فى محاربة الصحابة لمسيلمة ، وعند محاربة أهل الكتاب ، وكذلك قنوت عمر ، وقنوت على عند محاربته لمعاوية وأهل الشام .

(١) أبو داود (١٤٢٥) فى الصلاة ، باب : القنوت فى الوتر ، والترمذى (٤٦٤) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى القنوت فى الوتر ، والنسائى (١٧٤٥) فى قيام الليل وتطوع النهار ، باب : الدعاء فى الوتر ، وابن ماجه (١١٧٨) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى القنوت فى الوتر ، وأحمد (١ / ١٩٩ ، ٢٠٠) .
(٢) البيهقى فى الكبرى (٢ / ٢٠٩) فى الصلاة ، باب : دعاء القنوت .

الثانى : مطلق مراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء ، والله أعلم^(١).

فصل

فى القنوت فى الوتر وما يقال فيه

ولم يحفظ عنه عليه السلام أنه قنت فى الوتر ، إلا فى حديث رواه ابن ماجه عن على بن ميمون الرقى ، حدثنا مخلد بن يزيد ، عن سفيان ، عن زبيد الياشى ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبى بن كعب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع^(٢) .

وقال أحمد فى رواية ابنه عبد الله : أختار القنوت بعد الركوع ، إن كل شىء ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت ، إنما هو فى الفجر لما رفع رأسه من الركوع ، وقنوت الوتر أختاره بعد الركوع ، ولم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قنوت الوتر قبل أو بعد شىء .

وقال الخلال : أخبرنى محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبى عبد الله : فى القنوت فى الوتر ؟ فقال : ليس يروى فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء ، ولكن كان عمر يقنت من السنة إلى السنة .

وقد روى أحمد وأهل السنن من حديث الحسن بن على رضي الله عنه قال : علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر : « اللهم اهْدِنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت ، إنك تقضى ، ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت »^(٣).

زاد البيهقى والنسائى : « ولا يعز من عاديت »^(٤) .

وزاد النسائى فى روايته : « وصلى الله على النبى »^(٥) .

(١) زاد المعاد (١ / ٢٧١ - ٢٨٥) .

(٢) ابن ماجه (١١٨٢) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى القنوت قبل الركوع وبعده .

(٣) سبق تخريجه ص ٢١٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٢٣ ، ولم يذكر هذه الزيادة النسائى فى المجتبى ولا فى الكبرى كما أشار المصنف .

(٥) وهى زيادة ضعيفة ضعفها الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه ابن علان فى « الفتوحات الربانية » (٢ / ٢٩٢) ، فقد قال بعد كلام : هذه الزيادة فى هذا السند غريبة لا تثبت ، ثم ذكر أن سنده لا يخلو إما عن راو مجهول أو =

وزاد الحاكم فى المستدرک وقال : عَلَّمْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فى وترى إذا رفعت رأسى ولم يبقَ إلا السجود (١) .

ورواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه : سمعت رسول الله ﷺ يدعو (٢) .

قال الترمذى : وفى الباب عن على ؓ ، وهذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبى الحوراء السعدى ، واسمه ربعة بن شيان ، ولا نعرف عن النبى ﷺ فى القنوت فى الوتر شيئا أحسن من هذا . انتهى (٣) .

والقنوت فى الوتر محفوظ عن عمر ، وابن مسعود ، والرواية عنهم أصح من القنوت فى الفجر ، والرواية عن النبى ﷺ فى قنوت الفجر أصح من الرواية فى قنوت الوتر . والله أعلم .

وقد روى أبو داود والترمذى ، والنسائى من حديث على بن أبى طالب ؓ : أن رسول الله ﷺ كان يقول فى آخر وتره : « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » (٤) . وهذا يحتمل أنه قبل فراغه منه وبعده .

وفى إحدى الروايات عن النسائى : كان يقول إذا فرغ من صلاته ، وتبوأ مضجعه ، وفى هذه الرواية : « لا أحصى ثناء عليك ولو حرصت » (٥) . وثبت عنه ﷺ أنه قال ذلك فى السجود ، فلعله قاله فى الصلاة وبعدها .

وذكر الحاكم فى المستدرک من حديث ابن عباس ؓ ، فى صلاة النبى ﷺ ووتره ،

= انقطاع فى السند ، وقال بعد أن بين ذلك : فتبين أن هذا السند ليس من شرط الحسن ، لانقطاعه أو جهالة راويه ، ولم يتجبر بمجيئه من وجه آخر ، وأيد انقطاعه بأن ابن حبان ذكر ذلك الراوى فى أتباع التابعين ، ولو كان سمع من الحسن ، لذكره فى التابعين ، وقد بالغ الشيخ (يعنى النووى) فى « شرح المذهب » : إنه سند صحيح أو حسن ، وكذا قال فى « الخلاصة » ومع التعليل الذى ذكرناه ، فهو شاذ .

(١) الحاكم فى المستدرک (٣ / ١٧٢) فى معرفة الصحابة ، باب : ذكر الدعاء فى الوتر وقال : « صحيح على شرط الشيخين إلا أن محمد بن جعفر بن أبى كثير قد خالف إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة فى إسنادة » ، وسكت عنه الذهبى .

(٢) ابن حبان (٩٤١) . (٣) الترمذى (٢ / ٣٢٨ ، ٣٢٩) .

(٤) أبو داود (١٤٢٧) فى الصلاة ، باب : القنوت فى الوتر ، والترمذى (٣٥٦١) فى الدعوات ، باب : فى دعاء الوتر ، والنسائى (١٧٤٧) فى صلاة الليل وتطوع النهار ، باب : الدعاء فى الوتر .

(٥) النسائى (١٧٤٧) فى صلاة الليل وتطوع النهار ، باب : الدعاء فى الوتر ، بدون ذكر : « ولو حرصت » .

ثم أوتر ، فلما قضى صلاته ، سمعته يقول « اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى بصرى نورا ، وفى سمعى نورا ، وعن يمينى نورا ، وعن شمالى نورا ، وفوقى نورا ، وتحتى نورا ، وأمامى نورا ، وخلفى نورا ، واجعل لى يوم لقائك نورا » (١) .

قال كُريب : وسبع فى القنوت ، فلقيت رجلاً من ولد العباس ، فحدثنى بهن ، فذكر : لحمى ودمى ، وعصى وشعرى وبشرى ، وذكر خصلتين ، وفى رواية النسائي فى هذا الحديث : وكان يقول فى سجوده (٢) .

وفى رواية لمسلم فى هذا الحديث : فخرج إلى الصلاة - يعنى صلاة الصبح - وهو يقول ... فذكر هذا الدعاء (٣) ، وفى رواية له أيضا : « وفى لسانى نورا واجعل فى نفسى نورا ، وأعظم لى نورا » (٤) ، وفى رواية له : « واجعلنى نورا » (٥) (٦) .

قنوته ﷺ لأصحاب بئر معونة

وقنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على الذين قتلوا القراء أصحاب بئر معونة بعد الركوع ، ثم تركه لما جاؤوا تائبين مسلمين (٧) (٨) .

باب

قيام الليل

ولم يكن ﷺ يدع قيام الليل حضرا ولا سفرا ، وكان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة . فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : فى هذا دليل على أن الوتر لا يقضى لفوات محله ، فهو كتحية المسجد ، وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها ؛

(١) الحاكم فى المستدرک (٣ / ٥٣٦) فى معرفة الصحابة ، باب : دعاء النبى بعد الوتر لنفسه وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٢) النسائي (١١٢١) فى الافتتاح ، باب : الدعاء فى السجود .

(٣) ٥- مسلم (٧٦٣) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء فى صلاة الليل وقيامه .

(٦) زاد المعاد (١ / ٣٣٤ - ٣٣٦) .

(٧) البخارى (١٠٠٢) فى الوتر ، باب : القنوت قبل الركوع وبعده ، ومسلم (٦٧٧) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

(٨) زاد المعاد (٣ / ٢٥٠) .

لأن المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وترا ، كما أن المغرب آخر صلاة النهار ، فإذا انقضى الليل وصليت الصبح ، لم يقع الوتر موقعه . هذا معنى كلامه . وقد روى أبو داود ، وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « من نام عن الوتر أو نسيه ، فليصله إذا أصبح أو ذكر » (١) . ولكن لهذا الحديث عدة علل : أحدها : إنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف (٢) .

الثاني : إن الصحيح فيه أنه مرسل له عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال الترمذى : هذا أصح - يعنى المرسل (٣) .

الثالث : أن ابن ماجه حكى عن محمد بن يحيى بعد أن روى حديث أبي سعيد : الصحيح أن النبي ﷺ قال : « أوتروا قبل أن تصبحوا » (٤) . قال : فهذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن وإياه (٥) .

عدد ركعات قيام الليل

وكان قيامه ﷺ بالليل إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ، كما قال ابن عباس وعائشة ، فإنه ثبت عنهما هذا وهذا ، ففي الصحيحين عنها : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة (٦) ، وفي الصحيحين عنها أيضا : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس فى شيء إلا فى آخرهن (٧) . والصحيح عن عائشة الأولى ، والركعتان فوق الإحدى عشرة هما ركعتا الفجر ، جاء ذلك مبينا عنها فى هذا الحديث بعينه ، كان رسول الله ﷺ يصلى ثلاث

(١) أبو داود (١٤٣١) فى الصلاة ، باب : فى الوتر قبل النوم ، والترمذى (٤٦٥) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ، وابن ماجه (١١٨٨) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : من ينام عن وتر أو نسيه ، وأحمد (٣ / ٣١) .

(٢) انظره فى : تقريب التهذيب (٤١٧ / ٦) . (٣) الترمذى (٢ / ٣٣٠) .

(٤) مسلم (٧٥٤) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ، وابن ماجه (١١٨٩) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : من نام عن وتره أو نسيه .

(٥) زاد المعاد (١ / ٣٢٤) .

(٦) البخارى (١١٤٧) فى التهجد ، باب : قيام النبي ﷺ بالليل فى رمضان وغيره ، ومسلم (٧٣٨) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ فى الليل وأن الوتر ركعة ... إلخ .

(٧) البخارى (١١٣٨) فى التهجد ، باب : كيف صلاة النبي ﷺ وكما كان النبي ﷺ يصلى بالليل ، ومسلم (٧٣٧) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ فى الليل ... إلخ .

تارة ، ويخففه تارة ، ويوتر آخر الليل - وهو الأكثر - وأوله تارة ، وأوسطه تارة (١).

قيام الليل هل كان فرضاً على النبي ﷺ أولاً ؟

وقد اختلف السلف والخلف في أنه : هل كان فرضاً عليه أم لا ؟ والطائفتان احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء : ٧٩] ، قالوا : فهذا صريح في عدم الوجوب . قال الآخرون : أمره بالتهجد في هذه السورة ، كما أمره في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (١) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) ﴾ [المزمل] ، ولم يجرى ما ينسخه عنه ، وأما قوله تعالى : ﴿ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ . فلو كان المراد به التطوع ، لم يخصه بكونه نافلة له ، وإنما المراد بالنافلة الزيادة ، ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع ، قال تعالى : ﴿ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾ [الأنبياء : ٧٢] ، أى زيادة على الولد ، وكذلك النافلة في تهجد النبي ﷺ ، زيادة في درجاته ، وفي أجره ولهذا خصه بها ، فإن قيام الليل في حق غيره مباح ، ومكفر للسيئات ، وأما النبي ﷺ فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فهو يعمل في زيادة الدرجات وعلو المراتب ، وغيره يعمل في التكفير .

قال مجاهد : إنما كان نافلة للنبي ﷺ ؛ لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فكانت طاعته نافلة ، أى : زيادة في الثواب ، ولغيره كفارة لذنوبه .

قال ابن المنذر في تفسيره : حدثنا يعلى بن أبي عبيد ، حدثنا الحجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ، عن مجاهد قال : ما سوى المكتوبة فهو نافلة من أجل أنه لا يعمل في كفارة الذنوب ، وليست للناس نوافل ، إنما هي للنبي ﷺ خاصة ، والناس جميعاً يعملون ما سوى المكتوبة لذنوبهم في كفارتها (٢) .

حدثنا محمد بن نصر ، حدثنا عبد الله ، حدثنا عمرو ، عن سعيد وقبيصة ، عن سفیان ، عن أبي عثمان ، عن الحسن في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء : ٧٩] . قال : لا تكون نافلة الليل إلا للنبي ﷺ (٣) .

وذكر عن الضحاك ، قال : نافلة للنبي ﷺ خاصة . وذكر سليم بن حيان : حدثنا أبو غالب ، حدثنا أبو أمامة ، قال : إذا وضعت الطهور مواضعه ، قمت مغفوراً لك ، فإن قمت تصلى ، كانت لك فضيلة وأجرًا ، فقال رجل : يا أبا أمامة ، أرايت إن قام

يصلى تكون له نافلة ؟ قال : لا ، إنما النافلة للنبي ﷺ ، فكيف يكون له نافلة ، وهو يسعى فى الذنوب والخطايا ؟ تكون له فضيلة وأجرًا (١) ، قلت : والمقصود أن النافلة فى الآية ، لم يرد بها ما يجوز فعله وتركه ، كالمستحب والمندوب ، وإنما المراد بها الزيادة فى الدرجات ، وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحب ، فلا يكون قوله : ﴿ نَافِلَةٌ لَّكَ ﴾ نافيا لما دل عليه الأمر من الوجوب ، وسيأتى مزيد بيان لهذه المسألة إن شاء الله تعالى ، عند ذكر خصائص النبي ﷺ (٢) .

وقت قيام الليل وأنواعه

قالت عائشة رضِيَ اللهُ عنها : ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل على ، إلا صلى أربع ركعات ، أو ست ركعات (٣) ، ثم يأوى إلى فراشه .

وقال ابن عباس لما بات عنده : صلى العشاء ، ثم جاء ، ثم صلى ، ثم نام (٤) . ذكرهما أبو داود . وكان إذا استيقظ بدأ بالسواك ، ثم يذكر الله تعالى ، ثم يتطهر ، ثم يصلى ركعتين خفيفتين ، كما فى صحيح مسلم ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين (٥) . وأمر بذلك فى حديث أبى هريرة رضِيَ اللهُ عن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الليل ، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » رواه مسلم (٦) . وكان يقوم تارة إذا انتصف الليل ، أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، وربما كان يقوم إذا سمع الصارخ وهو الديك ، وهو إنما يصيح فى النصف الثانى ، وكان يقطع ورده تارة ، ويصله تارة وهو الأكثر ، ويقطعه كما قال ابن عباس فى حديث مبيته عنده : أنه ﷺ استيقظ ، فتسوك ، وتوضأ ، وهو يقول : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٠) ﴾ [آل عمران] . فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ، ثم انصرف ، فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات ، كل ذلك يستاك ويتوضأ ، ويقرأ هؤلاء الآيات ، ثم أوتر بثلاث ، فأذن المؤذن ، فخرج إلى الصلاة وهو يقول : « اللهم

(١) أحمد (٥ / ٢٥٥) . (٢) زاد المعاد (١ / ٣٢٢ ، ٣٢٣) .

(٣) أبو داود (١٣٠٣) فى الصلاة ، باب : الصلاة بعد العشاء ، وضعفه الألبانى .

(٤) أبو داود (١٣٥٧) فى الصلاة ، باب : فى صلاة الليل .

(٥) مسلم (٧٦٧) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء فى صلاة الليل وقيامه .

(٦) مسلم (٧٦٨) فى الكتاب والباب السابقين .

اجعل فى قلبى نورا ، وفى لسانى نورا ، واجعل فى سمعى نورا ، واجعل فى بصرى نورا ، واجعل من خلفى نوراً ، ومن أمامى نوراً ، واجعل من فوقى نوراً ، ومن تحتى نورا ، اللهم أعطنى نورا » (١) . ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركتين خفيفتين كما ذكرته عائشة ، فإما أنه كان يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، وإما أن تكون عائشة حفظت ما لم يحفظ ابن عباس ؛ وهو الأظهر لملازمتها له ، ولمراعاتها ذلك ، ولكونها أعلم الخلق بقيامه بالليل ، وابن عباس إنما شاهده ليلة المبيت عند خالته ، وإذا اختلف ابن عباس وعائشة فى شىء من أمر قيامه بالليل ، فالقول ما قالت عائشة .

وكان قيامه بالليل ووتره أنواعاً : فمنها هذا الذى ذكره ابن عباس .

النوع الثانى : الذى ذكرته عائشة ، أنه كان يفتح صلاته بركتين خفيفتين (٢) ، ثم يتمم ورده إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ويوتر بركة .

النوع الثالث : ثلاث عشرة ركعة كذلك .

النوع الرابع : يصلى ثماني ركعات ، يسلم من كل ركعتين ، ثم يوتر بخمس سرداً متوالية ، لا يجلس فى شىء إلا فى آخرهن (٣) .

النوع الخامس : تسع ركعات ، يسرد منهن ثمانياً لا يجلس فى شىء منهن إلا فى الثامنة ، يجلس يذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلى التاسعة ، ثم يقعد ، ويتشهد ، ويسلم ، ثم يصلى ركعتين جالسا بعدما يسلم (٤) .

النوع السادس : يصلى سبعا كالتسع المذكورة ، ثم يصلى بعدها ركعتين جالسا .

النوع السابع : أنه كان يصلى مثنى مثنى ، ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهما . فهذا رواه الإمام أحمد - رحمه الله - عن عائشة ، أنه كان يوتر بثلاث لا فصل فيهن (٥) . وروى النسائي عنها : كان لا يسلم فى ركعتى الوتر (٦) . وهذه الصفة فيها نظر ؛ فقد روى أبو حاتم بن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : « لا توتروا بثلاث ، أو تروا بخمس أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب » (٧) . قال الدارقطنى : رواه كلهم ثقات .

(١) مسلم (٧٦٣) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء فى صلاة الليل وقيامه .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٩ .

(٣) مسلم (٧٣٧) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل ... إلخ .

(٤) مسلم (٧٤٦) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض .

(٥) أحمد (٦ / ١٥٥ ، ١٥٦) .

(٦) النسائي (١٦٩٨) فى قيام الليل وتطوع النهار ، باب : كيف الوتر بثلاث وقال الألبانى : « شاذ » .

(٧) ابن حبان (٦٨٠) موارد .

قال منها : سألت أبا عبد الله : إلى أى شيء تذهب فى الوتر ، تسلم فى الركعتين ؟ قال : نعم . قلت لأى شيء ؟ قال : لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبى ﷺ فى الركعتين ؛ الزهرى عن عروة عن عائشة : أن النبى ﷺ سلم من الركعتين (١) .

وقال حرب : سئل أحمد عن الوتر ؟ قال : يسلم فى الركعتين ، وإن لم يسلم ، رجوت ألا يضره ، إلا أن التسليم أثبت عن النبى ﷺ وقال أبو طالب : سألت أبا عبد الله : إلى أى حديث تذهب فى الوتر ؟ قال : أذهب إليها كلها : من صلى خمسا لا يجلس إلا فى آخرهن ، ومن صلى سبعا لا يجلس إلا فى آخرهن ، وقد روى فى حديث زرارة (٢) عن عائشة : يوتر بتسع يجلس فى الثامنة (٣) . قال : ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة ، فأنا أذهب إليها . قلت : ابن مسعود يقول : ثلاث ، قال : نعم ؛ قد عاب على سعد ركعة ، فقال له سعد أيضا شيئا يرد عليه .

النوع الثامن : ما رواه النسائى عن حذيفة أنه صلى مع النبى ﷺ فى رمضان ، فركع ، فقال فى ركوعه : « سبحان ربى العظيم » مثل ما كان قائما ، ثم جلس يقول : « رب اغفر لى ، رب اغفر لى » مثل ما كان قائما ، ثم سجد ، فقال : « سبحان ربى الأعلى » مثل ما كان قائما ، فما صلى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال يدعوه إلى الغداة (٤) . وأوتر أول الليل ، ووسطه ، وآخره ، وقام ليلة تامة بآية يتلوها ويردها حتى الصباح وهى : ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ﴾ الآية (٥) [المائدة : ١١٨] .

وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع :

أحدها وهو أكثرها : صلاته قائما .

الثانى : أنه كان يصلى قاعدا ، ويركع قاعدا .

الثالث : أنه كان يقرأ قاعدا ، فإذا بقى يسير من قراءته ، قام فركع قائما ، والأنواع الثلاثة صحت عنه .

وأما صفة جلوسه فى محل القيام ، ففى سنن النسائى ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة قالت : رأيت رسول الله ﷺ يصلى متربعا (٦) . قال النسائى : لا أعلم أحدا روى

(١) مسلم (٧٣٦) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل ... إلخ ، وأبو داود (١٣٣٦) فى الصلاة ، باب : صلاة الليل ، وأحمد (٦ / ٧٤ ، ١٤٣) .

(٢) الصواب « ابن زرارة عن عائشة » كذا قال ابن حجر فى تقريب التهذيب (١ / ٢٦٠) .

(٣) مسلم (٧٤٦) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض .

(٤) النسائى (١٦٦٥) فى قيام الليل وتطوع النهار ، باب : تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع ... إلخ .

(٥) النسائى (١٠١٠) فى الافتتاح ، باب : ترديد الآية ، وأحمد (٥ / ١٥٦) .

(٦) النسائى (١٦٦١) فى قيام الليل وتطوع النهار ، باب : كيف صلاة القاعد .

هذا الحديث غير أبى داود - يعنى الحَقَرَى - وهو ثقة ، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ ، والله تعالى أعلم (١) .

مجموع ورده ﷺ بالليل والنهار

فإذا انضاف ذلك (٢) إلى عدد ركعات الفرض والسنن الراتبة التى كان يحافظ عليها ، جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة ، كان يحافظ عليها دائماً : سبعة عشر فرضاً ، وعشر ركعات ، أو ثنتا عشرة سنة راتبة ، وإحدى عشرة ، أو ثلاث عشرة ركعة قيامه بالليل ، والمجموع أربعون ركعة ، وما زاد على ذلك فعارض غير راتب ، كصلاة الفتح ثمانى ركعات (٣) . وصلاة الضحى إذا قدم من سفر ، وصلاته عند من يزوره ، ونحية المسجد ونحو ذلك ، فينبغى للعبد أن يواظب على هذا الورد دائماً إلى الممات ، فما أسرع الإجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة أربعين مرة ؛ والله المستعان (٤) .

فصل

فى هديه ﷺ فى السنن الرواتب

كان ﷺ يحافظ على عشر ركعات فى الحضر دائماً ، وهى التى قال فيما ابن عمر : حفظت من النبى ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب فى بيته ، وركعتين بعد العشاء فى بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح (٥) . فهذه لم يكن يدعها فى الحضر أبداً ولما فاتته الركعتان بعد الظهر قضاهما بعد العصر ، وداوم عليهما (٦) ؛ لأنه ﷺ كان إذا عمل عملاً أثبته ، وقضاء السنن الرواتب فى أوقات النهى عام له ولأئمة ، وأما المداومة على تلك الركعتين فى وقت النهى فمختص به .

(١) زاد المعاد (١ / ٣٢٧ - ٣٣٢) .

(٢) البخارى (١١٠٣) فى تقصير الصلاة ، باب : من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلوات وقبلها ، ومسلم (٢٣٦٦) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ... الخ .

(٤) زاد المعاد (١ / ٣٢٧) .

(٥) البخارى (١١٨٠) فى التهجد ، باب : الركعتين قبل الظهر ، ومسلم (٧٢٩) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبين عددهن ، وأبو داود (١٢٥٢) فى الصلاة ، باب : تفريع أبواب التطوع ، والترمذى (٤٣٣) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء أنه يصليهما فى البيت ، والنسائى (٨٧٣) فى الإمامة ، باب : الصلاة بعد الظهر ، وأحمد (١١٧ / ٢) .

(٦) سبق تخريجه ص ١٩٩ .

وكان يصلى أحيانا قبل الظهر أربعاً ، كما فى صحيح البخارى عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ: كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة (١) .

فإما أن يقال : إنه ﷺ كان إذا صلى فى بيته صلى أربعاً ، وإذا صلى فى المسجد صلى ركعتين ، وهذا أظهر . وإما أن يقال : كان يفعل هذا ، ويفعل هذا ، فحكى كل من عائشة وابن عمر ما شاهده ، والحديثان صحيحان لا مطعن فى واحد منهما . وقد يقال : إن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر ، بل هى صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال ، كما ذكره الإمام أحمد عن عبد الله بن السائب : أن رسول الله ﷺ كان يصلى أربعاً بعد أن تزول الشمس ، وقال : « إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، فأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح » (٢) .

وفى السنن أيضاً عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر ، صلاهن بعدها (٣) . وقال ابن ماجه : كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر (٤) .

وفى الترمذى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلى أربعاً قبل الظهر ، وبعدها ركعتين (٥) .

وذكر ابن ماجه أيضاً عن عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلى أربعاً قبل الظهر ، يطيل فيهن القيام . ويحسن فيهن الركوع والسجود (٦) فهذه - والله أعلم - هى الأربع التى أرادت عائشة أنه كان لا يدعهن وأما سنة الظهر فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر ، يوضح ذلك أن سائر الصلوات سنتها ركعتان ركعتان ، والفجر مع كونها ركعتين ، والناس فى وقتها أفرغ ما يكونون ، ومع هذا سنتها ركعتان ، وعلى هذا فتكون هذه الأربع التى قبل الظهر وردا مستقلاً سببه انتصاف النهار وزوال الشمس .

وكان عبد الله بن مسعود يصلى بعد الزوال ثمانى ركعات ، ويقول : إنهن يعدلن بثلهن من قيام الليل . وسر هذا - والله أعلم - أن انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل ، وأبواب

(١) البخارى (١١٨٢) فى التهجد ، باب : الركعتين قبل الظهر .

(٢) أحمد (٤١١ / ٣) .

(٣) الترمذى (٤٢٦) فى أبواب الصلاة ، باب : قضاء الأربع التى قبل الظهر بعدها ، وقال : « حسن غريب » .

(٤) ابن ماجه (١١٥٨) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : من فاتته الأربع قبل الظهر ، وضعفه الألبانى .

(٥) الترمذى (٤٢٤) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الأربع قبل الظهر ، وقال : « حسن » .

(٦) ابن ماجه (١١٥٦) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : فى الأربع ركعات قبل الظهر ، وفى الزوائد : « فى

إسناده مقال ؛ لأن قابوس مختلف فيه ، وضعفه ابن حبان والنسائى ، ووثقه ابن معين وأحمد ، وباقى الرجال

نقات » وضعفه الألبانى .

السماء تفتح بعد زوال الشمس، ويحصل النزول الإلهى بعد انتصاف الليل، فهما وقتا قرب ورحمة ، هذا تفتح فيه أبواب السماء ، وهذا ينزل فيه الرب تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا .

وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة ، بنى له بهن بيت فى الجنة » ، وزاد النسائى والترمذى فيه : « أربعا قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر » . قال النسائى : « وركعتين قبل العصر » بدل « وركعتين بعد العشاء » ، وصححه الترمذى (١) .

وذكر ابن ماجه عن عائشة ترفعه : « من ثابر على ثنتى عشرة ركعة من السنة ، بنى الله له بيتا فى الجنة : أربعا قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر » (٢) . وذكر أيضا عن أبى هريرة عن النبى ﷺ نحوه وقال : « ركعتين قبل الفجر ، وركعتين - قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين أظنه قال : قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب - أظنه قال - وركعتين بعد العشاء الآخرة » (٣) . وهذا التفسير يحتمل أن يكون من كلام بعض الرواة مدرجا فى الحديث ، ويحتمل أن يكون من كلام النبى ﷺ مرفوعا ، والله أعلم (٤) .

السنن الرواتب والكلام على من صلى سنة المغرب فى المسجد

وكان ﷺ يصلى عامة السنن والتطوع الذى لا سبب له فى بيته ، لا سيما سنة المغرب ، فإنه لم ينقل عنه أنه فعلها فى المسجد البتة .

وقال الإمام أحمد فى رواية حنبل : السنة أن يصلى الرجل الركعتين بعد المغرب فى بيته ، كذا روى عن النبى ﷺ وأصحابه . قال السائب بن يزيد : لقد رأيت الناس فى زمن عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا ، حتى لا يبقى فى المسجد أحد ، كأنهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهليهم . انتهى كلامه .

فإن صلى الركعتين فى المسجد ، فهل يجزئ عنه ، وتقع موقعها ؟ اختلف قوله ،

(١) مسلم (٧٢٨) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضل السنن الرواتب ، والترمذى (٤١٥) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فىمن صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة ، والنسائى (١٧٩٤) فى قيام الليل وتطوع النهار ، باب : ثواب من صلى فى اليوم والليلة ثنتى عشرة ركعة ... إلخ .

(٢) ابن ماجه (١١٤٠) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى ثنتى عشرة ركعة من السنة .

(٣) النسائى (١٨١١) فى قيام الليل وتطوع النهار ، باب : الاختلاف على إسماعيل بن أبى خالد .

(٤) زاد المعاد (١ / ٣٠٧ - ٣١٠) .

فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال : بلغنى عن رجل سماه أنه قال : لو أن رجلاً صلى الركعتين بعد المغرب فى المسجد ما أجزأه ، فقال : ما أحسن ما قال هذا الرجل ، وما أجود ما انتزع . قال أبو حفص : ووجهه أمر النبى ﷺ بهذه الصلاة فى البيوت . وقال المروزي : من صلى ركعتين بعد المغرب فى المسجد يكون عاصياً ، قال : ما أعرف هذا ، قلت له : يحكى عن أبى ثور أنه قال : هو عاص . قال : لعله ذهب إلى قول النبى : « اجعلوها فى بيوتكم » (١) .

قال أبو حفص : ووجهه أنه لو صلى الفرض فى البيت ، وترك المسجد ، أجزأه ، فكذلك السنة . انتهى كلامه . وليس هذا وجهه عند أحمد - رحمه الله - وإنما وجهه أن السنن لا يشترط لها مكان معين ، ولا جماعة ، فيجوز فعلها فى البيت والمسجد ، والله أعلم . وفى سنة المغرب ستتان :

إحدهما : أنه لا يفصل بينها وبين المغرب بكلام ، قال أحمد - رحمه الله - فى رواية الميمونى والمروزي : يستحب ألا يكون قبل الركعتين بعد المغرب إلى أن يصليهما كلام . وقال الحسن بن محمد : رأيت أحمد إذا سلم من صلاة المغرب قام ولم يتكلم ، ولم يركع فى المسجد قبل أن يدخل الدار . قال أبو حفص : ووجهه قول مكحول : قال رسول الله ﷺ : « من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم ، رفعت صلاته فى عليين » (٢) . ولأنه يتصل النقل بالفرض ، انتهى كلامه .

والسنة الثانية : أن تفعل فى البيت ، فقد روى النسائى ، وأبو داود والترمذى من حديث كعب بن عجرة : أن النبى ﷺ أتى مسجد بنى عبد الأشهل ، فصلى فيه المغرب ، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها ؛ فقال : « هذه صلاة البيوت » (٣) ، ورواه ابن ماجه من حديث رافع بن خديج ، وقال فيها : « اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم » (٤) .

(١) أحمد (٥ / ٤٢٨) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢ / ٢٣٢) فى الصلاة ، باب : الصلاة قبل المغرب وبعدها : « رجاله ثقات » .

(٢) الترغيب والترهيب للمندرى (١ / ٤٠٥) .

(٣) أبو داود (١٣٠٠) فى الصلاة ، باب : ركعتى المغرب أين تصليان ، والترمذى (٦٠٤) فى أبواب الصلاة ، باب : ما ذكر فى الصلاة بعد المغرب أنه فى البيت أفضل ، وقال : « غريب من حديث كعب بن عجرة ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ، والنسائى (١٦٠٠) فى قيام الليل وتطوع النهار ، باب : الحث على الصلاة فى البيوت والفضل فى ذلك .

(٤) ابن ماجه (١١٦٥) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الركعتين بعد المغرب ، وفى الزوائد : «إسناده ضعيف ؛ لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين ضعيفة ... إلخ » .

والمقصود أن هدى النبى ﷺ فعل عامة السنن والتطوع فى بيته . كما فى الصحيح عن ابن عمر : حفظت عن النبى ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب فى بيته ، وركعتين بعد العشاء فى بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح^(١).

وفى صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يصلى فى بيتى أربعاً قبل الظهر ، ثم يخرج فيصلى بالناس ، ثم يدخل فيصلى ركعتين ، وكان يصلى بالناس المغرب ، ثم يدخل فيصلى ركعتين ، ويصلى بالناس العشاء ، ثم يدخل بيتى فيصل ركعتين^(٢). وكذلك المحفوظ عنه فى سنة الفجر ، إنما كان يصليها فى بيته كما قالت حفصة^(٣) . وفى الصحيحين عن ابن عمر أنه رضي الله عنهما كان يصلى ركعتين بعد الجمعة فى بيته^(٤) . وهو موافق لقوله رضي الله عنهما : « أيها الناس صلوا فى بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة »^(٥) . وكان هدى النبى ﷺ فعل السنن ، والتطوع فى البيت إلا لعارض ، كما أن هديه كان فعل الفرائض فى المسجد إلا لعارض من سفر ، أو مرض ، أو غيره مما يمنعه من المسجد^(٦) .

القراءة فى صلاة الفجر

كان النبى ﷺ يقرأ فى فجره (٧) سورتي (السجدة) و ﴿ هَلْ أُنَبِّئُ عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾^(٨)؛

(١) البخارى (١١٧٢) فى التهجد ، باب : التطوع بعد المكتوبة ، ومسلم (٧٢٩) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضل السنن الاربعة قبل الفرائض وبعدهن وبينان عددهن ، وأبو داود (١٢٥٢) فى الصلاة ، باب : تفرغ أبواب التطوع وركعات السنة ، والترمذى (٤٣٣) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء أنه يصليهما فى البيت ، والنسائى (٨٧٣) فى الإمامة ، باب : الصلاة بعد الظهر .

(٢) مسلم (٧٣٠) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز النافلة قائماً وقاعداً ... إلخ .

(٣) البخارى (٦١٨) فى الأذان ، باب : الأذان بعد الفجر ، ومسلم (٧٢٣) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب ركعتى سنة الفجر ... إلخ .

(٤) مسلم (٨٨٢) فى الجمعة ، باب : الصلاة بعد الجمعة ، ولم نجد فى البخارى .

(٥) البخارى (٧٢٩٠) فى الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : ما يكره من كثرة السؤال ... إلخ ، ومسلم (٧٨١) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد .

(٦) زاد المعاد (١ / ٣١٢ - ٣١٥) . (٧) أى فجر يوم الجمعة .

(٨) البخارى (٨٩١) فى الجمعة ، باب : ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة ، ومسلم (٨٨٠) فى الجمعة ، باب : ما يقرأ فى يوم الجمعة ، وأبو داود (١٠٧٤) فى الصلاة ، باب : ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة ، والترمذى (٥٢٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى ما يقرأ به فى صلاة الصبح يوم الجمعة ، والنسائى (٩٥٥) فى الافتتاح ، باب : القراءة فى الصبح يوم الجمعة .

لا شتمالها على ما كان وما يكون فى هذا اليوم من خلق آدم ، وذكر المبدأ ، والمعاد ، ودخول الجنة والنار، فكان يذكر الأمة فى هذا اليوم بما كان فيه وما يكون (١) .

الحكمة فى قراءته ﷺ سورتي الإخلاص فى سنة الفجر والوتر وركعتي الطواف

سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : سنة الفجر تجرى مجرى بداية العمل ، والوتر خاتمته ؛ ولذلك كان النبى ﷺ يصلى سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص ، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل ، وتوحيد المعرفة ، والإرادة ، وتوحيد الاعتقاد والقصد . انتهى .

فسورة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة ، وما يجب إثباته للرب تعالى من الأحدية المنافية لمطلق المشاركة بوجه من الوجوه ، والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال التى لا يلحقها نقص بوجه من الوجوه ، ونفى الولد والوالد الذى هو من لوازم الصمدية ، وغناه وأحديته، ونفى الكفاء المتضمن لنفى التشبيه والتمثيل والتنظير . فتضمنت هذه السورة إثبات كل كمال له ، ونفى كل نقص عنه ، ونفى إثبات شبيه أو مثيل له فى كماله ، ونفى مطلق الشريك عنه . وهذه الأصول هى مجامع التوحيد العلمى الاعتقادى الذى يباين صاحبه جميع فرق الضلال والشرك ؛ ولذلك كانت تعدل ثلث القرآن، فإن القرآن مداره على الخبر والإنشاء ، والإنشاء ثلاثة : أمر ، ونهى ، وإباحة . والخبر نوعان : خبر عن الخالق تعالى وأسمائه وصفاته وأحكامه ، وخبر عن خلقه ، فأخلصت سورة: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ الخبر عنه ، وعن أسمائه ، وصفاته ، فعدلت ثلث القرآن ، وخلصت قارئها المؤمن بها من الشرك العلمى ، كما خلصت سورة : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ من الشرك العلمى الإرادى القصدى . ولما كان العلم قبل العمل وهو إمامه وقائده وسائقه ، والحاكم عليه ومنزله منازل ، كانت سورة: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . تعدل ثلث القرآن . والأحاديث بذلك تكاد تبلغ مبلغ التواتر ، و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ تعدل ربع القرآن، والحديث بذلك فى الترمذى من رواية ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «إِذَا زُلْزِلَتْ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن ، و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾

تعديل ربع القرآن » (١). رواه الحاكم فى المستدرک وقال: صحيح الإسناد (٢).

ولما كان الشرك العلمى الإرادى أغلب على النفوس لأجل متابعتها هواها ، وكثير منها ترتكبه مع علمها بمضرته وبطلانه ، لما لها فيه من نيل الأغراض وإزالته ، وقلعه منها أصعب وأشد من قلع الشرك العلمى وإزالته ؛ لأن هذا يزول بالعلم والحجة ، ولا يمكن صاحبه أن يعلم الشئ على غير ما هو عليه ، بخلاف شرك الإرادة والقصد ، فإن صاحبه يرتكب ما يدلله العلم على بطلانه وضرره لأجل غلبة هواه ، واستيلاء سلطان الشهوة والغضب على نفسه ؛ فجاء من التأكيد والتكرار فى سورة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ المتضمنة لإزالة الشرك العلمى ، ما لم يجئ مثله فى سورة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

ولما كان القرآن شطرين : شطراً فى الدنيا وأحكامها ومتعلقاتها ، والأمور الواقعة فيها من أفعال المكلفين وغيرها ، وشطراً فى الآخرة وما يقع فيها ، وكانت سورة ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ قد أخلصت من أولها وآخرها لهذا الشطر ، فلم يذكر فيها إلا الآخرة ، وما يكون فيها من أحوال الأرض وسكانها ، كانت تعديل نصف القرآن ، فأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحاً - والله أعلم - ولهذا كان يقرأ بهاتين السورتين فى ركعتى الطواف (٣) ، ولأنهما سورتا الإخلاص والتوحيد ، كان يفتتح بهما عمل النهار ، ويختمه بهما (٤) ، ويقرأ بهما فى الحج الذى هو شعار التوحيد (٥) .

المحافظة على سنة الفجر والوتر والخلاف فى أيهما أكد

كان تعاهده ﷺ ومحافظة على سنة الفجر أشد من جميع النوافل ، ولذلك لم يكن يدعها هى والوتر سفرًا وحضرًا ، وكان فى السفر يواظب على سنة الفجر، والوتر أشد من

(١) الترمذى (٢٨٩٣) فى فضائل القرآن ، باب : ما جاء فى ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ وقال : « غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ الحسن بن سلم » .

(٢) الحاكم فى المستدرک (١ / ٥٦٦) فى فضائل القرآن ، باب : إذا زلزلت تعديل نصف القرآن ، وصححه ، وقال الذهبى : « يمان - بن المغيرة - ضعفه » .

(٣) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب : حجة النبى ﷺ ، وأبو داود (١٩٠٥) فى الحج ، باب : صفة حجة النبى ﷺ .

(٤) مسلم (٧٢٦) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب ركعتى سنة الفجر ... إلخ ، وأبو داود (١٢٥٦) فى الصلاة ، باب : فى تخفيفهما ، والترمذى (٤٦٢) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى ما يقرأ به فى الوتر .

(٥) زاد المعاد (١ / ٣١٦ - ٣١٨) .

جميع النوافل دون سائر السنن ، ولم ينقل عنه في السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما ؛ ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين ويقول : سافرت مع رسول الله ﷺ ، ومع أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، فكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين . وهذا وإن احتمل أنهم لم يكونوا يربعون ، إلا أنهم لم يصلوا السنة ، لكن قد ثبت عن ابن عمر أنه سئل عن سنة الظهر في السفر ، فقال : لو كنت مسبحاً لأتممت . وهذا من فقهه رضي الله عنه ، فإن الله سبحانه وتعالى خفف عن المسافر في الرباعية شطرها ، فلو شرع له الركعتان قبلها أو بعدها ، لكان الإتمام أولى به .

وقد اختلف الفقهاء : أى الصلاتين أكد ، سنة الفجر أو الوتر ؟ على قولين : ولا يمكن الترجيح باختلاف الفقهاء في وجوب الوتر ، فقد اختلفوا أيضاً في وجوب سنة الفجر (١) .

الاضطجاع بعد سنة الفجر والخلاف فيه والسر في كونه على الشق الأيمن

وكان ﷺ يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن ، هذا الذي ثبت عنه في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها (٢) ، وذكر الترمذى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه قال : « إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح ، فليضطجع على جنبه الأيمن » قال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب (٣) . وسمعت ابن تيمية يقول : هذا باطل ، وليس بصحيح ، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها ، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه . وأما ابن حزم ومن تابعه فإنهم يوجبون هذه الضجعة ، ويبطل ابن حزم صلاة من لم يضطجعها بهذا الحديث ، وهذا مما تفرد به عن الأمة ، ورأيت مجلداً لبعض أصحابه قد نصر فيه هذا المذهب . وقد ذكر عبد الرزاق في المصنف عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن أبا موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر ، ويأمرون بذلك (٤) ، وذكر عن معمر عن

(١) زاد المعاد (١/ ٣١٥ ، ٣١٦) .

(٢) البخارى (١١٦٠) في التهجد ، باب : الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ، ومسلم (٧٣٦) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ . . . إلخ .

(٣) الترمذى (٤٢٠) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر .

(٤) عبد الرزاق (٤٧١٩) في الصلاة ، باب : الضجعة بعد الوتر وباب النافلة من الليل .

أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان لا يفعله، ويقول: كفانا بالتسليم (١). وذكر عن ابن جريج: أخبرني من أصدق أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: إن النبي ﷺ لم يكن يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليله فيستريح (٢). قال: وكان ابن عمر يحصبهم إذا رآهم يضطجعون على أيمانهم، وذكر ابن أبي شيبه عن أبي الصديق الناجي، أن ابن عمر رأى قوما اضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم فنهاهم، فقالوا: نريد بذلك السنة، فقال ابن عمر: ارجع إليهم وأخبرهم أنها بدعة. وقال أبو مجلز: سألت ابن عمر عنها فقال: يلعب بكم الشيطان. قال ابن عمر رضي الله عنه: ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يفعل كما يفعل الحمار إذا تمعك.

وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان، وتوسط فيها طائفة ثالثة، فأوجبها جماعة من أهل الظاهر، وأبطلوا الصلاة بتركها كابن حزم ومن وافقه، وكرهها جماعة من الفقهاء وسموها بدعة، وتوسط فيها مالك وغيره، فلم يروا بها بأسا لمن فعلها راحة، وكرهوها لمن فعلها استئنا، واستحبها طائفة على الإطلاق، سواء استراح بها أم لا، واحتجوا بحديث أبي هريرة. والذين كرهوها منهم من احتج بآثار الصحابة كابن عمر وغيره، حيث كان يحصب من فعلها، ومنهم من أنكر فعل النبي ﷺ لها، وقال: الصحيح أن اضطجاعه كان بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر، كما هو مصرح به في حديث ابن عباس. قال: وأما حديث عائشة، فاختلف على ابن شهاب فيه، فقال مالك عنه: فإذا فرغ - يعني من قيام الليل - اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين (٣)، وهذا صريح أن الضجعة قبل سنة الفجر، وقال غيره عن ابن شهاب: فإذا سكث المؤذن من أذان الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن. قالوا: وإذا اختلف أصحاب ابن شهاب، فالقول ما قاله مالك؛ لأنه أثبتهم فيه وأحفظهم. وقال الآخرون: بل الصواب في هذا مع من خالف مالكا، وقال أبو بكر الخطيب: روى مالك عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها، اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، فيصلي ركعتين خفيفتين (٤).

(١) عبد الرزاق (٤٧٢٠) في الصلاة، باب: الضجعة بعد الوتر وباب النافلة من الليل.

(٢) عبد الرزاق (٤٧٢٢) في الصلاة، باب: الضجعة بعد الوتر وباب النافلة من الليل.

(٣) مالك (١/ ١٢٠) رقم (٨) في صلاة الليل، باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر.

(٤) مالك (١/ ١٢٠) رقم (٨) في صلاة الليل، باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر بدون ذكر: «حتى يأتي

المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين» من هذا الطريق.

وخالف مالكا عقيل، ويونس، وشعيب، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وغيرهم، فرووا عن الزهري أن النبي ﷺ كان يركع الركعتين للفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، فيخرج معه. فذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر. وفي حديث الجماعة أنه اضطجع بعدهما، فحكم العلماء أن مالكا أخطأ وأصاب غيره. انتهى كلامه (١).

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: حدثنا أبو الصلت عن أبي كُدَيْنة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر. قال: شعبة لا يرفعه. قلت: فإن لم يضطجع عليه شيء؟ قال: لا، عائشة ترويه وابن عمر ينكره. قال الخلال: وأبنا المروزي أن أبا عبد الله قال: حديث أبي هريرة ليس بذلك. قلت: إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح عن أبي هريرة. قال: عبد الواحد وحده يحدث به، وقال إبراهيم بن الحارث: إن أبا عبد الله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قال: ما أفعله، وإن فعله رجل فحسن. انتهى. فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش، عن أبي صالح صحيحاً عنده - لكان أقل درجاته عنده الاستحباب، وقد يقال: إن عائشة رضي الله عنها روت هذا، وروت هذا، فكان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، فليس في ذلك خلاف؛ فإنه من المباح، والله أعلم.

وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سر، وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجانب الأيسر استقل نوماً؛ لأنه يكون في دعة واستراحة؛ فيثقل نومه، فإذا نام على شقه الأيمن فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم؛ لقلق القلب، وطلبه مستقره، وميله إليه، ولهذا استحباب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام، وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن؛ لثلاث ثقل نومه فينام عن قيام الليل، فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن، والله أعلم (٢).

فصل

في هديه ﷺ في صلاة الضحى

روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣ / ٤٤): «أما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر، فقد خالفه أصحاب الزهري عن عروة، فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ، ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع، والله أعلم».

(٢) زاد المعاد (١ / ٣١٨ - ٣٢٢).

سبحة الضحى ، وإنى لأسبحها (١) وروى أيضاً من حديث مُورِقِ العَجَلَى ، قلت لابن عمر رضي الله عنهما : أتصلى الضحى ؟ قال : لا ، قلت : فعمر ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا . قلت : فالنبي ﷺ ؟ قال : لا إخاله (٢) .

وذكر عن ابن أبى ليلى قال : ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلى الضحى غير أم هانئ ، فإنها قالت : إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة ، فاغتسل ، وصلى ثمانى ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها ، غير أنه يتم الركوع والسجود (٣) .

وفى صحيح مسلم ، عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة : هل كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ؟ قالت : لا إلا أن يجيء من مغيبه . قلت : هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السور ؟ قالت : من المفصل (٤) .

وفى صحيح مسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعاً ، ويزيد ما شاء الله (٥) . وفى الصحيحين عن أم هانئ ، أن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح ثمانى ركعات وذلك ضحى (٦) .

وقال الحاكم فى المستدرک : حدثنا الأصم ، حدثنا الصغانى ، حدثنا ابن أبى مريم ، حدثنا بكر بن مضر ، حدثنا عمرو بن الحارث ، عن بُكَيْرِ بن الأشج ، عن الضحاك بن عبد الله القرشى ، حدثه عن أنس بن مالك ، قال : رأيت رسول الله ﷺ فى سفر صلى سبحة الضحى ، صلى ثمانى ركعات ، فلما انصرف ، قال : « إني صليت صلاة رغبة ورهبة ، فسألت ربى ثلاثاً ، فأعطاني اثنتين ، ومنعني واحدة : سألته ألا يقتل أمتى بالسنين ففعل ، وسألته ألا يظهر عليهم عدوا ففعل ، وسألته ألا يلبسهم شيعا فأبى على » . قال الحاكم : صحيح (٧) . قلت : الضحاك بن عبد الله هذا ينظر من هو؟ وما حاله ؟

وقال الحاكم فى كتاب « فضل الضحى » : حدثنا أبو بكر الفقيه ، أخبرنا بشر بن

(١) البخارى (١١٧٧) فى التهجد ، باب : من لم يصل الضحى ورآه واسعا .

(٢) البخارى (١١٧٥) فى التهجد ، باب : صلاة الضحى فى السفر .

(٣) البخارى (١١٧٦) فى التهجد ، باب : صلاة الضحى فى السفر .

(٤) مسلم (٧١٧) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة الضحى ... إلخ .

(٥) مسلم (٧١٩) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة الضحى ... إلخ .

(٦) البخارى (١١٧٦) فى التهجد ، باب : صلاة الضحى فى السفر ، ومسلم (٢٣٦) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة الضحى ... إلخ .

(٧) الحاكم فى المستدرک (١ / ٣١٤) فى صلاة التطوع ، باب : المحافظة على صلاة الضحى وهى صلاة الأوابين وصححه ، ووافقه الذهبى . وفى المطبوع : « بكر بن الأشج » وما أثبتناه من الحاكم .

يحيى ، حدثنا محمد بن صالح الدولابي ، حدثنا خالد بن عبد الله بن الحصين ، عن هلال بن يساف ، عن زاذان ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ الضحى ، ثم قال : « اللهم اغفر لى ، وارحمنى ، وتب علىَّ ، إنك أنت التواب الرحيم الغفور » . حتى قالها مائة مرة (١) .

حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا أسد بن عاصم ، حدثنا الحصين بن حفص ، عن سفيان ، عن عمر بن ذر ، عن مجاهد : أن رسول الله ﷺ ، صلى الضحى ركعتين ، وأربعاً ، وستاً ، وثمانياً (٢) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ، حدثنا عثمان بن عبد الملك العمرى ، حدثنا عائشة بنت سعد ، عن أم درة ، قالت : رأيت عائشة رضي الله عنها تصلى الضحى وتقول : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى إلا أربع ركعات (٣) .

وقال الحاكم أيضاً : أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد المروزى ، حدثنا أبو قلابة ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا أبو عوانة ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن مرة ، عن عمارة بن عمير ، عن ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه : أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى صلاة الضحى (٤) .

قال الحاكم أيضاً : حدثنا إسماعيل بن محمد ، حدثنا محمد بن عدى بن كامل ، حدثنا وهب بن بقية الواسطى ، حدثنا خالد بن عبد الله ، عن محمد بن قيس ، عن جابر ابن عبد الله ، أن النبى ﷺ صلى الضحى ست ركعات (٥) .

ثم روى الحاكم عن إسحاق بن بشير المحاملى ، حدثنا عيسى بن موسى ، عن جابر ، عن عمر بن صبح ، عن مقاتل بن حيان ، عن مسلم بن صبيح عن مسروق ، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، قالتا : كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة الضحى ثنتى عشرة ركعة ، وذكر حديثاً طويلاً .

وقال الحاكم : أخبرنا أبو أحمد بن محمد الصيرفى ، حدثنا أبو قلابة الرقاشى ،

(١) انظر : أحمد (٥ / ٣٧١) ، وقال الهيثمى فى المجمع (١٠ / ١١٢ ، ١١٣) فى الأذكار ، باب : الدعاء فى الصلاة وبعدها : « رجاله رجال الصحيح » .

(٢) عبد الرزاق (٤٨٥٢) فى الصلاة ، باب : صلاة الضحى .

(٣) أحمد (٦ / ١٠٦) .

(٤) انظر : الهيثمى فى المجمع (٢ / ٢٤١) فى الصلاة ، باب : صلاة الضحى ، وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن » .

(٥) انظر : الهيثمى فى المجمع (٢ / ٢٤٠ ، ٢٤١) فى الكتاب والباب السابقين وقال : « رواه الطبرانى فى الأوسط من رواية محمد بن قيس عن جابر ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات » .

حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي بن الحسين : أن النبي ﷺ ، كان يصلي الضحى (١) .

وبه إلى أبي الوليد . حدثنا أبو عوانة ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن مرة ، عن عمارة بن عمير العبدى ، عن ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه : أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي الضحى (٢) .

قال الحاكم : وفى الباب عن أبي سعيد الخدرى ، وأبي ذر الغفارى ، وزيد بن أرقم ، وأبي هريرة ، وبريدة الأسلمى ، وأبي الدرداء ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وعتبان بن مالك ، وأنس بن مالك ، وعتبة بن عبد الله السلمى ، ونعيم بن همار الغطفانى ، وأبي أمامة الباهلى رضي الله عنهم . ومن النساء ، عائشة بنت أبي بكر ، وأم هانئ ، وأم سلمة رضي الله عنهن ، كلهم شهدوا أن النبي ﷺ كان يصليها .

وذكر الطبرانى من حديث على ، وأنس ، وعائشة ، وجابر : أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى ست ركعات (٣) .

فاختلف الناس فى هذه الأحاديث على طرق ، منهم من رجح رواية الفعل على الترك بأنها مثبتة تتضمن زيادة علم خفيت على النافى . قالوا : وقد يجوز أن يذهب علم مثل هذا على كثير من الناس ، ويوجد عند الأقل .

قالوا : وقد أخبرت عائشة ، وأنس ، وجابر ، وأم هانئ ، وعلى بن أبي طالب : أنه صلاها . قالوا : ويؤيد هذا الأحاديث الصحيحة المتضمنة للوصية بها ، والمحافظة عليها ، ومدح فاعلها ، والثناء عليه ، ففى الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصانى خليلي محمد ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام (٤) .

وفى صحيح مسلم نحوه عن أبي الدرداء (٥) .

وفى صحيح مسلم ، عن أبي ذر يرفعه ، قال : « يصبح على كل سلامى من أحدكم

(١) انظر : الهيثمى فى المجمع (٢ / ٢٣٨) فى الصلاة ، باب : صلاة الضحى وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد ثقات » .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٣ .

(٣) انظر : الهيثمى فى المجمع (٢ / ٢٣٧ - ٢٤٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) البخارى (١١٧٨) فى التهجد ، باب : صلاة الضحى فى الحضر ، ومسلم (٧٢١) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة الضحى ... إلخ .

(٥) مسلم (٧٢٢) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة الضحى ... إلخ .

صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» (١) .

وفى مسند الإمام أحمد عن معاذ بن أنس الجهنى : أن رسول الله ﷺ قال : « من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول إلا خيراً ، غفر الله له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر » (٢) .

وفى الترمذى ، وسنن ابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : رسول الله ﷺ : « من حافظ على شفعة الضحى ، غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » (٣) .

وفى المسند والسنن ، عن نعيم بن همار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله عز وجل : يا ابن آدم ، لا تعجزن عن أربع ركعات فى أول النهار أكفك آخره » (٤) ، ورواه الترمذى من حديث أبى الدرداء ، وأبى ذر (٥) .

وفى جامع الترمذى وسنن ابن ماجه ، عن أنس مرفوعاً : « من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة ، بنى الله له قصرًا من ذهب فى الجنة » (٦) .

وفى صحيح مسلم ، عن زيد بن أرقم : أنه رأى قوما يصلون من الضحى فى مسجد قباء ، فقال : أما لقد علموا أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل ، إن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » (٧) .

وقوله : ترمض الفصال ، أى : يشتد حر النهار ، فتجد الفصال حرارة الرمضاء . وفى الصحيح : أن النبى ﷺ صلى الضحى فى بيت عتبان بن مالك ركعتين (٨) .

(١) مسلم (٧٢٠) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة الضحى ... إلخ .

(٢) أحمد (٤٣٩ / ٣) .

(٣) الترمذى (٤٧٦) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى صلاة الضحى ، وابن ماجه (١٣٨٢) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى صلاة الضحى ، وضعفه الألبانى وفى المطبوع : « سبحة » وما أثبتناه من الترمذى وابن ماجه .

(٤) أبو داود (١٢٨٩) فى الصلاة ، باب : صلاة الضحى ، وأحمد (٢٨٦ / ٥) ، (٢٨٧) .

(٥) الترمذى (٤٧٥) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى صلاة الضحى ، وقال : « حسن غريب » .

(٦) الترمذى (٤٧٣) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى صلاة الضحى ، وقال : « غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ، وابن ماجه (١٣٨٠) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى صلاة الضحى وضعفه الألبانى .

(٧) مسلم (٧٤٨) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال .

والفصال جمع الفصيل ، وهو ولد الناقة ؛ لأنه يفصل عن أمه .

(٨) البخارى (١١٨٦) فى التهجد ، باب : صلاة النوافل جماعة ، ومسلم (٣٣) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر .

وفى مستدرك الحاكم من حديث خالد بن عبد الله الواسطى ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أبواب » (١) ، وقال : هذا إسناد قد احتج بمثله مسلم بن الحجاج ، وأنه حدث عن شيوخه ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ : « ما أذن الله لشئ ما أذن لنبى يتغنى بالقرآن » (٢) قال : ولعل قائلا يقول : قد أرسله حماد بن سلمة ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن محمد بن عمرو ، فيقال له : خالد بن عبد الله ثقة ، والزيادة من الثقة مقبولة .

ثم روى الحاكم : حدثنا عبدان بن يزيد ، حدثنا محمد بن المغيرة السكرى ، حدثنا القاسم بن الحكم العرنى ، حدثنا سليمان بن داود اليمامى ، حدثنا يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن للجنة بابا يقال له : باب الضحى ، فإذا كان يوم القيامة نادى مناد : أين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى ، هذا بابكم ، فادخلوه برحمة الله » (٣) .

وقال الترمذى فى الجامع : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنى موسى بن فلان ، عن عمه ثُمَامَة بن أنس بن مالك ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة ، بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة » . قال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه (٤) .

وكان أحمد يرى أصح شئ فى هذا الباب حديث أم هانئ . قلت : وموسى ابن فلان هذا ، هو موسى بن عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك .

وفى جامعه أيضا من حديث عطية العوفى ، عن أبى سعيد الخدرى . قال : كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى حتى نقول : لا يدعها ، ويدعها حتى نقول : لا يصليها ،

(١) الحاكم فى المستدرك (١ / ٣١٤) فى صلاة التطوع ، باب : المحافظة على صلاة الضحى وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ » ووافقه الذهبى .
(٢) البخارى (٥٠٢٤) فى فضائل القرآن ، باب : من لم يتغن بالقرآن ، ومسلم (٧٩٢) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، وأبو داود (١٤٧٣) فى الصلاة ، باب : استحباب الترتيل فى القرآن ، والنسائى (١٠١٧) فى الافتتاح ، باب : تزئين القرآن بالصوت ، وأحمد (٢ / ٢٧١) ، ٢٨٥ ، (٤٥٠) .

(٣) انظر : الطبرانى فى الأوسط (٥٠٦٠) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢ / ٢٤٢) فى الصلاة ، باب : صلاة الضحى : « فيه سليمان بن داود اليمامى أبو أحمد وهو متروك » .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤٥ .

قال : هذا حديث حسن غريب (١) .

وقال الإمام أحمد في مسنده : حدثنا أبو اليمان ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن الحارث الذماري ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال : « من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهر ، كان له كأجر الحاج المحرم ، ومن مشى إلى سبحة الضحى كان له كأجر المعتمر » ، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين » قال أبو أمامة : الغدو والرواح إلى هذه المساجد من الجهاد في سبيل الله عز وجل (٢) .

وقال الحاكم : حدثنا أبو العباس ، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيّ حدثنا أبو المورع محاضر بن المورع ، حدثنا الأحوص بن حكيم ، حدثني عبد الله بن عامر الألهاني ، عن منيب بن عيينة بن عبد الله السلمى ، عن أبي أمامة ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : « من صلى الصبح في مسجد جماعة ، ثم ثبت فيه حتى الضحى ، ثم يصلى سبحة الضحى ، كان له كأجر حاج أو معتمر تام له حجته وعمرته » (٣) .

وقال ابن أبي شيبة : حدثني حاتم بن إسماعيل ، عن حميد بن صخر ، عن المَقْبُرِيّ ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قال : بعث النبي ﷺ جيشا ، فأعظموا الغنيمة ، وأسرعوا الكرة . فقال رجل : يا رسول الله ؛ ما رأينا بعثا قط أسرع كرة ولا أعظم غنيمة من هذا البعث ، فقال : « ألا أخبركم بأسرع كرة ، وأعظم غنيمة : رجل توضأ في بيته فأحسن وضوءه ، ثم عمد إلى المسجد فصلى فيه صلاة الغداة ، ثم أعقب بصلاة الضحى ، فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة » (٤) .

وفى الباب أحاديث سوى هذه ، لكن هذه أمثلها ، قال الحاكم : صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات ، فوجدتهم يختارون هذا العدد ، يعنى أربع ركعات ، ويصلون هذه الصلاة أربعاً ، لتواتر الأخبار الصحيحة فيه ، وإليه أذهب ، وإليه أدعو اتباعاً للأخبار المأثورة ، واقتداءً بمشايع الحديث فيه .

قال ابن جرير الطبرى - وقد ذكر الأخبار المرفوعة فى صلاة الضحى واختلاف عددها : وليس فى هذه الأحاديث حديث يدفع صاحبه ، وذلك أن من حكى أنه صلى الضحى أربعاً

(١) الترمذى (٤٧٧) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى صلاة الضحى ، وقال : « حسن غريب » وضعفه الألبانى .

(٢) أحمد (٥ / ٢٦٨) .

(٣) انظر : الطبرانى فى الكبير (٨ / ١٧٤) رقم (٧٦٤٩) ، وقال الهيثمى فى المجمع (١٠ / ١٠٧ ، ١٠٨) فى الصلاة ، باب : ما يفعل بعد صلاة الصبح والمغرب والعصر : « فيه الأحوص بن حكيم وثقه العجلى وغيره ، وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات وفى بعضهم خلاف لا يضر » .

(٤) انظر : ابن حبان (٦٢٩ موارد) .

جائز أن يكون رآه فى حال فعله ذلك ، ورآه غيره فى حال أخرى صلى ركعتين ، ورآه آخر فى حال أخرى صلاها ثمانيا ، وسمعه آخر يحث على أن يصلى ستا ، وآخر يحث على أن يصلى ركعتين ، وآخر على عشر ، وآخر على ثنتى عشرة ، فأخبر كل واحد منهم عما رأى وسمع . قال : والدليل على صحة قولنا ما روى عن زيد بن أسلم قال : سمعت عبد الله ابن عمر يقول لأبى ذر : أوصنى يا عم ، قال : سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى ، فقال : « من صلى الضحى ركعتين ؛ لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعاً ، كتب من العابدين ، ومن صلى ستاً ؛ لم يلحقه ذلك اليوم ذنب ، ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ، ومن صلى عشراً بنى الله له بيتاً فى الجنة » (١) .

وقال مجاهد : صلى رسول الله ﷺ يوماً الضحى ركعتين ، ثم يوماً أربعاً ، ثم يوماً ستاً ، ثم يوماً ثمانيا ثم ترك . فأبان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من احتمال خبر كل مخبر ممن تقدم أن يكون إخباره لما أخبر عنه فى صلاة الضحى على قدر ما شاهده وعانيه .

والصواب : إذا كان الأمر كذلك : أن يصليها من أراد على ما شاء من العدد . وقد روى هذا عن قوم من السلف ، حدثنا ابن حميد ، حدثنا جرير ، عن إبراهيم ، سأل رجل الأسود ، كم أصلى الضحى ؟ قال : كم شئت .

وطائفة ثانية ذهبت إلى أحاديث الترك ، ورجحتها من جهة صحة إسنادها ، وعمل الصحابة بموجبها ، فروى البخارى عن ابن عمر : أنه لم يكن يصليها . ولا أبو بكر ، ولا عمر . قلت : فالنبي ﷺ قال : لا إخاله (٢) . وقال وكيع : حدثنا سفيان الثورى ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة الضحى إلا يوماً واحداً (٣) . وقال على بن المدينى : حدثنا معاذ بن معاذ ، حدثنا شعبة ، حدثنا فضيل بن فضالة ، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ، قال : رأى أبو بكر ناساً يصلون الضحى ، قال : إنكم لتصلون صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه .

وفى الموطأ : عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : ما سبىح رسول الله ﷺ سُبْحَةَ الضحى قط ، وإنى لأسبِّحها ، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل

(١) كشف الاستار (١ / ٣٣٤) رقم (٦٩٤) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢ / ٢٣٩ ، ٢٤٠) فى الصلاة ، باب : صلاة الضحى : « فيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطئ ويدلس » .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٢ .

(٣) الفتح الربانى (٥ / ٢٨ ، ٢٩) رقم (١١٣٢) ، والحديث ذكره الهيثمى فى المجمع (٢ / ٢٣٧) فى الكتاب والباب السابقين وعزاه لأحمد والبخارى وقال : « رجاله ثقات » .

وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس ، فيفرض عليهم (١).

وقال أبو الحسن على بن بطلال : فأخذ قوم من السلف بحديث عائشة ، ولم يرو صلاة الضحى ، وقال قوم : إنها بدعة ، روى الشعبي ، عن قيس بن عبيد ، قال : كنت أختلف إلى ابن مسعود السنة كلها ، فما رأيته مصليا الضحى .

وروى شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه : أن عبد الرحمن بن عوف ، كان لا يصلى الضحى . وعن مجاهد ، قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة ، وإذا الناس فى المسجد يصلون صلاة الضحى ، فسألناه عن صلاتهم ، فقال : بدعة ، وقال مرة : ونعمت البدعة .

وقال الشعبي : سمعت ابن عمر يقول : ما ابتدع المسلمون أفضل صلاة من الضحى . وسئل أنس بن مالك عن صلاة الضحى ، فقال : الصلوات خمس .

وذهبت طائفة ثالثة إلى استحباب فعلها غيباً ، فتصلى فى بعض الأيام دون بعض ، وهذا أحد الروايتين عن أحمد ، وحكاها الطبرى عن جماعة ، قال : واحتجوا بما روى الجريرى ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : قلت لعائشة : أكان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه (٢) . ثم ذكر حديث أبى سعيد : كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ، حتى نقول : لا يدعها ، ويدعها حتى نقول : لا يصلها ، وقد تقدم (٣) . ثم قال : كذا ذكر من كان يفعل ذلك من السلف . وروى شعبة ، عن حبيب ابن الشهيد ، عن عكرمة ، قال : كان ابن عباس يصلها يوماً ، ويدعها عشرة أيام - يعنى صلاة الضحى .

فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا الأربع عندى هى الفجر وستتها (٤) .

السر فى أمر النبى ﷺ أبا هريرة بالمحافظة على صلاة الضحى

وأما أحاديث الترغيب فيها ، والوصية بها ، فالصحيح منها كحديث أبى هريرة وأبى ذر لا يدل على أنها سنة راتبة لكل أحد ، وإنما أوصى أبا هريرة بذلك ؛ لأنه قد روى أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة ، فأمره بالضحى بدلاً من قيام الليل ،

(١) مالك فى الموطأ (١ / ١٥٢ ، ١٥٣) رقم (٢٩) فى قصر الصلاة فى السفر ، باب : صلاة الضحى .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤٧ .

(٤) زاد المعاد (١ / ٣٤١ - ٣٦٠) .

ولهذا أمره ألا ينام حتى يوتر ، ولم يأمر بذلك أبا بكر وعمر وسائر الصحابة (١) .

فصل

دخل رسول الله ﷺ دار أم هانئ بنت أبي طالب ، فاغتسل وصلى ثماني ركعات في بيتها ، وكانت ضحى ، فظننها من ظنها صلاة الضحى ، وإنما هذه صلاة الفتح (٢) ، وكان أمراء الإسلام إذا فتحوا حصناً أو بلدًا صلوا عقيب الفتح هذه الصلاة اقتداء برسول الله ﷺ ، وفي القصة ما يدل على أنها بسبب الفتح شكرا لله عليه ، فإنها قالت : ما رأيته صلاها قبلها ولا بعدها (٣) .

دراسة بعض أحاديث صلاة الضحى

وعامة أحاديث الباب في أسانيدھا مقال ، وبعضھا منقطع ، وبعضھا موضوع لا يحل الاحتجاج به ، كحديث يروى عن أنس مرفوعا : « من داوم على صلاة الضحى ولم يقطعها إلا عن علة ، كنت أنا وهو في زورقٍ من نور في بحر من نور » وضعه زكريا بن دؤيد الكندي ، عن حميد (٤) .

وأما حديث يعلى بن أشدق عن عبد الله بن جراد ، عن النبي ﷺ : « من صلى منكم صلاة الضحى ، فليصلها متعبدا ، فإن الرجل ليصلها سنة من الدهر ثم ينساها ويدعها ، فتحن إليه كما تحن الناقة إلى ولدها إذا فقدته » .

فيا عجباً للحاكم كيف يحتج بهذا وأمثاله ، فإنه يروى هذا الحديث في كتاب أفردہ للضحى ، وهذه نسخة موضوعة على رسول الله ﷺ ، يعنى نسخة يعلى بن الأشدق . وقال ابن عدى : روى يعلى بن الأشدق ، عن عمه عبد الله بن جراد ، عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة منكورة ، وهو وعمه غير معروفين ، وبلغنى عن أبى مُسْهِر ، قال : قلت ليعلى بن الأشدق : ما سمع عمك من حديث رسول الله ﷺ ؟ فقال : جامع سفيان ، وموطأ مالك ، وشيئا من الفوائد . وقال أبو حاتم بن حبان : لقي يعلى عبد الله بن

(٢) سبق تخريجه ٢٤٢ .

(١) زاد المعاد (١ / ٣٥٧) .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٤١٠) .

(٤) ذكره ابن حبان في المجروحين (١ / ٣١٠ ، ٣١١) ، والشوكاني في الفوائد المجموعة ص ٣٦ رقم (٧٩) ، والقارى في الأسرار المرفوعة ص ٤٠٢ ، وابن الجوزى في الموضوعات (٢ / ١١١) .

جراد، فلما كبر ، اجتمع عليه من لا دين له ، فوضعوا له شبهاً بماتى حديث ، فجعل يحدث بها وهو لا يدري ، وهو الذى قال له بعض مشايخ أصحابنا : أى شئ سمعته من عبد الله بن جراد ؟ فقال : هذه النسخة ، وجامع سفيان - لا تحل الرواية عنه بحال .

وكذلك حديث عمر بن صُبْح عن مقاتل بن حيان ، حديث عائشة المتقدم : كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ثنتى عشرة ركعة ، وهو حديث طويل ذكره الحاكم فى « صلاة الضحى » وهو حديث موضوع ، المتهم به عمر بن صبح ، قال البخارى : حدثنى يحيى ، عن على بن جرير ، قال : سمعت عمر بن صبح يقول : أنا وضعت خطبة النبى ﷺ ، وقال ابن عدى : منكر الحديث . وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب منه ، وقال الدارقطنى : متروك ، وقال الأزدي : كذاب .

وكذلك حديث عبد العزيز بن أبان ، عن الثورى ، عن حجاج بن فُرَافِصَة ، عن مكحول ، عن أبى هريرة مرفوعاً : « من حافظ على سُبْحَةِ الضحى ، غفرت ذنوبه ، وإن كانت بعدد الجراد ، وأكثر من زيد البحر » ذكره الحاكم أيضاً (١) ، وعبد العزيز هذا ، قال ابن نمير : هو كذاب ، وقال يحيى : ليس بشئ ، كذاب خبيث يضع الحديث ، وقال البخارى ، والنسائى ، والدارقطنى : متروك الحديث .

وكذلك حديث النَّهَّاس بن قَهْم ، عن شداد ، عن أبى هريرة يرفعه : « من حافظ على شفعة الضحى ، غفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زيد البحر » (٢) والنهاس ، قال يحيى : ليس بشئ ، ضعيف ، كان يروى عن عطاء عن ابن عباس أشياء منكورة ، وقال النسائى : ضعيف ، وقال ابن عدى : لا يساوى شيئاً ، وقال ابن حبان : كان يروى المناكير عن المشاهير ، ويخالف الثقات ، لا يجوز الاحتجاج به ، وقال الدارقطنى : مضطرب الحديث ، تركه يحيى القطان .

وأما حديث حميد بن صخر ، عن المَقْبُرِيِّ ، عن أبى هريرة : بعث رسول الله ﷺ بعثاً ... الحديث ، وقد تقدم . فحميد هذا ، ضعفه النسائى ، ويحيى بن معين ، ووثقه آخرون ، وأنكر عليه بعض حديثه ، وهو ممن لا يحتج به إذا انفرد . والله أعلم .

(١) انظر : الترمذى (٤٧٦) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى صلاة الضحى وضعفه الألبانى .

(٢) الترمذى (٤٧٦) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى صلاة الضحى ، وأحمد (٢ / ٤٤٣ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩) ،

وابن أبى شيبة (٢ / ٤٠٦) فى الصلاة ، باب : من كان يصليها وضعفه الألبانى .

وأما حديث محمد بن إسحاق ، عن موسى ، عن عبد الله بن المثنى ، عن أنس ، عن عمه ثُمَامَة ، عن أنس يرفعه : « من صلى الضحى ، بنى الله له قصرا فى الجنة من ذهب » فمن الأحاديث الغرائب ، وقال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه (١).

وأما حديث نعيم بن هَمَّار : « ابن آدم ، لا تعجز لى عن أربع ركعات فى أول النهار ، أكفك آخره » ، وكذلك حديث أبى الدرداء ، وأبى ذر (٢) . فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذه الأربع عندى هى الفجر وستتها (٣) .

الأربع قبل العصر

وأما الأربع قبل العصر ، فلم يصح عنه ﷺ فى فعلها شىء إلا حديث عاصم بن ضَمْرَةَ عن على . . . الحديث الطويل ، أنه ﷺ كان يصلى فى النهار ست عشرة ركعة ، يصلى إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا لصلاة الظهر أربع ركعات ، وكان يصلى قبل الظهر أربع ركعات ، وبعد الظهر ركعتين ، وقبل العصر أربع ركعات . وفى لفظ : كان إذا زالت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر ، صلى ركعتين ، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر ، صلى أربعاً ، ويصلى قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعاً ، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين (٤) .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جدا ، ويقول : إنه موضوع . ويذكر عن أبى إسحاق الجوزجاني إنكاره .

وقد روى أحمد ، وأبو داود ، والترمذى من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال : « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً » (٥) . وقد اختلف فى هذا الحديث ، فصححه

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٥ .

(٢) سبق تخريجه ٢٤٥ .

(٣) زاد المعاد (١ / ٣٥٧ - ٣٦٠) .

(٤) الترمذى (٥٩٨ ، ٥٩٩) فى أبواب الصلاة ، باب : كيف كان تطوع النبى ﷺ بالنهار ، وقال : « حسن » ، وابن ماجه (١١٦١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار ، وأحمد (١ / ٨٥ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٦) .

(٥) أبو داود (١٢٧١) فى الصلاة ، باب : الصلاة قبل العصر ، والترمذى (٤٣٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الأربع قبل العصر ، وقال : « غريب حسن » ، وأحمد (٢ / ١١٧) .

ابن حبان (١) . وعلمه غيره ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً » فقال : دع ذا . فقلت : إن أبا داود قد رواه ، فقال : قال أبو الوليد : كان ابن عمر يقول : حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات في اليوم والليلة . فلو كان هذا لعهده ، قال أبي : كان يقول : حفظت ثنتي عشرة ركعة . وهذا ليس بعله أصلاً ، فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبي ﷺ ، لم يخبر عن غير ذلك ، فلا تنافي بين الحديثين البتة (٢) .

الركعتان قبل المغرب

وأما الركعتان قبل المغرب ، فإنه لم ينقل عنه ﷺ أنه كان يصليهما ، وصح عنه أنه أقر أصحابه عليهما ، وكان يراهم يصلونهما ، فلم يأمرهم ولم ينههم ، وفي الصحيحين عن عبد الله المزني ، عن النبي ﷺ أنه قال : « صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب » . قال في الثالثة : « لمن شاء » ؛ كراهة أن يتخذها الناس سنة (٣) . وهذا هو الصواب في هاتين الركعتين ، أنهما مستحبتان مندوب إليهما ، وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب (٤) .

التطوع بين أذان المغرب والصلاة

ومنه (٥) تقريرهم على التطوع بين أذان المغرب والصلاة وهو يراهم ، ولا ينهاهم (٦) .

مسألة

ومنه (٧) تقريرهم على بقاء الوضوء وقد خفقت رؤوسهم من النوم في انتظار الصلاة ، ولم يأمرهم بإعادته ، وتطرق احتمال كونه لم يعلم ذلك مردود بعلم الله به ، وبأن القوم أجل وأعرف بالله ورسوله ألا يخبروه بذلك . وبأن خفاء مثل ذلك على رسول الله ﷺ ،

(١) ابن حبان (٦١٦ موارد) . (٢) زاد المعاد (١ / ٣١١ ، ٣١٢) .

(٣) البخاري (١١٨٣) في التهجد ، باب : الصلاة قبل المغرب ، وأبو داود (١٢٨١) في الصلاة ، باب : الصلاة قبل المغرب ، وأحمد (٥ / ٥٥) .

(٤) زاد المعاد (١ / ٣١٢) . (٥) أي : بما أقره النبي ﷺ للصحابة .

(٦) إعلام الموقعين (٤ / ٤٢٢) . (٧) أي : بما أقره النبي ﷺ للصحابة .

وهو يراهم ويشاهدهم خارجاً إلى الصلاة - ممتنع . ومنه تقريرهم على جلوسهم فى المسجد؛ وهم مجنون إذا توضؤوا (١) .

مسألة

قال المروزي : كان أبو عبد الله إذا سلم من المكتوبة ركع ركعتين قبل التراويح ؛ وجهه ما روى عن على : كان رسول الله ﷺ يصلى على أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر (٢) ، ظاهره العموم فى رمضان وغيره ؛ ولا يترك ذلك لأجل التراويح ؛ لأن كلا منهما مقصود .

وروى أحمد بن الحسين : صليت مع أبى عبد الله فى شهر رمضان التراويح فكان إذا صلى العتمة لا يصلى حتى يقوم إلى التراويح . قال الخلال : لم يضبط هذا، وإن كان قد ضبط ما رواه فوجهه أنه جعل التراويح أو الركعتين قبل ركعة الوتر موضع الركعتين بعد المكتوبة .

قال حنبل : كان أبو عبد الله يصلى معنا ، فإذا فرغنا من الترويقة جلس وجلسنا، وربما تحدث ويسأل عن الشئ فيجيب ، ثم يقوم فيصلى ، ثم يدعو بعد الصلاة بدعوات ثم يوتر ثم ينصرف .

وقال الفضل : رأيت أحمد يقعد بين التراويح ويردد هذا الكلام : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أستغفر الله الذى لا إله إلا هو .

وجلوس أبى عبد الله للاستراحة ؛ لأن القيام إنما سمي تراويح لما يتخلله من الاستراحة بعد كل ترويقة .

واختلف قوله فى تأخير التراويح إلى آخر الليل ، فعنه : أن أخرؤا القيام إلى آخر الليل فلا بأس به ، كما قال عمر : فإن الساعة التى تنامون عنا أفضل ؛ ولأنه يحصل قيام بعد رقدة قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ ﴾ الآية [المزمل : ٦] .

وروى عنه أبو داود : لا يؤخر القيام إلى آخر الليل ، سنة المسلمين أحب إلى ؛ وجهه فعل الصحابة ، ويحمل قول عمر على الترغيب فى الصلاة آخر الليل ؛ ليواصلوا قيامهم إلى آخر الليل لا أنهم يؤخرونها ؛ ولهذا أمر عمر من يصلى بهم أول الليل . قال

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٤٢٢) .

(٢) عبد الرزاق (٤٨٢٣) فى الصلاة، باب: التطوع قبل الصلاة وبعدها.

القاضى : قلت : ولأن فى التأخير تعريضاً بأن يفوت كثيراً من الناس هذه الصلاة لغلبة النوم .

واختلف قوله فى القيام ليلة العيد فى الجماعة ، فروى عنه حنبل : أما قيام ليلة الفطر فما يعجبني ، ما سمعنا أحداً فعل ذلك إلا عبد الرحمن ، وما أراه ؛ لأن رمضان قد مضى وهذه ليلة ليست منه ، وما أحب أن أفعله ، وما بلغنا من سلفنا أنهم فعلوه ، وكان أبو عبد الله يصلى ليلة الفطر المكتوبة ثم ينصرف ، ولم يصلها معه قط ، وكان يكرهه للجماعة .

الفضل بن زياد: شهدت أحمد ليلة الفطر وقد اختلف الناس فى الهلال ، فصلى المكتوبة وركع أربع ركعات، وجلس يستخير خبر الهلال ، فبعث رسولا ، فقال : اذهب نحو أبى إسحاق فاستخير خبر الهلال ، فلم يزل جالسا ونحن معه حتى رجع الرسول . فقال : قد روى الهلال . فانتقل أحمد ثم قام فدخل منزله وعنه أبو طالب أنه قال فى الجماعة يقومون ليلة العيد إلى الصباح يجمعون قال : من فعل ذلك هو زيادة خير .

كان عبد الرحمن بن الأسود يعتكف فيقوم ليلة العيد إلى الصباح ، من فعله فحسن ومن لم يفعله فليس عليه شيء ١.هـ. لما روى مالك بن دينار عن سالم عن ابن عمر: كان يحيى ليلة العيد عبد الرحمن بن الأسود ، كان يصلى بقومه فى شهر رمضان ، وكان يقرأ بهم القرآن كل ليلة .

قال أبو عبد الله فى الرجل يصلى شهر رمضان ، يقوم فيوتر بهم وهو يريد يصلى بقوم آخرين: يشتغل بينهم بشيء بأكل أو شرب ، أو يجلس . رواه المروزي ، وذلك لأنه يكره أن يوصل بوتره صلاة ، فيشتغل بينهم بشيء ليكون فصلاً بين وتره وبين الصلاة الثانية ، وهذا إذا كان يصلى بهم فى موضعه ، أما فى موضع آخر فذهابه فصل ولا يعيد الوتر ثانية ، لا وتران فى ليلة .

وقال أبو عبد الله فى الرجل يجيء والإمام يوتر فى شهر رمضان فيلحق معه ركعة: إن كان الإمام يفصل بينهم بسلام أجزأته الركعة التى لحق ، وإذا كان لا يسلم فى الشتين يقضى مثل ما صلى ثلاثاً ، إذا فرغ قام يقضى ولا يقنت . قوله : ولا يقنت: يحتمل لأنه قد قنت مع الإمام فلا يقنت ، كما لو سجد للسهو معه لا يسجد آخر صلاته ، ويحتمل لأنه أدرك آخر صلاته فلا يقنت فى أولها .

محمد بن بحر: رأيت أبا عبد الله فى شهر رمضان وقد جاء فضل بن زياد القطان فصلى بأبى عبد الله التراويح - وكان حسن القراءة - فاجتمع المشايخ وبعض الجيران حتى

امتلاً المسجد ، فخرج أبو عبد الله فصعد درجة المسجد ، فنظر إلى الجمع فقال : ما هذا ، تدعون مساجدكم وتجيئون إلى غيرها ؟ فصلى بهم ليالى ، ثم صرفه كراهية لما فيه - يعنى من إخلاء المساجد - وعلى جار المسجد أن يصلى فى مسجده .

قال أحمد فى الرجل يترك الوتر متعمداً: هذا رجل سوء ، يترك سنة سنّها رسول الله ، هذا ساقط العدالة إذا ترك الوتر متعمداً . روى هذه المسألة هارون بن عبد الله البزار ، ونقل أبو طالب وصالح : من ترك الوتر متعمداً هذا رجل سوء ، وذلك لقول الله : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ [النور: ٦٣] ، وقد أمر النبى ﷺ .

واختلف قوله إذا أوتر بعد طلوع الفجر: هل يوتر بواحدة أو بثلاث ؟ فعنه الميمونى قال: إذا اسيقظ ، وقد طلع الفجر ولم يكن تطوع ركع ركعتين ثم يوتر بواحدة ؛ لأن الركعتين من وتره . ونحوه الأشرم وأبو داود ، ووجهه أن الوتر اسم للثلاث ؛ لأن النبى ﷺ كان يوتر بها ؛ ولأنه وَقَّتَ لفعل الوتر وكان وقتاً للثلاث ، ونقل يوسف بن موسى : يوتر بواحدة ، وذلك نقل أحمد بن الحسين فى الرجل يفجؤه الصبح ولم يكن صلى قبل العتمة ولا بعدها شيئاً : يوتر بواحدة ولا يصلى قبلها شيئاً ، ووجهه قوله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » (١) ، فجعل ما قبلها من صلاة الليل وأمره بالمبادرة بواحدة ؛ ولأن ما بعد طلوع الفجر لا يجوز فيه إلا ركعتا الفجر ، وإنما أجزنا الوتر لتأكده .

واختلف قوله فى اختياره الوتر ، فروى عنه أبو بكر بن حماد أنه قال : أذهب إلى حديث أبى هريرة: « أوصانى خليلى بثلاث ... » الحديث (٢) ، وعنه الميمونى : لست أنام إلا على وتر . وعنه الفضل بن زياد قال : آخره أفضل ، فإن خاف رجل أن ينام أوتر أول الليل . قال أبو حفص : وإنما يكون الوتر آخر الليل أفضل فى غير شهر رمضان ، فأما فى شهر رمضان فالوتر أول الليل تبع للإمام أفضل ؛ لقول النبى ﷺ : « من صلى مع إمام حتى ينصرف ؛ كتب له قيام ليلة » .

قال أحمد : إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيره ، رواه أبو داود والفضل ابن زياد ، ودليله: ابن مسعود كان يقنت فى الوتر، إذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم قنت .

واختلف قوله فى قدر القيام فى القنوت ، فعنه بقدر ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ (١)

(٢) سبق تخريجه ٢٤٤ .

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .

[سورة الانشقاق] أو نحو ذلك . وقد روى أبو داود : وسمعت أحمد سئل عن قول إبراهيم ؛ القنوت قدر ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ (١) قال : هذا قليل يعجبني أن يزيد . وعنه كقنوت عمر ، وعنه كيف شاء . وجه الأولى أنه وسط من القيام ، والثانية فعل عمر ، والثالثة إن طريقه الاستحباب ؛ فسقط التوقيت فيه .

نقل يوسف بن موسى عنه : لا بأس أن يدعو الرجل في الوتر بحاجته ؛ وروى عنه على بن أحمد الأنماطي أنه قال : يصلى على النبي ﷺ في دعاء القنوت . قال أحمد : يدعو الإمام ويؤمن من خلفه ، وعنه أبو داود : إذا لم يسمع صوت الإمام يدعو ، أبو حفص : لأن التأمين لما يسمعون ، قال النبي ﷺ : « إذا أمن الإمام فأمنوا » (١) . وعنه إذا دعا وأمنوا فجيء ، وإن دعا ودعوا فلا بأس كل موسع ، وجهه أن المؤمن داع ، قال تعالى : ﴿ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا ﴾ [يونس : ٨٩] ، وكان هارون مؤمنا . قال : يجهر الإمام بالقنوت ، ولم ير أن يخافت إذا قنت البتة ؛ لما روى أن النبي ﷺ جهر بالقنوت بدليل أن أصحابه كانوا يؤمنون .

وروى أبو عبد الله : حدثنا محمد بن جعفر ، ثنا سعيد ، عن جعفر ، عن أبي عثمان : صليت خلف عمر بن الخطاب فقنت بعد الركوع ورفع يديه في قنوته ، ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من وراء الحائط . وعن أبي : أنه جهر بالقنوت . عن معاذ القاري : أنه جهر .

المرزوي : كان أبو عبد الله في دعاء الوتر لم يكن يسمع دعاءه من يليه ، هذا يدل على أنه كان مأموما ، والمأموم لا يجهر .

مهننا : سئل أحمد عن الرجل يقنت في بيته أيعجبك يجهر بالدعاء في القنوت أو يسره؟ قال : يسره ، وذلك أن الإمام إنما يجهر ليؤمن المأموم .

عبد الله : قلت لأبي يمسح بهما وجهه ؟ قال : أرجو ألا يكون به بأس ، وكان الحسن إذا دعا مسح وجهه ، وقال : سئل أبي عن رفع الأيدي في القنوت يمسح بهما وجهه ؟ قال : لا بأس ، يمسح بهما وجهه ، قال عبد الله : ولم أر أبي يمسح بهما وجهه ، فقد سهل أبو عبد الله في ذلك وجعله بمنزلة مسح الوجه في غير الصلاة ؛ لأنه عمل قليل ومنسوب إلى الطاعة ، واختيار أبي عبد الله تركه .

(١) مسلم (٤١٠) في الصلاة ، باب : التسميع والتحميد والتأمين ، والترمذي (٢٥٠) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في فضل التأمين ، والنسائي (٩٢٨) في الافتتاح ، باب : جهر الإمام بآمين .

قال حنبل : قلت لأبى عبد الله : ما أحب إليك ما يتقرب به العبد من العمل إلى الله ؟ قال : كثرة الصلاة والسجود ، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا عَقَّرَ وجهه له ساجدا . يعنى بهذا : إذا سجد لله على التراب . وفى هذا بيان أن الصلاة أفضل أعمال الخير . وروى عنه المروزي أنه قال : كل تسبيح فى القرآن صلاة إلا موضع واحد ، قال : ﴿وَأَدْبَارَ النُّجُومِ (٤٩)﴾ [الطور] ركعتين قبل الفجر ، ﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ (٤٠)﴾ [ق] ركعتين بعد المغرب .

قال أبو حفص : والحجة فى تفضيل الصلاة على سائر أعمال القرب قوله تعالى : ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة : ٤٥] ، ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه : ١٣٢] . وكان حذيفة إذا أحزنه أمر صلى . وقال : « أعنى على نفسك بكثرة السجود » (١) ، وقال : «أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها » (٢) ، وقال : « جعلت قرعة عيني فى الصلاة » (٣) ؛ ولأنها تختص بجمع الهمة ، وحضور القلب ، والانقطاع عن كل شئ سواها بخلاف غيرها من الطاعات ؛ ولهذا كانت ثقيلة على النفس .

نقل عنه محمد بن الحكم فى الرجل يفوته وردّه من الليل : لا يقرأ به فى ركعتي الفجر ، كان النبى ﷺ يخفهما لكن يقرأ إذا أصبح ، أرجو أن يحسب له بقيام الليل .

اختلفت الرواية فى الركعتين بعد الظهر ، فعنه الأثرم يصليهما فى المسجد ، ووجهه حديث أم سلمة فى الركعتين بعد العصر ، ظاهره أنهم شغلوه عن صلاة الركعتين فى المسجد .

الفضل بن زياد : رأيت أحمد لا يصلى بعد المكتوبة شيئا فى المسجد إلا مرة بعد الظهر كان يوماً نادرا . ووجهه حديث عائشة : كان يصلى قبل الظهر أربعاً فى بيتي ، ثم يخرج فيصلى بالناس ، ثم يرجع إلى بيتي فيصلى ركعتين (٤) . والله أعلم .

مسألة

أبو الصقر عنه : لا بأس أن يجهر الرجل بالقراءة بالليل ولا يجهر بالنهار فى التطوع ،

(١) النسائي (١١٣٨) فى التطبيق ، باب : فضل السجود ، وأحمد (٤ / ٥٩) ، والبيهقى فى الكبرى (٢ / ٤٨٦) فى الصلاة ، باب : الترغيب فى الإكثار من الصلاة .

(٢) مسلم (٨٥) فى الإيمان ، باب : بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .

(٣) النسائي (٣٩٣٩) فى عشرة النساء ، باب : حب النساء ، وأحمد (٣ / ١٢٨ ، ١٩٩ ، ٢٨٥) .

(٤) مسلم (٧٣٠) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز النافلة قائما وقاعدا ... إلخ .

وقال فى الرجل يصلى بقم صلاة الفريضة فمرت به آيات العذاب فقال : أستجير بالله من النار: مضت صلاته ولا يعيد الصلاة . وقال فى الرجل يصلى ويأتى على ذكر النبى ﷺ وهو فى الصلاة ، قال : إن كان تطوعاً صلى عليه ، وإن كان فى الفريضة فلا .

واختلف قوله فى المداومة على صلاة الضحى ، فعنه قال : ما أحب أن أداوم عليها وقد صلاها رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وقال : ربما صليت وربما لم أصل . ووجهه ما روى أبو هريرة قال : ما صلى النبى ﷺ الضحى قط إلا مرة (١) . قال الميمونى : قال أحمد: ما سمعناه إلا من وكيع ، وإسناده جيد . روى عنه موسى بن هارون الخطاب قال: مر بى أحمد بن حنبل ومعه المروزى وأنا فى المسجد قبل الزوال أصلى الضحى ؛ لأنى كنت شغلت عنها ، فوقف على فقال : ما هذه الصلاة ، وليس هذا وقت الظهر . قال : قلت : يا أبا عبد الله، هذه ركعات كنت أصليها ضحى فشغلت عنها إلى هذا الوقت . قال : لا تركها ولو ذكرتها بعد العتمة . ووجهه قوله ﷺ : « أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل » (٢) .

وقال فى رواية مهنا وعبد الله : صلاة التسبيح لم يثبت عندى فيها حديث . وقال فى رواية أبى الحارث : صلاة التسبيح حديث ليس لها أصل ما يعجبنى أن يصليها، يصلى غيرها .

وقال على بن سعيد : ذكرت لأبى عبد الله حديث عبد الله بن مرة من رواية المستمر ابن الريان ، فقال: المستمر شيخ ثقة ، وكأنه أعجبه .

الأثرم عنه فى الركعتين قبل المغرب قال: أحاديث جياذ - أو قال: صحاح - عن النبى ﷺ وعن الصحابة والتابعين ، فمن شاء صلى بين الأذان والإقامة . وعنه الفضل بن زياد، ما فعلته قط إلا مرة فلم أر الناس عليه فتركها . وقال فى رواية حنبل : السنة أن يصلى الرجل الركعتين بعد المغرب فى بيته ، كذا روى عن النبى ﷺ وأصحابه (٣) .

قال السائب بن يزيد : لقد رأيت الناس فى زمان عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعاً حتى لا يبقى فى المسجد أحد كان لا يصلون بعد المغرب ، يعنى حتى يصيروا إلى أهلهم ، فإن صلى الركعتين فى المسجد هل يجزئه ؟ اختلف قوله ، روى عبد الله أنه قال: بلغنى عن رجل سماه أنه قال : لو أن رجلاً صلى الركعتين فى المسجد

(١) سبق تخريجه ٢٤٤ .

(٢) مسلم (٧٨٢) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره .

(٣) الترمذى (٤٣٢) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء أنه يصليهما فى البيت ، وقال : « حسن صحيح » .

بعد المغرب أجزأه ، وقال : ما أحسن ما قال هذا الرجل وما أجود ما أسرع . ووجهه أمر النبي ﷺ بالصلاة في البيوت . وقال له المروزي : من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصياً؟ قال : ما أعرف هذا .

قلت له : يحكى عن أبى ثور أنه قال : هو عاص . قال : لعله ذهب إلى قول النبي ﷺ : « اجعلوها في بيوتكم » (١) . ووجهه أنه لو صلى في البيت وترك المسجد أجزأه ، فكذا السنة في المسجد .

قلت : ليس هذا وجهه عند أحمد ، وإنما وجهه أن السنن لا يشترط لما مكان معين ولا جماعة ، فتفعل في المسجد ، والبيت ، والله أعلم . قال في رواية الميموني والمروزي : يستحب ألا يكون قبل الركعتين بعد المغرب إلى أن تصلهما كلام . وقال الحسن بن محمد : رأيت أحمد سلم الإمام من صلاة المغرب قام ولم يتكلم ولم يركع في المسجد ، وتكلم قبل أن يدخل الدار وجه الكراهة : قول مكحول : قال رسول الله ﷺ : « من صلى ركعتين بعد المغرب - يعنى قبل أن يتكلم - رفعت صلاته في عليين » ولأنه يصل النفل بالفرض . وقال أحمد في رواية حرب ويعقوب وإبراهيم بن هانئ : إن ترك ركعتي المغرب لا يعيدهما وإنما تطوع . المروزي : رأيت أبا عبد الله يركع فيما بين المغرب والعشاء .

المروزي عنه في رجل يريد سفراً فيقصر يوماً ، ثم يبدو له فيرجع فيتم ، وجاءه رسول الخليفة رده من بعض الطريق في الليل : فآتم الصلاة . فقيل له : أليس نحن مسافرون ؟ قال : أما الساعة فلا ، وكان نحواً من سبع فراسخ .

محمد بن الحكم عنه في الرجل يخرج إلى بعض البلدان يتنزه أو إلى بلد يتلذذ فيه ليس يطلب فيه حجا ولا عمرة ولا تجارة : ما يعجبني أن يقصر الصلاة . والوجه فيه أن الأصل الإتمام فلا يجوز أن ينقص الفرض لطلب النزهة . والله أعلم .

مسألة

إن لم يكن مع الملاح أهله وكان يسافر ويرجع إلى أهله قصر الصلاة . قال في رواية حرب : إن لم يتم المكارى (٢) في أهله ما يقضى رمضان يقضى في السفر ، وذلك أن هذه

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٥ .

(٢) المكارى : هو الذى يكرى دابته فيسافر بها .

حال ضرورة والقضاء عليه فرض .

اختلف قوله في المسافر يرد على أهله لا يريد المقام ، فروى عنه عبد الله : لو أن مسافرا ورد على أهله أمسك عن الطعام وأتم الصلاة إلا أن يكون مارا ، وكذا نقل الكوسج في رجل خرج مسافرا فبدا له فرجع في حاجة إلى بيته ليأخذها ، فأدركته الصلاة وهو مسافر ، ويقصر إذا لم يكن له أهل ، وهو أهون ؛ لأنه على نية السفر ، فوروده على أهله لم يخرج به عن حكم السفر .

وعنه صالح في رجل خرج مسافرا فبدا له فرجع في حاجة إلى بيته فأدركته الصلاة : يتم ؛ لأن ابن عباس قال : إذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم . والوجه فيه حديث ابن عباس ولا يصح حمله على ما إذا نوى المقام ؛ لأنه إذا نوى المقام في غير أهله لزمه الإتمام ؛ ولأنه لو أنشأ السفر من بلده لم يجز له القصر حتى يفارق منزله ، كذا بعد رجوعه لحاجة . عنه المروزي : ركعتا الفجر والمغرب لا يدعهما في السفر . عنه صالح والكوسج : إذا نوى المسافر المقام وهو في الصلاة يتم ، وإن قعد في الركعتين حتى يخرج بتسليم . ووجهه أنه قد صار مقيما .

مسألة

الأثرم عنه : إذا أجمع أن يقيم إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر ، فإذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم ، واحتج بحديث جابر وابن عباس : قدم النبي ﷺ لصباح رابعة (١) ، وكذا نقل ابن الحكم . ونقل المروزي : إذا عزم على مقام إحدى وعشرين صلاة فليتم ؛ لأن النبي ﷺ صلى الغداة يوم التروية بمكة (٢) ، وكذلك نقل حرب : إذا دخل إلى قرية نوى أن يقيم أربعة أيام وزيادة صلاة أتم . وكذا نقل ابن أصرم وصالح والكوسج : إذا أزمع على إقامة أربعة أيام وزيادة صلاة يتم في أول يوم ، واحتج بحديث جابر .

قال أبو حفص : هذه الرواية ليست مستقصاة ، والأدلة مستقصاة أنه لا يلزمه إلا تمام بالعزيمة على إقامة أربعة أيام وزيادة صلاة حتى ينوى أكثر من ذلك فكيف يقول : إذا أزمع على إقامة أربع وزيادة صلاة أتم ؟ ويحتج بحديث جابر في هذا المقدار ، وقد كشف هذا في رواية الفضل بن عبد الصمد . قيل له : يا أبا عبد الله ، يحكون أنك تقول : إذا أجمع

(١) البخاري (١٠٨٥) في تقصير الصلاة ، باب : كم أقام النبي ﷺ في حجته .

(٢) مسلم (١٢١٨) في الحج ، باب : حجة النبي ﷺ .

على إقامة أكثر من أربعة وصلاة أتم ، فقال : لا يفهمون ، النبى ﷺ أجمع على إقامة أربع وصلاة العصر فقصر . ونقل عنه أيوب بن إسحاق بن سافرى أنه قال : إن أزمع على إقامة خمسة أيام يتم ، وما دون ذلك يقصر .

قال أبو حفص : ليس فى هذا خلاف لذلك ؛ لأنه إذا أوجب الإتمام بإقامة أكثر من أربعة أيام وزيادة صلاة فبخمسة أيام أولى أن يوجب الإتمام . وقوله : ما دون ذلك يقصر ، يحتمل أن يكون أراد به الأربعة أيام وزيادة صلاة ؛ ولأنها دون الخمس أيام ، ويحتمل أن يكون ذكره لليوم الخامس ؛ لأن الصلاتين بعد الأربعة أيام من اليوم الخامس ؛ لأنه أراد كمال اليوم الخامس ، وقد بين ذلك فى رواية طاهر بن محمد التميمى ، فقال : إذا نوى إقامة أربعة أيام وأكثر من صلاة من اليوم الخامس أتم . فقد بين مراده من ذكر اليوم الخامس أنه بعضه ؛ لأنه أكثر من مقام النبى ﷺ الذى قصر فيه الصلاة .

قال القاضى : وظاهر كلام أبى حفص هذا أن المسألة على رواية واحدة ، وأن مدة الإقامة ما زاد على إحدى وعشرين صلاة ، وتناول بقية الروايات ، واحتج فى ذلك بحديث جابر : أن النبى ﷺ دخل مكة صبح رابعة فصلى بها الغداة (١) وخامسه وسادسه وسابعه أربعة أيام كوامل وزاد صلاة ؛ لأنه صلى الغداة يوم التروية بمكة بالأبطح (٢) . وخرج يوم الخامس إلى منى فصلى الظهر بمنى ، وكان يقصر الصلاة فى هذه الأيام وقد أجمع على إقامتها . ويجوز أن يحمل كلام أحمد على ظاهره ، فيكون فى قدر الإقامة ثلاث روايات :

إحداها : ما زاد على إحدى وعشرين ، اختارها الخرقى وأبو حفص .

الثانية : ما زاد على أربعة أيام ولو بصلاة ؛ لأنها مدة تزيد على الأربعة فكان بها مقيما . دليله إذا نوى زيادة على إحدى وعشرين .

الثالثة : ما نقص عن خمسة أيام ولو بوقت صلاة ؛ لأنها مدة تنقص عن خمسة أيام فكان فى حكم السفر . دليله مدة إحدى وعشرين أو عشرين .

واختلف قوله فى صلاة الكسوف بغير إذن الإمام ، فروى عنه يعقوب بن حسان : لا بأس به . وقال المروزى : قلت لأبى عبد الله : ابن مهدي عن حماد بن يزيد . قال : بلغ أيوب أن سليمان التيمى لما انكسفت الشمس صلى فى مسجده ، فبلغ أيوب فأنكر عليه ، فقال : إنما هذا للأئمة ، فقال أبو عبد الله : إلى هذا نذهب فى كسوف الشمس ، الأئمة يفعلون ذلك . وعنه محمد بن الحكم : يستحب العتاقة فى صلاة الكسوف .

واختلف قوله فى خروج الناس للاستسقاء بغير إمام ، فعنه أحمد بن القاسم : إن لم يخرج الإمام لا تخرجوا ، وعنه الميمونى : إن أخرجهم الإمام خرجوا وإلا فيخرجون لأنفسهم يستسقون ، لا بأس بذلك .

فإن قلنا : يخرجون بغير إمام ، فهل يصلون جماعة أو يستسقون وينصرفون ؟ فعنه الميمونى : يخرجون لأنفسهم يستسقون ، ما يعجبني صلى بهم بعضهم . وعنه حرب أنه قال فى أهل قرية ليس فيها وال خرجوا يستسقون صلى بهم إمامهم جماعة ، قال : أرجو ألا يضيق . هذا آخر ما وجدته من هذا المتنق (١) .

التطوع على الدابة فى السفر وهل يلزم استقبال القبلة ؟

وكان ﷺ يصلى التطوع بالليل والنهار على راحلته فى السفر قبل أى جهة توجهت به ، فيركع ويسجد عليها إيماء ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .

وقد روى أحمد وأبو داود عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلى على راحلته تطوعا استقبل القبلة ، فكبر للصلاة ، ثم خلى عن راحلته ، ثم صلى أينما توجهت به (٢) ، فاختلف الرواة عن أحمد : هل يلزمه أن يفعل ذلك إذا قدر عليه ؟ على روايتين : فإن أمكنه الاستدارة إلى القبلة فى صلاته كلها مثل أن يكون فى محمل أو عمارية ونحوها ، فهل يلزمه ، أو يجوز له أن يصلى حيث توجهت به الراحلة ؟ فروى محمد بن الحكم عن أحمد فيمن صلى فى محمل : أنه لا يجزئه إلا أن يستقبل القبلة ؛ لأنه يمكنه أن يدور ، وصاحب الراحلة والدابة لا يمكنه .

وروى عنه أبو طالب أنه قال : الاستدارة فى المحمل شديدة ، يصلى حيث كان وجهه . واختلفت الرواية عنه فى السجود فى المحمل ، فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال : وإن كان محملاً فقدّر أن يسجد فى المحمل ، فيسجد . وروى عنه الميمونى : إذا صلى فى المحمل أحب إلى أن يسجد ؛ لأنه يمكنه . وروى عنه الفضل بن زياد : يسجد فى المحمل إذا أمكنه . وروى عنه جعفر بن محمد : السجود على المرفقة إذا كان فى المحمل ، وربما أسند على البعير ، ولكن يومئى ويجعل السجود أخفض من الركوع ، وكذا روى

(١) بدائع الفوائد (٤ / ١٠٩ - ١١٨) .

(٢) أبو داود (١٢٢٥) فى الصلاة ، باب : التطوع على الراحلة والوتر ، وأحمد (٣ / ١٢٦ ، ٢٠٣) .

عنه أبو داود (١) (٢) .

صلاة القادم من سفر فى المسجد

إن السنة للقادم من السفر أن يدخل البلد على وضوء ، وأن يبدأ بيت الله قبل بيته فيصلى فيه ركعتين ، ثم يجلس للمسلمين عليه ، ثم ينصرف إلى أهله (٣) .
فإنه ﷺ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين (٤) (٥) .

مسائل

وسألت (٦) أحمد عن المتطوع جالسا ، هل يتربع ؟ قال : إن كان يطيل القراءة تربع ، وإن كان يكثر الركوع والسجود لم يتربع .

وسألت أحمد عن الرجل يصلى تطوعاً فيصير بعض ذلك عن والديه ؟ فقال : أما الطواف فقد سمعنا ، وأما الصلاة فما أدرى أحتاج أن أنظر فيه .

وسمعته يسأل عن القنوت قبل الركوع أو بعد ؟ فقال : كل حسن ، إلا أنى أختار بعد الركوع .

وسألتها إذا قنت الرجل فى الوتر ، يكبر ثم يقنت ؟ فقال : إذا قنت قبل الركوع ففرغ من القراءة كبر ثم قنت ، وإن قنت بعد الركوع فرفع رأسه من الركوع قال : اللهم إنا نستعينك ونستهديك ولم يكبر .

وسألتها عن قدر القيام فى القنوت ؟ فقال : كقنوت عمر .

وسمعته وسئل عن الإمام يقنت ويؤمن من خلفه ؟ قال : ما أحسنه ، إلا أنا نحن ندعو جميعا .

(١) أبو داود (١٢٢٧) فى الصلاة ، باب : التطوع على الراحلة والوتر .

(٢) زاد المعاد (١) / ٣٤٠ ، ٣٤١ .

(٣) زاد المعاد (٣) / ٥٧٥ .

(٤) البخارى (٤٤١٨) فى المغازى ، باب : حديث كعب بن مالك ... إلخ ، ومسلم (٧١٦) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب الركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه .

(٥) زاد المعاد (١) / ٣٥٥ .

(٦) السائل - وكذا السامع فيما بعده - هو الفضل بن زياد القطان .

سألت أحمد قلت : أختتم القرآن ، أجعله فى الوتر أو فى التراويح ؟ قال : اجعله فى التراويح . قلت : كيف أصنع ؟ قال : إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع وادع بنا ونحن فى الصلاة وأطل القيام (١) .

فائدة

شهود الله سبحانه لقرآن الفجر مع شهود ملائكة الليل والنهار له ، وهذه خاصة بصلاة الصبح ليست لغيرها من الصلاة (٢) ، وهذا لا ينافى دوام النزول فى سائر الأحاديث إلى طلوع الفجر ، ولا سيما وهو معلق فى بعضها على انفجار الصبح ، وهو اتساع ضوئه .

وفى لفظ : حتى يضىء الفجر .

وفى لفظ : حتى يسطع الفجر .

وهذا دليل على استحباب تقديمها مع مواظبة النبى ﷺ وخلفائه الراشدين على تقديمها فى أول وقتها ، فكان النبى ﷺ يقرأ فيها بالسنتين إلى المائة ، ويطيل ركوعها وسجودها ، وينصرف منها والنساء لا يُعرفن من الغلَس ، وهذا لا يكون إلا مع شدة التقديم فى أول الوقت ؛ لتنع القراءة فى وقت النزول ؛ فيحصل الشهود المخصوص (٣) .

فصل

فى هدية ﷺ فى سجود القرآن

كان ﷺ إذا مر بسجدة ، كبر وسجد ، وربما قال فى سجوده : « سجد وجهى للذى خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » (٤) .

وربما قال : « اللهم احطط عنى بها وزرا ، واكتب لى بها أجرا ، واجعلها لى عندك ذخرا ، وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود » . ذكرهما أهل السنن (٥) .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٦٨ ، ٦٩) . (٢) انظر : الدر المنثور (٤ / ١٩٦) .

(٣) طريق الهجرتين ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

(٤) أبو داود (١٤١٤) فى الصلاة ، باب : ما يقول إذا سجد ، والترمذى (٥٨٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما يقول فى سجود القرآن ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (١١٢٩) فى الافتتاح ، باب : الدعاء فى السجود ، وأحمد (٦ / ٣١ ، ٢١٧) .

(٥) الترمذى (٥٧٩) فى أبواب الصلاة ، باب : ما يقول فى سجود القرآن ، وقال : « حسن غريب من حديث ابن=

ولم يذكر عنه أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود ؛ ولذلك لم يذكره الخرقى ومقدمو الأصحاب ، ولا نقل فيه عنه تشهد ولا سلام البتة . وأنكر أحمد والشافعى السلام فيه ، فالمنصوص عن الشافعى : أنه لا تشهد فيه ولا تسليم ، وقال أحمد : أما التسليم ، فلا أدري ما هو ، وهذا هو الصواب الذى لا ينبغي غيره .

وصح عنه ﷺ ، أنه سجد فى ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ (١) ، وفى ﴿ص﴾ (٢) ، وفى ﴿النَّجْم﴾ (٣) ، وفى ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ (٤) ، وفى ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (٥) .

وذكر أبو داود عن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة ، منها ثلاث فى المفصل ، وفى سورة الحج سجدتان (٦) .

وأما حديث أبى الدرداء : سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة ، ليس فيها من المفصل شئ : (الأعراف) ، و (الرعد) ، و (النحل) ، و (بنى إسرائيل) ، و (مريم) ، و (الحج) ، و (سجدة الفرقان) ، و (النمل) ، و (السجدة) ، و (ص) ، و (سجدة الحواميم) ، فقال أبو داود : روى أبو الدرداء عن النبى ﷺ إحدى عشرة سجدة ، وإسناده واه (٧) .

= عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وابن ماجه (١٠٥٣) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : سجود القرآن .

(١) البخارى (١٠٦٨) فى سجود القرآن ، باب : سجدة تنزيل السجدة ، وابن ماجه (٨٢١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : القراءة فى صلاة الفجر يوم الجمعة .

(٢) البخارى (١٠٦٩) فى سجود القرآن ، باب : سجدة « ص » ، وأبو داود (١٤٠٩) فى الصلاة ، باب : السجود فى « ص » ، والترمذى (٥٧٧) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى السجدة فى « ص » ، والدارمى (١ / ٣٤٢) .

(٣) البخارى (١٠٧٠) فى سجود القرآن ، باب : سجدة النجم ، وأبو داود (١٤٠٦) فى الصلاة ، باب : من رأى فيها السجود ، والترمذى (٥٧٥) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى السجدة فى النجم .

(٤) البخارى (١٠٧٤) فى سجود القرآن ، باب : سجدة : ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ، ومسلم (٥٧٨) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : سجود التلاوة ، وأبو داود (١٤٠٧) فى الصلاة ، باب : السجود فى ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و ﴿اقْرَأْ﴾ ، والترمذى (٥٧٣) فى أبواب الصلاة ، باب : السجدة فى ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ .

(٥) مسلم (٥٧٨) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : سجود التلاوة ، وأبو داود (١٤٠٧) فى الصلاة ، باب : السجود فى ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و ﴿اقْرَأْ﴾ ، والترمذى (٥٧٤) فى أبواب الصلاة ، باب : السجدة فى ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ .

(٦) أبو داود (١٤٠١) فى الصلاة ، باب : تفريع أبواب السجود وكم سجدة فى القرآن وضعفه الألبانى .

(٧) أبو داود (١٤٠١) فى الكتاب والباب السابقين ، والترمذى (٥٦٨) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى سجود القرآن ، وقال : « غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبى هلال عن عمر الدمشقى » وضعفه الألبانى .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة ، رواه أبو داود (١) ، فهو حديث ضعيف ، في إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد ، لا يحتاج بحديثه . قال الإمام أحمد : أبو قدامة مضطرب الحديث . وقال يحيى بن معين : ضعيف ، وقال النسائي : صدوق عنده مناكير ، وقال أبو حاتم البستي : كان شيخا صالحا ممن كثر وهمه . وعلمه ابن القطان بمطر الوراق ، وقال : كان يشبهه في سوء الحفظ محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعيب على مسلم إخراج حديثه . انتهى كلامه .

ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه ؛ لأنه ينتقى من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه ، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه ، فغلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة ، ومن ضعف جميع حديث سيئ الحفظ ، فالأولى : طريقة الحاكم وأمثاله ، والثانية : طريقة أبي محمد ابن حزم وأشكاله ، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن . والله المستعان .

وقد صح عن أبي هريرة أنه سجد مع النبي ﷺ في ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ (٢) ، وفي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ (٣) ، وهو إنما أسلم بعد مقدم النبي ﷺ المدينة بست سنين أو سبع ، فلو تعارض الحديثان من كل وجه وتقاوما في الصحة ، لتعين تقديم حديث أبي هريرة ؛ لأنه مثبت معه زيادة علم خفيت على ابن عباس ، فكيف وحديث أبي هريرة في غاية الصحة متفق على صحته ، وحديث ابن عباس فيه من الضعف ما فيه ، والله أعلم (٤) .

وأیضا

المثال الثامن والستون (٥) : رد السنة الثابتة في إثبات سجدة المفصل ، والسجدة الأخيرة من سورة الحج ، كما روى أبو داود في السنن : حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي ، ثنا سعيد بن أبي مريم ، أخبرنا نافع بن يزيد ، عن الحارث بن سعيد العتقي ، عن عبد الله بن مئین ، عن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدة (٦) . تابعة محمد بن

(١) أبو داود (١٤٠٣) في الصلاة ، باب : من لم ير السجود في المفصل ، وضعفه الألبانی .

(٢) ، (٣) سبق تخريجهما بالصفحة السابقة .

(٤) زاد المعاد (١ / ٣٦٢ - ٣٦٤) .

(٥) في الرد على منكرى السنة .

(٦) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

إسماعيل السلمى ، عن سعيد بن أبى مريم . وقال ابن وهب : أنا ابن لهيعة عن مَشْرَح ابن عاهان، عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فضلت سورة الحج بسجديتين، فمن لم يسجد فيهما فلا يقرأهما » (١) .

وحديث ابن لهيعة يحتج منه بما رواه عنه العبادلة كعبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ ، قال أبو زُرْعَة : ابن لهيعة كان ابن المبارك وابن وهب يتبعان أصوله ، وقال عمرو بن على : من كتب عنه قبل احتراق كتبه مثل ابن المبارك ، وابن المقرئ أصبح ممن كتب عنه بعد احتراقها ، وقال ابن وهب : كان ابن لهيعة صادقاً ، وقد انتقى النسائى هذا الحديث من جملة حديثه ، وأخرجه واعتمده ، وقال : ما أخرجت من حديث ابن لهيعة قط إلا حديثاً واحداً أخبرنا هلال بن العلاء ، ثنا معافى بن سليمان ، عن موسى بن أعين ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن لهيعة ، فذكره .

وقال ابن وهب : حدثنى الصادق البار والله عبد الله بن لهيعة .

وقال الإمام أحمد : من كان مثل ابن لهيعة بمصر فى كثرة حديثه وضبطه وإتقانه ؟

وقال ابن عيينة : كان عند ابن لهيعة الأصول ، وعندنا الفروع .

وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة .

وقال أحمد بن صالح الحافظ : كان ابن لهيعة صحيح الكتاب ، طالباً للعلم .

وقال ابن حبان : كان صالحاً ، لكنه يدلّس عن الضعفاء ، ثم احترقت كتبه ، وكان أصحابنا يقولون : سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة ، ابن وهب وابن المبارك والمقرئ والقعنبي فسماعهم صحيح ، وقد صح عن أبى هريرة أنه سجد مع النبى ﷺ فى : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ (٢) ، وصح عنه ﷺ أنه سجد فى النجم ، ذكره البخارى (٣) .

فردت هذه السنن برأى فاسد وحديث ضعيف : أما الرأى فهو أن آخر الحج السجود فيها سجود الصلاة لاقرانه بالركوع ، بخلاف الأولى ؛ فإن السجود فيها مجرد عن ذكر الركوع ، ولهذا لم يكن قوله تعالى : ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكُعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [آل عمران] من مواضع السجود بالاتفاق .

(١) أبو داود (١٤٠٢) فى الصلاة ، باب : تفريع أبواب السجود وكم سجدة فى القرآن ، والترمذى (٥٧٨) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى السجدة فى الحج ، وقال : « حديث ليس إسناده بذلك القوى » ، وأحمد (٤/ ١٥١ ، ١٥٥) وضعفه الألبانى .

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٢٦٦ .

وأما الحديث الضعيف فما رواه أبو داود : ثنا محمد بن رافع ، ثنا أزهر بن القاسم ، ثنا أبو قدامة ، عن مطر الوراق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ : لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة (١) .

فأما رأى فيدل على فساده وجوه : منها أنه مردود بالنص ، ومنها أن اقتران الركوع بالسجود فى هذا الموضع لا يخرج عن كونه سجدة ، كما أن اقترانه بالعبادة التى هم أعم من الركوع لا يخرج عن كونه موضع سجدة ، وقد صح سجوده ﷺ فى النجم ، وقد قرن السجود فيها بالعبادة كما قرنه بالعبادة فى سورة الحج ، والركوع لم يزد إلا تأكيداً ، ومنها أن أكثر السجودات المذكورة فى القرآن متناولة لسجود الصلاة ؛ فإن قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد : ١٥] يدخل فيه سجود المصلين قطعاً ، وكيف لا وهو أجل السجود وأفضله ؟ وكيف لا يدخل هو فى قوله : ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ (٦٢) [النجم] وفى قوله : ﴿كَلَّا لَا تَطَعَهُ وَأَسْجُدْ وَأَقْتَرِبْ﴾ (١٩) [العلق] وقد قال قبل : ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى (٩) عَبْدًا إِذَا صَلَّى (١٠)﴾ [العلق] ثم قال : ﴿كَلَّا لَا تَطَعَهُ وَأَسْجُدْ وَأَقْتَرِبْ﴾ (١٩) فأمره بأن يفعل هذا الذى نهاه عنه عدو الله ، فإرادة سجود الصلاة بآية السجدة لا تمنع كونها سجدة ، بل تؤكد وتقويها . يوضحه أن مواضع السجودات فى القرآن نوعان : إخبار ، وأمر ، فالإخبار خير من الله تعالى عن سجود مخلوقاته له عموماً أو خصوصاً ، فسن للتالى والسمع وجوباً أو استحباباً أن يشبه بهم عند تلاوة آية السجدة أو سماعها ، وآيات الأوامر بطريق الأولى . وهذا لا فرق فيه بين أمر وأمر ، فكيف يكون الأمر بقوله : ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ (٦٢) [النجم] مقتضياً للسجود دون الأمر بقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج : ٧٧] فالساجد إما متشبه بمن أخبر عنه ، أو ممتثل لما أمر به ، وعلى التقديرين يسن له السجود فى آخر الحج كما يسن له السجود فى أولها ؛ فلما سوت السنة بينهما سوى القياس الصحيح والاعتبار الحق بينهما .

وهذا السجود شرعه الله ورسوله عبودية عند تلاوة هذه الآيات واستماعها ، وقربة إليه ، وخضوعاً لعظمته ، وتذللًا بين يديه ، وافتتران الركوع ببعض آياته مما يؤكد ذلك ويقويه ، لا يضعفه ويوهيه ، والله المستعان .

وأما قول تعالى : ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (٤٣) [آل عمران] فإنما لم يكن موضع سجدة ؛ لأنه خبر خاص عن قول الملائكة لامرأة بعينها أن تديم العبادة لربها بالقنوت ، وتصلى له بالركوع والسجود ، فهو خبر عن قول الملائكة لها ذلك ، وإعلام من الله تعالى لنا أن الملائكة قالت ذلك لمريم ، فسياق ذلك غير سياق آيات السجودات .

وأما الحديث الضعيف فإنه من رواية أبى قدامة - واسمه الحارث بن عبيد - قال الإمام

أحمد رضي الله عنه : هو مضطرب الحديث ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال الأزدي : ضعيف ، وقال ابن حبان : لا يحتج به إذا انفرد . قلت : وقد أنكر عليه هذا الحديث وهو موضع الإنكار ، فإن أبا هريرة رضي الله عنه شهد سجوده ﷺ فى المفصل فى : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ (١) ، و﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ ذكره مسلم فى صحيحه (٢) ، وسجد معه ، حتى لو صح خبر أبى قدامة هذا لوجب تقديم خبر أبى هريرة عليه ؛ لأنه مثبت فمعه زيادة علم ، والله أعلم (٣) .

وأيضاً

من ذلك (٤) عمل أهل المدينة الذى كأنه رأى عين فى سجودهم فى : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ ، مع نبينهم ﷺ ومعهم أبو هريرة ، وإنما صحب النبى ﷺ ثلاثة أعوام وبعض الرابع ، وقد أخبر عن عمل الصحابة مع نبينهم فى آخر أمره ، فهذا والله هو العمل ، فكيف يقدم عليه عمل من بعدهم بما شاء الله من السنين ، ويقال : العمل على من ترك السجود ؟

ومن ذلك عمل الصحابة مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقد قرأ السجدة على المنبر فى خطبته يوم الجمعة ثم نزل عن المنبر فسجد ، وسجد معه أهل المسجد ، ثم صعد ، فهذا العمل حق ، فكيف يقال : العمل على خلافه ويقدم العمل الذى يخالف ذلك عليه (٥) .

وأيضاً

ومثل أن يسأل (٦) : هل يسجد فى : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ و﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ ؟ فيقول : لا يسجد فيهما ، وقد سجد فيهما رسول الله ﷺ (٧) (٨) .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٤٤٤ - ٤٤٧) .

(١) ، (٢) سبق تخريجهما ص ٢٦٧ .

(٤) إشارة إلى ما رده منكرو السنة من السنة .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٤١٦) .

(٦) أى المفتى - والمقصود أنه يحرم على المفتى أن يفتى بضد لفظ النص .

(٧) سبق تخريجه ص ٢٦٧ .

(٨) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠١) .

وأيضاً

قلت (١) : رجل دخل المسجد ، ورجلان يقرآن سورتين فيهما سجدة ، فسجدوا جميعاً؟ قال (٢) : إذا سمعهما جميعاً يقرآن السجدة ، وقد سجداً، سجد الرجل سجدتين (٣) .

من لم ير السجود فى المفصل

عن عكرمة عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة (٤) .

(١) فى إسناده : أبو قدامة واسمه الحارث بن عبيد ، إيدى بصرى لا يحتج بحديثه .
وقد صح أن أبا هريرة سجد مع النبى ﷺ فى ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ (٥) ، و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ (٦) ، وأبو هريرة إنما قدم على النبى ﷺ فى السنة السابعة من الهجرة (١) .
وقال الإمام أحمد : أبو قدامة مضطرب الحديث . وقال يحيى بن معين : ضعيف ، وقال النسائى : صدوق عنده مناكير . وقال البستى : كان شيخاً صالحاً ممن كثر وهمه .
وعلمه ابن القطان بمطر الوراق . وقال : كان يشبه فى سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى ، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه ، وضعف عبد الحق هذا الحديث (٧) .

سجود الشكر

وكان من هديه ﷺ وهدى أصحابه سجود الشكر عند تجدد نعمة تسر ، أو اندفاع نقمة ، كما فى المسند عن أبى بكرة : أن النبى ﷺ ، كان إذا أتاه أمر يسره ، خرَّ لله ساجداً شكراً لله تعالى (٨) .

(٢) أى ابن بطه .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٦٨ .

(١) أى البرراطى .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٥٧ ، ٥٨) .

(٥ ، ٦) سبق تخريجهما ص ٢٦٧ .

(٧) تهذيب السنن (٢ / ١١٧) .

(٨) أحمد (٥ / ٤٥) .

وذكر ابن ماجه عن أنس : أن النبي ﷺ بشر بحاجة ، فخر لله ساجدا (١) .

وذكر البيهقي بإسناد على شرط البخارى : أن عليا ؓ لما كتب إلى النبي ﷺ بإسلام همدان ، خر ساجدا ثم رفع رأسه ، فقال : « السلام على همدان ، السلام على همدان » . وصدر الحديث فى صحيح البخارى وهذا تمامه بإسناده عند البيهقي (٢) .

وفى المسند من حديث عبد الرحمن بن عوف : أن رسول الله ﷺ ، سجد شكرا لما جاءته البشرى من ربه : أنه من صلى عليك ، صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه (٣) .

وفى سنن أبى داود من حديث سعد بن أبى وقاص : أن رسول الله ﷺ رفع يديه فسأل الله ساعة ، ثم خر ساجدا ثلاث مرات ، ثم قال : « إني سألت ربي ، وشفعت لأمتى ، فأعطاني ثلث أمتى ، فخررت ساجدا شكرا لربي ، ثم رفعت رأسى ، فسألت ربي لأمتى ، فأعطاني الثلث الثانى ، فخررت ساجدا شكرا لربي ، ثم رفعت رأسى ، فسألت ربي لأمتى ، فأعطاني الثلث الآخر ، فخررت ساجدا لربي » (٤) .

وسجد كعب بن مالك لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه ، ذكره البخارى (٥) .

وذكر أحمد عن على ؓ أنه سجد حين وجد ذا الثدية فى قتلى الخوارج (٦) .

وذكر سعيد بن منصور: أن أبا بكر الصديق ؓ سجد حين جاءه قتل مسيلمة (٧)(٨) .

وأيا

المثال التاسع والستون (٩) : رد السنة الثابتة الصحيحة فى سجود الشكر ، كحديث عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ خرج نحو أحد فخر ساجدا فأطال السجود ، ثم قال: «إن جبريل أتاني وبشرني فقال : إن الله تعالى يقول لك : من صلى عليك صليت

(١) ابن ماجه (١٣٩٢) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الصلاة والسجدة عند الشكر . وفى الزوائد : « فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف » .

(٢) فتح البارى (٨ / ٦٦) ، والبيهقى فى الكبرى (٢ / ٣٦٩) فى الصلاة ، باب : سجود الشكر .

(٣) أحمد (١ / ١٩١) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢ / ٢٩٠) فى أبواب العيدين ، باب : سجود الشكر : « رجاله ثقات » .

(٤) أبو داود (٢٧٧٥) فى الجهاد ، باب : فى سجود الشكر وضعفه الألبانى .

(٥) البخارى (٤٦٧٧) فى التفسير ، باب : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَقُوا حَتَّى إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ ... ﴾ .

(٦) أحمد (١ / ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٤٧) .

(٧) البيهقى فى الكبرى (٢ / ٣٧١) فى الصلاة ، باب : سجود الشكر .

(٨) زاد المعاد (١ / ٣٦٠ - ٣٦٢) . (٩) فى الرد على منكرى السنة .

عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت لله تعالى شاكرا « (١) .

وكحديث سعد بن أبي وقاص في سجوده ﷺ شاكرا لربه لما أعطاه ثلث أمته ، ثم سجد ثانية فأعطاه الثلث الآخر ، ثم سجد ثالثة فأعطاه الثلث الباقي (٢) .

وكحديث أبي بكر: أن رسول الله ﷺ : كان إذا جاءه أمر يسر به خر ساجدا شكرا لله تعالى (٣) ، وأتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ، فقام وخر ساجدا (٤) .

وسجد كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله عليه (٥) .

وسجد أبو بكر حين جاءه قتل مسيلمة الكذاب (٦) .

وسجد على - كرم الله وجهه - حين وجد ذا الثدية في الخوارج الذين قتلهم (٧) .

ولا أعلم شيئا يدفع هذه السنن ، والآثار مع صحتها وكثرتها غير رأى فاسد ، وهو أن نعم الله سبحانه وتعالى لا تزال واصله إلى عبده ، فلا معنى لتخصيص بعضها بالسجود ، وهذا من أفسد رأي وأبطله .

فإن النعم نوعان : مستمرة ، ومتجددة ، فالمستمرة شكرها بالعبادات والطاعات ، والمتجددة شرع لها سجود الشكر ، شكراً لله عليها ، وخضوعاً له ، وذلاً في مقابلة فرحة النعم ، وانبساط النفس لها ، وذلك من أكبر أدوائها ؛ فإن الله سبحانه لا يحب الفرحين ولا الأشقرين ؛ فكان دواء هذا الداء الخضوع والذل والانكسار لرب العالمين ، وكان في سجود الشكر من تحصيل هذا المقصود ما ليس في غيره .

ونظير هذا السجود عند الآيات التي يُخَوِّفُ الله بها عباده كما في الحديث: « إذا رأيتم آية فاسجدوا » (٨) . وقد فزع النبي ﷺ عند رؤية انكساف الشمس إلى الصلاة ، وأمر بالفزع إلى ذكره (٩) ، ومعلوم أن آياته تعالى لم تزل مشاهدة معلومة بالحس والعقل ، ولكن تمجدها يحدث للنفس من الرهبة ، والفزع إلى الله ما لا تحدته الآيات المستمرة ،

(١) انظر : الحاشية رقم (٣) بالصفحة السابقة . (٢) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٧٢ . (٤) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٥ - ٧) سبق تخريجها بالصفحة السابقة .

(٨) أبو داود (١١٩٧) في الصلاة ، باب : السجود عند الآيات ، والترمذي (٣٨٩١) في المناقب ، باب : فضل أزواج النبي ﷺ ، وقال : « حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

(٩) البخاري (١٠٤٦) في الكسوف ، باب : خطبة الإمام في الكسوف ، ومسلم (٩٠١) في الكسوف ، باب : صلاة الكسوف ، والنسائي (١٤٩٧) في الكسوف ، باب : التشهد والتسليم في صلاة الكسوف ، وابن ماجه (١٢٦٣) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : صلاة الكسوف ، وأحمد (٦ / ٨٧ ، ١٦٨ ، ٣٥٤) .

فتجدد هذه النعم فى اقتضاءها لسجود الشكر كتجدد تلك الآيات فى اقتضاءها للفرع إلى السجود والصلوات ؛ ولهذا لما بلغ فقيه الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس موت ميمونة زوج النبى ﷺ خر ساجدا ، ف قيل له : أتسجد لذلك ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم آية فاسجدوا » ، وأى آية أعظم من ذهاب أزواج النبى ﷺ من بين أظهرنا؟ (١) فلو لم تأت النصوص بالسجود عند تجدد النعم لكان هو محض القياس ، ومقتضى عبودية الرغبة ، كما أن السجود عند الآيات مقتضى عبودية الرهبة .

وقد أثنى الله سبحانه على الذين يسارعون فى الخيرات ، ويدعونه رغبا ورهبا ؛ ولهذا فرق الفقهاء بين صلاة الكسوف ، وصلاة الاستسقاء بأن هذه صلاة رهبة وهذه صلاة رغبة ، فصلوات الله وسلامه على من جاءت سنته وشريعته بأكمل ما جاءت به شرائع الرسل وسنتهم وعلى آله (٢) .

وأىضا

وكان رسول الله ﷺ إذا جاءه أمر يسره خر لله ساجدا شكرا له - عز وجل - ذكره أحمد (٣) .

وقال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : خرج علينا النبى ﷺ فتوجه نحو صدقته ، فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا ، فأطال السجود ، فقلت : يا رسول الله ، سجدت سجدة حسبت أن يكون الله قد قبض نفسك فيها ، فقال : « إن جبريل أتانى فبشرنى أن الله - عز وجل - يقول لك : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت لله شكرا » . ذكره أحمد (٤) .

وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : خرجنا مع النبى ﷺ من مكة نريد المدينة ، فلما كنا قريبا من عَزَوْر (٥) ، نزل ثم رفع يديه ودعا الله ساعة ، ثم خر ساجدا فمكث طويلا ، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا - فعلة ثلاثا - وقال : « إني سألت ربى وشفعت لأمتى فأعطانى ثلث أمتى ، فخررت ساجدا شكرا لربى ، ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى ثلث أمتى ، فخررت ساجدا لربى ، ثم رفعت رأسى فسألت ربى فأعطانى

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٤٤٨ ، ٤٤٩) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٧٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٧٢ .

(٥) بلدة قرب مكة .

الثالث الآخر فخرت ساجدا لربي . رواه أبو داود (١) .

وذكر محمد بن إسحاق في كتاب : « الفتوح » قال : لما جاء المبشر يوم بدر بقتل أبي جهل استحلفه رسول الله ﷺ ثلاثة أيمان بالله الذي لا إله إلا هو ، لقد رأيته قتيلا ، فحلف له ، فخر رسول الله ﷺ ساجدا (٢) .

وذكر سعيد بن منصور : أن أبا بكر الصديق ؓ سجد حين جاءه قتل مسيلمة (٣) .

وذكر أحمد : أن عليا ؓ سجد حين وجد ذا الثدية في الخوارج (٤) .

وسجد كعب بن مالك في عهد النبي ﷺ لما بشر بتوبة الله عليه ، والقصة في الصحيحين (٥) .

فإن قيل : فنعم الله دائما مستمرة على العبد فما الذي اقتضى تخصيص النعمة الحادثة بالشكر دون الدائمة ، وقد تكون المستدامة أعظم ؟

قيل : الجواب من وجوه :

أحدها : إن النعمة المتجددة تذكر بالمستدامة ، والإنسان موكل بالأدنى .

الثاني : إن هذه النعمة المتجددة تستدعي عبودية مجددة وكان أسهلها على الإنسان ، وأحبها إلى الله السجود شكرا له .

الثالث : إن المتجددة لها وقع في النفوس والقلوب بها أعلق ؛ ولهذا يهنى بها ويعزى بفقدائها .

الرابع : إن حدوث النعم توجب فرح النفس وانبساطها ، وكثيرا ما يجر ذلك إلى الأشر والبطر ، والسجود ذل لله وعبودية وخضوع ، فإذا تلقى به نعمته لسروره ، وفرح النفس وانبساطها ، فكان جديرا بدوام تلك النعمة ، وإذا تلقاها بالفرح الذي لا يحبه الله والأشر والبطر ، كما يفعله الجهال عندما يحدث الله لهم من النعم ، كانت سريعة الزوال ، وشيكة الانتقال ، وانقلبت نقمة ، وعادت استدراجا ، وقد تقدم أمر النجاشي فإن الله إذا أحدث لعبده نعمة أحب أن يحدث لها تواضعا . وقال العلاء بن المغيرة : بشرت الحسن بموت

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٣ . (٢) انظر : ابن هشام (٢ / ٢٧٨) ط الريان .

(٣ ، ٤) سبق تخريجهما ص ٢٧٣ .

(٥) البخاري (٤٦٧٧) في التفسير ، باب : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَوْا حَتَّى إِذَا ضَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ ... ﴾ ، ومسلم

(٢٧٦٩) في التوبة ، باب : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه .

الحجاج وهو مختف ، فخر لله ساجدا (١) .

وأىضا

عن أبى بكرة عن النبى ﷺ : أنه كان إذا جاءه أمر سرور - أو يسر به - خر ساجدا شكرا لله (٢) .

(١) وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . من حديث بكار بن عبد العزيز (٣) .

هذا آخر كلامه ، وبكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة : فيه مقال .

وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب بإسناد صحيح ، ومن حديث كعب بن مالك ، وغير ذلك (١) .

وقد روى الإمام أحمد فى مسنده عن أبى بكرة : أنه شهد النهى ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ، ورأسه فى حجر عائشة ، فقام فخر ساجدا (٤) .

وفى المسند أيضا عن عبد الرحمن بن عوف قال : خرج النبى ﷺ فتوجه نحو صدقته . فدخل فاستقبل القبلة ، فخر ساجدا فأطال السجود ، ثم رفع رأسه ، وقال : « إن جبريل أتانى فبشرنى فقال : إن الله - عز وجل - يقول لك : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت لله شكرا » (٥) .

وفى مسند الإمام أحمد أيضا : أن عليا سجد حين وجد ذا الثدية فى الخوارج مقتولا (٦) .

وفى سنن سعيد بن منصور : أن أبا بكر الصديق سجد حين جاءه قتل مسيلمة الكذاب (٧) (٨) .

(١) عدة الصابرين ١٧٢ - ١٧٤ .

(٢) أبو داود (٢٧٧٤) فى الجهاد ، باب : فى سجود الشكر .

(٣) الترمذى (١٥٧٨) فى السير ، باب : ما جاء فى سجدة الشكر ، وأحمد (٥ / ٤٥) .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٧٢ .

(٨) تهذيب السنن (٨٥ / ٤) .

(٥ - ٧) سبق تخريجها ص ٢٧٣ .

فصل

وفى سجود كعب - حين سمع صوت المبشر (١) : دليل ظاهر من أن تلك كانت عادة الصحابة ، وهى سجود الشكر عند النعم المتجددة ، والنعم المندفعة .
وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب (٢) .
وسجد على بن أبى طالب لما وجد ذا الثدية مقتولا فى الخوارج (٣) .
وسجد رسول الله ﷺ حين بشره جبريل أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا (٤) .
وسجد حين شفع لأمه فشفعه الله فيهم ثلاث مرات (٥) .
وأناه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه فى حجر عائشة ، فقام فخر ساجدا (٦) .
وقال أبو بكر : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه أمر يسره خر لله ساجدا (٧) . وهى آثار صحيحة لا مطعن فيها (٨) .

حكم المصلى بالليل إذا نعس

إنه ﷺ أمر المصلى بالليل إذا نعس أن يذهب فليرقد ، وقال : « لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه » (٩) وهو لا يشعر لغلبة النوم (١٠) .

(١ - ٦) سبق تخريجها ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(٧) سبق تخريجها ص ٢٧٢ .

(٨) زاد المعاد (٣ / ٥٨٤) .

(٩) البخارى (٢١٢) فى الوضوء ، باب الوضوء من النوم ... إلخ ، ومسلم (٧٨٦) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : أمر من نعس فى صلاته ... إلخ ، وأبو داود (١٣١٠) فى الصلاة ، باب : النعاس فى الصلاة ، والترمذى (٣٥٥) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الصلاة عند النعاس ، وابن ماجه (١٣٧٠) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى المصلى إذا نعس ، والدارمى (١ / ٣٢١) فى الصلاة ، باب : كراهية الصلاة للنعاس ، وأحمد (٦ / ٥٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٥٩) .

(١٠) إعلام الموقعين (٣ / ١٨٩) .

فائدة

وذكر (١) أيضا عن مجاهد قال : جلست إلى عبد الله بن عمر وهو يصلى ، فخفف ثم سلم وأقبل إلى ، ثم قال : إن حقا على أو سنة إذا جلس الرجل إلى الرجل وهو يصلى التطوع أن يخفف ويقبل إليه .

وذكر (٢) أيضا عن ابن عباس قال : ما من يوم إلا وليته قبله إلا يوم عرفة فإن ليلته بعده .

قلت : هذا مما اختلف فيه (٣) .

باب

الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

روى وهب بن الأجدع عن على : أن النبى ﷺ قال : « لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية » (٤) .

قيل : يحتمل أنه يعنى وقت العصر؛ لأنه روى أنه نهى عن الصلاة بعد العصر ، أى فعل الصلاة . قوله : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » (٥) فيه ضعف ويريد بذلك الإسفار فى نفس الصلاة ، فيكون قد ابتدأها بعد ما طلع الفجر وأسفر بها بتطويل القراءة .

وأبو بكر قرأ بهم البقرة فى الفجر ، وقال : لو طلعت ما وجدتنا غافلين .

قلت : للناس فى هذا الحديث أربع طرق :

إحداها : تضعيفه ، وهى طريقة أبى حفص وغيره .

الثانية : حمله على الإسفار بها فى ليالى الغيم والليالى المقمرة ؛ خشية الصلاة قبل الوقت .

(١) ، (٢) أى أحمد بن مروان المالكى .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١٩٤) .

(٤) مسلم (٨٢٧) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، والدارمى (١ /

٣٣٣) ، وأحمد (١ / ١٨ ، ٣ / ٤٦ ، ٥٢ ، ٥٣) .

(٥) الترمذى (١٥٤) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الإسفار بالفجر ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى

(٥٤٩) فى المواقيت ، باب : الإسفار ، والدارمى (١ / ٢٧٧) فى الصلاة ، باب : الإسفار بالفجر ، وأحمد

(٥ / ٤٢٩) .

الثالثة : إن الإسفار المأمور به الإسفار بها استدامة وتطويلا لها لا ابتداء ، وهذه أصح الطرق ، ولا يجوز حمل الحديث على غيرها ؛ إذ من المحال أن يكون تأخيرها إلى وقت الإسفار أفضل وأعظم للأجر ، والنبي ﷺ يواظب على خلافه هو وخلفاؤه الراشدون من بعده . وتفسير هذا الحديث يؤخذ من فعله وفعل خلفائه وأصحابه ؛ فإنهم كانوا يسفرون باستدامتها لا بابتدائها ، وهو حقيقة اللفظ ، فإن قوله : «أسفروا بها» الباء للمصاحبة ؛ أى أطيلوها إلى وقت الإسفار ، وفهم هذا المعنى من اللفظ أقوى من فهم معنى آخر ، والشروع فيها إلى وقت الإسفار ، ولو قدر أن اللفظ يحتمل المعنيين احتمالا مساويا لم يجز حمله على المعنى المخالف لعمله ، وعمل خلفائه الراشدين ، والله أعلم .

الطريقة الرابعة : إن تأخيرها أفضل ، وحملوا الإسفار بها على تأخيرها إلى وقت الإسفار . قال : دليل الجمع للمطير ، روى عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع قال : كان أهل المدينة إذا جمعوا بين المغرب والعشاء فى الليلة المطيرة صلى معهم ابن عمر (١) ، روى عن أبى الزبير مثله (٢) .

قال : وروى عن أحمد الشفق : الحمرة حضرا وسفرا ، وعنه : البياض سفرا وحضرا .

قال : احتج من قال بطهارة الكلب بقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ ﴾ [النور : ٤٥] . وإطلاق الماء يقتضى الطهارة ، وقيل : لا يمنع أن يقلب الله عينها إلى النجاسة كالعصير يتخمر ، والماء ينقلب : بولا .

سئل أحمد عن جيران المسجد ؟ قال : كل من سمع النداء .

وسئل : يؤم الرجل أباه ؟ قال : إى والله ، يؤم القوم أقرؤهم .

واحتج أبو حفص أن النبي ﷺ قال : « ورأيتنى فى جماعة من الأنبياء » إلى أن ذكر إبراهيم . قال : « فصليت بهم » (٣) .

عن أحمد فى النفخ قال : أكرهه شديدا ، إلا أنى لا أقول بقطع الصلاة ، وليس هو بكلام (٤) .

(١) عبد الرزاق رقم (٤٤٤١) فى الصلاة ، باب : جمع الصلاة فى الحضر . .

(٢) عبد الرزاق بقم (٤٤٣٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) النسائى (٤٥٠) فى الصلاة ، باب : فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين . . إلخ ، وابن هشام (٢ / ٤٨) ط/الريان وقال الألبانى : « منكر » .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٨٩ ، ٩٠) .

وأىضا

نهى ﷺ عن صلاة التطوع لله سبحانه عند طلوع الشمس وعند غروبها ؛ لئلا يكون ذريعة إلى التشبه بعباد الشمس الذين يسجدون لها فى هاتين الحالتين . وسد الذريعة بأن منع من الصلاة بعد العصر والصبح ؛ لاتصال هذين الوقتين بالوقتتين الذين سجد المشركون فيهما للشمس (١).

وأىضا

أنه ﷺ نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها (٢) ، وكان من حكمة ذلك أنهما وقت سجود المشركين للشمس .
وكان النهي عن الصلاة لله فى ذلك الوقت سدا لذريعة المشابهة الظاهرة التى هى ذريعة إلى المشابهة فى القصد مع بعد هذه الذريعة ، فكيف بالذرائع القريبة ؟ (٣).

حكمة عدم الصلاة فى أوقات النهى

فهذه الصلاة فى وقت النهى فيها مصلحة تكثير العبادة ، وتحصيل الأرباح ومزيد الثواب ، والتقرب إلى رب الأرباب ، وفيها مفسدة المشابهة بالكفار فى عبادة الشمس ، وفى تركها مصلحة سد ذريعة الشرك ، وفطم النفوس عن المشابهة للكفار حتى فى وقت العبادة ، وكانت هذه المفسدة أولى بالصلاة فى أوقات النهى من مصلحتها ، فلو شرعت لما فيها من المصلحة لفاتت مصلحة الترك ، وحصلت مفسدة المشابهة التى هى أقوى من مصلحة الصلاة حينئذ ؛ ولهذا كانت مصلحة أداء الفرائض فى هذه الأوقات أرجح من مفسدة المشابهة ، بحيث لما انغمرت هذه المفسدة بالنسبة إلى الفريضة لم يمنع منها بخلاف النافلة ، فإن فى فعلها فى غير هذه الأوقات غنية عن فعلها فيها ، فلا تفوت مصلحتها ، فيقع فعلها فى وقت النهى مفسدة راجحة .

(١) الداء والدواء (٢٣٨) .

(٢) البخارى (٥٨٥) فى مواقيت الصلاة ، باب : لا يتحرى قبل غروب الشمس ، ومسلم (٨٢٨) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، وأبو داود (١٢٧٦) فى الصلاة ، باب : من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ، والترمذى (١٨٣) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، والنسائى (٥٦٢) فى المواقيت ، باب : النهى عن الصلاة بعد الصبح ، وابن ماجه (١٢٥٠) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر .
(٣) إعلام الموقعين (٣ / ١٨١) .

ومن هاهنا جوز كثير من الفقهاء ذوات الأسباب فى وقت النهى لترجح مصلحتها ، فإنها لا تقضى ولا يمكن تداركها ، وكانت مفسدة تفويتها أرجح من مفسدة المشابهة المذكورة ، وليس هذا موضع استقصاء هذه المسألة ، فما الذى يحيل اشتغال الحركة الواحدة على صفات مختلفة بهذه المثابة ، ويكون بعضها أرجح من بعض ، فيقضى للراجع عقلاً وشرعاً ، وعلى هذا المثال مسائل عامة للشرعية ، ولولا الإطالة لكتبنا منها ما يبلغ ألف مثال والعالم ينتبه بالجزئيات للقاعدة الكلية (١) .

من فاته الركعتان قبل الفجر متى يقضيها ؟

عن قيس بن عمرو قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين ؛ فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الصبح ركعتان » ، فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما ، فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله ﷺ (٢) .

(١) وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : لا نعرف مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد . وذكر أن هذا الحديث إنما يروى مرسلًا ، وأن إسناده ليس بمتصل ، محمد ابن إبراهيم التيمى لم يسمع من قيس ، هذا آخر كلامه (٣) .

وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث ابن بُحَيْنَةَ . قال : أقيمت صلاة الصبح ، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلى والمؤذن يقيم ، فقال النبى ﷺ : « أتصلى أربعاً ؟ » (٤) وفى رواية : « يوشك أن يصلى أحدكم الصبح أربعاً » (٥) . قال بعضهم : هذه إشارة إلى علة المنع ، حماية للذريعة ؛ لئلا يطول الأمر ويكثر ذلك ، فيظن الظان أن الفرض قد تغير .

وفيه رد على من يجيز صلاة ركعتى الفجر فى المسجد والإمام يصلى الصبح ، إن أدركها معه ؛ بدليل قوله ﷺ فى حديث عبد الله بن سَرَجَس : « بأى الصلاتين اعتددت ؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا ؟ » (٦) (١) .

وقيس هذا هو قيس بن عمرو ، ويقال : قيس بن فهد ، وجعلهما ابن السكن اثنين : ابن فهد ، وابن عمرو ، وسعد بن سعيد - راويه عن محمد بن إبراهيم - فيه اختلاف (٧) .

(١) مفتاح دار السعادة (٢ / ١٠٣) .

(٢) أبو داود (١٢٦٧) فى الصلاة ، باب : من فاته متى يقضيها .

(٣) الترمذى (٤٢٢) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فىمن تفوته الركعتان قبل الفجر ... إلخ ، وابن ماجه (١١٥٤) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فىمن فاته الركعتان قبل صلاة الفجر ، متى يقضيها .

(٤ ، ٥) مسلم (٧١١) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن .

(٦) مسلم (٧١٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) تهذيب السنن (٢ / ٧٨ ، ٧٩) .

مسألة

ومثاله (١) : أن يسأل عن رجل صلى من الصبح ركعة ، ثم طلعت الشمس : هل يتم صلاته أم لا ؟ ، فيقول : لا يتمها . ورسول الله ﷺ يقول : «فلتتم صلاته» (٢) (٣) .

مسألة

ابن أم مكتوم استفتاه : هل يجد له رخصة أن يصلى فى بيته ؟ فقال : «هل تسمع النداء؟» قال : نعم ، قال : «فأجب» (٤) . فاستفصله بين أن يسمع النداء أو لا يسمعه (٥) .

باب

صلاة الجماعة

استدل على وجوب الجماعة بأن الجمع بين الصلاتين شرع فى المطر لأجل تحصيل الجماعة ، مع أن إحدى الصلاتين وقعت خارج الوقت ، والوقت واجب ، فلو لم تكن الجماعة واجبة لما ترك لها الوقت الواجب .

اعترض على ذلك بأن الواجب قد يسقط لغير الواجب بل لغير المستحب ، فإن شطر الصلاة يسقط لسفر الفرجة و التجارة ، ويسقط غسل الرجلين لأجل لبس الخف و غايته أن يكون مباحا .

وهذا الاعتراض فاسد ، فإن فرض المسافر ركعتين ، فلم يسقط الواجب لغير الواجب . وأيضاً فإنه لا محذور فى سقوط الواجب لأجل المباح ، وليس الكلام فى ذلك ، وإنما المستحيل أن يراعى فى العبادة أمر مستحب يتضمن فوات الواجب ، فهذا هو الذى لا عهد لنا فى الشريعة بمثله البتة ، وبذلك خرج الجواب عن سقوط غسل الرجلين لأجل الخف . واستدل على وجوبها بأن الله تعالى أمر بها فى صلاة الخوف التى هى محل التخفيف

(١) من الأثلة التى ذكرها ابن القيم لبيان أنه يحرم على المفتى إذا سئل أن يفتى بضد لفظ النص .

(٢) البخارى (٥٥٦) فى مواقيت الصلاة ، باب : من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، والنسائى (٥١٦) فى المواقيت ، باب : من أدرك ركعتين من العصر ، وأحمد (٢ / ٣٠٦) .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٢٩٩) .

(٤) مسلم (٦٥٣) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : يجب إتيان المسجد على كل من سمع النداء ، وأبو داود (٥٥٢) فى الصلاة ، باب : التشديد فى ترك الجماعة ، والنسائى (٨٥٠) فى الإمامة ، باب : المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن ، وابن ماجه (٧٩٢) فى المساجد والجماعات ، باب : التغليب فى التخلف عن الجماعة ، وأحمد (٣ / ٤٢٣) .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٢٣٧) .

وسقوط مالا يسقط في غيرها، واحتمال مالا يحتمل في غيرها، فما الظن بصلاة الآمن المقيم؟ .

فاعترض على ذلك بأن المقصود الاجتماع في صلاة الخوف، فقصد اجتماع المسلمين وإظهار طاعتهم وتعظيم شعار دينهم، ولا سيما حيث كانوا مع النبي ﷺ فكان المقصود أن يظهروا للعدو طاعة المسلمين له وتعظيمهم لشأنه، حتى إنهم في حال الخوف الذي لا يبقى أحد مع أحد يتبعونه ولا يفرقون عنه ولا يفارقونه بحال، وهذا كما جرى لهم في عمرة القضاء معه، حتى قال عروة بن مسعود: لقد وفدت على الملوك كسرى وقيصر، فلم أر ملكاً يعظمه أصحابه ما يعظم محمداً أصحابه!!

والذي يدل على هذا أننا رأينا الجماعة تسقط عند المطر الذي يبيل النعال فكان منادى رسول الله ﷺ ينادى: ألا صلوا في رحالكم. والجمعة تسقط بخشية فوات الخبز الذي في التنور مع كون الجماعة شرطاً فيها، وتسقط خشية مصادفة غريم يؤذيه. ومعلوم أن عذر الحرب وموافقة الكفار أعظم من هذا كله، ومع هذا فأقيم شعارها في تلك الحال. فدل على أن المقصود ما ذكرنا.

قلت: ونحن لا ننكر أن هذا مقصود أيضاً مضموم إلى مقصود الجماعة، فلا منافاة بينه وبين وجوب الجماعة، بل إذا كان هذا أمراً مطلوباً فهو من أدل الدلائل على وجوب الجماعة في تلك الحال. ومع أن هذا مقصود أيضاً في اجتماع المسلمين في الصلاة وراء إمامهم، وأسباب العبادات، التي شرعت لأجلها لا يشترط دوامها في ثبوت تلك العبادات بل تلك العبادات، تستقر وتدوم وإن زالت مشروعيتها. وهذا كالرمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة.

ونظير هذا اعتراضهم على أحاديث الأمر بفسخ الحج إلى العمرة (١) بأن المقصود بها الإعلام بجواز العمرة في أشهر الحج مخالفة للكفار.

ف قيل لهم: وهذا من أدل الدلائل على استحبابه ودوام مشروعيته، فإن ما شرع من المناسك قصداً لمخالفة الكفار فإنه دائم المشروعية إلى يوم القيامة. كالوقوف بعرفة، فإن النبي ﷺ خالفهم ووقف بها وكانوا يقفون بمزدلفة. فقال: «خالف هدينا هدى المشركين». وكالدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس، فإنهم كانوا لا يدفعون منها حتى تشرق الشمس، فقصد مخالفتهم وصارت سنة إلى يوم القيامة.

وهذه قاعدة من قواعد الشرع: أن الأحكام المشروعة لهذه الأسباب في الأصل لا يشترط في ثبوتها قيام تلك الأسباب. فلو كان ما ذكرتم من الأسباب في كون الجماعة مأموراً بها في صلاة الخوف هو الواقع لم يلزم منه سقوط الأمر بها عند زوال تلك

(١) أبو داود (١٧٧٨) في المناسك، باب: في أفراد الحج، والنسائي (٢٨٠٣) في مناسك الحج، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى، وابن ماجه (٢٩٨١) في المناسك، باب: فسخ الحج.

الأسباب، وفتح هذا الباب يفضى إلى إسقاط كثير من السنن ، وذلك باطل (١) .

فائدة

واعتناء ولاية الأمور بالزام الرعية بإقامة الصلاة أهم من كل شىء ؛ فإنها عماد الدين وأساسه وقاعدته . وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله : إن أهم أمركم عندى الصلاة؛ فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه؛ ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة . ويأمر والى الحسبة بالجمعة والجماعة وأداء الأمانة والصدق والنصح فى الأقوال والأعمال (٢) .

ترك الجماعة بغير عذر

أو يسأل (٣) : هل للرجل رخصة فى ترك الجماعة من غير عذر ؟ فيقول : نعم له رخصة . ورسول الله ﷺ يقول : « لا أجد لك رخصة » (٤) (٥) .

مسألة

رجل فى سوقه مسجد لا يصلى فيه إلا الظهر والعصر ، ويسأله أهل سوقه أن يصلى بهم فيه هاتين الصلاتين ؟ قال : أحب له أن يخرج يصلى مع الناس ، فى مساجد الجماعة التى يصلى فيها الصلوات الخمس (٦) .

من أعذار التخلف عن الجماعة

إن هلال بن أمية ومراة قعداً فى بيوتهما ، وكان يصليان فى بيوتهما ، ولا يحضران الجماعة ، وهذا يدل على أن هجران المسلمين للرجل عذر يبيح له التخلف عن الجماعة .
أو يقال : من تمام هجرانه ألا يحضر جماعة المسلمين ، لكن يقال : فكعب كان يحضر الجماعة ، ولم يمنعه النبى ﷺ ولا عتب عليهما فى التخلف ، وعلى هذا فيقال : لما أمر

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٥٩ - ١٦١) . (٢) الطرق الحكمية (ص ٢٤٠) .

(٣) أى المفتى وذكره ابن القيم لبيان أنه يحرم على المفتى أن يفتى بضد لفظ النص .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٨٢ . (٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٩) .

(٦) بدائع الفوائد (٤ / ٥٧) .

المسلمون بهجرهم، تركوا ؛ لم يؤمروا ولم ينهوا ولم يكلموا، فكان من حضر منهم الجماعة لم يمنع ، ومن تركها لم يكلم .

أو يقال : لعلهما ضعفا وعجزا عن الخروج ، ولهذا قال كعب : وكنت أنا أجلد القوم وأشبههم ، فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين (١) .

النهى عن تخطي المسجد الذى يلي المصلى

أنه ﷺ نهى الرجل أن يتخطى المسجد الذى يليه إلى غيره ، كما رواه بقية عن المجاشع بن عمرو، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ : « ليصل أحدكم فى المسجد الذى يليه ، ولا يتخطاه إلى غيره » (٢) .

وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى هجر المسجد الذى يليه ، وإيحاش صدر الإمام ، وإن كان الإمام لا يتم الصلاة ، أو يرمى ببدة ، أو يعلن بفجور ، فلا بأس بتخطيه إلى غيره (٣) .

فائدة

فتأمل الأحكام المنسوخة حكما حكما ، كيف تجد المنسوخ لم يبطل بالكلية ، بل له بقاء بوجه ، فمن ذلك نسخ القبلة ، وبقاء بيت المقدس معظما محترما تشد إليه الرحال ، ويقصد بالسفر إليه ، وحط الأوزار عنده واستقباله مع غيره من الجهات فى السفر ، فلم يبطل تعظيمه واحترامه بالكلية ، وإن بطل خصوص استقباله بالصلوات فالقصد إليه ليصلى فيه باق ، وهو نوع من تعظيمه وتشريفه بالصلاة فيه ، والتوجه إليه قصدا لفضيلته ، وشرعه له نسبة من التوجه إليه بالاستقبال بالصلوات .

فقدم البيت الحرام عليه فى الاستقبال ؛ لأن مصلحته أعظم وأكمل ، وبقي قصده وشد الرحال إليه ، والصلاة فيه منشأ للمصلحة فتمت للأمة المحمدية المصلحتان المتعلقتان بهذين البيتين ، وهذا نهاية ما يكون من اللطف وتحصيل المصالح ، وتكميلها لهم ، فتأمل هذا الموضع (٤) .

(١) تذكرة الموضوعات لابن القيسراني (٦٤٨) .

(٤) مفتاح دار السعادة (٢ / ٣٢) .

(١) زاد المعاد (٣ / ٥٨٠) .

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ١٩١) .

فصل

الوجه التاسع والأربعون (١) : أنكم أخذتم بالحديث الضعيف وهو : « من كان له إمام فقرأه الإمام قراءة له » (٢) . ولم تقولوا : هو زائد على القرآن فى قوله : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (٣٩) [النجم] ، وتركتم الحديث الصحيح فى بقاء الإجماع بعد الموت ، وإنه لا ينقطع به ، وقتلتم : هو خلاف ظاهر القرآن فى قوله : ﴿ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٩٠) [النمل] وخلاف ظاهر قوله ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث » (٣) (٤) .

حكم التنفل عند إقامة الجماعة

المثال الرابع والخمسون (٥) : رد السنة الصحيحة الصريحة أنه لا يجوز التنفل إذا أقيمت صلاة الفرض ، كما فى صحيح مسلم ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » (٦) .

وقال الإمام أحمد فى روايته : « إلا التى أقيمت » (٧) .

وفى الصحيحين عن عبد الله بن مالك ابن بُحَيَّة : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ، وقد أقيمت الصلاة يصلى ركعتين ، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس ، وقال له رسول الله ﷺ : « الصبح أربعاً ؟ الصبح أربعاً ؟ » (٨) .

وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن سَرْجَس قال : دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ

(١) فى معرض الحديث عن السنن الزائدة عن القرآن وحكمها .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٢ / ١٦٠) فى الصلاة ، باب : من قال : لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق ، والدارقطنى (١ / ٣٢٣ ، ٣٢٦) فى الصلاة ، باب : ذكر قوله ﷺ : « من كان له إمام ... الخ » ، والطبرانى فى الأوسط (٧٥٧٩) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢ / ١١٤) فى الصلاة ، باب : القراءة فى الصلاة : « فيه أبو هارون العبدى وهو متروك » .

(٣) مسلم (١٦٣١) فى الوصية ، باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، وأبو داود (٢٨٨٠) فى الوصايا ، باب : ما جاء فى الصدقة على الميت ، والترمذى (١٣٧٦) فى الأحكام ، باب : فى الوقف .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٦) . (٥) فى الرد على منكرى السنة .

(٦) مسلم (٧١٠) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : كراهية الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن .

(٧) أحمد (٢ / ٣٥٢) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢ / ٨) فى الصلاة ، باب : إذا أقيمت الصلاة فلا يصلى غيرها : « فيه ابن لهيعة وفيه كلام » .

(٨) سبق تخريجه ص ٢٨١ .

فى صلاة الصبح، فصلى ركعتين قبل أن يصل إلى الصف ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال له : « يا فلان، بأى صلاتيك اعتددت ؟ بالتى صليت وحدك أو بالتى صليت معنا؟ » (١) .

وفى الصحيحين : أن رسول الله ﷺ مر برجل ، فكلمه بشئ لا ندرى ما هو ، فلما انصرف أحطنا به نقول : ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال : قال لى : يوشك أن يصلى أحدكم الصبح أربعاً » (٢) .

وعند مسلم : أقيمت صلاة الصبح ، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلى ، والمؤذن يقيم الصلاة ، فقال : « أتصلى الصبح أربعاً ؟ » (٣) .

وقال أبو داود الطيالسى فى مسنده : ثنا أبو عامر الخراز عن ابن أبى مُلَيْكَةَ ، عن ابن عباس قال : كنت أصلى وأخذ المؤذن فى الإقامة ، فجذبنى النبى ﷺ فقال : « أتصلى الصبح أربعاً ؟ » (٤) . وكان عمر بن الخطاب إذا رأى رجلاً يصلى وهو يسمع الإقامة ضربه . وقال حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه أبصر رجلاً يصلى الركعتين والمؤذن يقيم ، فحصبه ، وقال : أتصلى الصبح أربعاً ؟

فردت هذه السنن كلها بما رواه حجاج بن نصر المتروك عن عباد بن كثير الهالك، عن ليث، عن عطاء، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة » (٥) . وزاد : « إلا ركعتى الصبح » ، فهذه الزيادة كاسمها، زيادة فى الحديث لا أصل لها .

فإن قيل : فقد كان أبو الدرداء يدخل المسجد ، والناس صفوف فى صلاة الفجر ، فيصلى ركعتين فى ناحية المسجد ، ثم يدخل مع القوم فى الصلاة ، وكان ابن مسعود يخرج من داره لصلاة الفجر ، ثم يأتى الصلاة فيصلى ركعتين فى ناحية المسجد ، ثم يدخل معهم فى الصلاة .

قيل : عمر بن الخطاب وابنه عبد الله فى مقابلة أبى الدرداء وابن مسعود ، والسنة سالمة لا معارض لها ، ومعها أصح قياس يكون ؛ فإن وقتها يضيق بالإقامة فلم يقبل غيرها بحيث لا يجوز لمن حضر أن يؤخرها ويصليها بعد ذلك ، والله الموفق .

استحباب صلاة النساء جماعة

المثال الخامس والخمسون (٦) : رد السنة الصحيحة المحكمة فى استحباب صلاة النساء

(٤) مسند الطيالسى (٢٧٣٦) .

(٦) فى الرد على منكبرى السنة .

(١ - ٣) سبق تخريجها ص ٢٨١ .

(٥) سبق تخريجها ص ٢٨٦ .

جماعة لا منفردات ، كما فى المسند و السنن من حديث عبد الرحمن بن خلّاد، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث : أن رسول الله ﷺ كان يزورها فى بيتها ، وجعل لها مؤذناً كان يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها (١) .

قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً .

وقال الوليد بن جُمَيْع : حدثتني جدتي عن أم ورقة: أن النبي ﷺ أمرها ، أو أذن لها، أن تؤم أهل دارها ، وكانت قد قرأت القرآن على عهد رسول الله ﷺ .

وقال الإمام أحمد : ثنا وكيع ، ثنا سفيان، عن ميسرة أبى حازم، عن رائطة الحنفية: أن عائشة أمت نسوة فى المكتوبة ، فأمتهن بينهن وسطاً (٢) . تابعه ليث عن عطاء عن عائشة، وروى الشافعى عن أم سلمة : أنها أمت نساء فقامت وسطهن (٣) . ولو لم يكن فى المسألة إلا عموم قوله ﷺ : « تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » (٤) لكفى .

وروى البيهقى من حديث يحيى بن يحيى ، أنا ابن لهيعة، عن الوليد بن أبى الوليد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لا خير فى جماعة النساء إلا فى صلاة أو جنازة » (٥) .

فردت هذه السنن بالمتشابه من قوله ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » (٦) . وهذا إنما ورد فى الولاية ، والإمامة العظمى ، والقضاء ، وأما الرواية والشهادة والفتيا والإمامة فلا تدخل فى هذا . ومن العجب أن من خالف هذه السنة جوز للمرأة أن تكون قاضية تلى أمور المسلمين ، فكيف أفلحوا وهى حاكمة عليهم ولم يفلح أخواتها من النساء إذا أمتهن ؟

(١) أبو داود (٥٩٢) فى الصلاة ، باب : إمامة النساء ، وأحمد (٦ / ٤٠٥) .

(٢) لم نقف عليه فى مسند أحمد فى أحاديث رائطة امرأة عبد الله بن مسعود (٣ / ٥٣) ، رائطة بنت سفيان (٦ / ٣٦٥) .

(٣) ترتيب مسند الشافعى (١ / ١٠٧) رقم (٣١٥) .

(٤) البخارى (٦٤٥) فى الأذان ، باب : فضل صلاة الجماعة ، ومسلم (٦٥٠) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها ، والترمذى (٢١٥) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى فضل الجماعة .

(٥) انظر : أحمد (٦ / ١٥٤) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢ / ٢٦) فى الصلاة ، باب : اجتماع النساء فى المسجد : « فيه ابن لهيعة وفيه كلام » .

(٦) البخارى (٤٤٢٥) فى المغازى ، باب : كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، والترمذى (٢٢٦٢) فى الفتن ، باب (٧٥) ، والنسائى (٥٣٨٨) فى آداب القضاة ، باب : النهى عن استعمال النساء فى الحكم ، وأحمد (٥ / ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥١) .

التسليم هل هو مرة أو مرتان ؟

المثال السادس والخمسون (١) : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة عن النبي ﷺ التي رواها عنه خمسة عشر نفساً من الصحابة : أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره : « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » . منهم عبد الله بن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر بن سمرة ، وأبو موسى الأشعري ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن عمر ، والبراء بن عازب ، ووائل بن حجر ، وأبو مالك الأشعري ، وعدى بن عميرة الضمري ، وطلق بن علي ، وأوس بن أوس ، وأبو رُمثة ، والأحاديث بذلك ما بين صحيح وحسن .

فرد ذلك بخمسة أحاديث مختلف في صحتها :

أحدها : حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة . رواه الترمذی (٢) .

والثاني : حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن مصعب بن ثابت ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد ، عن سعد : أن رسول الله ﷺ كان يسلم في آخر الصلاة تسليمة واحدة : « السلام عليكم » (٣) .

الثالث : حديث عبد المهيم بن عباس ، عن أبيه ، عن جده : أنه سمع رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها . رواه الدارقطني (٤) .

الرابع : حديث عطاء بن أبي ميمونة ، عن أبيه ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب : كان رسول الله ﷺ يسلم مرة واحدة في الصلاة قبل وجهه ، فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره . رواه الدارقطني (٥) .

الخامس : حديث يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع قال : رأيت رسول

(١) في الرد على منكرى السنة .

(٢) الترمذی (٢٩٦) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في التسليم في الصلاة ، وقال : « لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه » .

(٣) انظر : الترمذی تحت رقم (٢٩٦) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في التسليم في الصلاة .

(٤) الدارقطني (٣٥ / ١) رقم (١٠) في الصلاة ، باب : ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم

(٥) الدارقطني (٣٥٨ / ١) رقم (٣٥٩) في الصلاة ، باب : ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم .

الله ﷺ يسلم مرة واحدة (١). وهذه الأحاديث لا تقاوم تلك ولا تقاربها حتى تعارض بها.

أما حديث عائشة فحديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث ، قال البخارى : زهير بن محمد من أهل الشام يروى مناكير ، وقال يحيى : ضعيف ، والحديث من رواية عمرو بن أبى سلمة عنه ، قال الطحاوى : هو وإن كان ثقة فإن رواية عمرو بن أبى سلمة عنه تضعف جدا ، وهكذا قال يحيى بن معين فيما حكى لى عنه غير واحد من أصحابنا ، منهم : على بن عبد الرحمن بن المغيرة ، وزعم أن فيها تخليطا كثيرا ، قال : والحديث أصله موقوف على عائشة ، هكذا رواه الحفاظ .

فإن قيل : فإذا ثبت ذلك عن عائشة فبمن نعارضها فى ذلك من أصحاب النبى ﷺ ؟

قيل له : بأبى بكر وعمر وعلى بن أبى طالب عليهم السلام ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وسهل بن سعد الساعدى ، وذكر الأسانيد عنهم بذلك ، ثم قال : فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وعمار ومن ذكرنا معهم يسلمون عن إيمانهم وعن شمائلهم ، ولا ينكر ذلك عليهم غيرهم ، على قرب عهدهم برؤية رسول الله ﷺ ، وحفظهم لأفعاله ، فما ينبغى لأحد خلافه لو لم يكن روى فى ذلك عن النبى ﷺ ؛ فكيف وقد روى عنه ما يوافق فعلهم ؟

وأما حديث سعد بن أبى وقاص فحديث معلول ، بل باطل ، والدليل على بطلانه أن الذى رواه هكذا الدراوردى خاصة ، وقد خالف فى ذلك جميع من رواه عن مصعب بن ثابت كعبد الله بن المبارك ومحمد بن عمرو ، ثم قد رواه إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد كما رواه الناس : كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده ، وعن يساره حتى يرى بياض خده . رواه مسلم فى صحيحه (٢) ؛ فقد صح رواية سعد : أن رسول الله ﷺ سلم تسليمين (٣) ، ومعه من ذكرنا من الصحابة ، وبأن بذلك بطلان رواية الدراوردى .

وأما حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده ، فقال الدارقطنى : عبد المهيمن ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : بطل الاحتجاج به .

وأما حديث عطاء بن أبى ميمونة عن أبيه عن الحسن ، فمن رواية روح ابنه عنه ، قال

(١) انظر : الدارقطنى (١ / ٣٥٨) رقم (٧) الكتاب والباب السابقين .

(٢) مسلم (٥٨٢) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته .

(٣) انظر : مسلم (٥٨١) فى الكتاب والباب السابقين .

الإمام أحمد : منكر الحديث ، وتركه يحيى .

وأما حديث يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة ، فقال يحيى بن معين : يحيى بن راشد ليس بشيء ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال أبو عمر ابن عبد البر : روى عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة ، من حديث سعد بن أبي وقاص ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث أنس ، إلا أنها معلولة لا يصححها أهل العلم بالحديث ؛ لأن حديث سعد أخطأ فيه الدراوردي ، فرواه على غير ما رواه الناس بتسليمة واحدة ، وغيره يروى فيه بتسليمتين ، ثم ذكر حديثه عن مصعب بن ثابت أن رسول الله ﷺ كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة . ثم قال : وهذا وهم عندهم وغلط ، وإنما الحديث كما رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بن ثابت ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه : كان يسلم عن يمينه وعن يساره .

وقد روى هذا الحديث بالتسليمتين من طريق مصعب ، ثم ساق طرقه بالتسليمتين عن سعد ، ثم ساق من طريق ابن المبارك ، عن مصعب ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر ابن سعد ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله ، وكأنى أنظر إلى صفحة خده . فقال الزهرى : ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ ، فقال له إسماعيل بن محمد : أكل حديث رسول الله ﷺ سمعت ؟ قال : لا ، قال : فنصفه ؟ قال : لا ، قال : فاجعل هذا فى النصف الذى لم تسمع .

قال : وأما حديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة ، فلم يرفعه أحد إلا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة ، رواه عنه عمرو بن أبي سلمة ، وزهير ابن محمد ضعيف عند الجميع ، كثير الخطأ لا يحتج به ، وذكر يحيى بن معين هذا الحديث ، فقال : عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما .

وأما حديث أنس فلم يأت إلا من طريق أيوب السختياني عن أنس ، ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئاً (١) .

من رأى القراءة إذا لم يجهر

عن ابن أكيمة الليثى عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : « هل قرأ معى أحد منكم آنفاً ؟ » فقال رجل : نعم يا رسول الله ، قال : « إنى أقول : ما لى أنازع القرآن ؟ » قال : فأنهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ

فيما جهر فيه النبى ﷺ بالقراءة من الصلوات ، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ (١) .
 (أ) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن (٢) .
 وابن أكيمة الليثى اسمه عماره ويقال : عمرو بن أكيمة ، وذكر عن الترمذى أن اسمه عامر
 وقيل : عمار ، وقيل : يزيد . وقيل : عباد ، وأن كنيته أبو الوليد (٣) .

وقد أعل البيهقى هذا الحديث بابن أكيمة ، وقال : تفرد به وهو مجهول ، ولم يكن
 عند الزهرى من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب ، واختلفوا فى اسمه ؛
 فقيل : عماره . وقيل : عمار . قاله البخارى .

وقوله : (فأنتهى الناس عن القراءة) من قول الزهرى ، قاله محمد بن يحيى الذهلى
 صاحب الزهريات والبخارى وأبو داود . واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعى ، حين ميزه
 من الحديث وجعله من قول الزهرى . قال : وكيف يكون ذلك من قول أبى هريرة ، وهو
 يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر فيه وفيما خافت ؟

وقال غيره : هذا التعليل ضعيف ؛ فإن ابن أكيمة من التابعين ، وقد حدث بهذا
 الحديث ، ولم ينكره عليه أعلم الناس بأبى هريرة وهو سعيد بن المسيب ، ولا يعلم أحد قبح
 فيه ولا جرحه لما يوجب ترك حديثه ، ومثل هذا أقل درجات حديثه أن يكون حسناً ، كما
 قال الترمذى .

وقوله : (فأنتهى الناس) وإن كان الزهرى قاله ، فقد رواه معمر عن الزهرى ، قول
 أبى هريرة ، وأى تناف بين الأمرين ؟ بل كلاهما صواب ، قاله أبو هريرة كما قال معمر ،
 وقاله الزهرى ، كما قاله هؤلاء ، وقاله معمر أيضاً كما قال أبو داود . فلو كان قول الزهرى
 له علة فى قول أبى هريرة لكان قول معمر له علة فى قول الزهرى ، وأن نجعل ذلك كلام
 معمر .

وقوله : كيف يصح ذلك عن أبى هريرة ، وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام ؟ فالمحفوظ
 عن أبى هريرة أنه قال : اقرأ بها فى نفسك ، وهذا مطلق ليس فيه بيان أن يقرأ بها حال
 الجهر ، ولعله قال له يقرأ بها فى السر والسكيات . ولو كان عاماً فهذا رأى له ، خالفه فيه
 غيره من الصحابة ، والأخذ بروايته أولى .

(١) أبو داود (٨٢٦) فى الصلاة ، باب : من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام .
 (٢) الترمذى (٣١٢) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ،
 والنسائى (٩١٩) فى الانتاح ، باب : ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، وابن ماجه (٨٤٨) فى إقامة
 الصلاة والسنة فيها ، باب : إذا قرأ الإمام فأنصتوا .

وقد روى الدارقطني والبيهقي من حديث زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود : أنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأمر القرآن ، وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فقلت : رأيك صنعت في صلاتك شيئاً . قال : وما ذاك ؟ قلت : سمعتك تقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة ؛ قال : نعم ، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ، فلما انصرف قال : « هل منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة ؟ » قلنا : نعم ، يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « وأنا أقول : ما لي أنأزع القرآن ؟ لا يقرأ أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة ، إلا بأمر القرآن » . قال الدارقطني : إسناده حسن ورجاله ثقات (١) . قال البيهقي : وزيد بن واقد ثقة ، ومكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع ومن ابنه نافع بن محمود ، ونافع بن محمود وأبوه محمود بن الربيع سمعا من عبادة بن الصامت .

وروى البيهقي من طريق سفيان عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ ؟ » قالوا : إنا لنفعل ، قال : « فلا تفعلوا ، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب » (٢) . رواه جماعة عن سفيان ، قال : وهذا إسناد صحيح ، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقة ، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه . ولكن لهذا الحديث علة : وهي أن أيوب خالف فيه خالداً ورواه عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلأً .

وهو كذلك في تاريخ البخاري عن مؤمل ، عن إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة عن النبي ﷺ .

وأما حديث جابر يرفعه : « من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة » (٣) فله علتان :

إحدهما : إن شعبة والثوري وابن عيينة وأبا عوانة وجماعة من الحفاظ روه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلأً .

والعلة الثانية : إنه لا يصح رفعه وإنما المعروف وقفه .

(١) الدارقطني (١ / ٣١٩) رقم (٩) في الصلاة ، باب : وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ، والبيهقي في الكبرى (٢ / ١٦٥) في الصلاة ، باب : من قال : يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة... إلخ .

(٢) البيهقي في الكبرى (٢ / ١٦٦) في الصلاة ، باب : من قال : يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة... إلخ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٨٦ .

قال الحاكم : سمعت سلمة بن محمد يقول : سألت أبا موسى الرازى الحافظ عن الحديث المروى عن النبى ﷺ : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ، فقال : لم يصح فيه عن النبى ﷺ شىء ، إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن على وابن مسعود والصحابه . قال الحاكم : أعجبنى هذا لما سمعته ؛ فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأى تحت أديم السماء . وقد رفعه جابر الجعفى وليث بن أبى سليم عن أبى الزبير عن جابر ، وتابعهما من هو أضعف منهما أو مثلهما (١) .

وأيضاً

وعنه (٢) قال : كنا خلف رسول الله ﷺ فى صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : « لعلكم تقرؤون خلف إمامكم ؟ » قلنا : نعم ، هذا يا رسول الله . قال : « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » (٣) . وأعل هذا الحديث بأن ابن إسحاق رواه عن مكحول وهو مدلس ، لم يصرح بسماعه من مكحول وإنما عنعه ، والمدلس إذا عنعن لم يحتج بحديثه ، وكذلك رواه أبو داود . قال البيهقى : وقد رواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق ، فذكر سماعه فيه من مكحول . فصار الحديث بذلك موصولاً صحيحاً . وقد رواه البخارى فى كتاب الصلاة خلف الإمام ، وقال : هو صحيح (٤) ، ووثق ابن إسحاق وأثنى عليه واحتج بحديثه فيه ، ثم رواه من غير حديث ابن إسحاق أيضاً وقال : هو صحيح (٥) (٦) .

فائدة

أبو طالب : سألت أحمد عن الرجل يدخل المسجد يظن أنهم قد صلوا فيصلى ركعتين فتقام الصلاة ؟ قال : قد اختلفوا فيها ، بعض قال : يمسى لا يدخل فرض فى فرض ،

(١) تهذيب السنن (١ / ٣٩١ - ٣٩٣) .
(٢) يعنى عبادة بن الصامت رضي الله عنه .
(٣) أبو داود (٨٢٣) فى الصلاة ، باب : من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب ، والترمذى (٣١١) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى القراءة خلف الإمام وضعفه الألبانى .
(٤) الصلاة خلف الإمام للبخارى (ص ٨٨) ، وفى المطبوع : « القراءة » وما أثبتناه هو الصواب .
(٥) الصلاة خلف الإمام للبخارى (ص ٨٧) .

وبعض قال: يسلم .

قلت : ما تقول ؟ قال : ما يبالي كيف (١) قلت : يسلم ويدخل معه ؟ قال : نعم .
قال القاضي : وظاهر هذا أنه منع من الدخول ؛ لأنه قال : يستأنف . فإذا قلنا : لا يدخل
معه ، فهل يمضى فى صلاته أو يقطع ؟ على روايتين :

محمد بن الحكم عنه : إن شاء دخل معه وأعجب إلى أن يقطع .

أبو طالب : يسلم ويدخل معه .

والثانية : يمضى .

فعنه أبو الحارث وقد سئل عن رجل دخل فى مسجد فافتتح صلاة مكتوبة وهو يرى أن
قد صلوا ، فلما صلى ركعة أو ركعتين أقيمت الصلاة ؟ قال : يتم الصلاة التى افتتحها ، ثم
إن شاء صلى مع القوم ، وإن شاء لم يدخل معهم .

قال أبو حفص : وكذلك نقول فيمن افتتح تطوعاً ثم أقيمت الصلاة : أنه لا يقطعها
ولكن يتمها .

ووجه قول النبى ﷺ : « تحليلها التسليم » (٢) فوجب ألا يخرج منها بغير التسليم
الذى بعد التمام .

ابن مسعود : من دخل فى صلاة فلا يقطع حتى يفرغ .

ووجه الأخرى وأنه يخرج منها : أن صلاة الجماعة واجبة . فإن قلنا : يمضى فى
صلاته ففرغ ثم أدرك الجماعة فى المسجد ، فهل يدخل معهم أو يكون مخيراً فى الدخول
والانصراف ؟ على روايتين :

إحدهما : يخير ، وهو المنصوص فى رواية أبى الحارث .

والأخرى : يجب أن يصلى معهم إذا حضر فى مسجد أهله يصلون ، وهو الأكثر فى
مذهبه ، وبه وردت السنة ، فإن أحرم بتطوع ثم أقيمت الصلاة فهل يقطعها ويدخل فى
الجماعة أو يتمها ؟ على روايتين .

(١) الظاهر أن الأصل : ما يبالي كيف يفعل ؛ يعنى : أى الفعلين المتقدمين المضى أو التسليم .

(٢) أبو داود (٦١٧) فى الصلاة ، باب : الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة ، والترمذى (٢٣٨)

فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى تحريم الصلاة وتحليلها ، وابن ماجه (٢٧٥) فى الطهارة وسننها ، باب :

مفتاح الصلاة الطهور ، والدارمى (١ / ١٧٥) فى الصلاة والطهارة ، باب : مفتاح الصلاة طهور ، وأحمد

(١ / ١٢٣ ، ١٢٩) ، وضعفه الألبانى .

ولا فرق بين ركعتي الفجر وغيرها كاختلاف قوله فيمن انفرد بصلاة فريضة ثم أقيمت الصلاة ، فإن دخل في تطوع ثم ذكر أن عليه فريضة ، فعنه : يعجبني أن ينصرف عن شفع ثم يقضى الفريضة .

قال أبو حفص : ويخرج عنه في هذه المسألة رواية أخرى كما ذكرنا فيمن دخل في تطوع ثم أقيمت الصلاة ، ووجهه قوله ﷺ : « فليصلها إذا ذكرها » (١) (٢) .

فائدة

قال أبو الحارث : سئل أحمد عن العشاء إذا وضع وأقيمت الصلاة ؟ قال : قد جاءت أحاديث ، وكان القوم في مجاعة فأما اليوم فلو قام رجوت . وقال في رواية جماعة : يبدأ بالطعام .

فإن قلنا : يبدأ بالطعام ، فهل يتناول منه شيئاً أو يتم عشاءه ؟

حنبل عنه : إذا كان الرجل قد أكل من طعامه لقمة أونحو ذلك فلا بأس أن يقوم إلى الصلاة فيصلي ثم يرجع إلى العشاء ؛ لأن النبي ﷺ دعى إلى الصلاة وقد كان يجتز من كتف الشاة ، فألقى السكين وقام (٣) .

أحمد بن الحسين : سألت أحمد : إذا حضر العشاء ، وأقيمت الصلاة ؟ قال : أبدأ بالعشاء ، قلت : أنال منه شيئاً ثم أخرج إلى الصلاة . قال : لا ، بل تعش قلت : أخاف أن تفوتني الصلاة جماعة ؟ قال : إن الرجل إذا تناول منه شيئاً ثم تركه فكان في نفسه شغل من ترك الطعام إذا لم ينل منه حاجته .

قلت : فيأتى على ما يريد من الطعام ثم يصلي ؟ قال : نعم ، وإن خاف أن تفوته الصلاة مادام في وقت .

(١) البخارى (٥٩٧) في مواقيت الصلاة ، باب : من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة ، ومسلم (٦٨٤) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، وأبو داود (٤٤٢) في الصلاة ، باب : فيمن نام عن الصلاة أو نسيها ، والترمذى (١٧٨) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل ينسى الصلاة ، والنسائي (٦١٣) في المواقيت ، باب : فيمن نسي صلاة ، وابن ماجه (٦٩٦) في الصلاة ، باب : من نام عن الصلاة أو نسيها ، والدارمي (١ / ٢٨٠) في الصلاة ، باب : من نام عن صلاة أو نسيها ، وأحمد (٣ / ١٠٠ ، ٢٤٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢) .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٧٨ ، ٧٩) .

(٣) البخارى (٢٩٢٣) في الجهاد ، باب : ما يذكر في السكين ، وأحمد (٤ / ١٧٩) .

حرب: قلت لأحمد: الرجل يصلى بحضرة الطعام؟ قال: إن كان قد أكل بعضه فأقيمت الصلاة فإنه يتم أكله، وإن كان لم يأكل فأحب إلى أن يصلى .
قال القاضى: وظاهر هذا الفرق بين أن يكون ابتداءً فيستوفى طعامه وبين ألا يبتدئ فيؤخره (١) .

فائدة

نقل محمد بن الحكم عن أحمد بن حنبل، فى رجل صلى ركعتين من فرض ثم أقيمت الصلاة؟
قال: إن شاء دخل مع الإمام، فإذا صلى معه ركعتين سلم، وأعجب إلى أن يقطع الصلاة ويدخل مع الإمام .
قال القاضى: وظاهر هذا الدخول من غير تحريره، غير أنه اختار القطع والدخول بتحريره (٢) .

مسألة

قال أبو عبد الله: إنما الجهر بالقراءة فى الجماعة، أرأيت إن صلى وحده عليه أن يجهر؟ إنما الجهر فى الجماعة إذا صلى (٣) .

قصر الصلاة لبكاء الصبى

وكان عليه السلام يدخل فى الصلاة وهو يريد إطالتها، فيسمع بكاء الصبى، فيخففها مخافة أن يشق على أمه (٤)، وأرسل مرة فارساً طليعة له، فقام يصلى وجعل يلتفت إلى الشعب الذى يجيء منه الفارس (٥)، ولم يشغله ما هو فيه عن مراعاة حال فارسه (٦) .

(١) بدائع الفوائد (٣ / ٧٩، ٨٠) . (٢) بدائع الفوائد (٣ / ٧٧، ٧٨) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٦٧) .

(٤) البخارى (٧٠٧) فى الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبى، وأبو داود (٧٨٩) فى الصلاة، باب: تخفيف الصلاة للأمر يحدث، وابن ماجه (٩٨٩) فى إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر، وأحمد (٣ / ٢٠٥) .

(٥) أبو داود (٩١٦) فى الصلاة، باب: الرخصة فى النظر فى الصلاة .

(٦) زاد المعاد (١ / ٢٦٥) .

مسألة

سأله عليه السلام امرأة فقالت: يا رسول الله ، إنى أحب الصلاة معك ، قال: « قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي » ، فأمرت فبنى لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلم ، فكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل (١) .

وسئل عليه السلام : أى البقاع شر ؟ قال : « لا أدري حتى أسأل جبريل » ، فسأل جبريل ، فقال : « لا أدري حتى أسأل ميكائيل ، فجاء فقال : « خير البقاع المساجد ، وشرها الأسواق » (٢) .

وقال : فى الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل ، عليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة ، فسأله من يطبق ذلك ؟ قال : « النخامة تراها فى المسجد فتدفعها ، أو الشيء فتنجيه عن طريق ، فإن لم تجد فركعتا الضحى يجزيانك » (٣) (٤) .

مسألة

نهى عليه السلام المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب ، أو تصيب بخورا ؛ وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال ، وتشوفهم إليها ؛ فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها ، فأمرها أن تخرج تلفة وألا تتطيب (٥) ، وأن تقف خلف الرجال (٦) .

وألا تسبح فى الصلاة إذا نابها شيء ، بل تصفق بيطن كفها على ظهر الأخرى (٧) ،

- (١) أحمد (٣٧١ / ٦) ، وابن خزيمة (١٦٨٩) ، وابن حبان (٢٢١٤) .
- (٢) الطبرانى فى الأوسط (٧١٤٠) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٩ / ٢) فى الصلاة ، باب : فضل المساجد ومواضع الذكر والسجود : « فيه عبيد بن واقد القيسى ، وهو ضعيف » .
- (٣) مسلم (١٠٠٧) فى الزكاة ، باب : بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، وأبو داود (٥٢٤٢) فى الأدب ، باب : فى إمطة الأذى عن الطريق ، وأحمد (٣٥٤ / ٥) .
- (٤) إعلام الموقعين (٣٩٥ / ٤) .
- (٥) أبو داود (٥٦٥) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى خروج النساء إلى المسجد ، والدارمى (٢٩٣ / ١) فى الصلاة ، باب : النهى عن منع النساء عن المساجد وكيف يخرجن إذا خرجن ، وأحمد (٤٣٨ / ٢) ، ٤٧٥ ، (٥٢٨) .

- (٦) أبو داود (٦٧٨) فى الصلاة ، باب : صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول .
- (٧) البخارى (١٢٠٣ ، ١٢٠٤) فى العمل فى الصلاة ، باب : التصفيق للنساء ، ومسلم (٤٢٢) فى الصلاة ، باب : تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابها شيء فى الصلاة ، وأبو داود (٩٣٩) فى الصلاة ، باب : التصفيق فى الصلاة ، والترمذى (٣٦٩) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق =

كل ذلك سدا للذريعة وحماية عن المفسدة (١) .

فصل

ظن بعضهم (٢) أن أمره ﷺ لمن صلى فذا خلف الصف بالإعادة على خلاف القياس ، فإن الإمام والمرأة فذان ، وصلاتهما صحيحة . وهذا من أفسد القياس وأبطله ؛ فإن الإمام يسن في حقه التقدم ، وأن يكون وحده .

والمأمومون يسن في حقهم الاصطفاف ، فقياس أحدهما على الآخر من أفسد القياس . والفرق بينهما : أن الإمام إنما جعل ليؤتم به ، وتشاهد أفعاله وانتقالاته ، فإذا كان قدامهم حصل مقصود الإمامة ، وإذا كان في الصف لم يشاهده إلا من يليه ، ولهذا جاءت السنة بالتقديم ولو كانوا ثلاثة ؛ محافظة على المقصود بالائتمام .

وأما المرأة فإن السنة وقوفها فذة إذا لم يكن هناك امرأة تقف معها ؛ لأنها منهيّة عن مصافة الرجال ، فموقفها المشروع أن تكون خلف الصف فذة ، وموقف الرجل المشروع أن يكون في الصف ، فقياس أحدهما على الآخر من أبطل القياس وأفسده ، وهو قياس المشروع على غير المشروع .

فإن قيل : فلو كان معها نساء ووقفت وحدها صحت صلاتها .

قيل : هذا غير مسلم ، بل إذا كان صف النساء فحكم المرأة بالنسبة إليه في كونها فذة كحكم الرجل بالنسبة إلى صف الرجال ، لكن موقف المرأة وحدها خلف صف الرجال يدل على شيئين :

أحدهما : أن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه ، وتعذر عليه الدخول في الصف ، ووقف فذا صحت صلاته ، للحاجة ؛ وهذا هو القياس المحض ، فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها .

الثاني : وهو طرد هذا القياس ، إذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة إلا قدام الإمام ، فإنه يصلي قدامه وتصح صلاته ، وكلاهما وجه في مذهب أحمد ، وهو اختيار شيخنا رحمه الله .

وبالجملة ، فليست المصافة أوجب من غيرها ، فإذا سقط ما هو أوجب منها للعذر فهي بالسقوط ، ومن قواعد الشرع الكلية : أنه لا واجب مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة (٣) .

= للنساء ، والنسائي (١٢٠٩ ، ١٢١٠) في السهو ، باب : التسييح في الصلاة ، وابن ماجه (١٠٣٤) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : التسييح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء ، والدارمي (١ / ٣١٧) في الصلاة ، باب : التسييح للرجال والتصفيق للنساء ، وأحمد (٢ / ٢٦١ ، ٣١٧ ، ٣٧٦ ، ٤٣٢) .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٩٢) .

(٢) أي : أصحاب القياس .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٤٧٧ ، ٤٧٨) .

من أحكام الإمامة

وقد اختلف الناس فى الأفضل من الترتيل وقلة القراءة ، أو السرعة مع كثرة القراءة : أيهما أفضل ؟ على قولين :

فذهب ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما إلى أن الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من سرعة القراءة مع كثرتها . واحتج أرباب هذا القول بأن المقصود من القراءة فهمه وتدبره ، والفقه فيه والعمل به ؛ وتلاوته وحفظه وسيلة إلى معانيه ، كما قال بعض السلف : نزل القرآن ليعمل به ، فاتخذوا تلاوته عملا ؛ ولهذا كان أهل القرآن هم العاملون به ، والعاملون بما فيه ، وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب . وأما من حفظه ولم يفهمه ولم يعمل بما فيه ، فليس من أهله وإن أقام حروفه إقامة السهم .

قالوا: ولأن الإيمان أفضل الأعمال، وفهم القرآن وتدبره هو الذى يثمر الإيمان، وأما مجرد التلاوة من غير فهم ولا تدبر ، فيفعلها البر والفاجر ، والمؤمن والمنافق، كما قال النبى ﷺ : « مثل المنافق الذى يقرأ القرآن ، كمثل الريحانة ، ريحها طيب ، وطعمها مر » (١) .

والناس فى هذا أربع طبقات : أهل القرآن والإيمان ، وهم أفضل الناس . والثانية : من عدم القرآن والإيمان . الثالثة : من أوتى قرآنا ، ولم يؤت إيمانا . الرابعة : من أوتى إيمانا ولم يؤت قرآنا .

قالوا: فكما أن من أوتى إيمانا بلا قرآن أفضل ممن أوتى قرآنا بلا إيمان، فكذلك من أوتى تدبرا وفهما فى التلاوة أفضل ممن أوتى كثرة قراءة وسرعتها بلا تدبر . قالوا : وهذا هدى النبى ﷺ ؛ فإنه كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها، وقام بآية حتى الصباح .

وقال أصحاب الشافعى - رحمه الله : كثرة القراءة أفضل ، واحتجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ حرفا من كتاب الله ، فله به حسنة ،

(١) البخارى (٧٥٦٠) فى التوحيد ، باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم ، ومسلم (٧٩٧) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضيلة حافظ القرآن ، وأبو داود (٤٨٢٩) فى الأدب ، باب : من يؤمر أن يجالس ؟ والترمذى (٢٨٦٥) فى الامثال ، باب : ما جاء فى مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ ، والنسائى (٥٠٣٨) فى الإيمان وشرائعه ، باب : مثل الذى يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق ، وابن ماجه (٢١٤) فى المقدمة ، باب : من تعلم القرآن وعلمه ، وأحمد (٤ / ٣٩٧) .

والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول : الم حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف . رواه الترمذى وصححه (١) .

قالوا : ولأن عثمان بن عفان قرأ القرآن فى ركعة ، وذكروا آثارا عن كثير من السلف فى كثرة القراءة .

والصواب فى المسألة أن يقال : إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع قدرا ، وثواب كثرة القراءة أكثر عددا ، فالأول : كمن تصدق بجاهوة عظيمة ، أو أعتق عبدا قيمته نفيسة جدا ، والثانى : كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم ، أو أعتق عددا من العبيد قيمتهم رخيصة ، وفى صحيح البخارى عن قتادة قال : سألت أنسا عن قراءة النبى ﷺ فقال : كان يمد مدا (٢) (٣) .

وقال شعبه : حدثنا أبو جمرة ، قال : قلت لابن عباس : إني رجل سريع القراءة ، وربما قرأت القرآن فى ليلة مرة أو مرتين ، فقال ابن عباس : لأن أقرأ سورة واحدة أعجب إلى من أن أفعل ذلك الذى تفعل ، فإن كنت فاعلاً ولا بد ، فاقراً قراءة تسمع أذنك ويعيها قلبك .

وقال إبراهيم : قرأ علقمة على ابن مسعود ، وكان حسن الصوت ، فقال : رتل فذاك أبى وأمى ، فإنه زين القرآن .

وقال ابن مسعود : لا تهذؤوا القرآن هذ الشعر ، ولا تنثروه نثر الدقل (٤) ، وقفوا عند عجائبه ، وحركوا به القلوب ، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة .

وقال عبد الله أيضا : إذا سمعت الله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فأصغ لها سمعك ، فإنه خير تؤمر به ، أو شر تصرف عنه .

وقال عبد الرحمن بن أبى ليلى : دخلت على امرأة وأنا أقرأ سورة هود ، فقالت : يا عبد الرحمن ، هكذا تقرأ سورة هود؟! والله إني فيها منذ ستة أشهر وما فرغت من قراءتها (٥) .

حكم الصلاة بقراءة تخالف مصحف عثمان رضي الله عنه

لا يجب على الإنسان التقيد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين ، بل إذا وافقت

(١) الترمذى (٢٩١٠) فى فضائل القرآن ، باب : ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ما له من الأجر .

(٢) البخارى (٥٠٤٥) فى فضائل القرآن ، باب : مد القراءة .

(٣) زاد المعاد (١ / ٣٣٧ - ٣٣٩) . (٤) الدقل : التمر الردى .

(٥) زاد المعاد (١ / ٣٣٩ ، ٣٤٠) .

القراءة رسم المصحف الإمام ، وصحت فى العربية وصح سندها جازت القراءة بها ، وصحت الصلاة بها اتفاقاً ، بل لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان ، وقد قرأ بها رسول الله ﷺ والصحابة بعده جازت القراءة بها ولم تبطل الصلاة بها على أصح الأقوال .

والثانى : تبطل الصلاة بها ، وهاتان روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد .

والثالث : إن قرأ بها فى ركن لم يكن مؤدياً لفرضه ، وإن قرأ بها فى غيره لم تكن مبطله .

وهذا اختيار أبى البركات ابن تيمية ، قال : لأنه لم يتحقق الإتيان بالركن فى الأول ، ولا الإتيان بالمبطل فى الثانى ، ولكن ليس له أن يتبع رخص المذاهب وأخذ غرضه من أى مذهب وجده فيه ، بل عليه اتباع الحق بحسب الإمكان (١) .

مسائل

ونقل عبد الله عنه (٢) فى الرجل يكبر تكبيرة الافتتاح قبل الإمام : هذا ليس مع الإمام بعيد الصلاة ، إنما أمره بالإعادة ولم يجعله منفرداً بالصلاة ؛ لأنه يرى الائتتمام بمن ليس بإمام ؛ لأنه إذا كبر قبله فليس بإمام له ، ولم تصح صلاة الانفراد ؛ لأن النية قد بطلت . فإن صلى نفسان ينوى كل واحد منهما أنه يأتى بصاحبه لم تصح صلاتهما ؛ لأنه ائتم بغير إمام . فإن صلى نفسان ، كل واحد منهما نوى أنه إمام صاحبه لم تصح صلاتهما أيضاً ؛ لأنه نوى الإمامة بمن لا يأتى به ، فهو كما لو نوى الائتتمام بغير إمام .

نقل الحسن بن على بن الحسن : سألت أبا عبد الله عن الرجل يكبر خلف الإمام يخافت أو يعلن به ؟ قال : لا نعرف فيه شيئاً . إنما الحديث : « إذا كَبَّرَ فكبروا » (٣) .

قال القاضى : ظاهر كلامه التوقف عن جهر المأموم بذلك ، ويجب أن يكون السنة فى ذلك الإخفات فى حقه كسائر الأذكار فى حقه ، ولأن الإمام إنما يجهر ليعلم المأموم بدخوله

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٣٣٣) . (٢) أى : الإمام أحمد رحمه الله .

(٣) البخارى (٣٧٨) فى الصلاة ، باب : الصلاة فى السطوح والمنبر والخشب ، ومسلم (٤٠٤) فى الصلاة ، باب : التشهد فى الصلاة ، وأبو داود (٦٠٣) فى الصلاة ، باب الإمام يصلى من قعود ، والترمذى (٣٦١) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ، والنسائى (٧٩٤) فى الإمامة ، باب الائتتمام بالإمام ، وابن ماجه (٨٤٦) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، والدارمى (١ / ٣١٥) فى الصلاة ، باب : صفة صلاة رسول الله ﷺ ، وأحمد (٢ / ٢٣٠ ، ٣١٤ ، ٣٤١ ، ٣٧٦ ، ٤٢٠ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٧٥) .

فى الصلاة وركوعه، وإلا فالسنة الإخفات لسائر الأذكار غير القراءة. انتهى .

قال أبو حفص : إذا ترك التشهد أن صلاته تجزئه ، ولا فرق عنده بين التشهد الأول والثانى وإن تركهما عامدا أعاد الصلاة ، وإن تركهما ناسيا فصلاته جائزة وعليه سجود السهو .

وقال : سجود السهو عندنا واجب، إلا أن الصلاة لا تبطل بتركه (١) .

الصلاة خلف إمام يسكر

قال (٢) : إذا كان الإمام من أئمة الأحياء يسكر: هذا لا تقبل صلاته أربعين يوما كيف أصلى خلف هذا؟ لى أن أختار، ليس هو والى المسلمين ، والصلاة خلف الولاة لابد ، والصلاة خلف أئمة الأحياء لنا أن نختار (٣) .

اتباع المأموم للإمام

الوجه التاسع والستون (٤) : قولكم : إنكم فى تقليدكم بمنزلة المأموم مع الإمام ، والمتبوع مع التابع، فالركب خلف الدليل .

جوابه : إنا والله حولها ندندن ، ولكن الشأن فى الإمام ، والدليل المتبوع الذى فرض الله على الخلائق أن تأتم به وتتبعه وتسير خلفه ، وأقسم سبحانه بعزته أن العباد لو أتوه من كل طريق أو استفتحوا من كل باب لم يفتح لهم حتى يدخلوا خلفه ، فهذا لعمر الله هو إمام الخلق و دليلهم ، وقائدهم حقاً ، ولم يجعل الله منصب الإمامة بعده إلا لمن دعا إليه ودل عليه ، وأمر الناس أن يقتدوا به ويأتموا به ويسيروا خلفه ، وألا ينصبوا لنفوسهم متبوعاً ولا إماماً ولا دليلاً غيره ، بل يكون العلماء مع الناس بمنزلة أئمة الصلاة مع المصلين، كل واحد يصلى طاعة لله وامثالاً لأمره ، وهم فى الجماعة متعاونون متساعدون بمنزلة الوفد مع الدليل ، كلهم يحج طاعة لله وامثالاً لأمره ، لا أن المأموم يصلى لأجل كون الإمام يصلى ، بل هو يصلى، صلى إمامه أو لا، بخلاف المقلد ، فإنه إنما ذهب إلى قول متبوعه ؛ لأنه قاله، لا لأن الرسول قاله ، ولو كان كذلك لدار مع قول الرسول أين كان ولم يكن مقلداً ، فاحتجاجهم بإمام الصلاة ودليل الحاج من أظهر الحجج عليهم .

يوضحه الوجه السبعون : أن الإمام قد علم أن هذه الصلاة التى فرضها الله سبحانه

(٢) أى : الإمام ابن تيمية رحمه الله .

(٤) فى الرد على أصحاب التقليد .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٨٦ - ٨٧) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٦٨) .

على عباده ، وأنه وإمامه فى وجوبها سواء ، وأن هذا البيت هو الذى فرض الله حجه على كل من استطاع إليه سبيلا ، وأنه هو والدليل فى هذا الفرض سواء ، فهو لم يحج تقليدا للدليل ولم يصلى تقليدا للإمام . وقد استأجر النبى ﷺ دليلاً يدل على طريق المدينة لما هاجر الهجرة التى فرضها الله عليه (١) ، وصلى خلف عبد الرحمن بن عوف مأموما ، والعالم يصلى خلف مثله ومن هو دونه ، بل خلف من ليس بعالم ، وليس من تقليده فى شىء .

يوضحه الوجه الحادى والسبعون : أن المأموم يأتى بمثل ما يأتى به الإمام سواء ، والركب يأتون بمثل ما يأتى به الدليل ، ولو لم يفعلوا ذلك لما كان هذا متبعا . فالمتبع للأئمة هو الذى يأتى بمثل ما أتوا به سواء ؛ من معرفة الدليل وتقديم الحجة وتحكيمها حيث كانت . ومع من كانت ، فهذا يكون متبعا لهم . وأما مع إعراضه عن الأصل الذى قامت عليه إمامتهم ، ويسلك غير سبيلهم ، ثم يدعى أنه مؤتم بهم - فتلك أمانتهم ، ويقال لهم : هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين (٢) .

فائدة

اختلف قول أحمد فى صلاة المأمومين على علو ، فنقل عنه صالح أنه أجاز ذلك للضرورة إذا كان موضعا ضيقا .

وقال فى الرجل يصلى فوق البيت بصلاة الإمام : إن كان فى موضع ضيق يوم الجمعة كما فعل أنس .

ونقل حرب وحنبل وأبو الحارث الجواز مطلقا أن يصلى المأموم وهو يسمع قراءة الإمام فى دار ، أو فوق سطح ، أو فى الرحبة ، أو رجل منزله مع المسجد يصلى على سطحه بصلاة الإمام أو على سطح المسجد بصلاة الإمام أسفل ، وذكر الآثار بذلك عن أبى هريرة ؓ وابن عمر وابن عباس .

واختلف قوله : إذا كان بينهم نهر أو طريق أو حائط ، فنقل حرب عنه أنه أجاز للمرأة أنها تصلى فوق بيت بصلاة الإمام ، وبينها وبين الإمام طريق ، ولفظه : أرجو ألا يكون به بأس ، وذكر حديث أنس أنه كان يفعل ذلك فقليل : إذا كان وحده؟ قال : لا ، من صلى

(١) ابن هشام (٢ / ١٢٦) ، وزاد المعاد (٣ / ٥٢) .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٢٦٨ - ٢٧٠) .

خلف الصف وحده أعاد .

ونقل أبوطالب المنع فقال فى الرجل يصلى فوق سطح بصلاة الإمام ، قال : إذا كان بينهما طريق أو نهر فلا .

قيل : أنس صلى ؟ . قال : أنس صلى يوم الجمعة فى عرفة بعد ما كبر ، ويوم الجمعة لا يكون طريق يمتلئ من الناس .

ونقل ابن الحكم جواز ذلك للضرورة . قال : إذا كان موضع ضرورة أجزأ عنه . يروى عن أنس ، فأما التراويح فتجوز فوق سطح ، وإن كان بينهما طريق ، نص عليه ، وقال ذلك تطوع .

قال أبو حفص : وجائز أن يصلى الناس يوم الجمعة فى طاقات باب خراسان ، وخارج الطاقات ، نص عليه .

قال أبو حفص . إذا فعل الرجل مثل فعل أبى بكرة مع العلم بنهى النبى ﷺ لأبى بكرة فيه (١) فروايتان : إحداهما يعيد ، وعنه أنه أجاز للرجل أن يكبر ويركع فيما دون الصف ، ثم يمشى حتى يدخل فى الصف إذا علم أنه لا يدرك ، فقال فى رجل كبر قبل أن يدخل فى الصف وركع ، ثم مشى حتى دخل فى الصف ، فقال : يجوز له ذلك . قد روى أن أبا بكرة ركع دون الصف ، ولم يأمره أن يعيد .

وقد روى أيضاً عن ابن مسعود وزيد أنهما ركعا دون الصف .

وقال فى رواية إسحاق بن إبراهيم : أرى إذا علم أنه يدرك الركعة لم يركع دون الصف ، وإذا علم أنه لا يدرك ركع ، واثان أحب إلى أن يكبرا جميعاً ويدبا إلى الصف . قال أبو حفص : ووجه ذلك ما روى عبد الله بن أحمد - رحمهما الله تعالى : ثنا زكريا بن يحيى ، ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى ، عن قَيْصَةَ بن ذؤيب قال : رأيت بن ثابت يدخل المسجد والقوم ركوع فيركع ثم يدب حتى يصل إلى الصف ، وعن ابن مسعود مثله .

ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول للناس : إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ، ثم ليدب راکعاً حتى يدخل فى الصف ، فإن ذلك من السنة ، قال عطاء : وقد رأيتاه هو يفعل ذلك .

(١) البخارى (٧٨٣) فى الأذان ، باب : إذا ركع دون الصف ، وأبو داود (٦٨٣ ، ٦٨٤) فى الصلاة ، باب :

الرجل يركع دون الصف ، والنسائي (٨٧١) فى الإمامة ، باب : الركوع دون الصف ، وأحمد (٥ / ٣٩ ،

٤٢ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٠) .

قال أبو حفص : وقول النبى ﷺ لابی بكره : « لا تعد » (١) نهى عن شدة السعى بدليل قول ابن الزبير : فإن ذلك من السنة (٢) .

من نوى الصلاة فى بيت المقدس فصلّى بمكة

وأفتى ﷺ من أراد الخروج إلى بيت المقدس للصلاة أن يصلى فى مكة ، ذكره أحمد (٣) .

وسأله ﷺ آخر يوم فتح مكة فقال : إنى نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس ، فقال : « صل هاهنا » ثم سأله فقال : « شأنك إذا » . ذكره أبو داود (٤) .

وسأله ﷺ أبو ذر : أى مسجد وضع فى الأرض أول ؟ قال : « المسجد الحرام » قال : ثم أى ؟ قال : « المسجد الأقصى » . قال : كم بينهما ؟ قال : « أربعون عاماً » متفق عليه (٥) .

وسئل ﷺ أى المسجدين أسس على التقوى ؟ قال : « مسجدكم هذا » يريد مسجد المدينة . ذكره مسلم (٦) . وزاد الإمام أحمد : « وفى ذلك خير كثير » يعنى : مسجد قباء (٧) (٨) .

فائدة

قال (٩) فى رواية على بن سعيد فى الرجل الجاهل يقوم خلف الإمام ، فيجىء من هو أعلم بالسنة منه فيؤخره أو يدفعه ويقوم فى مقامه : لا أرى ذلك .

فذكر له حديث قيس بن عباد حين أخره أبى بن كعب رضي الله عنه (١٠) فقال : إنما كان

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٨٤ - ٨٦) .

(٣) أبو داود (٣٣٠٥) فى الايمان والنذور ، باب : من نذر أن يصلى فى بيت المقدس .

(٤) البخارى (٣٣٦٦) فى الأنبياء ، باب (١٠) ، ومسلم (٥٢٠) فى المساجد ومواضع الصلاة .

(٥) مسلم (١٣٩٨) فى الحج ، باب : بيان أن المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد النبى ﷺ بالمدينة .

(٦) انظر : أحمد (٣٣١ / ٥) . وقوله ﷺ : « وفى ذلك خير كثير » رواه الترمذى (٣٢٣) فى أبواب الصلاة ،

باب : ما جاء فى المسجد الذى أسس على التقوى ، وقال : « حسن صحيح » .

(٨) إعلام الموقعين (٤ / ٣٨٣) .

(٩) أى : الإمام أحمد .

(١٠) النسائى (٨٠٨) فى الإمامة ، باب : من يلى الإمام ثم الذى يليه .

غلاماً. قال القاضي : إنما لم يجر تأخيرهُ ؛ لأنه كبير قد سبق إلى ذلك الموضع . وأجاب أحمد عن حديث أبي بأن قيساً كان غلاماً .

قلت : وقد يؤخذ من كلام أحمد جواز تأخير الصبي وصلاة الرجل مكانه ، وقد قال أحمد في رواية الميموني : يلي الإمام الشيوخ وأصحاب القرآن ، ويؤخر الغلام والصبيان . وقال في رواية أبي طالب في الصف يكون طويلاً فيكون في آخره صبي ، فيجيء رجل فيقوم خلف الصبي : لا بأس ، هو متصل بالصف .

قال بعض أصحابنا : وهذا يدل على أنه إذا كان في الصف خلل مقام رجل لا يبطل الموقف ؛ لأن الصبي لا يضاف الرجل ، وقد حكم باتصاله بالصف فإن كان قد امتلأ الصف ، وفيه صبي فجاء رجل فللرجل إذا جاء أن يؤخره ويقوم مقامه ؛ لأنه أولى بالتقدمة (١) .

مسألة

قلت (٢) : يخرج الرجل من الصف ويقدم أباه في موضعه ؟ قال : ما يعجبني ، هو يقدر أن يبر أباه بغير هذا (٣) .

فائدة

الأفضل إذا كانا رجلين أن يصليا خلفه ، نص عليه لحديث جابر وجابر ، فأما ما ذهب إليه ابن مسعود إذا كانوا ثلاثة يقوم وسطهم . فإن أباه عبد الله قال : لم يبلغ عبد الله هذه الأخبار .

وقد سهل أبو عبد الله في ذلك ، قال : وأرجو أن يكون الإمام في الثلاثة واسعاً ، وأحب إلى أن يتقدم كما فعل عمر .

وروى عنه المروزي في الرجل يجيء والإمام في التشهد وإلى لزمه رجل ، هل يقوم معه أو يجذبه ؟ قال : أعجب إلى أن يتقدم الإمام ويجذب الرجل .

قال أبو حفص : قوله : يتقدم الإمام ليقبل تأخر المأموم ، ويقرب الإمام من السترة . وقد أجاز جذب الرجل ليصح مقامه معه خلف الأمام .

وأكثر الروايات عنه أنه كره أن يجذب رجلاً ؛ لأنه يؤخره عن موقفه ، فإن اختار هو ذلك فلا بأس .

وقال في رواية أبي طالب : إذا صلى الإمام مع رجل وجلس وجاء رجل فليجلس عن

(٢) من مسائل البزراطي للإمام أحمد .

(١) بدائع الفوائد (٣ / ٨١) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٥٧) .

يساره حتى يقوم ؛ لأن تأخير الجالس يثقل عليه ، وكون المأموم عن يسار الإمام إذا كان عن يمينه رجل موسع (١) .

فائدة

قال أحمد فى رواية ابنه عبد الله : لو أن رجلا جاهلا صلى برجل فجعله عن يساره . كان مخالفا للسنة ورد إليها وجازت صلاته .

وقال فى رواية جعفر بن محمد فى الرجل يقيم الصلاة ، وليس معه إلا غلام : لا يؤمه فى الفريضة ؛ إنما أم النبى ﷺ ابن عباس فى تطوع صلاة الليل (٢) . وكذلك حديث أنس إنما هو تطوع (٣) .

وروى هذه أيضا عنه حرب وابن سدى .

قال بعض أصحابنا : وجه ذلك أنه لا يصح أن يكون إماما فى هذه الصلاة فلم تنعقد به ، كالمرأة والعبد فى صلاة الجمعة ، ولا يلزم أنه إذا صلى بامرأة أن تنعقد الجماعة ؛ لأنها تصح أن تكون إمامة فيها فى حق النساء (٤) .

فائدة

قال المروزي : كان أبو عبد الله يقوم خلف الإمام ، فجاء يوما وقد تجافى الناس أن يصلى أحد فى ذلك الموضع ، فاعتزل وقام فى طرف الصف ، وقال : قد نهى أن يتخذ الرجل مصلاه مثل مريض البعير (٥) .

مسألة

سئل (٦) عن الرجل يؤم أباه ، ويصلى الأب خلفه ، فقال : إى والله (٧) .

(١) بدائع الفوائد (٣ / ٨٤) .

(٢) أبو داود (٦١٠) فى الصلاة ، باب : الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان .

(٣) أبو داود (٦٠٨) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) (٥ ، بدائع الفوائد (٣ / ٨٢) . (٦) أى : الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله .

(٧) إعلام الموقعين (٤ / ٢١١) .

إمامة المرأة بالنساء والرجال

وتجوز إمامة المرأة بالنساء ، ويجوز على رواية عن أحمد أن تصلى بالرجال نافلة ، وتكون وراءهم وهى بعيدة (١) .

قلت : إن كان أمياً وهى قارئة لم تلزم الإعادة ، وإن كان قارئاً مثلها ففى وجوب الإعادة نظر ؛ إذ غاية ذلك أن يكون كرجل صلى خلف مُحَدَّث لا يَعْلَم حَدُّهُ فإنه لا تلزمه الإعادة . وهنا أولى لأن صلاة المرأة فى نفسها صحيحة بخلاف المحدث .

وأجاب ابن الزاغونى : إذا علم ذلك حكم ببطلان صلاته وعليه الإعادة ، ولم يجوز إمامنا أحمد أن يتابع رجل امرأة فى الصلاة مفترضاً ، فأما فى النفل فإنه أجازها فى موضع وهو : إذا كانت امرأة تحفظ القرآن ، فإنه يجوز للامى أن يتابعها فى النافلة كصلاة التراويح ، وتكون صفوف الرجال بين يديها ، وهى والنساء خلفهم (٢) .

مسألة

من مسائل أحمد بن خالد البرائى قال : سألت أبا عبد الله ، فقلت : إذا فاتتني أول صلاة الإمام فأدركت معه من آخر صلاته ، فما أعتد به أول صلاتي ؟ فقال لى : تقرأ فيما مضى ، يعنى الحمد والسورة ، وفى القعود تقعد على ابتداء صلاتك (٣) .

مسألة

من مسائل بكر بن أحمد : سألت أبا عبد الله : إذا فاتتني أول صلاة الإمام ، فأدركت معه ركعة من آخر صلاته ؛ فقال لى : تقرأ فيما تقضى ، يعنى الحمد لله وسورة ، وفى القعود تقعد على ابتداء صلاتك (٤) .

الرجل يصلى وحده خلف الصف

عن وابصة - وهو ابن معبد الأسدى : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد - قال سليمان بن حرب شيخ أبى داود - الصلاة (٥) .

(١) راجع تفصيل المسألة فى المغنى (٣٢/٣) ، والإنصاف للمرداوى (٢٦٣/٢) .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٤٦) . (٣) بدائع الفوائد (٤ / ٨٦) .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٦٥) .

(٥) أبو داود (٦٨٢) فى الصلاة ، باب : الرجل يصلى وحده خلف الصف .

(١) وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث وابصة حديث حسن (١) (١).

وقد روى الإمام أحمد ، وابن حبان فى صحيحه ، من حديث على بن شيان - وكان أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ من بنى حنيفة - قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته نظر إلى رجل خلف الصف وحده ، فقال النبى ﷺ : « هكذا صليت ؟ » قال : نعم ، قال : « فأعد صلاتك ؛ فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف وحده » . هذا لفظ ابن حبان (٢) .

ولفظ أحمد عنه : أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى خلف الصف ، فوقف حتى انصرف الرجل ، فقال له : « استقبل صلاتك ، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف » (٣) .

وحديث وابصة أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه والإمام أحمد (٤) . وفى لفظ لأحمد فيه : سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصف وحده فقال : « يعيد الصلاة » (٥) .

وقد أعل الشافعى حديث وابصة ، فقال : قد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف ووابصة رجلا ، ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة ، سمعه منه . وسمعت بعض أهل العلم منهم كان يوهنه بما وصفت ، وأعله غيره بأن هلال بن يساف تفرد به عن وابصة . والعتان جميعاً ضعيفتان :

فأما الأولى : فإن هلال بن يساف رواه عن عمرو بن راشد عن وابصة ، وعن زياد بن أبى الجعد عن وابصة . ذكر ذلك ابن حبان فى صحيحه . وقال : سمع هذا الخبر هلال بن يساف من عمرو بن راشد ، وسمعه من زياد بن أبى الجعد ، كلاهما عن وابصة . قال : هما طريقان جميعا محفوظان ، فإدخال زياد وعمرو بن راشد بين هلال ووابصة لا يوهن الحديث شيئا .

وأما العلة الثانية : فباطلة ، وقد أشار ابن حبان إلى بطلانها ، فقال : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هلال بن يساف تفرد بهذا الخبر ، ثم ساق من حديث عبيد بن أبى الجعد عن أبيه زياد بن أبى الجعد عن وابصة ، فذكره . فالحديث محفوظ .

(١) الترمذى (٢٣٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الصلاة خلف الصف وحده ، وابن ماجه (١٠٠٤) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : صلاة الرجل خلف الصف وحده .

(٢) ابن حبان (٢٢٠٠) . (٣) أحمد (٢٣ / ٤) .

(٤) أحمد (٢٢٨ / ٤) ، وابن حبان (٢١٩٨) .

(٥) أحمد (٢٢٨ / ٤) .

قال الشافعي : ولو ثبت حديث وابصة ، فحديثنا أولى أن يؤخذ به ؛ لأن معه القياس وقول العامة . يريد حديث أبي بكرة ، لما ركع وحده دون الصف ومشى حتى دخل في الصف^(١).

قال : فإن قال قائل : وما القياس وقول العامة ؟ قيل : أرأيت صلاة الرجل منفردا أتجزئ عنه ؟ فإن قال : نعم ، قلت : وصلاة الإمام أمام الصف وهو في صلاة جماعة؟ فإن قال : نعم ، قيل : فهل يعدو المنفرد خلف الصف أن يكون كالإمام المنفرد أمامه ، أو يكون كرجل منفرد يصلى لنفسه منفردا ؟ ، فإن قيل : فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد . قيل : فسنة موقفهما تدل على أنه ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة . فإن قال : بالحديث فيه . قيل : فالحديث ما ذكرنا ، فإن قيل : فاذكر الحديث . قيل : أخبرنا مالك . . . ثم ذكر حديث أنس في صلاة المرأة وحدها خلف الصف^(٢) . وليس في شيء من هذا ما يعارض حديث وابصة وعلى بن شيبان . أما حديث أبي بكرة فإنما فيه أنه ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف ، والاعتبار إنما هو بإدراك الركوع مع الإمام في الصف ، وليس في حديثه أنه لم يجامعه في الركوع في الصف . فلا حجة فيه مرجوحة .

وأما موقف الإمام والمرأة ، فالسنة تقدم هذا وتأخر المرأة ، والسنة للمأموم الوقوف في الصف ، إما استحبابا وإما وجوبا . فكيف يقاس أحدهما على الآخر ؟ ولو خالفت المرأة موقفها بطلت صلاتها في أحد القولين ، وكره لها ذلك من غير بطلان في القول الآخر . ولو وقف الرجل فذا كما تقف المرأة ، بطلت صلاته في قول ، وكرهت في آخر . فأين أحدهما من الآخر ؟^(٣) .

مسألة

أو يسأل^(٤) عن الرجل يصلى خلف الصف وحده : هل له صلاة أم لا صلاة له ؟ وهل يؤمر بالإعادة ؟ فيقول : نعم ، له صلاة ، ولا يؤمر بالإعادة ، وقد قال صاحب الشرع : « لا صلاة له » ، وأمره بالإعادة^(٥) .

(١) سبق تخريجه ص ٣٠٥ .

(٢) أبو داود (٦٠٩) في الصلاة ، باب : الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ، وابن حبان (٢٢٠١) .

(٣) تهذيب السنن (١ / ٣٣٦ - ٣٣٩) .

(٤) أي المفتى - في بيان أنه يحرم على المفتى أن يفتى بضد لفظ النص .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٩) .

فصل

المثال الخامس والأربعون (١) : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى وجوب الإعادة على من صلى خلف الصف وحده ، كما فى المسند بإسناد صحيح ، وصحيحى ابن حبان وابن خزيمة ، عن على بن شيبان : أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى خلف الصف ، فوقف حتى انصرف الرجل ، فقال له : « استقبل صلاتك ، فلا صلاة لفرد خلف الصف » (٢) .

وفى السنن وصحيحى ابن حبان وابن خزيمة عن وابصة بن معبد: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد صلاته (٣) .

وفى مسند الإمام أحمد : سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى وحده خلف الصف قال : « يعيد صلاته » (٤) .

فردت هذه السنن المحكمة بأنها خلاف الأصول ، ولعمر الله إنها هى محض الأصول ، وما خالفها فهو خلاف الأصول ، وردت بالمتشابه من حديث ابن عباس حيث أحرم عن يسار النبى ﷺ ، فأداره إلى يمينه (٥) ، ولم يأمره باستقبال الصلاة . وهذا من أفسد الرد ؛ فإنه لا يشترط أن تكون تكبيرة الإحرام من المأمومين فى حال واحد ، بل لو كبر أحدهم وحده ثم كبر الآخر بعده صحت القدوة ولم يكن السابق فذا . وإن أحرم وحده فالاعتبار بالمصافاة فيما تدرك به الركعة وهو الركوع .

وأفسد من هذا الرد رد الحديث بأن الإمام يقف فذا ، وسنة رسول الله ﷺ أجل وأعظم فى صدور أهلها أن تعارض بهذا وأمثاله .

وأقبح من هذه المعارضة معارضتها بأن المرأة تقف خلف الصف وحدها ، فإن هذا هو موقفها المشروع بل الواجب ، كما أن موقف الإمام المشروع أن يكون وحده أمام الصف ،

(١) فى الرد على منكرى السنة .

(٢) أحمد (٢٢٨ / ٤) ، وابن حبان (٢١٩٨) ، وابن خزيمة (١٥٦٩) .

(٣) أبو داود (٦٨٢) فى الصلاة ، باب الرجل يصلى وحده خلف الصف ، والترمذى (٢٣٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الصلاة خلف الصف وحده ، وقال : « حسن » ، وابن ماجه (١٠٠٤) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : صلاة الرجل خلف الصف وحده ، وابن حبان (٢٢٠٠) ، وابن خزيمة (١٥٧٠) .

(٤) سبق تخريجه ص ٣١٠ .

(٥) أبو داود (٦١٠) فى الصلاة ، باب : الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان .

وأما موقف الفذ خلف الصف فلم يشرعه رسول الله ﷺ البتة ، بل شرع الأمر بإعادة الصلاة لمن وقف فيه ، وأخبر أنه لا صلاة له .

فإن قيل : فهب أن هذه المعارضات لم يسلم منها شيء ، فما تصنعون بحديث أبي بكره حين ركع دون الصف ، ثم مشى راکعاً حتى دخل في الصف ، فقال له النبي ﷺ : « زادك الله حرصاً ولا تعد » (١) ولم يأمره بإعادة الصلاة ، وقد وقعت منه تلك الركعة فذا؟

قيل : نقبله على الرأس ، والعينين ، ونمسك قوله ﷺ : « لا تعدُّ » فلو فعل أحد ذلك غير عالم بالنهاي لقلنا له كما قال رسول الله ﷺ سواء ، فإن عاد بعد علمه بالنهاي ؛ فإما أن يجتمع مع الإمام في الركوع وهو في الصف أولاً . فإن جامعته في الركوع وهو في الصف صحت صلاته ؛ لأنه أدرك الركعة وهو غير فذ ، كما لو أدركها قائماً ، وإن رفع الإمام رأسه عن الركوع قبل أن يدخل في الصف ، فقد قيل : تصح صلاته ، وقيل : لا تصح له تلك الركعة ، ويكون فذاً فيها ، والطائفتان احتجوا بحديث أبي بكره ، والتحقيق أنه قضية عين ، يحتمل دخوله في الصف قبل رفع الإمام ، ويحتمل أنه لم يدخل فيه حتى رفع الإمام ، وحكاية الفعل لا عموم لها ، فلا يمكن أن يحتج بها على الصورتين ، فهي إذا مجملة متشابهة ، فلا يترك لها النص المحكم الصريح . فهذا مقتضى الأصول نصاً وقياساً . وبالله التوفيق (٢) .

صلاة النساء مع الرجال

إنه ﷺ نهى النساء إذا صلين مع الرجال أن يرفعن رؤوسهن قبل الرجال ؛ لئلا يكون ذريعة منهن إلى رؤية عورات الرجال من وراء الأزر ، كما جاء التعليل بذلك في الحديث (٣) (٤) .

(١) البخارى (٧٨٣) في الأذان ، باب : إذا ركع دون الصف ، وأبو داود (٦٨٣) في الصلاة ، باب : الرجل يركع دون الصف ، والنسائي (٨٧١) في القبلة ، باب : الركوع دون الصف ، وأحمد (٣٩/٥ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٥٠) .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٨٤ - ٣٨٦) .

(٣) أبو داود (٨٥١) في الصلاة ، باب : رفع النساء إذا كن مع الرجال رؤوسهن من السجدة ، وأحمد (٦ / ٣٤٨) .

(٤) إعلام الموقعين (٥ / ١٩٤) .

مسائل

قال أحمد فى رواية إسحاق بن إبراهيم فى رجل مكفوف دخل فى الصف ، فلما أراد أن يركع التزق الذين كانوا معه فى الصف بصف آخر وبقي وحده : يعيد .

وقال فى رواية مهنا فى رجل صلى يوم الجمعة مع الإمام ركعة وسجدين فى الصف ، ثم زحموه فصلى الركعة الأخرى خلف الصف وحده : يعيد الركعة التى صلى وحده .

قال فى رواية الحسن بن محمد : إذا ركع ركعة وسجد ، ثم دخل فى الصف : يعيد الركعة التى صلاها ولا يعيد الصلاة كلها .

وقال فى رواية مهنا فى رجل ركع ركعة وسجدين دون الصف ، ثم جاء الناس فقاموا إلى جنبه فى الثلاث ركعات : يعيد الصلاة كلها ، ثم قال : لو ركع ركعة وحدها ولم يسجد السجدين لم يكن عليه إعادة ؛ لأن أبا بكره ركع دون الصف ولم يسجد (١) .

قال أبو حفص : اختلف قول أبى عبد الله فى رجل يصلى خلف الصف ركعة كاملة ، ثم يدخل الصف أو ينضاف إليه قوم هل يعيد تلك الركعة وحدها أو الصلاة كلها؟

قال أبو حفص : والأصح عندي أنه يعيد ما صلى خلف الصف حسب ، فيعيد الركعة أو الركعتين ولا يعيد ما صلى مع غيره قال : لأن تكبيرة الإحرام لم تفسد ؛ لأنه لا يختلف قوله أنه إذا كبر وحده أنها صحيحة .

قال القاضى : وتحرير قول أبى حفص أنه صلى بعض الصلاة منفردا فلم تبطل جميعها كالتكبيرة والركوع من غير سجود ، ووجه البطلان أن القياس يقتضى بطلان الصلاة فى التكبيرة والركوع ؛ لأن ما يفسد جميع الصلاة يفسد بعضها كالحدث ، وإنما أجاز أحمد ذلك القدر لحديث أبى بكره (٢) .

قال أحمد : إذا صلى بين الصفيين وحده يعيدها ؛ لأنه فذ ، وإن كان بين الصفيين .

وقال فى الرجل ينتهى إلى الصف الأول وقد تم يدخل بين رجلين ، إذا علم أنه لا يشق عليهم وذلك أنهم قد أمروا ألا يكون بينهم خلل ، ويكره أن يمد رجلاً من الصف إليه نص عليه .

قال : أما أنا فاستقبح أن يمد رجلاً يدخل مع القوم أو ينتزع رجلاً من الصف

فيركع معه .

قال بعض أصحابنا : ويقرب من هذه المسألة أنه يباح تخطى رقاب الناس إذا تركوا قدامه فرجة في رواية .

وقال في رواية المروزي : إذا جاء وليس يمكنه الدخول في الصف هل يمد رجلاً يصلى معه ؟ قال : لا ، ولكن يزاحم الصف ويدخل .

قال أبو حفص : وقد ذكرنا عن أحمد جواز جر الرجل في رواية المروزي ، فإن صح النقل كان في المسألة روايتان .

روى عن أبي أيوب قال : تحريك الرجل من الصف ظلم . قلت : وفي المدونة قال مالك : هو خطأ منهما .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - ينكره أيضا ، ويقول : يصلى خلف الصف فذا ، ولا يجذب غيره ، قال : وتصح صلاته في هذه الحالة فذا ؛ لأن غاية المصافة أن تكون واجبة فتسقط بالعذر (١) .

اتباع المأمومين للإمام في القعود

إنه ﷺ أمر المأمومين أن يصلوا قعودا إذا صلى إمامهم قاعدا ، وقد تواتر عنه ذلك (٢) ، ولم يجئ عنه ما ينسخه وما ذاك إلا سدا لذريعة مشابهة الكفار ؛ حيث يقومون على ملوكهم وهم قعود ، كما علله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله . وهذا التعليل منه يبطل قول من قال : إنه منسوخ . مع أن ذلك دعوى لا دليل عليها (٣) .

ومن ذلك عمل الصحابة مع النبي ﷺ في اقتدائهم به وهو جالس ، وهذا كأنه رأى عين سواء كانت صلاتهم خلفه قعودا أو قياما ، فهذا عمل في غاية الظهور والصحة ، فمن العجب أن يقدم عليه رواية جابر الجعفي عن الشعبي - وهما كوفيان - أن رسول الله ﷺ قال : « لا يؤمن أحد بعدى جالسا » (٤) وهذه من أسقط روايات أهل

(١) بدائع الفوائد (٣ / ٨٦ ، ٨٧) .

(٢) البخاري (٨٠٥) في الأذان ، باب : يهوى بالتكبير حين يسجد ، ومسلم (٤١١) في الصلاة ، باب : اتمام المأموم بالإمام ، وابن ماجه (١٢٣٨) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به .

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ١٩٣) .

(٤) البيهقي في الكبرى (٣ / ٨٠) في الصلاة ، باب : ما روى في النهي عن الإمامة جالسا وبيان ضعفه ، والدارقطني (١ / ٣٩٨) رقم (٦) في الصلاة ، باب : صلاة المريض جالسا بالمأمومين ، وقال : « لم يروه غير =

مَنْ صَلَّى فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ

إنه ﷺ أمر من صلى فى رحله ثم جاء إلى المسجد أن يصلى مع الإمام ، وتكون له نافلة (٢)؛ لئلا يتخذ قعوده والناس يصلون ذريعة إلى إساءة الظن به، وأنه ليس من المصلين (٣).

فائدة

اختلف أصحابنا فى علة منع البالغ من مصاففة الصبى ، فقال أبو حفص : يخشى ألا يكون متطهرا يعنى فيصير البالغ فذا .

وقال غيره : لما لم يجز أن يؤمه لم يجز أن يصفاه كالمرأة وعكسه صلاة النافلة لما جاز أن يؤمه جاز أن يصفاه .

وإذا ثبت ذلك فالإمام مخير بأن يقف فى وسطهما، الرجل عن يمينه والصبى عن يساره، وبين أن يقفا جميعا عن يمينه إن كانت الصلاة فرضا ، وإن كانت نافلة جاز أن يقفا خلفه ، نص عليه فقال : إذا كان رجل و غلام لم يدرك فى صلاة الفريضة فيقوم الرجل وسطهم بينهما كما فعل ابن مسعود فى الفريضة .

قيل له : حديث أنس : أمنا رسول الله ﷺ واليتيم (٤) ؟ .

= جابر الجعفى عن الشعبى وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة .
(١) إعلام الموقعين (٢ / ٤١٦) .

(٢) أبو داود (٥٧٥) فى الصلاة ، باب : فيمن صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم ، والترمذى (٢١٩) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٨٥٨) فى الإمامة ، باب : إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ، وأحمد (٤ / ١٦٠) ، (١٦١) .

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ١٩٤) .

(٤) البخارى (٧٢٧) فى الأذان ، باب : المرأة وحدها تكون صفا ، ومسلم (٦٥٨) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز الجماعة فى النافلة . . . إلخ ، وأبو داود (٦١٢) فى الصلاة ، باب : إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ، والترمذى (٣٣٤) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الرجل يصلى ومعه الرجال والنساء ، والنسائى (٨٠١) فى الإمامة ، باب : إذا كانوا ثلاثة وامرأة ، وأحمد (٣ / ١١٠) .

قال : ذلك فى التطوع .

قال أبو حفص : واحتج أبو عبد الله فى أن الرجل يقف على يمين الإمام و الغلام عن يساره بما رواه : حدثنا يعقوب ، ثنا أبى ، عن محمد بن إسحاق ، حدثنى عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : دخلت أنا وعمى علقمة على عبد الله بن مسعود بالهاجرة ، قال فأقام الصلاة الظهر ، فقمنا خلفه ، فأخذ بيدي وبيد عمى ، ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره ، ثم قام بيننا فصففنا صفاً واحداً ثم قال : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة (١) .

وحجته فى التطوع أنهما يقفان خلف الإمام ما رواه أحمد : ثنا عبد الرزاق ، عن مالك ، أخبرنى إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس فذكر الحديث ، وفيه : فقامت أنا واليتيم وراءه (٢) .

قال أبو حفص : على أن حديث أنس لم يقطع به أبو عبد الله ، قال فى رواية عبد الله : كان قلبى لا يجسر على حديث إسحاق ؛ لأن حديث موسى يعنى خلافه ليس فيه ذكر لليتيم إنما فيه أن أنسا قام عن يمين النبى ﷺ .

قال أحمد : ثنا حجاج بن محمد قال شعبة نا قال : سمعت عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس يحدث عن أنس : أنه كان هو ورسول الله ﷺ وأمه وخالته خلفهما ، قال شعبة : وكان عبد الله بن المختار أشب منى (٣) .

واحتجوا لقولهم فى استحباب مساوقة الإمام بقوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » قالوا : والائتمام به يقتضى أن يفعل مثل فعله سواء ، ثم خالفوا الحديث فيما دل عليه ، فإن فيه : « فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع ، فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالسا ، فصلوا جلوسا أجمعون » (٤) .

واحتجوا على أن الفاتحة لا تتعين فى الصلاة بحديث المسىء فى صلاته ، حيث قال له : « اقرأ ما تيسر معك من القرآن » وخالفوه فيما دل عليه صريحاً فى قوله : « ثم اركع

(١) أبو داود (٦١٢) فى الصلاة ، باب : إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ، والنسائى (٧٩٩) فى الإمامة ، باب : موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف فى ذلك .

(٢) أحمد (٣ / ١١٠ ، ١٣١ ، ١٤٩) . (٣) بدائع الفوائد (٣ / ٨٣ ، ٨٤) .

(٤) البخارى (٧٣٤) فى الأذان ، باب : إيجاز التكبير وافتتاح الصلاة ، ومسلم (٤١١) فى الصلاة ، باب : ائتمام المأموم بالإمام ، وأبو داود (٦٠١) فى الصلاة ، باب : الإمام يصلى من قعود ، والنسائى (٨٣٢) فى الإمامة ، باب : الائتمام بالإمام يصلى قاعداً ، وأحمد (٣ / ١١٠) .

حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » وقوله : «ارجع فصل فإنك لم تصل » فقالوا : من ترك الطمأنينة فقد صلى ، وليس الأمر بها فرضاً لازماً ، مع أن الأمر بها وبالقراءة سواء في الحديث (١) .

واحتجوا على إسقاط جلسة الاستراحة بحديث أبي حميد حيث لم يذكرها فيه (٢) وخالفوه في نفس مادل عليه من رفع اليدين عند الركوع و الرفع منه .

واحتجوا على إسقاط فرض الصلاة على النبي ﷺ والسلام في الصلاة ، بحديث ابن مسعود : « فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك » (٣) ، ثم خالفوه في نفس مادل عليه فقالوا: صلاته تامة ، قال ذلك أو لم يقله (٤) .

فائدة

قال أحمد في رواية أبي طالب : إن انتظر الإمام المؤذن فلا بأس ، قد فعل ذلك عمر، وإن لم ينتظره فلا بأس. ووجهه: قول بلال للنبي ﷺ : لا تسبقني بآمين (٥) ، فدل على أنه لم ينتظره (٦) .

فائدة

عبد الله والكوسج قالا : كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل يضع نعليه بين يديه ، ولا يجعلهما بين رجله - يعني في الصلاة - إماما كان أو غير إمام .
قال عبد الله بن أحمد : كان أبي يصلي الفريضة ، و التطوع ، ونعله بين يديه .

(١) البخارى (٧٩٣) فى الأذان ، باب : أمر النبي ﷺ الذى لم يتم ركوعه بالإعادة ، ومسلم (٣٩٧) فى الصلاة، باب : وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ... إلخ ، والترمذى (٣٠٣) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى وصف الصلاة ، والنسائى (١٠٥٣) فى التطبيق ، باب : الرخصة فى ترك الذكر فى الركوع ، وأحمد (٢ / ٤٣٧ ، ٤ / ٣٤٠) .

(٢) أبو داود (٧٣٠) فى الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة ، وابن ماجه (١٠٦١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : إتمام الصلاة .

(٣) انظر : الترمذى (٢٨٩) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى التشهد .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٢١٣ ، ٢١٤) .

(٥) البيهقى فى الكبرى (٢ / ٢٣) فى الصلاة ، باب : من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة ، وعبد

الرزاق (٢٦٣٦) فى الصلاة ، باب : آمين .

(٦) بدائع الفوائد (٣ / ٨٠) .

ونقل حنبل وأحمد بن على يجعلهما عن يساره . وجه الأولى أنه لا يؤذى بهما أحدا ، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك في الحديث (١) . ووجه الثانية أنه ﷺ صلى يوم الفتح بمكة فوضع نعليه عن يساره (٢) (٣) .

باب صلاة أهل الأعذار

روى البيهقي من حديث أبي بكر الحنفى : ثنا سفيان الثورى ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ عاد مريضا فرآه يصلى على وسادة ، فأخذها فرمى بها ، فأخذ عوداً ليصلى عليه ، فأخذه فرمى به ، وقال : « صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأومى إيماءً ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك » .

قال البيهقي : هذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفى عن الثورى (٤) . تم كلامه .

وقال ابن أبى حاتم فى كتاب العلل : سألت أبى عن هذا الحديث فقال : إن هذا خطأ . إنما هو عن جابر (٥) . قوله : أنه دخل على مريض ، قيل له : فإن أبا أسامة قد رواه عن الثورى مرفوعا . قال : ليس بشيء هو موقوف . تم كلامه رحمه الله تعالى .

ورواه يحيى بن أبى طالب : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سفيان الثورى ، فذكره بمثله .

ورواه البيهقي . فهؤلاء ثلاثة رفعوه أبو أسامة وعبد الوهاب بن عطاء وأبو بكر الحنفى .

فأما أبو أسامة فالعلم المشهور ، وأما أبو بكر الحنفى من رجال الصحيحين ، وقواه ووثقه أحمد ، وأما عبد الوهاب بن عطاء فاحتج به مسلم . والظاهر أن الحديث موقوف

(١) ابن ماجه (١٤٣٢) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى أين توضع النعل إذا خلعت فى الصلاة ، وفى الزوائد : « فى إسناده عبد الله بن سعيد متفق على ضعفه » ، وقال الألبانى : « ضعيف جدا » .

(٢) ابن ماجه (١٤٣١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ٨١) .

(٤) البيهقي فى الكبرى (٢ / ٣٠٦) فى الصلاة ، باب : الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما .

(٥) علل ابن أبى حاتم (١ / ١١٣) .

كما ذكره ابن أبى حاتم عن أبيه ، والله أعلم . والآثار فى ذلك معروفة عن الصحابة .

كما روى مالك فى الموطأ ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : إذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه إيماء ، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً (١) . وقد رفعه عبد الله بن عامر الأسلمى عن نافع ، وقد ضعفه أحمد وأبو زرعة ، و الصواب وقفه .

وروى شعبة عن أبى الحق السبيعي عن زيد مولى ابن معاوية عن علقمة قال : دخلت مع عبد الله بن مسعود على أخيه يعوده وهو مريض ، فرأى معه مروحة يسجد عليها ، فانتزعها منه عبد الله وقال : اسجد على الأرض ، فإن لم تستطع فأوم إيماء ، واجعل السجود أخفض من الركوع . وزيد هذا ثقة (٢) .

هيئة المصلى جالسا

فى رواية : قال علقمة بن وقاص : يا أمته ، كيف كان يصلى الركعتين ؟ (٣) .
(١) وأخرج مسلم طرفاً منه فى الركعتين (٤) (١) .

وقد روى أبو حاتم فى صحيحه من حديث جعفر بن غياث عن حميد الطويل ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة : أن النبى ﷺ صلى متربعاً (٥) ، وهذا يدل على أن أفضل هيئات المصلى جالساً التربع ، والله أعلم (٦) .

صلاة القاعد

وسئل ﷺ عن الصلاة قاعدا ، فقال : « من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ؛ ومن صلى مضطجعاً فله نصف أجر القاعد » (٧) .

(١) مالك فى الموطأ (١ / ١٦٨) برقم (٧٤) فى قصر الصلاة فى السفر ، باب : العمل فى جامع الصلاة .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ١٩٧ ، ١٩٨) .

(٣) أبو داود (١٣٥١) فى الصلاة ، باب : فى صلاة الليل .

(٤) لم يعزه صاحب التحفة (١٢ / ٢٤٦) لمسلم من هذا الطريق - طريق أبى داود .

(٥) ابن حبان (٢٥٠٣) .

(٦) تهذيب السنن (٢ / ١٠٢) .

(٧) البخارى (١١١٥) فى تقصير الصلاة ، باب : صلاة القاعد ، و الترمذى (٣٧١) فى أبواب الصلاة ، باب :

ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، والنسائى (١٦٦٠) فى قيام الليل وتطوع النهار ،

باب : فضل صلاة القاعد على صلاة القائم ، وأحمد (٤ / ٤٣٥ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) .

قلت : وهذا له محملان :

أحدهما : أن يكون فى النافلة عند من يجوزها مضطجعا .

والثانى : على المعذور ، فيكون له بالفعل النصف والتكميل بالنية (١) .

ما يجزئ الأمى والأعجمى من القراءة

عن إبراهيم السكسكى عن عبد الله بن أبى أوفى قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا ، فعلمنى ما يجزئنى منه . فقال : « قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » قال : يا رسول الله ، هذا لله عز وجل ، فما لى ؟ قال : « قل : اللهم ارحمنى وارزقنى وعافنى واهدنى » ، فلما قام قال هكذا بيده ، فقال رسول الله ﷺ : « أما هذا فقد ملأ يده من الخير » (٢) .

(١) وأخرجه النسائى (٣) وقال : إبراهيم السكسكى ليس بذاك القوى . وقال يحيى بن سعيد القطان : كان شعبة يضعف إبراهيم السكسكى . وذكر ابن عدى أن مدار هذا الحديث على إبراهيم السكسكى . وقد احتج البخارى فى صحيحه بإبراهيم السكسكى (١) . وصحح الدارقطنى هذا الحديث (٤) (٥) .

مسائل

اختلف قوله (٦) : إذا لم يقدروا أن يصلوا فى السفينة قياما جماعة وأمكنهم الصلاة فرادى قياما فهل يصلون جلوسا جماعة ؟

وعنه فى رواية حرب : يصلى كل إنسان على حدته .

وقال فى رواية الفضل بن زياد : تصلى وحدك قائما .

ووجهه : أن القيام أكد ؛ لأنه لو صلى قاعدا مع قدرته على القيام لم يجزئه ، ولو

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٣٩٠) .

(٢) أبو داود (٨٣٢) فى الصلاة ، باب : ما يجزئ الأمى والأعجمى من القراءة .

(٣) النسائى (٩٢٤) فى الافتتاح ، باب : ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن .

(٤) الدارقطنى (١ / ٣١٣) رقم (١) فى الصلاة ، باب : ما يجزئه من الدعاء عند المعجز عن قراءة فاتحة الكتاب .

(٥) تهذيب السنن (١ / ٣٩٥) . (٦) أى : الإمام أحمد رحمه الله .

صلى منفردا مع قدرته على الجماعة أجزأ .

والقول الآخر تخريجاً على قوله : إن الإمام إذا صلى جالساً يصلى من خلفه جلوساً ، فقد أجاز للمأموم الصلاة جالساً لأجل الجماعة .

قال القاضي : قلت : إنا ولأننا أسقطنا القيام لعدم الستارة فكذا الجماعة .

واختلف قوله في صفة جلوس العريان في صلاته . فعنه يجعل قيامه تربعا .

قال القاضي : قلت : أنا كالمريض و المتنفل .

وعنه يتضامون ؛ لأنهم إذا تضاموا كان أستر لعوراتهم ، والمتربع يفضى بفرجه إلى السماء ، ولا يمكنه وضع يده على فرجه لثلا تتقضى طهارته .

واختلف قوله : إذا توارى بعضهم عن بعض فصلوا قياما فعنه لا بأس . وعنه أنه قال : يصلى العريان قاعدا يجعل قيامه متربعا . فقد ذكر عريانا واحدا أنه يصلى قاعدا ، وهذا أصح في مذهبه ؛ لأن ستر العورة أكد عنده من القيام ؛ لأن مذهبه في العراة يصلون جلوسا ؛ ولأن ستر العورة يراد للصلاة . ألا ترى أنه لا يجوز للخالي أن يصلى مكشوف العورة ، ولا إذا كان جيبه واسعاً ينظر إلى عورته ولحيته كبيرة تحول بينه وبين النظر (١) .

قال أبو حفص : واختلف قوله في الاستدارة في المحمل ، فروى محمد بن الحكم عنه : من صلى في محمل فإنه لا يجزئه إلا أن يستقبل القبلة ؛ لأنه يمكنه أن يدور ، وصاحب الراحلة والدابة لا يمكنه . والحجة أمر الله تعالى باستقبال القبلة حيث كان المصلى ، وذلك ممكن في المحمل كما في السفينة ، بخلاف الدابة تسقط لعدم الإمكان .

وروى عنه أبو طالب أنه قال : الاستدارة في المحمل شديدة ، يصلى حيث كان وجهه ؛ لأن الاستدارة في المحمل شديد على الجمل ، فجاز تركها ، كما جاز في الراحلة لأجل المشقة على الراكب .

واختلف قوله في السجود في المحمل : فروى عنه عبد الله ابنه أنه قال : وإن كان محملا فقدّر أن يسجد في المحمل سجد .

وروى عنه الميموني : إذا صلى على محمل أحب إلى أن يسجد ؛ لأنه يمكنه .

وعنه الفضل بن زياد : يسجد في المحمل إذا أمكنه ووجهه أنه تعالى أمر بالسجود ، وإنما سقط عن المصلى على الراحلة لعدم الإمكان .

وروى عنه جعفر بن محمد السجود على المرفقة إذا كان في المحمل ربما اشتد على البعير و لكن يومئ ويجعل السجود أخفض من الركوع . وكذا روى عنه أبو داود . ووجهه المشقة على البعير .

قلت : الذي أوجب هذا أن الصحابة لم يكن سفرهم ولا حجهم في المحامل . وإنما حدث في زمن الحجاج ، فالصلاة فيها دائرة الشبه بين الصلاة في السفينة والصلاة على الرجل ، فمن راعى شبهها بالسفينة أوجب الاستقبال ؛ لأن المحمل بيت سائر في البر كما أن السفينة بيت سائر في البحر . ومن راعى مشقة الاستدارة على المصلى والبعير أسقط الاستقبال وهو الأقيس ، والله أعلم (١) .

باب

القصر والجمع

قصر الصلاة في السفر

إنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، ولم يقل للأمة : لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك ، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة ، وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر ، سواء طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن ، ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع .

وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً ، ففي صحيح البخارى عن ابن عباس ، قال : أقام رسول الله ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين ، فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلى ركعتين ، وإن زدنا على ذلك أتممنا (٢) ، وظاهر كلام أحمد أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح ، فإنه قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة ثمان عشرة زمن الفتح ؛ لأنه أراد حينئذ ، ولم يكن ثم أجمع المقام ، وهذه إقامته التي رواها ابن عباس . وقال غيره : بل أراد ابن عباس مقامه بتبوك ، كما قال جابر بن عبد الله : أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، رواه الإمام أحمد في مسنده (٣) .

وقال عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة : أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد وتتمها (٤) .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ١٠٨ ، ١٠٩) .

(٢) البخارى (١٠٨٠) في تقصير الصلاة ، باب : ما جاء في التقصير وكما يقيم حتى يقصر .

(٣) أحمد (٢٩٥ / ٣) .

(٤) عبد الرزاق (٤٣٥٠) في الصلاة ، باب : الرجل يخرج في وقت الصلاة .

وقال نافع : أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلى ركعتين (١) ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول .

وقال حفص بن عبيد الله : أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلى صلاة المسافر (٢).

وقال أنس : أقام أصحاب رسول الله ﷺ بramerz سبعة أشهر يقصرون الصلاة (٣).

وقال الحسن : أقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع (٤).

وقال إبراهيم : كانوا يقيمون بالرى السنة ، وأكثر من ذلك ، وسجستان السنتين .

فهذا هدى رسول الله ﷺ وأصحابه كما ترى ، وهو الصواب .

وأما مذاهب الناس ، فقال الإمام أحمد : إذا نوى إقامة أربعة أيام ، أتم ، وإن نوى دونها ، قصر ، وحمل هذه الآثار على أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يجمعوا الإقامة البتة ، بل كانوا يقولون : اليوم نخرج ، غدا نخرج . وفى هذا نظر لا يخفى ، فإن رسول الله ﷺ فتح مكة ، وهى ما هى ، وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام ، ويهدم قواعد الشرك ، ويمهد أمر ما حولها من العرب ، ومعلوم قطعاً أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام لا يتأتى فى يوم واحد ، ولا يومين ، وكذلك إقامته بتبوك ، فإنه أقام ينتظر العدو ، ومن المعلوم قطعاً ، أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل يحتاج قطعها إلى أيام ، وهو يعلم أنهم لا يوافقون فى أربعة أيام ، وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج ، ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحلل ويذوب فى أربعة أيام ، بحيث تنفتح الطرق ، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر ، وإقامة الصحابة بramerz سبعة أشهر يقصرون ، ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهاد يعلم أنه لا ينقضى فى أربعة أيام . وقد قال أصحاب أحمد : إنه لو أقام لجهاد عدو ، أو حبس سلطان ، أو مرض ، قصر ، سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة فى مدة يسيرة أو طويلة ، وهذا هو الصواب ، لكن شرطوا فيه شرطاً لا دليل عليه من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا عمل الصحابة . فقالوا :

(١) عبد الرزاق (٤٣٣٩) فى الكتاب والباب السابقين ، والبيهقى فى الكبرى (٣ / ١٥٢) فى الصلاة ، باب : من قال : يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً .

(٢) عبد الرزاق (٤٣٥٤) فى الصلاة ، باب : الرجل يخرج فى وقت الصلاة .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٣ / ١٥٢) فى الصلاة ، باب : من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً ، بلفظ : « تسعة أشهر » بدل : « سبعة أشهر » .

(٤) عبد الرزاق (٤٣٥٢) فى الصلاة ، باب : الرجل يخرج فى وقت الصلاة .

شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته فى المدة التى لا تقطع حكم السفر ، وهى ما دون الأربعة الأيام ، فيقال : من أين لكم هذا الشرط ، و النبى لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وتبوك لم يقل لهم شيئاً ، ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام ، وهو يعلم أنهم يقتدون به فى صلاته ، ويتأسون به فى قصرها فى مدة إقامته ، فلم يقل لهم حرفاً واحداً : لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال ، وبيان هذا من أهم المهمات ، وكذلك اقتداء الصحابة به بعده ، ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئاً من ذلك .

وقال مالك و الشافعى : إن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم ، وإن نوى دونها قصر .

وقال أبو حنيفة : إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم ، وإن نوى دونها قصر ، وهو مذهب الليث بن سعد ، وروى عن ثلاثة من الصحابة : عمر ، وابنه ، وابن عباس . وقال سعيد بن المسيب : إذا أقمت أربعاً فصل أربعاً ، وعنه : كقول أبى حنيفة .

وقال على بن أبى طالب : إن أقام عشراً ، أتم ، وهو رواية عن ابن عباس .

وقال الحسن : يقصر ما لم يقدم مصراً .

وقالت عائشة : يقصر ما لم يضع الزاد والمزاد .

والأئمة الأربع متفقون على أنه إذا أقام حاجة ينتظر قضاءها يقول : اليوم أخرج ، غدا أخرج ، فإنه يقصر أبداً ، إلا الشافعى فى أحد قوليهِ ، فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر ، أو ثمانية عشر يوماً ، ولا يقصر بعدها . وقد قال ابن المنذر فى « إشرافه » : أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون (١) .

وكان يقصر الرباعية ، فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة ، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية فى سفره البتة ، وأما حديث عائشة : أن النبى ﷺ كان يقصر فى السفر ، ويتم ، ويفطر ويصوم ، فلا يصح (٢) . وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله ﷺ انتهى ، وقد روى : كان يقصر ويتم ، الأول بالياء آخر الحروف ، و الثانى بالتاء المثناة من فوق ، وكذلك يفطر وتصوم ، أى : تأخذ هـى بالعزيمة فى الموضعين ، قال شيخنا ابن تيمية : وهذا باطل (٣) ، ما كانت أم المؤمنين

(١) زاد المعاد (٣ / ٥٦١ - ٥٦٥) .

(٢) كشف الاستار (١ / ٣٢٩) رقم (٦٨٢) وقال : « لا نعلم رواه إلا عائشة ، ولا له إلا هذا الطريق » ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ / ١٦٠) فى الصلاة ، باب : فيمن أتم الصلاة فى السفر ، وقال : « فيه المغيرة ابن زياد ، واختلف فى الاحتجاج به » .

(٣) انظر : مجموعة الفتاوى لابن تيمية (١١ / ٤٠٥) .

لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه ، فتصلى خلاف صلاتهم ، كيف والصحيح عنها أنها قالت : إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ، وزيد فى صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر (١) فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلى بخلاف صلاة النبى ﷺ والمسلمين معه .

قلت : وقد أتمت عائشة بعد موت النبى ﷺ ، قال ابن عباس وغيره: إنها تأولت كما تأول عثمان (٢) وإن النبى ﷺ كان يقصر دائماً ، فركب بعض الرواة من الحديثين حديثاً ، وقال: فكان رسول الله ﷺ يقصر وتتم هى ، فغلط بعض الرواة ، فقال : كان يقصر ويتم ، أى: هو .

والتأويل الذى تأولته قد اختلف فيه ، فقليل : ظنت أن القصر مشروط بالخوف فى السفر ، فإذا زال الخوف ، زال سبب القصر ، وهذا التأويل غير صحيح . فإن النبى ﷺ سافر آمناً وكان يقصر الصلاة ، والآية قد أشكلت على عمر وعلى غيره ، فسأل عنها رسول الله ﷺ ، فأجابته بالشفاء وأن هذا صدقة من الله (٣) وشرع شرعه للأمة ، وكان هذا بيان أن حكم المفهوم غير مراد ، وأن الجناح مرتفع فى قصر الصلاة عن الأمن والخائف ، وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم ، أو رفع له .

وقد يقال : إن الآية اقتضت قصرًا يتناول قصر الأركان بالتخفيف ، وقصر العدد بنقصان ركعتين ، وقيد ذلك بأمرين : الضرب فى الأرض ، والخوف ، فإذا وجد الأمران ، أبيح القصران ، فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها ، وإن انتفى الأمران ، فكانوا آمنين مقيمين ، انتفى القصران ، فيصلون صلاة تامة كاملة ، وإن وجد أحد السببين ، ترتب عليه قصره وحده ، فإذا وجد الخوف والإقامة ، قصرت الأركان ، واستوفى العدد ، وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق فى الآية ، فإن وجد السفر والأمن ، قصر العدد واستوفى الأركان وسميت صلاة أمن ، وهذا نوع قصر ، وليس بالقصر المطلق ، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد ، وقد تسمى تامة باعتبار إتمام أركانها ، وأنها لم تدخل فى قصر الآية ، والأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين ،

(١ ، ٢) البخارى (١٠٩٠) فى تقصير الصلاة ، باب : يقصر إذا خرج من موضعه ، ومسلم (٦٨٥) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين وقصرها .

(٣) مسلم (٦٨٦) فى صلاة المسافرين ، باب : صلاة المسافرين وقصرها ، وأبو داود (١١٩٩) فى الصلاة ، باب : صلاة المسافر ، والترمذى (٣٠٣٤) فى التفسير ، باب : ومن سورة النساء ، وابن ماجه (١٠٦٥) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : تقصير الصلاة فى السفر .

والثاني يدل عليه كلام الصحابة ، كعائشة وابن عباس وغيرهما ، قالت عائشة : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ، زيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر . فهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع ، وإنما هي مفروضة كذلك ، وأن فرض المسافر ركعتان .

وقال ابن عباس : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة متفق على حديث عائشة (١) ، وانفرد مسلم بحديث ابن عباس (٢) .

وقال عمر رضي الله عنه : صلاة السفر ركعتان ، والجمعة ركعتان ، والعيد ركعتان ، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ ، وقد خاب من افترى (٣) .

وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه ، وهو الذي سأل النبي ﷺ : ما بالناس نقصر وقد أمانا ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « صدقة تصدق بها الله عليكم ، فأقبلوا صدقته » .

ولا تناقض بين حديثه ، فإن النبي ﷺ لما أجابه بأن هذه صدقة الله عليكم ، ودينه اليسر السمح ، علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس ، فقال : صلاة السفر ركعتان ، تمام غير قصر . وعلى هذا ، فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منفى عنه الجناح ، فإن شاء المصلي فعله ، وإن شاء أتم .

وكان رسول الله ﷺ يواطىء في أسفاره على ركعتين ركعتين ، ولم يربع قط إلا شيئاً فعله في بعض صلاة الخوف ، كما سنذكره هناك ، ونبين ما فيه إن شاء الله تعالى .

وقال أنس : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . متفق عليه (٤) .

ولما بلغ عبد الله بن مسعود أن عثمان بن عفان صلى بمبنى أربع ركعات قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، صليت مع رسول الله ﷺ بمبنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر بمبنى

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٢) مسلم (٦٨٧) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين وقصرها .

(٣) النسائي (١٤٤٠) في تقصير الصلاة في السفر ، وابن ماجه (١٠٦٤) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب :

تقصير الصلاة في السفر ، وأحمد (٣٧ / ١) .

(٤) البخاري (١٠٨١) في تقصير الصلاة ، باب : ما جاء في التقصير وكما يقيم حتى يقصر ، ومسلم (٦٩٣) في

صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين .

ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب بمبنى ركعتين ، فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان . متفق عليه (١) . ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان أحد الجائزين المخير بينهما ، بل الأولى على قول ، وإنما استرجع لما شاهده من مداومة النبي ﷺ وخلفائه على صلاة ركعتين في السفر .

وفي صحيح البخارى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صحبت رسول الله ﷺ ، فكان في السفر لا يزيد على ركعتين . وأبا بكر وعمر وعثمان (٢) . يعنى في صدر خلافة عثمان ، وإلا فعثمان قد أتم في آخر خلافته ، وكان ذلك أحد الأسباب التى أنكرت عليه . وقد خرج لفعله تأويلات :

أحدها : أن الأعراب كانوا قد حجوا تلك السنة ، فأراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع ؛ لثلاث يتوهموا أنها ركعتان في الحضر والسفر ، ورد هذا التأويل بأنهم كانوا أحرى بذلك في حج النبي ﷺ ، فكانوا حديثى عهد بالإسلام ، والعهد بالصلاة قريب ، ومع هذا ، فلم يربع بهم النبي ﷺ .

التأويل الثانى : أنه كان إماماً للناس ، والإمام حيث نزل ، فهو عمله ومحل ولايته . فكأنه وطنه ، ورد هذا التأويل بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله ﷺ كان هو أولى بذلك ، وكان هو الإمام المطلق ، ولم يربع .

التأويل الثالث : أن منى كانت قد بنيت ، وصارت قرية كثر فيها المساكن في عهده ، ولم يكن ذلك في عهد رسول الله ﷺ ، بل كانت فضاء ؛ ولهذا قيل له : يا رسول الله ، ألا نبني لك بمبنى بيتاً يظلك من الحر ؟ فقال : « لا ، منى مناخ من سبق » (٣) . فتأول عثمان أن القصر إنما يكون في حال السفر . ورد هذا التأويل بأن النبي ﷺ أقام بمكة عشرة يقصر الصلاة .

التأويل الرابع : أنه أقام بها ثلاثاً ، وقد قال النبي ﷺ : « يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسْكَهٖ ثَلَاثًا » (٤) فسماه مقيماً ، والمقيم غير مسافر ، ورد هذا التأويل بأن هذه إقامة مقيدة في أثناء السفر ليست بالإقامة التى هى قسيم السفر ، وقد أقام ﷺ بمكة عشرة يقصر الصلاة ، وأقام بمبنى بعد نسكه أيام الجمار الثلاث يقصر الصلاة .

(١) البخارى (١٠٨٤) فى تقصير الصلاة ، باب : الصلاة بمبنى ، ومسلم (٦٩٥) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : قصر الصلاة بمبنى .

(٢) البخارى (١٠٨٢) فى تقصير الصلاة ، باب : الصلاة بمبنى .

(٣) أبو داود (٢٠١٩) فى المناسك ، باب تحريم حرم مكة ، والترمذى (٨٨١) فى الحج ، باب : ما جاء فى أن منى مناخ من سبق ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٠٠٦) فى المناسك ، باب : النزول بمبنى .

(٤) البخارى (٣٩٣٣) فى مناقب الأنصار ، باب : إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، ومسلم (١٣٥٢) فى الحج ، باب : جواز الإقامة بمكة للمهاجر .

التأويل الخامس : أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان ببنى ، واتخاذها دار الخلافة ؛ فلهذا أتم ، ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة ، وهذا التأويل أيضاً مما لا يقوى ، فإن عثمان رضي الله عنه من المهاجرين الأولين ، وقد منع عليه السلام المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نسكهم ، ورخص لهم فيها ثلاثة أيام فقط ، فلم يكن عثمان ليقم بها ، وقد منع النبي ﷺ من ذلك ، وإنما رخص فيها ثلاثاً ؛ وذلك لأنهم تركوها لله ، وما ترك لله ، فإنه لا يعاد فيه ، ولا يسترجع ؛ ولهذا منع النبي ﷺ من شراء المتصدق لصدقته ، وقال لعمر : « لا تشتريها ، ولا تعد في صدقتك » (١) . فجعله عائداً في صدقته مع أخذها بالثمن .

التأويل السادس : أنه كان قد تأهل ببنى ، والمسافر إذا أقام في موضع ، وتزوج فيه ، أو كان له به زوجة ، أتم ، ويروى في ذلك حديث مرفوع ، عن النبي ﷺ . فروى عكرمة ابن إبراهيم الأزدى ، عن ابن أبي ذباب ، عن أبيه قال : صلى عثمان بأهل منى أربعاً وقال : يا أيها الناس ، لما قدمت تأهلت بها ، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تأهل الرجل ببلدة ، فإنه يُصلّى بها صلاة مقيم » . رواه الإمام أحمد رحمه الله في مسنده (٢) . وعبد الله بن الزبير الحميدى في مسنده أيضاً (٣) ، وقد أعله البيهقي بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم (٤) .

قال أبو البركات ابن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب الضعف ، فإن البخارى ذكره في تاريخه ولم يطعن فيه ، وعادته ذكر الجرح والمجروحين (٥) ، وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج ، لزمه الإتمام ، وهذا قول أبي حنيفة ، ومالك ، وأصحابهما ، وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان .

وقد اعتذر عن عائشة أنها كانت أم المؤمنين ، فحيث نزلت كان وطنها ، وهو أيضاً اعتذار ضعيف ، فإن النبي ﷺ أبو المؤمنين أيضاً ، وأمومة أزواجه فرع عن أبوته ، ولم يكن يتم لهذا السبب . وقد روى هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنها كانت تصلّى في السفر أربعاً ، فقلت لها : لو صليت ركعتين ، فقالت : يابن أختي ، إنه لا يشق على (٦) .

(١) البخارى (١٤٨٩) في الزكاة ، باب : هل يشتري صدقته ؟ ومسلم (١٦٢١) في الهبات ، باب : كراهة شراء الإنسان ما تصدق به من تصدق عليه ، والنسائي (٢٦١٧) في الزكاة ، باب : شراء الصدقة .

(٢) أحمد (١ / ٦٢) ، وقال الهيثمى في المجمع (٢ / ١٥٩) في الصلاة ، باب : فيمن سافر فتأهل في بلد ، « رواه أحمد وله عند أبي يعلى ... وفيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف » .

(٣) مسند الحميدى (٣٦) .

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقى (٤ / ٢٦٣) رقم (٦٠٩٩) في الصلاة ، باب : الإتمام في السفر .

(٥) التاريخ الكبير (٤ / ٥٠) .

(٦) البيهقى في الكبرى (٣ / ١٤٣) في الصلاة ، باب : من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة .

قال الشافعي رحمه الله : لو كان فرض المسافر ركعتين ، لما أتمها عثمان ، ولا عائشة ، ولا ابن مسعود ، ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم ، وقد قالت عائشة : كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ ، أتم وقصر ، ثم روى عن إبراهيم بن محمد ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة قالت : كل ذلك فعل النبي ﷺ ، قصر الصلاة في السفر وأتم (١) .

قال البيهقي : وكذلك رواه المغيرة بن زياد ، عن عطاء ، وأصح إسناد فيه ما أخبرنا أبو بكر الحارثي ، عن الدارقطني ، عن المحاملي ، حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا عمر بن سعيد ، عن عطاء ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة ويتم ، ويفطر ، ويصوم (٢) .

قال الدارقطني : وهذا إسناد صحيح (٣) . ثم ساق من طريق أبي بكر النيسابوري ، عن عباس الدوري ، أنبأنا أبو نعيم ، حدثنا العلاء بن زهير ، حدثني عبد الرحمن بن الأسود ، عن عائشة : أنها اعتمدت مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة ، قالت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، قصرت و أتممت ، وصمت وأفطرت . قال : أحسنت يا عائشة (٤) .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا الحديث كذب على عائشة ، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة ، وهي تشاهدهم يقصرون ، ثم تتم هي وحدها بلا موجب . كيف وهي القائلة : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر ، فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله ، وتخالف رسول الله ﷺ وأصحابه .

قال الزهري لعروة لما حدثه عنها بذلك : فما شأنها كانت تتم الصلاة ؟ فقال : تأولت كما تأول عثمان (٥) . فإذا كان النبي ﷺ قد حسن فعلها وأقرها عليه ، فما للتأويل حينئذ وجه ، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير ، وقد أخبر ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ لم يكن يزيد في السفر على ركعتين ، ولا أبو بكر ، ولا عمر (٦) . أفيظن بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم ، وهي تراهم يقصرون ؟ وأما بعد موته ﷺ ، فإنها أتمت كما

(١) الشافعي في الأم (١ / ١٧٩) في الصلاة ، باب : صلاة المسافر .

(٢) البيهقي في الكبرى (٣ / ١٤١) في الصلاة ، باب : من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة .

(٣) الدارقطني (٢ / ١٨٩) رقم (٤٤) في الصيام ، باب : القبلية للصائم .

(٤) الدارقطني (٢ / ١٨٨) رقم (٤٠) في الكتاب والباب السابقين ، والبيهقي في الكبرى (٣ / ١٤٢) في

الكتاب والباب السابقين .

(٦) سبق تخريجه ص ٣٢٨ .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٢٦ .

أتم عثمان ، وكلاهما تأول تأويلاً ، والحجة في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له ، والله أعلم .

وقد قال أمية بن خالد لعبد الله بن عمر : إنا نجد صلاة الحضر ، وصلاة الخوف في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر في القرآن ؟ فقال له ابن عمر : يا أخى ، إن الله بعث محمداً ﷺ ، ولا نعلم شيئاً ، فإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل (١) .

وقد قال أنس : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، فكان يصلى ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة (٢) .

وقال ابن عمر : صحبت رسول الله ﷺ ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم (٣) ، وهذه كلها أحاديث صحيحة .

فصل

وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض ، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها ، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر ، فإنه لم يكن ليدعها حضراً ، ولا سفراً . قال ابن عمر وقد سئل عن ذلك : فقال : صحبت النبي ﷺ ، فلم أره يسبح في السفر ، وقال الله عز وجل : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الاحزاب : ٢١] (٤) ، ومراده بالتسبيح : السنة الراجعة ، وإلا فقد صح عنه ﷺ أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه . وفي الصحيحين ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلى في السفر على راحلته حيث توجهت ، يومئ إيماء صلاة الليل ، إلا الفرائض ويوتر على راحلته (٥) .

قال الشافعى - رحمه الله : وثبت عن النبي ﷺ : أنه كان يتنفل ليلاً ، وهو يقصر ، وفي الصحيحين : عن عامر بن ربيعة ، أنه رأى النبي ﷺ يصلى السبحة بالليل في

(١) البيهقى في الكبرى (٣ / ١٣٦) في الصلاة ، باب : رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية وإن كان المسافر آمناً .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٢٧ .

(٤) البخارى (١١٠١) في تقصير الصلاة ، باب : من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها ، ومسلم (٦٨٩) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين .

(٥) البخارى (١٠٠٠) في الوتر ، باب : الوتر في السفر ، ومسلم (٧٠٠) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر .

السفر على ظهر راحلته (١) ، فهذا قيام الليل .

وسئل الإمام أحمد رحمه الله ، عن التطوع فى السفر ؟ فقال : أرجو ألا يكون بالتطوع فى السفر بأس ، وروى عن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون ، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها ، وروى هذا عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وجابر ، وأنس ، وابن عباس ، وأبى ذر .

وأما ابن عمر ، فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها ، إلا من جوف الليل مع الوتر ، وهذا هو الظاهر من هدى النبى ﷺ أنه كان لا يصلى قبل الفريضة المقصورة ، ولا بعدها شيئاً ، ولكن لم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها ، فهو كالتطوع المطلق ، لا أنه سنة راتبة للصلاة ، كسنة صلاة الإقامة ، ويؤيد هذا أن الرباعية قد خففت إلى ركعتين تخفيفاً على المسافر ، فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها وقد خفف الفرض إلى ركعتين ، فلولا قصد التخفيف على المسافر ، وإلا كان الإتمام أولى به ، ولهذا قال عبد الله ابن عمر : لو كنت مسبحاً ، لآتمت ، وقد ثبت عنه ﷺ ، أنه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى ، وهو إذ ذاك مسافر (٢) .

وأما ما رواه أبو داود والترمذى فى السنن ، من حديث الليث ، عن صفوان بن سليم ، عن أبى بسرة الغفارى ، عن البراء بن عازب ، قال : سافرت مع رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً ، فلم أره ترك ركعتين عند زيف الشمس قبل الظهر (٣) ، قال الترمذى : هذا حديث غريب . قال : وسألت محمداً عنه ، فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ، ولم يعرف اسم أبى بُسْرَةَ ورآه حسناً . وبسرة : بالباء الموحدة المضمومة ، وسكون السين المهملة .

وأما حديث عائشة ؓ : أن النبى ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، فرواه البخارى فى صحيحه (٤) . ولكنه ليس بصريح فى فعله ذلك فى السفر ، ولعلها أخبرت عن أكثر أحواله وهو الإقامة ، والرجال أعلم بسفره من النساء ، وقد أخبر

(١) البخارى (١٠٩٧) فى تقصير الصلاة ، باب : ينزل للمكتوبة ، ومسلم (٧٠١) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت .

(٢) البخارى (١١٠٣) فى تقصير الصلاة ، باب : من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلاة وقبلها ، وأبو داود (١٢٩٠) فى الصلاة ، باب : صلاة الضحى .

(٣) أبو داود (١٢٢٢) فى الصلاة ، باب : التطوع فى السفر ، والترمذى (٥٥٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء التطوع فى السفر ، وقال : « حديث غريب » ، وضعفه الألبانى .

(٤) البخارى (١١٨٢) فى التهجد ، باب : الركعتين قبل الظهر .

ابن عمر أنه لم يزد على ركعتين ، ولم يكن ابن عمر يصلى قبلها ولا بعدها شيئاً . والله أعلم .

فصل

وكان من هديه ﷺ صلاة التطوع على راحلته حيث توجهت به ، وكان يومئذ إيماء برأسه فى ركوعه وسجوده ، وسجوده أخفض من ركوعه .

وروى أحمد وأبو داود عنه ، من حديث أنس ، أنه كان يستقبل بناقته القبلة عند تكبيرة الافتتاح ، ثم يصلى سائر الصلاة حيث توجهت به (١) . وفى هذا الحديث نظر ، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته ، أطلقوا أنه كان يصلى عليها قبل أى جهة توجهت به ، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها ، كعامر بن ربيعة ، وعبد الله ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا ، والله أعلم .

وصلى على الراحلة ، وعلى الحمار إن صح عنه ، وقد رواه مسلم فى صحيحه من حديث ابن عمر (٢) .

وصلى الفرض بهم على الرواحل لأجل المطر والطين إن صح الخبر بذلك ، وقد رواه أحمد والترمذى والنسائى أنه عليه الصلاة والسلام انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته ، والسماء من فوقهم ، والبلبة من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن فأذن ، وأقام ، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته ، فصلى بهم يومئذ إيماء ، فجعل السجود أخفض من الركوع (٣) .

قال الترمذى : حديث غريب ، تفرد به عمر بن الرماح ، وثبت ذلك عن أنس من فعله .

(١) أبو داود (١٢٢٥) فى الصلاة ، باب : التطوع على الراحلة والوتر ، وأحمد (٢٠٣ / ٣) .
(٢) مسلم (٣٥٠ / ٧٠٠) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت .

(٣) الترمذى (٤١١) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الصلاة على الدابة فى الطين والمطر ، وأحمد (٤ / ١٧٤) ، وقال الألبانى : «ضعيف الإسناد» ، ولم يعزه صاحب التحفة إلا للترمذى فقط . انظر : تحفة الأشراف (١١٩ / ٩) .

فصل

وكان من هديه ﷺ أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما، فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر، ثم ركب. وكان إذا أعجله السير آخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء في وقت العشاء. وقد روى عنه في غزوة تبوك: أنه كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، آخر الظهر حتى ينزل للعصر، فيصليهما جميعاً، وكذلك في المغرب والعشاء، لكن اختلف في هذا الحديث، فمن مصحح له، ومن محسن، ومن قاده فيه، وجعله موضوعاً كالحاكم، وإسناده على شرط الصحيح، لكن رمى بعله عجيبة.

قال الحاكم: حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، ويصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب، آخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجل العشاء فصلاها مع المغرب^(١).

قال الحاكم: هذا الحديث رواه أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، ثم لا نعرف له علة نعله بها. فلو كان الحديث عن الليث، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، لعلنا به الحديث. ولو كان عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، لعلنا به، فلما لم نجد له العلتين، خرج عن أن يكون معلولاً، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عن أحد ممن روى عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل، فقلنا: الحديث شاذ. وقد حدثوا عن أبي العباس الثقفي قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: على هذا الحديث علامة أحمد ابن حنبل، وعلى بن المديني، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة، حتى عد قتيبة سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث، وأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبوا من إسناده ومتمنه، ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علة، ثم قال:

(١) انظر: أبا داود (١٢٢٠) في الصلاة: الجمع بين الصلاتين، والترمذي (٥٥٣) في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين.

فنظرنا فإذا الحديث موضوع ، وقتية ثقة مأمون ، ثم ذكر بإسناده إلى البخارى . قال : قلت لقتيبة بن سعيد : مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل ؟ قال : كتبه مع خالد بن القاسم أبى الهيثم المدائنى . قال البخارى : وكان خالد المدائنى يدخل الأحاديث على الشيوخ .

قلت : وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم ، فإن أبا داود رواه عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملی ، حدثنا المفضل بن فضالة ، عن الليث بن سعد ، عن هشام بن سعد ، عن أبى الزبير ، عن أبى الطفيل ، عن معاذ فذكره . . . » (١) فهذا المفضل قد تابع قتيبة ، وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ ، لكن زال تفرد قتيبة به ، ثم إن قتيبة صرح بالسماع فقال : حدثنا ولم ينعن ، فكيف يقدح فى سماعه ، مع أنه بالمكان الذى جعله الله به من الأمانة ، والحفظ ، والثقة ، والعدالة . وقد روى إسحاق ابن راهويه : حدثنا شبابة ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ : كان إذا كان فى سفر ، فزالت الشمس ، صلى الظهر والعصر ، ثم ارتحل (٢) . وهذا إسناده كما ترى ، وشبابة : هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه ، وقد روى له مسلم فى صحيحه عن الليث بن سعد بهذا الإسناد ، على شرط الشيخين ، وأقل درجاته أن يكون مقوياً لحديث معاذ ، وأصله فى الصحيحين لكن ليس فيه جمع التقديم (٣) . ثم قال أبو داود : وروى هشام ، عن عروة ، عن حسين بن عبد الله ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ ، نحو حديث المفضل ، يعنى حديث معاذ فى جمع التقديم ، ولفظه : عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن كريب ، عن ابن عباس ، أنه قال : ألا أخبركم عن صلاة النبى ﷺ فى السفر ؟ كان إذا زالت الشمس وهو فى منزله ، جمع بين الظهر والعصر فى الزوال ، وإذا سافر قبل أن تزول الشمس ، أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر ، قال : وأحسبه قال فى المغرب والعشاء مثل ذلك ، ورواه الشافعى من حديث ابن أبى يحيى ، عن حسين ، ومن حديث ابن عجلان بلاغا عن حسين (٤) .

قال البيهقى : هكذا رواه الأكابر ، هشام بن عروة وغيره ، عن حسين بن عبد الله .

(١) أبو داود (١٢٠٨) فى الصلاة ، باب : الجمع بين الصلاتين .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٣ / ١٦٢) فى الصلاة ، باب : الجمع بين الصلاتين فى السفر .

(٣) البخارى (١١١٢) فى تقصير الصلاة ، باب : إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ، ومسلم

(٧٠٤) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر .

(٤) انظر : الحاشية رقم (١) .

ورواه عبد الرزاق (١) ، عن ابن جريج ، عن حسين ، عن عكرمة ، وعن كريب كلاهما عن ابن عباس ، ورواه أيوب عن أبي قلابة ، عن ابن عباس ، قال : ولا أعلمه إلا مرفوعاً (٢) .

وقال إسماعيل بن إسحاق : حدثنا إسماعيل بن أبي إدريس ، قال : حدثني أخي ، عن سليمان بن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن كريب عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير ، فراح قبل أن تزغ الشمس ، ركب فسار ، ثم نزل ، فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا لم يرح حتى تزغ الشمس ، جمع بين الظهر والعصر ، ثم ركب ، وإذا أراد أن يركب ودخلت صلاة المغرب ، جمع بين المغرب وبين صلاة العشاء (٣) .

قال أبو العباس بن سريج : روي يحيى بن عبد الحميد ، عن أبي خالد الأحمر ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا لم يرتحل حتى تزغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، فإذا لم تزغ ، أخرها حتى يجمع بينهما في وقت العصر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف ، ليتصل وقت الدعاء ، ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مشقة ، فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى .

قال الشافعي : وكان أرفق به يوم عرفة تقديم العصر ؛ لأن يتصل له الدعاء ، فلا يقطعه بصلاة العصر ، وأرفق بالمزدلفة أن يتصل له المسير ، ولا يقطعه بالنزول للمغرب ، لما في ذلك من التضييق على الناس . والله أعلم .

فصل

ولم يكن من هديه ﷺ الجمع راكبا في سفره ، كما يفعله كثير من الناس ، ولا الجمع حال نزوله أيضا ، وإنما كان يجمع إذا جد به السير ، وإذا سار عقيب الصلاة ، كما ذكرنا في قصة تبوك ، وأما جمعه ، وهو نازل غير مسافر ، فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة لأجل

(١) عبد الرزاق (٤٤٠٥) في الصلاة ، باب : من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في السفر .

(٢) انظر : معرفة السنن والآثار رقم (٦٢١٠) في الصلاة ، باب : الجمع بين الصلاتين في السفر .

(٣) انظر : البيهقي في الكبرى (٤ / ١٦٣) في الصلاة ، باب : الجمع بين الصلاتين في السفر

اتصال الوقوف ، كما قال الشافعى - رحمه الله - وشيخنا ؛ ولهذا خصه أبو حنيفة بعرفة ، وجعله من تمام النسك ، ولا تأثير للسفر عنده فيه . وأحمد ، ومالك ، والشافعى ، جعلوا سببه السفر ، ثم اختلفوا فجعل الشافعى وأحمد فى إحدى الروايات عنه التأثير للسفر الطويل ، ولم يجوزاه لأهل مكة ، وجوز مالك وأحمد فى الرواية الأخرى عنه لأهل مكة الجمع ، والقصر بعرفة ، واختارها شيخنا وأبو الخطاب فى عباداته ، ثم طرد شيخنا هذا ، وجعله أصلاً فى جواز القصر والجمع فى طويل السفر وقصيره ، كما هو مذهب كثير من السلف ، وجعله مالك وأبو الخطاب مخصوصاً بأهل مكة .

ولم يحد ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر ، بل أطلق لهم ذلك فى مطلق السفر و الضرب فى الأرض ، كما أطلق لهم التيمم فى كل سفر ، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم ، أو اليومين ، أو الثلاثة ، فلم يصح عنه منها شيء البتة ، والله أعلم (١) .

فصل

وأما قوله (٢) : « وجوز للمسافر المُتَرَفِّه فى سفره رخصة الفطر والقصر ، دون المقيم المجهود الذى هو فى غاية المشقة » : فلا ريب أن الفطر والقصر ، يختص بالمسافر ، ولا يفطر المقيم إلا للمرض ، وهذا من كمال حكمة الشارع ، فإن السفر فى نفسه قطعة من العذاب ، وهو فى نفسه مشقة وجهد ، ولو كان المسافر من أرفه الناس ، فإنه فى مشقة وجهد بحسبه ، فكان من رحمة الله بعباده وبره بهم ، أن خفف عنهم شطر الصلاة ، واكتفى منهم بالشطرن ، وخفف عنهم أداء فرض الصوم فى السفر ، واكتفى منهم بأدائه فى الحضر ، كما شرع مثل ذلك فى حق المريض والحائض ، فلم يفوت عليهم مصلحة العبادة بإسقاطها فى السفر جملة ولم يلزمهم بها فى السفر كالإلزامهم فى الحضر .

وأما الإقامة فلا موجب لإسقاط بعض الواجب فيها ، ولا تأخيرها ، وما يعرض فيها من المشقة والشغل ، فأمر لا ينضبط ولا ينحصر ، فلو جوز لكل مشغول ، وكل مشقوق عليه الترخص ضاع الواجب ، واضمحل بالكلية ، وإن جوز للبعض دون البعض لم ينضبط ، فإنه لا وصف يضبط ما تجوز معه الرخصة ، ومالا تجوز بخلاف السفر ، على أن المشقة قد علق بها من التخفيف ما يناسبها .

فإن كانت مشقة مرض وألم يضر به ، جاز معها الفطر والصلاة قاعداً ، أو على

(١) زاد المعاد (١ / ٤٦٤ - ٤٨١) .

(٢) أى : الإمام ابن تيمية رحمه الله ، فى معرض شرحه لخطاب عمر رضي الله عنه .

جنب ، وذلك نظير قصر العدد .

وإن كانت مشقة تعب ، فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب ، ولا راحة لمن لا تعب له ، بل على قدر التعب تكون الراحة ، فتناسب الشريعة فى أحكامها ومصالحها بحمد الله ومنه (١) .

فصل

وأما نقصه الشطر من صلاة المسافر الرباعية دون الثلاثية والثنائية ، ففى غاية المناسبة فإن الرباعية تحتمل الحذف لطولها بخلاف الثنائية ، فلو حذف شطرها لأجحف بها ولزالت حكمة الوتر الذى شرع خاتمة العمل ، وأما الثلاثية ، فلا يمكن شطرها ، وحذف ثلثيها مخل بها ، وحذف ثلثها يخرجها عن حكمة شرعها وترا ، فإنها شرعت ثلاثاً لتكون وتر النهار كما قال النبى ﷺ : « المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل » (٢) (٣) .

فائدة

ومن ذلك (٤) أن يستفتيه عن الجمع بين الظهر والعصر مثلاً : هل يجوز له أن يفرق بينهما ؟ فجوابه بتفصيل المسألتين ، وأن الجمع إن كان فى وقت الأولى لم يجز التفريق ، وإن كان فى وقت الثانية جاز (٥) .

الجمع بين الصلاتين فى السفر

إن النبى ﷺ كان يجمع بين الصلاتين فى السفر ، وقد جاء جمع التقديم فى هذه القصة (٦) ، ولم يجئ جمع التقديم عنه فى سفر إلا هذا ، وصح عنه جمع التقديم بعرفة قبل دخوله إلى عرفة ، فإنه جمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر (٧) ، ف قيل : ذلك لأجل النسك ، كما قال أبو حنيفة . وقيل : لأجل السفر الطويل ، كما قاله الشافعى

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١٠٧ ، ١٠٨) .

(٢) مالك فى الموطأ (١ / ١٢٥) رقم (٢٢) فى صلاة الليل ، باب : الأمر بالوتر ، وأحمد (٢ / ٣٠) .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٤٧) .

(٤) إشارة إلى أنه لا يجوز للمفتى إطلاق الفتوى فى مسألة فيها تفصيل .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٢٣٨) .

(٦) أى : غزوة تبوك .

(٧) البخارى (١٦٦٢) فى الحج ، باب : الجمع بين الصلاتين بعرفة .

وأحمد . وقيل : لأجل الشغل ، وهو اشتغاله بالوقوف ، واتصاله إلى غروب الشمس .
قال أحمد : يجمع للشغل ، وهو قول جماعة من السلف والخلف (١) .

فصل

وقد عرفت (٢) أيضا عيب إنكارى إياه أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله ، لم يجمع منهم إمام قط فى ليلة مطر ، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح ، وخالد بن الوليد ، ويزيد بن أبى سفيان ، وعمرو بن العاص ، ومعاذ بن جبل . وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « أعلمكم ، بالحلال والحرام : معاذ بن جبل » (٣) ، وقال : « يأتى معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برتوة » (٤) وشرحيل بن حسنة ، وأبو الدرداء ، وبلال بن رباح ، وكان أبو ذر بمصر ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبى وقاص ، وبحمص سبعون من أهل بدر ، وبأجناد المسلمين كلها ، وبالعراق ابن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حصين ، ونزلها أمير المؤمنين على بن أبى طالب - كرم الله وجهه فى الجنة - سنين ، وكان معه من أصحاب رسول الله ﷺ فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط (٥) .

فصل

فى جمعه ﷺ بين الصلاتين

قال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الطفيل ، عن عامر بن واثلة ، عن معاذ بن جبل : أن النبى ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس ، أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر ، فيصليها جميعا ،

(١) زاد المعاد (٣ / ٥٦٠ ، ٥٦١) . (٢) الكلام للإمام الليث يخاطب به الإمام مالك .

(٣) الترمذى (٣٧٩٠) فى المناقب ، باب : مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى فى الكبرى (٨٢٤٢) فى المناقب ، باب : أبى بن كعب ؓ ، وابن ماجه (١٥٤) فى المقدمة ، باب : فضل أصحاب النبى ، وأحمد (٢٨١ / ٣) .

(٤) الطبرانى فى الكبير (٢٠ / ٢٩) رقم (٤٠ ، ٤١) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٩ / ٣١٤) فى المناقب ، باب : فضل معاذ بن جبل ؓ : « فيه محمد بن عبد الله بن أزره الأنصارى ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح » . والرتوة : الخطوة .

(٥) إعلام الموقعين (٣ / ١٠٩ ، ١١٠) .

وإذا ارتحل قبل المغرب ، أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب ، عجل العشاء ، فصلها مع المغرب (١).

وقال الترمذى : إذا ارتحل بعد زيف الشمس ، عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ؛ وقال : حديث حسن غريب (٢) . وقال أبو داود : هذا حديث منكر، وليس فى تقديم الوقت حديث قائم .

وقال أبو محمد بن حزم : لا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد بن أبى حبيب سماعا من أبى الطفيل .

وقال الحاكم فى حديث أبى الطفيل هذا : هو حديث رواه أئمة ثقات ، وهو شاذ الإسناد والمتن ، لا نعرف له علة نعلله بها ، فنظرنا فإذا الحديث موضوع ، وذكر عن البخارى : قلت لفتية بن سعيد : مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل ؟ قال : كتبه مع خالد المدائنى وكان خالد المدائنى يدخل الأحاديث على الشيوخ .

ورواه أبو داود أيضاً : حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملى ، حدثنا مفضل بن فضالة ، والليث بن سعد ، عن هشام بن سعد ، عن أبى الزبير ، عن أبى الطفيل ، عن معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وفى المغرب مثل ذلك : إن غابت الشمس قبل أن يرتحل ، جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس ، أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم يجمع بينهما (٣) .

وهشام بن سعد : ضعيف عندهم ، ضعفه الإمام أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، ويحيى بن سعيد ، وكان لا يحدث عنه ، وضعفه النسائى أيضا .

وقال أبو بكر البزار : لم أر أحدا توقف عن حديث هشام بن سعد ، ولا اعتل عليه بعله توقف عنه .

وقال أبو داود : حديث المفضل و الليث حديث منكر (٤).

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ٣٣٤ .

(٣) أبو داود (١٢٠٨) فى الصلاة ، باب : الجمع بين الصلاتين .

(٤) زاد المعاد (٥٤٣/٣ - ٥٤٥) .

فصل

المثال الثاني والسبعون (١) : ترك السنة الثابتة الصحيحة الصريحة المحكمة في جمع التقديم والتأخير بين الصلاتين للعذر ، كحديث أنس : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما (٢) .

وفى لفظ له : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ، وهو في الصحيحين (٣) .

وكقول معاذ بن جبل : كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر فيصلحها جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلحها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب . وهو في السنن والمسند (٤) ، وإسناده صحيح ، وعلته واهية .

وكقول ابن عباس : كان النبي ﷺ إذا زاغت الشمس ، وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، وإذا لم ترغ في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينه وبين العشاء ، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا كان العشاء نزل فجمع بينهما (٥) ، وهذا متابع لحديث معاذ .

وفى بعض طرق هذا الحديث : وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر (٦) .

وكقول ابن عمر : وقد أخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ، ثم أخبر أن رسول الله ﷺ : كان يفعل ذلك إذا جد به السير (٧) .

كل هذه سنن في غاية الصحة والصراحة ، ولا معارض لها ؛ فردت بأنها أخبار آحاد ،

(١) في الرد على منكرى السنة .

(٢) البخارى (١١١٢) في تقصير الصلاة ، باب : إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ، ومسلم (٧٠٤) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز الجمع بين الصلاتين في السفر .

(٣) البخارى (١١١١) في تقصير الصلاة ، باب : يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، ومسلم (٧٠٤ / ٤٧) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز الجمع بين الصلاتين في السفر .

(٤) أبو داود (١٢٢٠) في الصلاة ، باب : الجمع بين الصلاتين ، والترمذى (٥٥٣) في أبواب الصلاة ، باب :

ما جاء في الجمع بين الصلاتين ، وأحمد (٢٤٧ / ٣ ، ٢٦٥) .

(٥) البيهقى في الكبرى (٣ / ١٦٣ ، ١٦٤) في الصلاة ، باب : الجمع بين الصلاتين في السفر .

(٦) البيهقى في الكبرى (٣ / ١٦٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) البيهقى في الكبرى (٣ / ١٦١) في الكتاب والباب السابقين .

وأوقات الصلاة ثابتة بالتواتر ، كحديث إمامة جبريل للنبي ﷺ وصلاته به كل صلاة فى وقتها ، ثم قال : «الوقت ما بين هذين» (١) . فهذا فى أول الأمر بمكة ، وهكذا فعل النبي ﷺ بالسائل فى المدينة سواء ، صلى به كل صلاة فى أول وقتها وآخره ، وقال : الوقت ما بين هذين (٢) .

وقال فى حديث عبد الله بن عمرو : وقت صلاة الظهر مالم تحضر العصر ، ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب مالم يسقط نور الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل (٣) .

وقال : « وقت كل صلاة مالم يدخل وقت التى تليها » (٤) . ويكفى للسائل وقد سألته عن المواقيت ثم بينها له بفعله « الوقت فيما بين هذين » ، فهذا بيان بالقول والفعل . وهذه أحاديث محكمة صحيحة صريحة فى تفصيل الأوقات مجمع عليها بين الأمة ، وجميعهم احتجوا بها فى أوقات الصلاة ، فقدمتم عليها أحاديث مجملة محتملة فى الجمع غير صريحة فيه ؛ لجواز أن يكون المراد بها الجمع فى الفعل ، وأن يراد بها الجمع فى الوقت ، فكيف يترك الصريح المبين للمجمل المحتمل ؟ وهل هذا إلا ترك للمحكم وأخذ بالمشابه ، وهو عين ما أنكرتموه فى هذه الأمثلة ؟

الرد على ما فات

فالجواب أن يقال : الجميع حق ؛ فإنه من عند الله ، وما كان من عند الله فإنه لا يختلف ، فالذى وقت هذه المواقيت وبينها بقوله ، وفعله هو الذى شرع الجمع بقوله وفعله ، فلا يؤخذ ببعض السنة ويترك بعضها .

الأوقات التى بينها النبي نوعان

والأوقات التى بينها النبي ﷺ بقوله وفعله نوعان بحسب حال أربابها : أوقات السعة

(١) البخارى (٥٢١) فى مواقيت الصلاة ، باب : مواقيت الصلاة وفضلها ، ومسلم (٦١٠) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس .

(٢) مسلم (٦١٤) فى الكتاب والباب السابقين ، وأبو داود (٣٩٥) فى الصلاة ، باب : فى المواقيت .

(٣) أبو داود (٣٩٦) فى الصلاة ، باب : فى المواقيت ، والترمذى (١٥١) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى مواقيت الصلاة .

(٤) مسلم (٦١٢) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس .

والرفاهية ، وأوقات العذر والضرورة ، ولكل منها أحكام تخصها ، وكما أن واجبات الصلاة وشروطها تختلف ، باختلاف القدرة والعجز فهكذا أوقاتها ، وقد جعل النبي ﷺ وقت النائم والذاكر حين يستيقظ ويذكر ، أى وقت كان ، وهذا غير الأوقات الخمسة .

فصل فى أوقات المعذورين

وكذلك جعل أوقات المعذورين ثلاثة : وقتين مشتركين ، ووقتا مختصا ، فالوقتان المشتركان لأرباب الأعذار هما أربعة لأرباب الرفاهية ، ولهذا جاءت الأوقات فى كتاب الله نوعين خمسة وثلاثة فى نحو عشر آيات من القرآن ، فالخمس لأهل الرفاهية والسعة ، والثلاثة لأرباب الأعذار ، وجاءت السنة بتفصيل ذلك وبيانه وبيان أسبابه ، فتوافقت دلالة القرآن والسنة ، والاعتبار الصحيح الذى هو مقتضى حكمة الشريعة ، وما اشتملت عليه من المصالح ، فأحاديث الجمع مع أحاديث الإفراد بمنزلة أحاديث الأعذار والضرورات مع أحاديث الشروط والواجبات ، فالسنة يبين بعضها بعضا ، لا يرد بعضها ببعض .

ومن تأمل أحاديث الجمع وجدها كلها صريحة فى جمع الوقت لا فى جمع الفعل ، وعلم أن جمع الفعل أشق وأصعب من الإفراد بكثير ، فإنه ينتظر بالرخصة أن يبقى من وقت الأولى قدر فعلها فقط ، بحيث إذا سلم منها دخل وقت الثانية فأوقع كل واحدة منهما فى وقتها ، وهذا أمر فى غاية العسر والخرج والمشقة ، وهوماناف لمقصود الجمع ، وألفاظ السنة الصحيحة الصريحة تردده كما تقدم ، وبالله التوفيق (١) .

باب صلاة الخوف

وكان من هديه ﷺ ، فى صلاة الخوف ، أن أباح الله - سبحانه وتعالى - قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر ، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه ، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه وهذا كان من هديه ﷺ ، وبه تعلم الحكمة فى تقييد القصر فى الآية بالضرب فى الأرض والخوف .

وكان من هديه ﷺ فى صلاة الخوف ، إذا كان العدو بينه وبين القبلة ، أن يصف

المسلمين كلهم خلفه ، ويكبر ويكبرون جميعاً ، ثم يركع فيركعون جميعاً ، ثم يرفع ويرفعون جميعاً معه ، ثم ينحدر بالسجود والصف الذى يليه خاصة ، ويقوم الصف المؤخر مواجه العدو ، فإذا فرغ من الركعة الأولى ، ونهض إلى الثانية ، سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين ، ثم قاموا ، فتقدموا إلى مكان الصف الأول ، وتأخر الصف الأول مكانهم لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين ، ولیدرك الصف الثانى مع النبى ﷺ السجدين فى الركعة الثانية ، كما أدرك الأول معه السجدين فى الأولى ، فتستوى الطائفتان فيما أدركوا معه ، وفيما قضوا لأنفسهم ، وذلك غاية العدل ، فإذا ركع ، صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة فإذا جلس للتشهد ، سجد الصف المؤخر سجدتين ، ولحقوه فى التشهد ، فيسلم بهم جميعاً (١) .

وإن كان العدو فى غير جهة القبلة ، فإنه كان تارة يجعلهم فرقتين : فرقة بإزاء العدو ، وفرقة تصلى معه ، فتصلى معه إحدى الفرقتين ركعة ، ثم تنصرف فى صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى ، وتجيء الأخرى إلى مكان هذه ، فتصلى معه الركعة الثانية ، ثم تسلم ، وتقضى كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام (٢) .

وتارة كان يصلى بإحدى الطائفتين ركعة ، ثم يقوم إلى الثانية ، وتقضى هى ركعة وهو واقف ، وتسلم قبل ركوعه ، وتأتى الطائفة الأخرى ، فتصلى معه الركعة الثانية ، فإذا جلس فى التشهد ، قامت ، فقضت ركعة وهو ينتظرها فى التشهد ، فإذا تشهدت ، يسلم بهم (٣) .

وتارة كان يصلى بإحدى الطائفتين ركعتين ، فتسلم قبله ، وتأتى الطائفة الأخرى ، فيصلى بهم الركعتين الأخيرتين ، ويسلم بهم ، فتكون له أربعة ، ولهم ركعتين ركعتين (٤) .

وتارة كان يصلى بإحدى الطائفتين ركعتين ، ويسلم بهم ، وتأتى الأخرى ، فيصلى بهم ركعتين ويسلم ، فيكون قد صلى بهم بكل طائفة صلاة (٥) .

(١) أبو داود (١٢٣٦) فى الصلاة ، باب : صلاة الخوف ، والنسائى (١٥٥٠) فى صلاة الخوف .
(٢) البخارى (٤١٣٣) فى المغازى ، باب : غزوة ذات الرقاع ، ومسلم (٨٣٩) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف ، وأبو داود (١٢٤٣) فى الصلاة ، باب : من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم .. ، والترمذى (٥٦٤) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى صلاة الخوف ، والنسائى (١٥٣٨) فى صلاة الخوف .

(٣) البخارى (٤١٣١) فى المغازى ، باب : غزوة ذات الرقاع ، ومسلم (٨٤٢) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف ، وأبو داود (١٢٣٨) فى الصلاة ، باب : من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتوا لأنفسهم ركعة .. ، ومالك فى الموطأ (١ / ١٨٣) رقم (١) فى صلاة الخوف ، باب : صلاة الخوف .

(٤) البخارى (٤١٣٦) فى المغازى ، باب : غزوة ذات الرقاع ، ومسلم (٨٤٣) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف ، ومسند أبى عوانة (٢ / ٣٦٥) فى الصلاة ، باب : بيان صلاة الخوف .

(٥) النسائى (١٥٥٢) فى صلاة الخوف ، والدارقطنى (٢ / ٦٠) رقم (١٠) فى الصلاة ، باب : صلاة الخوف وأقسامها ، والبيهقى فى الكبرى (٣ / ٢٥٩) فى صلاة الخوف ، باب : الإمام يصلى بكل طائفة =

وتارة كان يصلى بإحدى الطائفتين ركعة ، فتذهب ولا تقضى شيئاً ، وتجيء الأخرى ، فيصلى بهم ركعة ، ولا تقضى شيئاً ، فيكون له ركعتان ، ولهم ركعة ركعة (١) ، وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها .

قال الإمام أحمد : كل حديث يروى فى أبواب صلاة الخوف ، فالعمل به جائز .

وقال : ستة أوجه أو سبعة ، تروى فيها ، كلها جائزة ، وقال الأثرم : قلت لابی عبد الله : تقول بالأحاديث كلها ، كل حديث فى موضعه ، أو تختار واحدا منها ؟ قال : أنا أقول : من ذهب إليها كلها ، فحسن . وظاهر هذا ، أنه جوز أن تصلى كل طائفة معه ركعة ركعة ، ولا تقضى شيئاً ، وهذا مذهب ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وطاوس ، ومجاهد والحسن ، وقتادة ، والحكم ، وإسحاق بن راهويه . قال صاحب المغنى : وعموم كلام أحمد يقتضى جواز ذلك ، وأصحابنا ينكرونه .

وقد روى عنه عليه السلام فى صلاة الخوف صفات أخر ، ترجع كلها إلى هذه وهذه أصولها ، وربما اختلف بعض ألفاظها ، وقد ذكرها بعضهم عشر صفات ، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة ، والصحيح : ما ذكرناه أولاً ، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة ، جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبى عليه السلام ، وإنما هو من اختلاف الرواة . والله أعلم (٢) .

فصل

والظاهر أن النبى عليه السلام أول صلاة صلاها للخوف بعُسفان ، كما قال أبو عيَّاش الزُّرقى : كنا مع النبى عليه السلام بعُسفان ، فصلى بنا الظهر ، وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد ، فقالوا : لقد أصبنا منهم غفلة ، ثم قالوا : إن لهم صلاة بعد هذه هى أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم ، فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر ، فصلى بنا العصر ، ففرقنا فرقتين . . . وذكر الحديث ، رواه أحمد وأهل السنن (٣) .

= ركعتين ويسلم .

(١) النسائى (١٥٣٣) فى صلاة الخوف ، وأحمد (٢٣٢ / ١) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١ / ٣٠٩)

فى الصلاة ، باب : صلاة الخوف ، كيف هى ؟

(٢) زاد المعاد (١ / ٥٢٩ - ٥٣٢) .

(٣) أبو داود (١٢٣٦) فى الصلاة ، باب : صلاة الخوف ، والنسائى (١٥٥٠) فى صلاة الخوف ، وأحمد (٤ /

وقال أبو هريرة : كان رسول الله ﷺ نازلا بين ضَجَنان وعسفان محاصرا للمشركين ، فقال المشركون : إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم و أموالهم ، أجمعوا أمرهم ، ثم ميلوا عليهم ميلا واحدة ، فجاء جبريل ، فأمره أن يقسم أصحابه نصفين ... وذكر الحديث ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح (١) .

ولا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق ، وقد صح عنه أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع ، فعلم أنها بعد الخندق وبعد عسفان ، ويؤيد هذا أن أبا هريرة ، وأبا موسى الأشعرى شهدا ذات الرقاع ، كما فى الصحيحين عن أبى موسى : أنه شهد غزوة ذات الرقاع ، وأنهم كانوا يلفون على أرجلهم الخرق لما نقتب (٢) .

وأما أبو هريرة ، ففى المسند والسنن: أن مروان بن الحكم سأل: هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ قال : نعم ، قال : متى ؟ قال : عام غزوة نجد (٣) .

وهذا يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر (٤) ، وأن من جعلها قبل الخندق ، فقد وهم وهما ظاهرا ، ولما لم يفتن بعضهم لهذا ، ادعى أن غزوة ذات الرقاع كانت مرتين ، فمرة قبل الخندق ، ومرة بعدها على عادتهم فى تعديد الوقائع إذا اختلفت ألفاظها أو تاريخها ولوصح لهذا القائل ما ذكره ، ولا يصح ، لم يمكن أن يكون قد صلى بهم صلاة الخوف فى المرة الأولى لما تقدم من قصة عسفان ، وكونها بعد الخندق ، ولهم أن يجيبوا عن هذا بأن تأخير يوم الخندق جائز غير منسوخ ، وأن فى حال المسابقة يجوز تأخير الصلاة إلى أن يتمكن من فعلها ، وهذا أحد القولين فى مذهب أحمد - رحمه الله - وغيره ، لكن لا حيلة لهم فى قصة عسفان أن أول صلاة صلاها للخوف بها ، وأنها بعد الخندق .

فالصواب تحويل غزوة ذات الرقاع من هذا الموضع إلى ما بعد الخندق ، بل بعد خيبر، وإنما ذكرناها هاهنا تقليدا لأهل المغازى و السير ، ثم تبين لنا وهمهم وبالله التوفيق .

ومما يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد الخندق ، ما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كنا بذات الرقاع ، قال : كنا إذا أتينا على شجرة

(١) الترمذى (٣٠٣٥) فى التفسير ، باب : ومن سورة النساء ، والنسائى (١٥٤٤) فى صلاة الخوف ، وأحمد (٥٢٢ / ٢) .

(٢) البخارى (٤١٢٨) فى المغازى ، باب : غزوة ذات الرقاع ، ومسلم (١٨١٦) فى الجهاد و السير ، باب : غزوة ذات الرقاع .

(٣) النسائى (١٥٤٣) فى صلاة الخوف ، وأحمد (٣٢٠ / ٢) .

(٤) انظر : فتح البارى (٤١٦ / ٧) .

ظليلة ، تركناها لرسول الله ﷺ ، فجاء رجل من المشركين ، وسيف رسول الله ﷺ معلق بالشجرة فأخذ السيف ، فاخترطه ، فذكر القصة ، وقال : فنودى بالصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان (١) .

وصلاة الخوف ، إنما شرعت بعد الخندق ، بل هذا يدل على أنها بعد عسفان ، والله أعلم (٢) .

فائدة

فى الصحيح : أن خبيباً أول من سن الركعتين عند القتل (٣) . وقد نقل أبو عمر بن عبد البر ، عن الليث بن سعد : أنه بلغه عن زيد بن حارثة ، أنه صلاهما فى قصة ذكرها (٤) ، وكذلك صلاهما حجر بن عدى حين أمر معاوية بقتله بأرض عذراء من أعمال دمشق (٥) (٦) .

فائدة

قال أحمد : لا تعجنى صلاة الخوف ركعة ؛ لما روى أبو عياش الزرقى عن النبى ﷺ أنه صلى بعُسفان ويوم بنى سليم .
وكذلك روى جابر وابن عباس وابن أبى حثمة فى ذات الرقاع .
وكذلك أبو هريرة فى عام نجد أنه صلى ركعتين .
وكذا روت عائشة وابن عمر وأبو موسى (٧) (٨) .

فائدة

عن أحمد فى القوم إذا أرادوا الغارة فخشوا أن يتبادرهم العدو يصلون على دوابهم

- (١) مسلم (٨٤٣) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف .
- (٢) زاد المعاد (٣ / ٢٥١ - ٢٥٣) .
- (٣) البخارى (٤٠٨٦) فى المغازى ، باب : غزوة الرجيع ، ورعل ، وذكوان .
- (٤) الاستيعاب لابن عبد البر على هامش الإصابة لابن حجر (١ / ٥٤٩) .
- (٥) الاستيعاب لابن عبد البر على هامش الإصابة لابن حجر (١ / ٣٥٧) .
- (٦) زاد المعاد (٣ / ٢٤٦) .
- (٧) سبق تخريج ذلك كله ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ .
- (٨) بدائع الفوائد (٣ / ٧٧) .

أو يؤخرون الصلاة إلى طلوع الشمس ؟ قال : أى ذلك شأؤوا فعلوا ، والحجة فيه تأخير النبى ﷺ أربع صلوات يوم الخندق .

وعنه أبو طالب إن كانوا منهزمين يصلون ركباناً يومئذ ، ولا يؤخرون الصلاة على ما صلى النبى ﷺ . هذه الآية نزلت بعدما صلى النبى ، والحجة قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] (١) (٢) .

باب

صلاة الجمعة

عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال : « الجمعة على من سمع النداء » (٣) .

(١) قال أبو داود : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان ، مقصوراً على عبد الله بن عمرو ، ولم يرفعه ، وإنما أسنده قبيصة . هذا آخر كلامه ، وفى إسناده محمد بن سعيد الطائفى وفيه مقال (١) .

حديث : « الجمعة على من سمع النداء » قال عبد الحق : الصحيح أنه موقوف .

وفيه أبو سلمة بن نبيه قال ابن القطان : لا يعرف بغير هذا ، وهو مجهول .

وفيه أيضاً الطائفى ، مجهول عند ابن أبى حاتم ، ووثقة الدارقطنى .

وفيه أيضاً عبد الله بن هارون ، قال ابن القطان : مجهول الحال .

وفيه أيضاً قبيصة ، قال النسائى : كثير الخطأ ، وأطلق ، وقيل : كثير الخطأ على الثورى ، وقيل : هو ثقة إلا فى الثورى (٤) .

السفر يوم الجمعة وأقوال العلماء فى ذلك

لا يجوز السفر فى يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها ، وأما قبله ، فللعلماء ثلاثة أقوال ، وهى روايات منصوبات عن أحمد ، أحدها : لا يجوز ، والثانى :

(١) النسائى (٦٢٢) فى المواقيت ، باب : كيف يقضى الفائت من الصلاة ، والدارمى (١ / ٣٥٨) فى الصلاة ، باب : الحبس عن الصلاة ، وأحمد (٣ / ٤٩) ، وضعفه الألبانى .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٧٧) .

(٣) أبو داود (١٠٥٦) فى الصلاة ، باب : من تجب عليه الجمعة ، وضعفه الألبانى .

(٤) تهذيب السنن (٢ / ٧) .

يجوز ، والثالث : يجوز للجهد خاصة .

وأما مذهب الشافعى - رحمه الله - فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال ، ولهم فى سفر الطاعة وجهان ، أحدهما : تحريره ، وهو اختيار النووى ، والثانى : جوازه ، وهو اختيار الرافعى .

وأما السفر قبل الزوال ، فللشافعى فيه قولان : القديم : جوازه ، والجديد : أنه كالسفر بعد الزوال .

وأما مذهب مالك ، فقال صاحب التفریع : ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلى الجمعة ، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال ، والاختيار : ألا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصلى الجمعة .

وذهب أبو حنيفة إلى جواز السفر مطلقاً ، وقد روى الدارقطنى فى الأفراد . من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من سار من دار إقامته يوم الجمعة ، دعت عليه الملائكة ألا يصحب فى سفره » (١) . وهو من حديث ابن كهيعة .

وفى مسند الإمام أحمد من حديث الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة فى سرية ، فوافق ذلك يوم الجمعة ، قال : فغدا أصحابه ، وقال : أتخلف وأصلى مع رسول الله ﷺ ، ثم ألحقهم ، فلما صلى النبى ﷺ ، رآه ، فقال : « ما منعك أن تغدو مع أصحابك ؟ » فقال : أردت أن أصلى معك ، ثم ألحقهم ، فقال : « لو أنفقت ما فى الأرض ما أدركت فضل غدوتهم » (٢) .

وأعل هذا الحديث بأن الحكم لم يسمع من مقسم .

هذا إذا لم يخف المسافر فوت رفقته ، فإن خاف فوت رفقته وانقطاعه بعدهم ، جاز له السفر مطلقاً ؛ لأن هذا عذر يسقط الجمعة والجماعة . ولعل ما روى عن الأوزاعى - أنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته ، فقال : ليمض على سفره - محمول على هذا ، وكذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما : الجمعة لا تحبس عن السفر . وإن كان مرادهم جواز السفر مطلقاً ، فهى مسألة نزاع . والدليل : هو الفاصل ، على أن عبد الرزاق قد روى فى مصنفه عن معمر ، عن خالد الحذاء ، عن ابن سيرين أو غيره : أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثياب سفر بعد ما قضى الجمعة ، فقال : ما شأنك ؟ قال : أردت سفرأ ، فكرهت أن أخرج حتى أصلى ، فقال عمر : إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها (٣) . فهذا قول من يمنع السفر بعد الزوال ، ولا يمنع منه قبله .

(١) انظر : كتر العمال (٦ / ٧١٥) رقم (١٧٥٤٠) ، وعزاه لابن النجار عن ابن عمر .

(٢) أحمد (١ / ٢٢٤) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٩٦٦) : « إسناده صحيح » .

(٣) عبد الرزاق (٥٥٣٦) فى الجمعة ، باب : السفر يوم الجمعة .

وذكره عبد الرزاق أيضاً عن الثورى ، عن الأسود بن قيس ، عن أبيه قال : أبصر عمر بن الخطاب رجلاً عليه هيئة السفر ، وقال الرجل : إن اليوم يوم الجمعة ولولا ذلك لخرجت ، فقال عمر : إن الجمعة لا تحبس مسافراً ، فخرج ما لم يحن الرواح (١) .

وذكر أيضاً عن الثورى ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح بن كثير ، عن الزهرى قال : خرج رسول الله ﷺ مسافراً يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة (٢) .

وذكر عن معمر قال : سألت يحيى بن أبى كثير : هل يخرج الرجل يوم الجمعة ؟ فكرهه ، فجعلت أحدثه بالرخصة فيه ، فقال لى : قلما يخرج رجل فى يوم الجمعة إلا رأى ما يكرهه ، لو نظرت فى ذلك ، وجدته كذلك (٣) .

وذكر ابن المبارك ، عن الأوزاعى ، عن حسان بن أبى عطية ، قال : إذا سافر الرجل يوم الجمعة ، دعا عليه النهار ألا يعان على حاجته ، ولا يصاحب فى سفره (٤) .

وذكر الأوزاعى ، عن ابن المسيب : أنه قال : السفر يوم الجمعة بعد الصلاة . قال ابن جريج : قلت لعطاء : أبلغك أنه كان يقال : إذا أمسى فى قرية جامعة من ليلة الجمعة ، فلا يذهب حتى يجمع ؟ قال : إن ذلك ليكره . قلت : فمن يوم الخميس ؟ قال : لا ، ذلك النهار فلا يضره (٥) (٦) .

ما يستحب فعله يوم الجمعة

يستحب فيه تجمير المسجد ، فقد ذكر سعيد بن منصور ، عن نعيم بن عبد الله المجرم : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار . قلت : ولذلك سمي نعيم المجرم (٧) .

ويستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التى يقدر عليها ، فقد روى الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى أيوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اغتسل يوم الجمعة

(١) عبد الرزاق (٥٥٣٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) عبد الرزاق (٥٥٤٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) عبد الرزاق (٥٥٤١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) عبد الرزاق (٥٥٤٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) عبد الرزاق (٥٥٤٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) زاد المعاد (١ / ٣٨٢) .

(٦) زاد المعاد (١ / ٣٨٢ - ٣٨٥) .

ومس من طيب إن كان له ، وليس من أحسن ثيابه ، ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد ، ثم يركع إن بدا له ، ولم يؤذ أحدا ، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلى ، وكانت كفارة لما بينهما « (١) .

وفى سنن أبى داود ، عن عبد الله بن سلام : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر فى يوم الجمعة : « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته » (٢) .
وفى سنن ابن ماجه ، عن عائشة رضيها : أن النبى ﷺ خطب الناس يوم الجمعة ، فرأى عليهم ثياب النمار ، فقال : « ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعتهم سوى ثوبى مهنته » (٣) (٤) .

القراءة فى صلاة الجمعة

الثانية عشرة (٥) : قراءة (سورة الجمعة) و(المنافقون) ، أو (سبح) و(الغاشية) فى صلاة الجمعة ، فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن فى الجمعة ، ذكره مسلم فى صحيحه (٦) .
وفيه أيضاً : أنه ﷺ ، كان يقرأ فيها بـ(الجمعة) و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ (٧) ثبت عنه ذلك كله .

ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها ، أو يقرأ إحداها فى الركعتين ، فإنه خلاف السنة ، وجهال الأئمة يداومون على ذلك (٨) .

قلت : اختلف الناس فى كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه ليس وقت كراهة بحال ، وهو مذهب مالك .

الثانى : أنه وقت كراهة فى يوم الجمعة وغيرها ، وهو مذهب أبى حنيفة ، والمشهور من مذهب أحمد .

الثالث : أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة ، فليس بوقت كراهة ، وهذا مذهب الشافعى (٩) .

(١) أحمد (٥ / ٤٢٠) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ١٧٤) فى الصلاة ، باب : حقوق الجمعة من الغسل والطيب ونحو ذلك : « رجاله ثقات » .

(٢) أبو داود (١٠٧٨) فى الصلاة والسنة فيها ، باب : اللبس للجمعة .

(٣) ابن ماجه (١٠٩٦) فى إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فى الزينة .

(٤) زاد المعاد (١ / ٣٨١ ، ٣٨٢) . (٥) أى من خصوصيات يوم الجمعة .

(٦) مسلم (٨٧٧) فى الجمعة ، باب : ما يقرأ فى صلاة الجمعة .

(٧) مسلم (٨٧٨) فى الكتاب والباب السابقين .

(٨) زاد المعاد (١ / ٣٨٠ ، ٣٨١) . (٩) زاد المعاد (١ / ٣٨٠) .

أقوال العلماء فى تعيين ساعة الإجابة يوم الجمعة

وهى الساعة التى لا يسأل الله عبد مسلم فيها شيئاً إلا أعطاه، وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فى الجمعةِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وهو قائمٌ يُصَلِّى يسألُ الله شيئاً إلا أعطاهُ إياه»، وقال: بيده يُقَلِّلُهَا « (١).

وفى المسند من حديث أبى لبابة بن عبد المنذر، عن النبى ﷺ قال: « سيدُ الأيام يومُ الجمعةِ، وأعظمُها عند الله، وأعظم عند الله من يومِ الفِطْرِ، ويوم الأضحى، وفيه خمس خصال: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه تَوَفَّى الله عز وجل آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله العبدُ فيها شيئاً إلا آتاهُ الله إياه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، ولا أرض، ولا رياح، ولا بحر، ولا جبال، ولا شجر، إلا وهن يُشْفِقْنَ من يوم الجمعة » (٢).

فصل

وقد اختلف الناس فى هذه الساعة: هل هى باقية أو قد رفعت؟ على قولين، حكاهما ابن عبد البر وغيره، والذين قالوا: هى باقية ولم ترفع، اختلفوا، هل هى فى وقت من اليوم بعينه، أم هى غير معينة؟ على قولين. ثم اختلف من قال بعدم تعيينها: هل هى تنتقل فى ساعات اليوم، أو لا؟ على قولين أيضاً، والذين قالوا بتعيينها، اختلفوا على أحد عشر قولاً.

قال ابن المنذر: رويناه عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال: هى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس (٣).

الثانى: إنها عند الزوال، ذكره ابن المنذر عن الحسن البصرى، وأبى العالية (٤).

(١) البخارى (٩٣٥) فى الجمعة، باب: الساعة التى فى يوم الجمعة، ومسلم (٨٥٢) فى الجمعة، باب: فى الساعة التى فى يوم الجمعة.

(٢) أحمد (٤٣٠ / ٣).

(٣) عبد الرزاق (٥٥٧٧) فى الجمعة، باب: الساعة فى يوم الجمعة، وابن أبى شيبه (١٤٣ / ٢) فى الصلاة، باب: الساعة التى ترجى يوم الجمعة.

(٤) عبد الرزاق (٥٥٧٦) فى الجمعة، باب: الساعة فى يوم الجمعة وابن أبى شيبه (١٤٤ / ٢) فى الصلاة، باب: الساعة التى ترجى يوم الجمعة.

الثالث : إنها إذا أذن المؤذن بصلاة الجمعة ، قال ابن المنذر : روينا ذلك عن عائشة رضي الله عنها (١) .

الرابع : إنها إذا جلس الإمام على المنبر يخطب حتى يفرغ ، قال ابن المنذر : رويناه عن الحسن البصري .

الخامس : قاله أبو بردة : هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة .

السادس : قاله أبو السَّوَّار العدوي ، وقال : كانوا يرون أن الدعاء مستجاب ما بين زوال الشمس إلى أن تدخل الصلاة .

السابع : قاله أبو ذر : إنها ما بين أن ترتفع الشمس شبرا إلى ذراع .

الثامن : إنها ما بين العصر إلى غروب الشمس ، قاله أبو هريرة ، وعطاء ، وعبد الله ابن سلام ، وطاوس ، حكى ذلك كله ابن المنذر (٢) .

التاسع : إنها آخر ساعة بعد العصر ، وهو قول أحمد ، وجمهور الصحابة ، والتابعين .

العاشر : إنها من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة ، حكاه النووي وغيره (٣) .

الحادي عشر : إنها الساعة الثالثة من النهار ، حكاه صاحب المغنى فيه . وقال كعب : لو قسم الإنسان جمعة في جمع ، أتى على تلك الساعة . وقال عمر : إن طلب حاجة في يوم ليسير .

وأرجح هذه الأقوال : قولان تضمنتها الأحاديث الثابتة ، وأحدهما أرجح من الآخر .

الأول : إنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة ، وحجة هذا القول ما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي بردة بن أبي موسى : أن عبد الله بن عمر قال له : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة شيئا ؟ قال : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة » (٤) .

وروى ابن ماجه ، والترمذي ، من حديث عمرو بن عوف المزني ، عن النبي ﷺ

(١) ابن أبي شيبة (٢ / ١٤٣) في الصلاة ، باب : الساعة التي ترجى يوم الجمعة ، عن أبي أمامة .

(٢) انظر : ابن أبي شيبة (٢ / ١٤٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم بشرح النووي (٦ / ١٤٠) .

(٤) مسلم (٨٥٣) في الجمعة ، باب : في الساعة التي في يوم الجمعة .

قال: « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ » قالوا : يا رسول الله ، أية ساعة هي ؟ قال : « حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا » (١) .

والقول الثاني : إنها بعد العصر ، وهذا أرجح القولين ، وهو قول عبد الله بن سلام ، وأبى هريرة ، والإمام أحمد ، وخلق . وحجة هذا القول ما رواه أحمد في مسنده من حديث أبى سعيد وأبى هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهِيَ بَعْدُ الْعَصْرِ » (٢) .

وروى أبو داود والنسائي ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، قال : « يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَا عَشَرَ سَاعَةً ، فِيهَا سَاعَةٌ لَا يَوْجِدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدُ الْعَصْرِ » (٣) .

وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن : أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا ، فتذكروا الساعة التي في يوم الجمعة ، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة .

وفي سنن ابن ماجه : عن عبد الله بن سلام ، قال : قلت ورسول الله ﷺ جالس : إنا لنجد في كتاب الله (يعنى التوراة) في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلى يسأل الله عز وجل شيئا إلا قضى الله له حاجته ، قال عبد الله : فأشار إلى رسول الله ﷺ أو بعض ساعة . قلت : صدقت يا رسول الله ، أو بعض ساعة . قلت : أى ساعة هي ؟ قال : « هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ » . قلت : إنها ليست ساعة صلاة ، قال : « بلى ، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة ، فهو في صلاة » (٤) .

وفي مسند أحمد من حديث أبى هريرة ، قال : قيل للنبي ﷺ : لأى شيء سمي يوم الجمعة ؟ قال : « لِأَن فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ ، وَفِيهَا الصَّعْقَةُ وَالبُعْثَةُ ، وَفِيهَا الْبُطْشَةُ ،

(١) الترمذى (٤٩٠) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، وقال : « حسن غريب » ، وابن ماجه (١١٣٨) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ، وقال الألبانى : « ضعيف جدا » .

(٢) أحمد (٢ / ٢٧٢) ، وقال الهيثمى في مجمع الزوائد (٢ / ١٦٨) في الصلاة ، باب : في الساعة التي في يوم الجمعة : « رواه أحمد وفيه محمد بن مسلمة الأنصارى ، قال الذهبي : روى عنه عباس ولا يعرفان . . . » .

(٣) أبو داود (١٠٤٨) في الصلاة ، باب : الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة ، والنسائي (١٣٨٩) في الجمعة ، باب : وقت الجمعة .

(٤) ابن ماجه (١١٣٩) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة .

وفى آخر ثلاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللَّهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ» (١) .

وفى سنن أبى داود ، والترمذى ، والنسائى من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خُلِقَ آدَمُ ، وفيه أُهْبِطَ ، وفيه تَبَّ عَلَيْهِ ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وهى مُصَيَّخَةٌ يوم الجمعة ، من حين تصبح حتى تطلع الشمس شَفَقًا من الساعة ، إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله عز وجل حاجةً إِلَّا أعطاهُ إِيَّاهَا » . قال كعب : ذلك فى كل سنة يوم ؟ فقلت : بل فى كل جمعة قال : فقرأ كعب التوراة ، فقال : صدق رسول الله ﷺ . قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام ، فحدثته بمجلسى مع كعب ، فقال عبد الله بن سلام : وقد علمت أية ساعة هى . قال أبو هريرة : فقلت : أخبرنى بها ، فقال عبد الله بن سلام : هى آخر ساعة من يوم الجمعة ، فقلت : كيف هى آخر ساعة من يوم الجمعة ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّى » وتلك الساعة لا يصلى فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّى » ؟ قال : فقلت : بلى . فقال : هو ذاك (٢) .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وفى الصحيحين بعضه (٣) .

وأما من قال : إنها من حين يفتتح الإمام الخطبة إلى فراغه من الصلاة ، فاحتج بما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى ، قال : قال عبد الله بن عمر : أسمعُ أبَاكَ يحدث عن رسول الله ﷺ فى شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ » (٤) .

وأما من قال : هى ساعة الصلاة ، فاحتج بما رواه الترمذى ، وابن ماجه ، من حديث عمرو بن عوف الزنى ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ

(١) أحمد (٢ / ٣١١) وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٨ / ٨٠) : «إسناده ضعيف...» .

(٢) أبو داود (١٠٤٦) فى الصلاة ، باب : فضل يوم الجمعة ، وليلة الجمعة ، والترمذى (٤٩١) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة ، والنسائى (١٤٣٠) فى الجمعة ، باب : ذكر الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة .

(٣) مسلم (٨٥٤) فى الجمعة ، باب : فضل يوم الجمعة ، ولم يعزه صاحب التحفة (١٠ / ٢١٧) للبخارى ، ولكن عزاه لمسلم والنسائى فقط .

(٤) مسلم (٨٥٣) فى الجمعة ، باب : فى الساعة التى فى يوم الجمعة .

لَسَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ . قالوا : يا رسول الله ، أية ساعة هى ؟ قال : « حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا » (١) .

ولكن هذا الحديث ضعيف ، قال أبو عمر بن عبد البر : هو حديث لم يروه فيما علمت إلا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، وليس هو ممن يحتج بحديثه ، وقد روى روح بن عباد ، عن عوف ، عن معاوية بن قرة ، عن أبي بردة عن أبي موسى ، أنه قال لعبد الله بن عمر : هى الساعة التى يخرج فيها الإمام إلى أن تقضى الصلاة . فقال ابن عمر : أصاب الله بك .

وروى عبد الرحمن بن حجيّرة ، عن أبي ذر : أن امرأته سألته عن الساعة التى يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن ، فقال لها : هى مع رفع الشمس يسير ، فإن سألتنى بعدها ، فأنت طالق (٢) .

واحتج هؤلاء أيضاً بقوله فى حديث أبي هريرة : « وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي » وبعد العصر لا صلاة فى ذلك الوقت (٣) ، والأخذ بظاهر الحديث أولى . قال أبو عمر : يحتج أيضاً من ذهب إلى هذا بحديث على ، عن النبى ﷺ أنه قال : « إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَفَاءَتِ الْأَفْيَاءُ ، وَرَاحَتِ الْأَرْوَاحُ ، فَاطْلُبُوا إِلَى اللَّهِ حَوَائِجَكُمْ ، فَإِنَّهَا سَاعَةُ الْأَوَّابِينَ » ثم تلا : ﴿ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غُفُوراً (٢٥) ﴾ [الإسراء] (٤) .

وروى سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؓ ، قال : الساعة التى تذكر يوم الجمعة : ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس (٥) . وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر ، لم يكلم أحداً حتى تغرب الشمس ، وهذا هو قول أكثر السلف ، وعليه أكثر الأحاديث . ويليهِ القول : بأنها ساعة الصلاة ، وبقيّة الأقوال لا دليل عليها .

وعندى أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضاً ، فكلاهما ساعة إجابة ، وإن كانت الساعة المخصوصة هى آخر ساعة بعد العصر ، فهى ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر ، وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة ، تقدمت أو تأخرت ؛ لأن اجتماع المسلمين

(١) سبق تخريجه ص ٣٥٥ . (٢) فتح البارى (٢ / ٤١٨) .

(٣) مسلم (٨٢٥) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها .

(٤) ابن أبى شيبة (١٤ / ١٨) فى الزهد ، باب : ما قالوا فى البكاء من خشية الله ، وأورده السيوطى فى الدر المنثور (٤ / ١٧٦) .

(٥) فتح البارى (٢ / ٤١٩) .

وصلاتهم وتضرعهم وابتغالهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة ، فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة ، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها ، ويكون النبي ﷺ قد حض أمته على الدعاء والابتغال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين .

ونظير هذا قوله ﷺ وقد سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال : « هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا » وأشار إلى مسجد المدينة (١) . وهذا لا ينفي أن يكون مسجد قباء الذي نزلت فيه الآية مؤسساً على التقوى ، بل كل منهما مؤسس على التقوى .

وكذلك قوله في ساعة الجمعة : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ الصَّلَاةَ » (٢) لا ينافي قوله في الحديث الآخر : « فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ » (٣) .

ويشبه هذا في الأسماء قوله ﷺ : « مَا تَعْدُونَ الرُّقُوبَ فَيْكُمْ ؟ » قالوا : من لم يولد له ، قال : « الرُّقُوبُ مَنْ لَمْ يَقْدَمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئاً » (٤) .

فأخبر أن هذا هو الرقوب ، إذ لم يحصل له من ولده من الأجر ما حصل لمن قدم منهم فرطاً ، وهذا لا ينافي أن يسمى من لم يولد له رقوباً .

ومثله قوله ﷺ : « مَا تَعْدُونَ الْمَفْلَسَ فَيْكُمْ ؟ » قالوا : من لا درهم له ولا متاع . قال : « الْمَفْلَسُ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ ، وَيَأْتِي وَقَدْ لَطَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ... » الحديث (٥) .

ومثله قوله ﷺ : « لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ ، وَلَا يَتَفَطَّنُ لَهُ ، فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ » (٦) .

وهذه الساعة هي آخر ساعة بعد العصر ، يعظمها جميع أهل الملل . وعند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة ، وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه ، وقد اعترف به مؤمنهم . وأما من قال بتنقلها ، فرام الجمع بذلك بين الأحاديث ، كما قيل ذلك في ليلة القدر ،

(١) مسلم (١٣٩٨) في الحج ، باب : بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٦٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٥٩ .

(٤) مسلم (٢٦٠٨) في البر والصلة ، باب : فضل من يملك نفسه عند الغضب ، وأحمد (١ / ٣٨٢ ، ٣٨٣) .

(٥) مسلم (٢٥٨١) في البر والصلة ، باب : تحريم الظلم ، وأحمد (٢ / ٣٠٣ ، ٣٣٤ ، ٣٧٢) .

(٦) البخارى (١٤٧٦) في الزكاة ، باب : قول الله : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ ، ومسلم (١٠٣٩) في الزكاة ،

باب : المسكين الذى لا يجد غنى ، والنسائي (٢٥٧٢) في الزكاة ، باب : تفسير المسكين ، ومالك فى الموطأ

(٢ / ٩٢٣) رقم (٧) فى صفة النبى ﷺ ، باب : ما جاء فى المساكين .

وهذا ليس بقوى ، فإن ليلة القدر قد قال فيها النبى ﷺ : « فالتَمَسُوهَا فى خَامِسَةِ تَبَقَى ، فى سابعة تَبَقَى ، فى تاسعة تَبَقَى » (١) . ولم يجئ مثل ذلك فى ساعة الجمعة .

وأيضاً فالأحاديث التى فى ليلة القدر ، ليس فيها حديث صريح بأنها ليلة كذا وكذا ، بخلاف أحاديث ساعة الجمعة ، فظهر الفرق بينهما .

وأما قول من قال : إنها رفعت ، فهو نظير قول من قال : إن ليلة القدر رفعت ، وهذا القائل ، إن أراد أنها كانت معلومة ، فرفع علمها عن الأمة ، فيقال له : لم يرفع علمها عن كل الأمة ، وإن رفع عن بعضهم ، وإن أراد أن حقيقتها وكونها ساعة إجابة رفعت ، فقول باطل مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة ، فلا يعول عليه . والله أعلم (٢) .

من خصائص يوم الجمعة

إن فيه صلاة الجمعة التى خصت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد فى غيرها من الاجتماع ، والعدد المخصوص ، واشتراط الإقامة ، والاستيطان والجهر بالقراءة (٣) .

إنه اليوم الذى يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة ، وله على سائر الأيام مزية بأنواع من العبادات واجبة ومستحبة ، فالله سبحانه جعل لأهل كل ملة يوماً يتفرغون فيه للعبادة ، ويتخلون فيه عن أشغال الدنيا ، فيوم الجمعة يوم عبادة ، وهو فى الأيام كشهر رمضان فى الشهور ، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر فى رمضان . ولهذا من صح له يوم جمعه وسلم ، سلمت له سائر جمعه ، ومن صح له رمضان وسلم ، سلمت له سائر سنته ، ومن صحت له حجته وسلمت له ، صح له سائر عمره ، فيوم الجمعة ميزان الأسبوع ، ورمضان ميزان العام ، والحج ميزان العمر . وبالله التوفيق (٤) .

الحكمة من خطبة الجمعة ومقصودها

يقصد بها الثناء على الله وتمجيده ، والشهادة له بالوحدانية ، ولرسوله ﷺ بالرسالة ،

(١) البخارى (٤٩) فى الإيمان ، باب : خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، وأبو داود (١٣٨١) فى الصلاة ، باب : فى ليلة القدر .

(٢) زاد المعاد (١ / ٣٩٧) .

(٣) زاد المعاد (١ / ٣٨٧ - ٣٩٧) .

(٤) زاد المعاد (١ / ٣٩٨) .

وتذكير العباد بأيامه ، وتحذيرهم من بأسه ونقمته ، ووصيتهم بما يقربهم إليه ، وإلى جنانته ، ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره ، فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها (١) .

حكم صلاة الجمعة والتشديد على تركها

وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأت نظيره إلا في صلاة العصر ، ففي السنن الأربعة ، من حديث أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنَا ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » (٢) ، قال الترمذي : حديث حسن ، وسألت محمد بن إسماعيل عن اسم أبي الجعد الضمري ، فقال : لم يعرف اسمه ، وقال : لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث .

وقد جاء في السنن عن النبي ﷺ الأمر لمن تركها أن يتصدق بدينار ، فإن لم يجد ، فنصف دينار . رواه أبو داود ، والنسائي من رواية قدامة بن وبرة ، عن سمرة بن جندب (٣) . ولكن قال أحمد : قدامة بن وبرة لا يعرف ، وقال يحيى بن معين : ثقة ، وحكى عن البخاري ، أنه لا يصح سماعه من سمرة .

وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرض عين ، إلا قولاً يحكى عن الشافعي ، أنها فرض كفاية ، وهذا غلط عليه منشؤه أنه قال : وأما صلاة العيد فتجب على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ، فظن هذا القائل أن العيد لما كانت فرض كفاية ، كانت الجمعة كذلك ، وهذا فاسد ، بل هذا نص من الشافعي أن العيد واجب على الجميع ، وهذا يحتمل أمرين : أحدهما : أن يكون فرض عين كالجمعة ، وأن يكون فرض كفاية ، فإن فرض الكفاية يجب على الجميع ، كفرض الأعيان سواء ، وإنما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين (٤) .

(١) زاد المعاد (١ / ٣٩٨) .

(٢) أبو داود (١٠٥٢) في الصلاة ، باب : التشديد في ترك الجمعة ، و الترمذي (٥٠٠) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ، والنسائي (١٣٧٠) في الجمعة ، باب : التشديد في التخلف عن الجمعة ، وابن ماجه (١١٢٥) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : فيمن ترك الجمعة .

(٣) أبو داود (١٠٥٣) في الصلاة ، باب : كفارة من ترك الجمعة ، و النسائي (١٣٧٢) في الجمعة ، باب : كفارة من ترك الجمعة من غير عذر ، وابن ماجه (١١٢٨) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : فيمن ترك الجمعة من غير عذر وضعفه الألباني .

(٤) زاد المعاد (١ / ٣٩٧ ، ٣٩٨) .

فضل التذكير لصلاة الجمعة

إنه لما كان فى الأسبوع كالعيد فى العام، وكان العيد مشتملاً على صلاة وقربان، وكان يوم الجمعة يوم صلاة، جعل الله سبحانه التعجيل فيه إلى المسجد بدلاً من القربان، وقائماً مقامه، فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد الصلاة، والقربان، كما فى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ، أنه قال: «مَنْ رَاحَ فى السَّاعَةِ الأولى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فى السَّاعَةِ الثالثة، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ» (١) (٢).

فصل

فى هديه ﷺ فى الجمعة وذكر خصائص يومها

ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِى فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ، الْيَهُودُ غَدَاً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ» (٣).

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة، وحذيفة بن اليمان قالوا: قال رسول الله ﷺ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنْ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا، فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبِعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، سَحَنَ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ» (٤).

وفى المسند والسنن، من حديث أوس بن أوس عن النبى ﷺ: «مَنْ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ قُبُضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَكَثَرُوا عَلَىَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا

(١) البخارى (٨٨١) فى الجمعة، باب: فضل الجمعة، ومسلم (٨٥٠) فى الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة.

(٢) زاد المعاد (١ / ٣٩٨، ٣٩٩).

(٣) البخارى (٨٧٦) فى الجمعة، باب: فرض الجمعة، ومسلم (٨٥٥) فى الجمعة، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة.

(٤) مسلم (٨٥٦) فى الكتاب والباب السابقين.

عليك وقد أُرمت ؟ (يعنى : قد بليت) قال : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ » (١) .

ورواه الحاكم ، فى المستدرک وابن حبان فى صحيحه (٢) .

وفى جامع الترمذى ، من حديث أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ، قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق الله آدم ، وفيه أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وفيه أُخْرِجَ منها ، ولا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فى يَوْمِ الْجُمُعَةِ » (٣) . قال : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم (٤) .

وفى المستدرک أيضاً عن أبى هريرة مرفوعاً : « سيد الأيام يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وفيه أُخْرِجَ منها ، ولا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ » (٥) .

وروى مالك فى الموطأ ، عن أبى هريرة مرفوعاً : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أُهْبِطَ ، وفيه تَبَّ عَلَيْهِ ، وفيه مَاتَ ، وفيه تَقُومُ السَّاعَةُ ، وما مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تَصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنْ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يَصَلِّى يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » .

قال كعب : ذلك فى كل سنة يوم ، فقلت : بل فى كل جمعة ، فقرأ كعب التوراة ، فقال : صدق رسول الله ﷺ .

قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام ، فحدثته بمجلسى مع كعب ، قال : قد علمت أية ساعة هى ، قلت : فأخبرنى بها ؟ قال : هى آخر ساعة فى يوم الجمعة ، فقلت : كيف وقد قال رسول الله ﷺ : « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى » وتلك الساعة لا

(١) أبو داود (١٠٤٧) فى الجمعة ، باب : تفريع أبواب الجمعة ، والنسائى (١٣٧٤) فى الجمعة ، باب : إكثار الصلاة على النبى ﷺ يوم الجمعة ، وابن ماجه (١٠٨٥) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : فضل الجمعة ، وأحمد (٨ / ٤) .

(٢) الحاكم فى المستدرک (١ / ٢٧٨) فى الجمعة ، باب : حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ، وقال : « صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، وابن حبان (٥٥٠) موارد .

(٣) الترمذى (٤٨٨) فى الجمعة ، باب : ما جاء فى فضل الجمعة .

(٤) الحاكم فى المستدرک (١ / ٢٧٨) فى الكتاب والباب السابقين وقال : « هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى .

(٥) الحاكم فى المستدرک (١ / ٢٧٧) فى الجمعة ، باب : فضائل يوم الجمعة وقال : « صحيح على شرط مسلم ... » ووافقه الذهبى .

يصلى فيها ؟ فقال ابن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ : « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى »؟ (١) .

وفى صحيح ابن حبان مرفوعاً : « لا تطلع الشمس على يوم خير من يوم الجمعة » (٢) .

وفى مسند الشافعى من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : أتى جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ بمراً بيضاء ، فيها نكتة ، فقال النبى ﷺ : ما هذه ؟ فقال : « هذه يوم الجمعة فضلت بها أنت وأمتك ، والناس لكم فيها تبع ، اليهود والنصارى ، ولكم فيها خير » ، وفيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له وهو عندنا يوم المزد ، فقال النبى ﷺ : يا جبريل ، « ما يوم المزد »؟ قال : إن ربك اتخذ فى الفردوس وادياً أفيح فيه كتب من مسك ، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله سبحانه ما شاء من ملائكته ، وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبىين ، وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد ، عليها الشهداء ، والصدىقون ، فجلسوا من ورائهم على تلك الكتب ، فيقول الله عز وجل : « أنا ربكم قد صدقتكم وعدى ، فسلونى أعطكم ، فيقولون : ربنا نسألك رضوانك ، فيقول : قد رضيت عنكم ولكم ما تمنيتم ولدى مزيدي ، فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير ، وهو اليوم الذى استوى فيه ربك تبارك وتعالى على العرش ، وفيه خلق آدم ، وفيه تقوم الساعة » .

رواه الشافعى عن إبراهيم بن محمد ، حدثنى موسى بن عبيده ، قال : حدثنى أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة ، عن عبد الله بن عبيد عن عمير بن أنس (٣) .

ثم قال : وأخبرنا إبراهيم قال : حدثنى أبو عمران إبراهيم بن الجعد ، عن أنس شبيهاً به (٤) .

وكان الشافعى حسن الرأى فى شيخه إبراهيم هذا ، لكن قال فيه الإمام أحمد - رحمه الله : معتزلى جهمى قدرى ، كل بلاء فيه .

ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع ، حدثنا صفوان : قال : قال أنس : قال النبى ﷺ : « أتانى جبريل فذكره ، ورواه محمد بن شعيب ، عن عمر مولى غفرة ، عن أنس .

(١) مالك فى الموطأ (١ / ١٠٨) رقم (١٥) فى الجمعة ، باب : ما جاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة .

(٢) ابن حبان (٥٥١) موارد .

(٣) ترتيب مسند الشافعى (٣٧٤) فى الصلاة ، باب : فى صلاة الجمعة .

(٤) ترتيب مسند الشافعى (٣٧٥) فى الكتاب والباب السابقين .

ورواه أبو ظبية ، عن عثمان بن عمير ، عن أنس ، وجمع أبو بكر بن أبي داود طرقه .

وفى مسند أحمد من حديث على بن أبي طلحة، عن أبي هريرة، قال: قيل للنبي ﷺ: لأى شيء سمي يوم الجمعة؟ قال: « لأن فيه طبت طينة أبيك آدم، وفيه الصعقة، والبعثة، وفيه البطشة، وفي آخره ثلاث ساعات ، منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له » (١) .

وقال الحسن بن سفيان النسوى فى مسنده : حدثنا أبو مروان هشام بن خالد الأزرق، حدثنا الحسن بن يحيى الخشنى ، حدثنا عمر بن عبد الله مولى غفرة ، حدثنى أنس بن مالك ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« أتانى جبريل وفى يده كهية المرأة البيضاء، فيها نكتة سوداء، فقلت: ما هذه يا جبريل ؟ فقال: هذه الجمعة بعثت بها إليك تكون عيداً لك ولأمتك من بعدك . فقلت: وما لنا فيها يا جبريل؟ قال: لكم فيها خير كثير ، أنتم الآخرون السابقون يوم القيامة، وفيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه . قلت: فما هذه النكتة السوداء يا جبريل؟ قال: هذه الساعة تكون فى يوم الجمعة وهو سيد الأيام، ونحن نسمي عندنا يوم المزيّد . قلت: وما يوم المزيّد يا جبريل ؟ قال: ذلك بأن ربك اتخذ فى الجنة وادياً أفيح من مسك أبيض، فإذا كان يوم الجمعة من أيام الآخرة ، هبط الرب عز وجل من عرشه إلى كرسيه ، ويحف الكرسي بمنابر من النور فيجلس عليها النبيون وتحف المنابر بكراسى من ذهب ، فيجلس عليها الصديقون والشهداء ، ويهبط أهل الغرف من غرفهم، فيجلسون على كئبان المسك لا يرون لأهل المنابر والكراسى فضلاً فى المجلس، ثم يتبدى لهم ذو الجلال والإكرام تبارك وتعالى ، فيقول : سلونى ، فيقولون ، بأجمعهم: نسألك الرضى يارب، فيشهد لهم على الرضى، ثم يقول: سلونى، فيسألونه حتى تنتهى نهمّة كل عبد منهم ، قال: ثم يسعى عليهم بما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ثم يرتفع الجبار من كرسيه إلى عرشه، ويرتفع أهل الغرف إلى غرفهم ، وهى غرفة من لؤلؤة بيضاء ، أو ياقوتة حمراء أو زمردة خضراء، ليس فيها فصم ولا وصم منورة فيها أنهارها ، أو قال : مطردة متدلّية فيها ثمارها ، فيها أزواجها وخدمها ومسكنها قال : فأهل الجنة يتباشرون فى الجنة بيوم الجمعة، كما يتباشرون أهل الدنيا فى الدنيا بالمطر » (٢) .

(١) سبق تخريجه ص ٣٥٥ .

(٢) انظر: الهيمى فى مجمع الزوائد (١٠ / ٤٢٤) فى صفة الجنة ، باب : رؤية أهل الجنة لله تبارك وتعالى ، وقال: « رواه البزار والطبرانى فى الأوسط بنحوه ، وأبو يعلى باحتصار ورجال أبى يعلى رجال الصحيح ، وأحد إسناده الطبرانى رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وقد وثقه غير واحد وضعفه غيرهم ، وإسناده البزار فيه خلاف » .

وقال ابن أبى الدنيا فى كتاب « صفة الجنة » : حدثنى أزهر بن مروان الرقاشى ،
حدثنى عبد الله بن عرّادة الشيبانى ، حدثنا القاسم بن مطيّب ، عن الأعمش ، عن أبى
وائل ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أتانى جبريل وفى كفه مرآة كأحسن المرأى وأضوئها ، وإذا فى وسطها لمعة سوداء ،
فقلت : ما هذه اللعة التى أرى فيها ؟ قال : هذه الجمعة ، قلت : وما الجمعة ؟ قال :
يوم من أيام ربك عظيم ، وسأخبرك بشرفه وفضله فى الدنيا ، وما يرجى فيه لأهله ،
وأخبرك باسمه فى الآخرة ، فأما شرفه وفضله فى الدنيا ، فإن الله عز وجل جمع فيه أمر
الخلق ، وأما ما يرجى فيه لأهله ، فإن فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم أو أمة مسلمة
يسألان الله تعالى فيها خيرا إلا أعطاهما إياه ، وأما شرفه وفضله فى الآخرة واسمه ، فإن
الله تبارك وتعالى إذا صير أهل الجنة إلى الجنة ، وأهل النار إلى النار ، جرت عليهم هذه
الأيام وهذه الليالى ، ليس فيها ليل ولا نهار إلا قد علم الله عز وجل مقدار ذلك وساعاته ،
فإذا كان يوم الجمعة حين يخرج أهل الجمعة إلى جمعتهم ، نادى أهل الجنة مناد ، يا أهل
الجنة ، اخرجوا إلى وادى المزد ، ووادى المزد لا يعلم سعة طوله وعرضه إلا الله ، فيه
كثبان المسك ، رؤوسها فى السماء قال : فيخرج غلمان الأنبياء بمنابر من نور ، ويخرج
غلمان المؤمنين بكراسى من ياقوت ، فإذا وضعت لهم ، وأخذ القوم مجالسهم ، بعث الله
عليهم ريحا تدعى المثيرة ، تثير ذلك المسك ، وتدخله من تحت ثيابهم ، وتخرجه فى
وجوههم وأشعارهم ، تلك الريح أعلم كيف تصنع بذلك المسك من امرأة أحدكم ، لو
دفع إليها كل طيب على وجه الأرض . قال : ثم يوحى الله تبارك وتعالى إلى حملة
عرشه : ضعوه بين أظهرهم ، فيكون أول ما يسمعون منه : إلى يا عبادى الذين أطاعونى
بالغيب ولم يرونى ، وصدقوا رسلى ، واتبعوا أمرى ، سلونى فهذا يوم المزد ، فيجتمعون
على كلمة واحدة : رضينا عنك فارض عنا ، فيرجع الله إليهم : أن يا أهل الجنة إنى لو لم
أرض عنكم لم أسكنكم دارى ، فسلونى فهذا يوم المزد ، فيجتمعون على كلمة واحدة :
يا ربنا وجهك ننظر إليه ، فيكشف تلك الحجب ، فيتجلى لهم عز وجل ، فيغشاهم من
نوره شئ لولا أنه قضى ألا يحترقوا ، لا حترقوا لما يغشاهم من نوره ، ثم يقال لهم :
ارجعوا إلى منازلكم ، فيرجعون إلى منازلهم وقد أعطى كل واحد منهم الضعف على ما
كانوا فيه ، فيرجعون إلى أزواجهم وقد خَفَوْا عليهن وخفين عليهن مما غشيهن من نوره ،
فإذا رجعوا تراد النور حتى يرجعوا إلى صورهم التى كانوا عليها ، فتقول لهم أزواجهم :
لقد خرجتم من عندنا على صورة ورجعتم على غيرها ، فيقولون : ذلك لأن الله عز وجل

تجلى لنا ، فنظرنا منه قال : وإنه والله ما أحاط به خلق ، ولكنه قد أراهم من عظمتهم وجلاله ما شاء أن يريهم قال : فذلك قولهم فنظرنا منه ، قال : فهم يتقبلون في مسك الجنة ونعيمها في كل سبعة أيام الضعف على ما كانوا فيه . قال رسول الله ﷺ : « فذلك قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١٧) ﴾ » [السجدة (١)] .

ورواه أبو نعيم في « صفة الجنة » من حديث عصمة بن محمد ، حدثنا موسى بن عقبة ، عن أبي صالح ، عن أنس شبيهاً به .

وذكر أبو نعيم (٢) في « صفة الجنة » من حديث المسعودي ، عن المنهال ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : سارعوا إلى الجمعة في الدنيا ، فإن الله تبارك وتعالى يبرز لأهل الجنة في كل جمعة على كثيب من كافور أبيض ، فيكونون منه سبحانه بالقرب على قدر سرعتهم إلى الجمعة ، ويحدث لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك ، فيرجعون إلى أهلهم وقد أحدث لهم (٣) .

فصل .

إنه يوم يتجلى الله عز وجل فيه لأوليائه المؤمنين في الجنة ، وزيارتهم له ، فيكون أقربهم منه أقربهم من الإمام ، وأسبقهم إلى الزيادة أسبقهم إلى الجمعة . وروى يحيى بن يمان ، عن شريك ، عن أبي اليقظان ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، في قوله عز وجل : ﴿ وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴾ (٣٥) [سورة ق] قال : يتجلى لهم في كل جمعة (٤) .

وذكر الطبراني في معجمه ، من حديث أبي نعيم المسعودي ، عن المنهال بن عمرو ، عن أبي عبيدة قال : قال عبد الله : سارعوا إلى الجمعة ، فإن الله عز وجل يبرز لأهل الجنة في كل جمعة في كثيب من كافور فيكونون منه في القرب على قدر تسارعهم إلى الجمعة ، فيحدث الله سبحانه لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا قد رأوه قبل ذلك ، ثم

(١) انظر : الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٤٢٥) في صفة الجنة ، باب : في رؤية أهل الجنة لله تبارك وتعالى ورضاه عنهم ، وقال : « رواه البزار وفيه القاسم بن مطيب وهو متروك » .

(٢) أخرجه أبو نعيم في « صفة الجنة » رقم (٣٩٦) . وسنده ضعيف . فيه : المسعودي ، عبد الرحمن بن عبد الله ، قد اختلط .

(٣) زاد المعاد (١ / ٣٦٤ - ٣٧٢) .

(٤) ذكره ابن كثير في التفسير (٧ / ٤٠٧) عند تفسير الآية المذكورة .

يرجعون إلى أهلهم ، فيحدثونهم بما أحدث الله لهم . قال : ثم دخل عبد الله المسجد ، فإذا هو برجلين ، فقال عبد الله : رجلان وأنا الثالث ، إن يشأ الله يبارك فى الثالث (١) .

وذكر البيهقى فى الشعب عن علقمة بن قيس قال : رحت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى جمعة ، فوجد ثلاثة قد سبقوه ، فقال : رابع أربعة ، وما رابع أربعة ببعيد ، ثم قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الناس يجلسون يوم القيامة من الله على قدر رواحهم إلى الجمعة ، الأول ، ثم الثانى ، ثم الثالث ، ثم الرابع » . ثم قال : وما أربع أربعة ببعيد (٢) .

قال الدارقطنى فى كتاب « الرؤية » : حدثنا أحمد بن سلمان بن الحسن ، حدثنا محمد بن عثمان بن محمد ، حدثنا مروان بن جعفر ، حدثنا نافع أبو الحسن مولى بنى هاشم ، حدثنا عطاء بن أبى ميمونة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم القيامة ، رأى المؤمنون ربهم ، فأحدثهم عهداً بالنظر إليه من بكر فى كل جمعة ، وتراه المؤمنات يوم الفطر ويوم النحر » (٣) .

حدثنا محمد بن نوح ، حدثنا محمد بن موسى بن سفيان السكرى ، حدثنا عبد الله ابن الجهم الرازى ، حدثنا عمرو بن أبى قيس ، عن أبى طيبة ، عن عاصم ، عن عثمان ابن عمير أبى اليقظان ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « أتانى جبريل وفى يده كالمراة البيضاء فيها كالنكتة السوداء ، فقلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذه الجمعة يعرضها الله عليك لتكون لك عيداً ولقومك من بعدك ، قلت : وما لنا فيها ؟ قال : لكم فيها خير ، أنت فيها الأول ، واليهود والنصارى من بعدك ، ولك فيها ساعة لا يسأل الله عز وجل عبد فيها شيئاً هو له قسم إلا أعطاه ، أو ليس له قسم إلا أعطاه أفضل منه ، وأعاده الله من شر ما هو مكتوب عليه ، وإلا دفع عنه ما هو أعظم من ذلك ، قال : قلت : وما هذه النكتة السوداء ؟ قال : هى الساعة تقوم يوم الجمعة ، وهو عندنا سيد الأيام ، ويدعوه أهل الآخرة يوم المزيدي . قال : قلت : يا جبريل ، وما يوم المزيدي ؟ قال : ذلك أن ربك عز وجل اتخذ فى الجنة وادياً أفيح من مسك أبيض ، فإذا كان يوم الجمعة ، نزل على كرسيه ، ثم حف الكرسى بمنابر من نور ، فيجىء النبيون حتى يجلسوا عليها ، ثم حف المنابر بمنابر من ذهب ، فيجىء الصديقون والشهداء حتى يجلسوا عليها ، ويجىء أهل الغرف حتى يجلسوا على الكتب ، قال : ثم يتجلى لهم ربهم عز

(١) الطبرانى فى الكبير (٢٧٣ / ٩) رقم (٩١٦٩) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ / ١٨١) فى الصلاة ، باب : التكبير إلى الجمعة : « أبو عبيدة لم يسمع من أبيه » .

(٢) البيهقى فى الشعب (٣ / ٩٩) رقم (٢٩٩٥) فى الصلوات ، باب : فى فضل الجمعة .

(٣) الدر المنثور (٦ / ٢٩٢) .

وجل ، قال : فينظرون إليه فيقول : أنا الذى صدقتكم وعدى ، وأتممت عليكم نعمتى ، وهذا محل كرامتى فسلونى ، فيسألونه الرضى . قال : رضائى أنزلكم دارى ، وأنالكم كرامتى ، فسلونى ، فيسألونه الرضى . قال : فيشهد لهم بالرضى ، ثم يسألونه ، حتى تنتهى رغبتهم ، ثم يفتح لهم عند ذلك ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر . قال : ثم يرتفع رب العزة ، ويرتفع معه النبيون والشهداء ، ويحىء أهل الغرف إلى غرفهم . قال : كل غرفة من لؤلؤة لا وصل فيها ولا قصم ، ياقوتة حمراء ، وغرفة من زبرجدة خضراء ، أبوابها وعلاليها وسقائفها وأغلاقيها منها أنهارها مطردة متدلية فيها أثمارها ، فيها أزواجها وخدمها . قال : فليسوا إلى شئ أحوج منهم إلى يوم الجمعة ليزدادوا من كرامة الله عز وجل والنظر إلى وجهه الكريم ، فذلك يوم المزيدي (١) .

ولهذا الحديث عدة طرق ، ذكرها أبو الحسن الدارقطنى فى كتاب « الرؤية » (٢) .

تعظيم يوم الجمعة

إنه اليوم الذى تفرع منه السماوات والأرض ، والجبال ، والبحار ، والخلائق كلها إلا الإنسان والجن ، فروى أبو الجواب ، عن عمار بن رزق ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : اجتمع كعب وأبو هريرة ، فقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « إن فى الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه » . فقال كعب : ألا أحدثكم عن يوم الجمعة ، إنه إذا كان يوم الجمعة ، فزعت له السماوات والأرض ، والجبال والبحار ، والخلائق كلها إلا ابن آدم والشیاطين ، وحفت الملائكة بأبواب المساجد ، فيكتبون الأول فالأول حتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام ، طووا صحفهم ، ومن جاء بعد جاء لحق الله ، ولما كتب عليه ، ويحق على كل حالم أن يغتسل فيه ، كاغتساله من الجنابة ، والصدقة فيه أفضل من الصدقة فى سائر الأيام ، ولم تطلع الشمس ولم تغرب على يوم كيوم الجمعة . قال ابن عباس : هذا حديث كعب وأبى هريرة ، وأنا أرى ، من كان لأهله طيب أن يمسه يومئذ (٣) .

وفى حديث أبى هريرة ، عن النبى ﷺ : « لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم

(١) ترتيب مسند الشافعى (٣٧٤) فى الصلاة ، باب : فى صلاة الجمعة ، وأورده السيوطى فى الدر المنثور (٦ /

١٠٨) وزاد فى نسبه ابن أبى شيبه و البزار وأبو يعلى وغيرهم ، وأورده أيضاً فى (٦ / ٢٩٢) وعزاه للدارقطنى .

(٢) زاد المعاد (١ / ٤٠٨ - ٤١٠) .

(٣) عبد الرزاق (٥٥٥٨) فى الصلاة ، باب : عظم يوم الجمعة .

أفضل من يوم الجمعة ، وما من دابة إلا وهى تفزع ليوم الجمعة إلا هذين الثقلين من الجن والإنس » ، وهذا حديث صحيح (١) . وذلك أنه اليوم الذى تقوم فيه الساعة ، ويطوى العالم ، وتخرب فيه الدنيا ، ويبعث فيه الناس إلى منازلهم من الجنة والنار (٢) .

فضل الصدقة يوم الجمعة

إن للصدقة فيه مزية عليها فى سائر الأيام ، والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع ، كالصدقة فى شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور . وشاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - إذا خرج إلى الجمعة يأخذ ما وجد فى البيت من خبز أو غيره ، فيتصدق به فى طريقه سرا ، وسمعتة يقول : إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ ، فالصدقة بين يدي مناجاته تعالى أفضل وأولى بالفضيلة .

وقال أحمد بن زهير بن حرب : حدثنا أبى ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : اجتمع أبو هريرة ، وكعب ، فقال أبو هريرة : إن فى الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم فى صلاة يسأل الله - عز وجل - شيئا إلا آتاه إياه ، فقال كعب : أنا أحدثكم عن يوم الجمعة ، إنه إذا كان يوم الجمعة فزعت له السماوات والأرض ، والبر ، والبحر ، والجبال ، والشجر ، والخلائق كلها ، إلا ابن آدم والشياطين ، وحفت الملائكة بأبواب المسجد ، فيكتبون من جاء الأول فالأول حتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام ، طووا صحفهم ، فمن جاء بعد ، جاء لحق الله ، لما كتب عليه ، وحق على كل حال أن يغتسل يومئذ كاغتساله من الجنابة ، والصدقة فيه أعظم من الصدقة فى سائر الأيام ، ولم تطلع الشمس ولم تغرب على مثل يوم الجمعة .

فقال ابن عباس : هذا حديث كعب وأبى هريرة ، وأنا أرى إن كان لأهله طيب يمس منه (٣) (٤) .

أحاديث فضائل يوم الجمعة

روى الإمام أحمد فى مسنده عن سلمان قال : قال لى رسول الله ﷺ : « أتدرى ما يوم الجمعة ؟ » قلت : هو اليوم الذى جمع الله فيه أبابكم آدم . قال : « ولكنى أدرى ما

(٢) زاد المعاد (١ / ٤١٢ ، ٤١٣) .

(٤) زاد المعاد (١ / ٤٠٧ ، ٤٠٨) .

(١) ابن حبان (٥٥١) موارد .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٦٧ .

يوم الجمعة ، لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره ، ثم يأتي الجمعة فينصت حتى يقضى الإمام صلاته ، إلا كانت كفارة لما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة « (١) .

وفى المسند أيضا من حديث عطاء الخراساني ، عن نبيشة الهذلي : أنه كان يحدث عن رسوله ﷺ : « إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذى أحداً ، فإن لم يجد الإمام خرج ، صلى ما بدا له ، وإن وجد الإمام قد خرج ، جلس ، فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته وكلامه ، إن لم يغفر له فى جمعته تلك ذنوبه كلها ، أن تكون كفارة للجمعة التى تليها » (٢) .

وفى صحيح البخارى ، عن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج ، فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » (٣) .

وفى مسند أحمد ، من حديث أبى الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة ، ثم لبس ثيابه ، ومس طيبا إن كان عنده ، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة ، ولم يتخط أحدا ، ولم يؤذ ، وركع ما قضى له ، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام ، غفر له ما بين الجمعتين » (٤) (٥) .

الحكمة فى عدم تسجير جهنم يوم الجمعة

عن أبى قتادة عن النبى ﷺ : أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : « إن جهنم تسجر كل يوم إلا يوم الجمعة » (٦) ، وسر ذلك - والله أعلم - أنه أفضل الأيام عند

(١) أحمد (٥ / ٤٣٩) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ / ١٧٧) فى الصلاة ، باب : حقوق الجمعة من الغسل و الطيب ونحو ذلك : « رواه الطبرانى فى الكبير و إسناده حسن » .

(٢) أحمد (٥ / ٧٥) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ / ١٧٤) فى الصلاة ، باب : حقوق الجمعة من الغسل والطيب ونحو ذلك ، وقال : « رجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد وهو ثقة » .

(٣) البخارى (٨٨٣) فى الجمعة ، باب : الدهن للجمعة .

(٤) أحمد (٥ / ١٩٨) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ / ١٧٤) فى الصلاة ، باب : حقوق الجمعة من الغسل و الطيب ونحو ذلك : « رواه الطبرانى فى الكبير عن حرب بن قيس عن أبى الدرداء ، وحرب لم يسمع من أبى الدرداء » .

(٥) زاد المعاد (١ / ٣٨٥ - ٣٨٧) .

(٦) أبو داود (١٠٨٣) فى الصلاة ، باب : الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، وضعفه الألبانى .

الله ، ويقع فيه من الطاعات ، والعبادات ، والدعوات ، والابتهاال إلى الله سبحانه وتعالى ، ما يمنع من تسجير جهنم فيه ، ولذلك تكون معاصى أهل الإيمان فيه أقل من معاصيهم فى غيره ، حتى إن أهل الفجور ليمتنعون فيه مما لا يمتنعون منه فى يوم السبت وغيره .

وهذا الحديث الظاهر منه أن المراد سجر جهنم فى الدنيا ، وأنها توقد كل يوم إلا يوم الجمعة ، وأما يوم القيامة ، فإنه لا يفتر عذابها ، ولا يخفف عن أهلها الذين هم أهلها يوماً من الأيام ، ولذلك يدعون الخزنة أن يدعوا ربهم ليخفف عنهم يوماً من العذاب ، فلا يجيئونهم إلى ذلك (١) .

أيهما أفضل : يوم الجمعة أم يوم عرفة ؟

وقد اختلف العلماء : هل هو أفضل ، أم يوم عرفة ؟ على قولين : هما وجهان لأصحاب الشافعى (٢) .

فائدة

وعن أوس بن أوس قال : قال النبى ﷺ : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثرُوا على من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة على » ، قال : فقالوا : يا رسول الله ، وكيف تعرض صلاتنا عليك ، وقد أرمت ؟ قال : يقولون : بليت ، قال : « إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء » (٣) .
وأخرجه النسائى وابن ماجه (٤) .

وقد غلط فى هذا الحديث فريقان : فريق فى لفظه ، وفريق فى تضعيفه .

فأما الفريق الأول فقالوا : اللفظ به : « أرمت » بفتح الراء وتشديد الميم وفتحها وفتح التاء ، قالوا : وأصله : أرمت ، أى صرت رميمًا ؛ فنقلوا حركة الميم إلى الراء قبلها ، ثم أدغموا إحدى الميمين فى الأخرى ؛ وأبقوا تاء الخطاب على حالها ، فصار أرمت ، وهذا

(١) زاد المعاد (١ / ٣٧٨ ، ٣٨٧) . (٢) زاد المعاد (١ / ٣٧٥) .

(٣) أبو داود (١٠٤٧) فى الصلاة ، باب : تفريع أبواب الجمعة .

(٤) النسائى (١٣٧٤) فى الجمعة ، باب : إكثار الصلاة على النبى ﷺ يوم الجمعة ، وابن ماجه (١٠٨٥) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : فضل الجمعة .

غلط ؛ إنما يجوز إدغام مثل هذا إذا لم يكن آخر الفعل ملتزم السكون ؛ لاتصال ضمير المتكلم ، والمخاطب ونون النسوة به ، كقولك : أرم ، أرمأ ، وأرموا ، وأما إذا اتصل به ضمير يوجب سكونه لم يجز الإدغام لإفضائه إلى التقاء الساكنين على غير حدهما ؛ أو إلى تحريك آخره ، وقد اتصل به ما يوجب سكونه ؛ ولهذا لا نقول : أمدت ، وأمدت ، وأمدن فى : أمددت وأمددت وأمددن لما ذكر .

وهؤلاء لما رأوا الفعل يدغم إذا لم يكن آخره ساكناً ، نحو أرم ظنوا أنه كذلك فى أرمت ، وغفلوا عن الفرق . والصواب فيه : أرمت بوزن « ضربت » فحذفوا إحدى الميمين تخفيفاً وهى لغة فصيحة مشهورة جاء بها القرآن فى قوله تعالى : ﴿ ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا ﴾ [طه : ٩٧] وقوله : ﴿ فَظَلَّمْتُمْ تَفَكُّهُونَ ﴾ [الواقعة : ٦٥] . وأصله ظللت عليه وظللتهم تفككهم ، ونظائره كثيرة .

وأما الفريق الثانى الذين ضعفوه فقالوا : هذا حديث معروف بحسين بن على الجعفى ؛ حدث به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبى الأشعث الصنعانى عن أوس ابن أوس .

قالوا : ومن نظر ظاهر هذا الإسناد لم يَرْتَبْ فى صحته ؛ لثقة رواه وشهرتهم وقبول الأئمة أحاديثهم ، واحتجاجهم بها ، وحدث بهذا الحديث عن حسين الجعفى جماعة من النبلاء .

قالوا : وعلمته : أن حسين بن على الجعفى لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا يحتج به ، فلما حدث به حسين الجعفى غلط فى اسم الجد ، فقال : ابن جابر . وقد بين ذلك الحفاظ ونبهوا عليه .

قال البخارى فى التاريخ الكبير (١) : عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمى الشامى عن مكحول سمع منه الوليد بن مسلم ، عنده مناكير ، ويقال : هو الذى روى عنه أهل الكوفة : أبو أسامة وحسين فقالوا : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وابن تميم أصح . وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم : سألت أبى عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ؟ فقال : عنده مناكير ، يقال : هو الذى روى عنه أبو أسامة وحسين الجعفى وقالوا : هو ابن يزيد بن جابر ، وغلطاً فى نسبه ويزيد بن تميم أصح ، وهو ضعيف الحديث .

وقال أبو بكر الخطيب : روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، ووهموا في ذلك ، والحمل عليهم في تلك الأحاديث .

وقال موسى بن هارون الحافظ : روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكان ذلك وهما منه ، هو لم يلق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، فظن أنه ابن جابر ، وابن جابر ثقة ، وابن تميم ضعيف ، قالوا: وقد أشار غير واحد من الحفاظ إلى ما ذكره هؤلاء الأئمة (١) .

فصل

في الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة

ورسول الله ﷺ سيد الأنام ، ويوم الجمعة سيد الأيام ، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى ، وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة ، فإنما نالته على يده ، فجمع الله لأمته به بين خيري الدنيا والآخرة .

فأعظم كرامة تحصل لهم ، فإنما تحصل يوم الجمعة .

فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة .

وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة .

وهو يوم عيد لهم في الدنيا .

ويوم فيه يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ، ولا يرد سائلهم .

وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده ، فمن شكره وحمده ، وأداء القليل

من حقه ﷺ أن نكثر من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته (٢) .

فصل

في مبدأ الجمعة

قال ابن إسحاق : حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، قال :

حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، قال : كنت قائد أبي حين كف بصره ، فإذا

خرجت به إلى الجمعة ، فسمع الأذان بها ، استغفر لأبى أمانة أسعد بن زرارة ، فمكث حيناً على ذلك فقلت : إن هذا لعجز ألا أسأله عن هذا ، فخرجت به كما كنت أخرج ، فلما سمع الأذان للجمعة ، استغفر له ، فقلت : يا أبتاه ، أرايت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان يوم الجمعة ؟ قال : أى بنى ، كان أسعد أول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ فى هَزَمِ النبيت من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له : نقيع الخضومات ، قلت : فكم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً (١) .

قال البيهقى ، ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه من الراوى ، وكان الراوى ثقة ، استقام الإسناد ، وهذا حديث حسن صحيح الإسناد . انتهى .

قلت : وهذا كان مبدأ الجمعة . ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فأقام بقاء فى بنى عمرو بن عوف - كما قاله ابن إسحاق - يوم الإثنين ، ويوم الثلاثاء ، ويوم الأربعاء ، ويوم الخميس ، وأسس مسجدهم ، ثم خرج يوم الجمعة ، فأدركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف ، فصلاها فى المسجد الذى فى بطن الوادى ، وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة ، وذلك قبل تأسيس مسجده (٢) (٣) .

فائدة

قد شرع الله سبحانه وتعالى لكل أمة فى الأسبوع يوماً يتفرغون فيه للعبادة ، ويجتمعون فيه لتذكر المبدأ والمعاد ، والثواب والعقاب ، ويتذكرون به اجتماعهم يوم الجمع الأكبر قياماً بين يدى رب العالمين .

وكان أحق الأيام بهذا الغرض المطلوب اليوم الذى يجمع الله فيه الخلائق ، وذلك يوم الجمعة ، فادخره الله لهذه الأمة لفضلها وشرفها ، فشرع اجتماعهم فى هذا اليوم لطاعته ، وقدر اجتماعهم فيه مع الأمم لنيل كرامته ، فهو يوم الاجتماع شرعاً فى الدنيا ، وقدر فى الآخرة ، وفى مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلاة يكون أهل الجنة فى منازلهم ، وأهل النار فى منازلهم .

كما ثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه قال : لا ينتصف النهار يوم القيامة حتى

(١) ابن هشام (٢ / ٨٢ ، ٨٣) ، و «هَزَمِ النبيت» : موضع بالمدينة .

(٢) زاد المعاد (١ / ٣٧٢ - ٣٧٣) .

(٣) ابن هشام (٢ / ١٣٦) .

يَقِيلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فِي مَنَازِلِهِمْ ، وَأَهْلَ النَّارِ فِي مَنَازِلِهِمْ ، وَقُرَأَ : ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ (٢٤) [الفرقان] .

وقرأ : « ثم إن مقيلهم لإلى الجحيم » (١) ، وكذلك هي في قراءته .

ولهذا كون الأيام سبعة إنما تعرفه الأمم التي لها كتاب ، فأما أمة لا كتاب لها ، فلا تعرف ذلك إلا من تلقاه منهم عن أمم الأنبياء ، فإنه ليس هنا علامة حسية يعرف بها كون الأيام سبعة ، بخلاف الشهر والسنة ، وفصولها .

ولما خلق الله السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ، وتعرف بذلك إلى عباده على السنة رسله وأنبيائه ، شرع لهم في الأسبوع يوماً يذكرهم فيه بذلك ، وحكمة الخلق وما خلقوا له ، وبأجل العالم ، وطى السموات والأرض ، وعود الأمر كما بدأه سبحانه وعداً عليه حقاً ، وقولاً صدقاً .

ولهذا كان النبي ﷺ يقرأ في فجر يوم الجمعة سورتي ﴿ آلم تَنْزِيلُ ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ (٢) لما اشتملت عليه هاتان السورتان مما كان ويكون من المبدأ والمعاد، وحشر الخلائق، وبعثهم من القبور إلى الجنة والنار، لا لأجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفته ، فيأتى بسجدة من سورة أخرى ، ويعتقد أن فجر يوم الجمعة فضل بسجدة ، وينكر على من لم يفعلها .

وهكذا كانت قراءته ﷺ في المجامع الكبار ، كالأعياد ونحوها ، بالسورة المشتملة على التوحيد ، والمبدأ والمعاد ، وقصص الأنبياء مع أممهم ، وما عامل الله به من كذبهم وكفر بهم من الهلاك والشقاء ، ومن آمن منهم وصدقهم من النجاة والعافية .

كما كان يقرأ في العيدين بسورتي ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ (١) ﴾ ، و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَ الْقَمَرُ (١) ﴾ (٣) .

(١) يقصد الآية رقم (٦٨) من سورة الصافات، يقول تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنْ مَرَجَعُهُمْ إِلَى الْجَحِيمِ ﴾ وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه مفسرة لها، وهذا مشهور في غير موضع عنه ، والله أعلم ، والأثر منقطع .

(٢) مسلم (٨٧٩) في الجمعة ، باب : ما يقرأ في يوم الجمعة من حديث ابن عباس ، وأبو داود (١٠٧٤) في الصلاة ، باب : ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والترمذي (٥٢٠) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والنسائي (٩٥٥) في الافتتاح ، باب : القراءة في الصبح يوم الجمعة .

(٣) مسلم (٨٩١) في صلاة العيدين ، باب : ما يقرأ به في صلاة العيدين ، وأبو داود (١١٥٤) في الصلاة ، =

وتارة : ب ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (١) ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ (١) .

وتارة يقرأ فى الجمعة بسورة الجمعة (٢) لما تضمنت من الأمر بهذه الصلاة ، وإيجاب السعى إليها ، وترك العمل العائق عنها ، والأمر بإكثار ذكر الله ليحصل لهم الفلاح فى الدارين ، فإن فى نسيان ذكره تعالى العطب والهلاك فى الدارين .

ويقرأ فى الثانية بسورة ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ تحذيراً للأمة من النفاق المردى ، وتحذيراً لهم أن تشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة ، وعن ذكر الله ، وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولا بد ، وحضاً لهم على الإنفاق الذى هو من أكبر أسباب سعادتهم ، وتحذيراً لهم من هجوم الموت ، وهم على حالة يطلبون الإقالة ، ويتمنون الرجعة ، ولا يجابون إليها .

وكذلك كان ﷺ يفعل عند قدوم وفد يريد أن يسمعهم القرآن ، وكان يطيل قراءة الصلاة الجهرية لذلك ، كما صلى المغرب ب (الأعراف) (٣) . وب (الطور) (٤) ، و (ق) (٥) . وكان يصلى الفجر بنحو مائة آية (٦) .

وكذلك كانت خطبته ﷺ ، إنما هى تقرير لأصول الإيمان من الإيمان بالله وملائكته ، وكتبه ، ورسوله ، ولقائه ، وذكر الجنة ، والنار ، وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته ، وما

= باب : ما يقرأ فى الأضحى والفطر ، والترمذى (٥٣٤) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى القراءة فى العيدين ، والنسائى (١٥٦٧) فى صلاة العيدين ، باب : القراءة فى العيدين بقاء واقتربت ، وأحمد (٥ / ٢١٧) ، (٢١٨) .

(١) مسلم (٨٧٨) فى الجمعة ، باب : ما يقرأ فى الجمعة ، والترمذى (٥٣٣) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى القراءة فى العيدين ، والنسائى (١٥٦٨) فى العيدين ، باب : القراءة فى العيدين ، وابن ماجه (١٢٨١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى القراءة فى صلاة العيدين .

(٢) مسلم (٨٧٧) فى الجمعة ، باب : ما يقرأ فى صلاة الجمعة ، وأبو داود (١١٢٤) فى الصلاة ، باب : ما يقرأ فى الجمعة .

(٣) النسائى (٩٩١) فى الافتتاح ، باب : القراءة فى المغرب ﴿ اَلَمَّص ﴾ .

(٤) البخارى (٧٦٥) فى الأذان ، باب : الجهر فى المغرب ، ومسلم (٤٦٣) فى الصلاة ، باب : القراءة فى الصبح ، والترمذى (٣٠٨) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى القراءة فى المغرب ، وابن ماجه (٨٣٢) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : القراءة فى صلاة المغرب .

(٥) مسلم (٤٦٤) فى الصلاة ، باب : القراءة فى الصبح ، وابن ماجه (٨١٦) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : القراءة فى صلاة الفجر .

(٦) مسلم (٤٦١) فى الصلاة ، باب : القراءة فى الصبح ، وابن ماجه (٨١٨) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : القراءة فى صلاة الفجر .

أعد لأعدائه وأهل معصيته ، فيملأ القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً ، ومعرفة بالله وأيامه ، لا كخطب غيره التى إنما تفيد أموراً مشتركة بين الخلائق ، وهى النوح على الحياة ، والتخويف بالموت ، فإن هذا أمر لا يحصل فى القلب إيماناً بالله ولا توحيداً له ، ولا معرفة خاصة به ، ولا تذكيراً بأيامه ، ولا بعثاً للنفوس على محبته والشوق إلى لقائه ، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة ، غير أنهم يموتون ، وتقسم أموالهم ، ويبلى التراب أجسامهم ، فياليت شعرى أى إيمان حصل بهذا ؟ ! وأى توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به ؟ ! .

ومن تأمل خطب النبى ﷺ ، وخطب أصحابه ، وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد ، وذكر صفات الرب جل جلاله ، وأصول الإيمان الكلية ، والدعوة إلى الله ، وذكر آلائه تعالى التى تحببه إلى خلقه ، وأيامه التى تخوفهم من بأسه ، والأمر بذكره وشكره الذى يحببهم إليه ، فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ، ما يحببه إلى خلقه ، ويأمرون من طاعته وشكره ، وذكره ما يحببهم إليه ، فينصرف السامعون ، وقد أحبوه وأحبهم ، ثم طال العهد ، وخفى نور النبوة ، وصارت الشرائع والأوامر رسوماً تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها ، فأعطوها صورها ، وزينوها بما زينوها به فجعلوا الرسوم والأوضاع سنناً لا ينبغى الإخلال بها ، وأخلوا بالمقاصد التى لا ينبغى الإخلال بها ، فرصعوا الخطب بالتسجيع والفقر ، وعلم البديع ، فنقص بل عدم حظ القلوب منها ، وفات المقصود بها .

فمما حفظ من خطبه ﷺ أنه كان يكثر أن يخطب بالقرآن وسورة (ق) . قالت أم هشام بنت الحارث بن النعمان : ما حفظت (ق) إلا من فى رسول الله ﷺ مما يخطب بها على المنبر (١) .

وحفظ من خطبته ﷺ من رواية على بن زيد بن جذعان وفيها ضعف : « يا أيها الناس توبوا إلى الله عز وجل قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا ، وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له ، وكثرة الصدقة فى السر والعلانية تؤجروا ، وتحمدوا ، وترزقوا . واعلموا أن الله عز وجل ، قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة

(١) مسلم (٨٧٢) فى الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة ، وأبو داود (١١٠٢ ، ١١٠٣) فى الصلاة ، باب : الرجل يخطب على قوس ، والنسائى (٩٤٩) فى الاقتراح ، باب : القراءة فى الصبح بـ ﴿ ق ﴾ .

فى مقامى هذا ، فى شهرى هذا ، فى عامى هذا ، إلى يوم القيامة ، من وجد إليها سبيلا ، فمن تركها فى حياتى ، أو بعد مماتى جحوداً بها ، أو استخفافاً بها ، وله إمام جائر أو عادل ، فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له فى أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا وضوء له ، ألا ولا صوم له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا بركة له حتى يتوب ، فإن تاب ، تاب الله عليه ، ألا ولا تؤمن امرأة رجلاً ، ألا ولا يؤمن أعرابى مهاجراً ، ألا ولا يؤمن فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره سلطان فيخاف سيفه وسوطه (١) .

وحفظ من خطبته أيضاً : « الحمد لله نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة ، من يطع الله ورسوله ، فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئا » . رواه أبو داود (٢) .

فصل

فى هديه ﷺ فى خطبه

كان إذا خطب ، احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش ، يقول : « صَبِّحْكُمْ وَمَسَّكُمْ » ويقول : « بعثت أنا والساعة كهاتين » ، ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى . ويقول : « أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » ، ثم يقول : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالا ، فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعا ، فإلى وعلى » رواه مسلم (٣) .

وفى لفظ : كانت خطبة النبى ﷺ يوم الجمعة ، يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته ، فذكره (٤) .

(١) ابن ماجه (١٠٨١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : فى فرض الجمعة ، وفى الزوائد : « إسناده ضعيف ؛

لضعف على بن زيد بن جدعان ، وعبد الله بن محمد العدوى » ، وضعفه الألبانى .

(٢) أبو داود (١٠٩٧) فى الصلاة ، باب : الرجل يخطب على قوس ، وضعفه الألبانى .

(٣) مسلم (٨٦٧) فى الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة .

(٤) مسلم (٨٦٧ / ٤٤) فى الكتاب والباب السابقين .

وفى لفظ : يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله ، ثم يقول : « من يهد الله ، فلا مضل له ، ومن يضل ، فلا هادى له ، وخير الحديث كتاب الله » (١) .

وفى لفظ للنسائى : « وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار » (٢) .

وكان يقول فى خطبته بعد التحميد والثناء والتشهد : « أما بعد » (٣) .

وكان يقصر الخطبة ، ويطيل الصلاة ، ويكثر الذكر ، ويقصد الكلمات الجوامع ، وكان يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته ، مثنة من فقهه » (٤) .

وكان يعلم أصحابه فى خطبته قواعد الإسلام ، وشرائعه ، ويأمرهم ، وينهاهم فى خطبته إذا عرض له أمر ، أو نهى ، كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلى ركعتين (٥) .

ونهى المتخطى رقاب الناس عن ذلك ، وأمره بالجلوس (٦) .

وكان يقطع خطبته للحاجة تعرض ، أو السؤال من أحد من أصحابه ، فيجيبه ، ثم يعود إلى خطبته ، فيتمها (٧) .

وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة ، ثم يعود فيتمها ، كما نزل لأخذ الحسن والحسين (عليهما السلام) فأخذهما ، ثم رقى بهما المنبر ، فأتى خطبته (٨) .

-
- (١) مسلم (٨٦٧ / ٤٥) فى الكتاب والباب السابقين .
- (٢) النسائى (١٥٧٨) فى العيدين ، باب : كيف الخطبة .
- (٣) البخارى (٩٢٧) فى الجمعة ، باب : من قال فى الخطبة بعد التثناء أما بعد .
- (٤) مسلم (٨٦٩) فى الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة ، وأحمد (٢٦٣ / ٤) .
- (٥) مسلم (٩٣١) فى الجمعة ، باب : ما جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ، ومسلم (٨٧٥) فى الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب ، وأبو داود (١١١٥) فى الصلاة ، باب : إذا دخل رجل والإمام يخطب ، والنسائى (١٤٠٠) فى الجمعة ، باب : الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب ، وابن ماجه (١١٦٢) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب .
- (٦) أبو داود (١١١٨) فى الصلاة ، باب : تخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، والنسائى (١٣٩٩) فى الجمعة ، باب : النهى عن تخطى رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة .
- (٧) البخارى (٩٣٠) فى الجمعة ، باب : إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلى ركعتين ، ومسلم (٨٧٥) فى الجمعة ، باب : التحية والإمام يخطب ، وأبو داود (١١١٥) فى الجمعة ، باب : إذا دخل الرجل والإمام يخطب ، والترمذى (٥١٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ، والنسائى (١٤٠٩) فى الجمعة ، باب : مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر .
- (٨) أبو داود (١١٠٩) فى الصلاة ، باب : الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث ، والترمذى (٣٧٧٤) فى المناقب ، باب : مناقب الحسن والحسين ، والنسائى (١٤١٣) فى الجمعة ، باب : نزول الإمام على المنبر قبل فراغه من الخطبة ، وابن ماجه (٣٦٠٠) فى اللباس ، باب : لبس الأحمر للرجال .

وكان يدعو الرجل في خطبته : تعال يا فلان ، اجلس يا فلان ، صلّ يا فلان (١) .

وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته ، فإذا رأى منهم ذا فاقة وحاجة ، أمرهم بالصدقة ، وحضهم عليها (٢) .

وكان يشير بأصبعه السبابة في خطبته عند ذكر الله تعالى ودعائه (٣) .

وكان يستسقى بهم إذا قحط المطر في خطبته (٤) .

وكان يمهّل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس ، فإذا اجتمعوا ، خرج إليهم وحده من غير شوايش يصيح بين يديه ، ولا لبس طيلسان ، ولا طرحة ، ولا سواد، فإذا دخل المسجد ، سلم عليهم ، فإذا صعد المنبر ، استقبل الناس بوجهه ، وسلم عليهم ، ولم يدع مستقبل القبلة ، ثم يجلس ، ويأخذ بلال في الأذان فإذا فرغ منه قام النبي ﷺ فخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة ، لا بإيراد خبر ولا غيره .

ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره ، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر، وكان في الحرب يعتمد على قوس ، وفي الجمعة يعتمد على عصا (٥) . ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف ، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً ، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف ، فمن فرط جهله ، فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ، ولا غيره ، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة ، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس .

وكان منبره ثلاث درجات ، وكان قبل اتخاذه يخطب إلى جذع يستند إليه ، فلما تحول إلى المنبر ، حن الجذع حينئذ سمعه أهل المسجد ، فنزل إليه ﷺ وضمه (٦) . قال أنس : حن لما فقد ما كان يسمع من الوحي ، وفقدته التصاق النبي ﷺ .

(١) أبو داود (١٠٩١) في الصلاة ، باب : الإمام يكلم الرجل في خطبته .

(٢) مسلم (١٠١٧) في الزكاة ، باب : الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة .

(٣) مسلم (٨٧٤) في الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة ، وأبو داود (١١٠٤) في الصلاة ، باب : رفع اليدين على المنبر ، والنسائي (١٤١٢) في الجمعة ، باب : الإشارة في الخطبة .

(٤) البخاري (٩٣٣) في الجمعة ، باب : الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ، ومسلم (٨٩٧) في الاستسقاء ، باب : الدعاء في الاستسقاء .

(٥) أبو داود : (١٠٩٦) في الصلاة ، باب : الرجل يخطب على قوس .

(٦) البخاري (٣٥٨٣ ، ٣٥٨٤) في المناقب ، باب : علامات النبوة في الإسلام ، والترمذي (٥٠٥) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الخطبة على المنبر ، والنسائي (١٣٩٦) في الجمعة ، باب مقام الإمام في الخطبة ، وابن ماجه (١٤١٧) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في بدء شأن المنبر ، وفي الزوائد : « إسناده صحيح وابن أبي عدى ثقة ... » .

ولم يوضع المنبر فى وسط المسجد ، وإنما وضع فى جانبه الغربى قريباً من الحائط ، وكان بينه وبين الحائط قدر ممر الشاة (١) .

وكان إذا جلس عليه النبى ﷺ فى غير الجمعة ، أو خطب قائماً فى الجمعة ، استدار أصحابه إليه بوجوههم ، وكان وجهه ﷺ قبلهم فى وقت الخطبة .

وكان يقوم فيخطب ، ثم يجلس جلسة خفيفة ، ثم يقوم فيخطب الثانية ، فإذا فرغ منها ، أخذ بلال فى الإقامة وكان يأمر الناس بالدنو منه ، ويأمرهم بالإنصات ، ويخبرهم أن الرجل إذا قال لصاحبه : أنصت ، فقد لغا (٢) . ويقول : « من لغا فلا جمعة له » (٣) . وكان يقول : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، والذي يقول له : أنصت ليست له جمعة » . رواه الإمام أحمد (٤) .

وقال أبى بن كعب : قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة (تبارك) وهو قائم ، فذكرنا بأيام الله ، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزنى ، فقال : متى أنزلت هذه السورة ؟ فإنى لم أسمعها إلى الآن ، فأشار إليه أن اسكت ، فلما انصرفوا ، قال : سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرنى ؟ فقال : إنه ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت ، فذهب إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له ذلك ، وأخبره بالذى قال له أبى ، فقال رسول الله ﷺ : « صدق أبى » ذكره ابن ماجه وسعيد بن منصور ، وأصله فى مسند أحمد (٥) .

وقال ﷺ : يحضر الجمعة ثلاثة نفر : رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ، ورجل حضرها

(١) البخارى (٤٩٧) فى الصلاة ، باب : قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلى والسترة ؟ ومسلم (٥٠٩) فى الصلاة ، باب : دنو المصلى من السترة ، وأبو داود (١٠٨٢) فى الصلاة ، باب : موضع المنبر .

(٢) البخارى (٩٣٤) فى الجمعة ، باب : الإنصات يوم الجمعة ، ومسلم (٨٥١) فى الجمعة ، باب : فى الإنصات يوم الجمعة للخطبة ، وأبو داود (١١١٢) فى الصلاة ، باب : الكلام والإمام يخطب ، والنسائى (١٤٠٢) فى الجمعة ، باب : الإنصات للخطبة يوم الجمعة ، وابن ماجه (١١١٠) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الاستماع للخطبة والإنصات لها .

(٣) أحمد (٩٣ / ١) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٨٠ / ٢) فى الجمعة ، باب : التذكير إلى الجمعة : « فيه رجل لم يسم » .

(٤) أحمد (٢٣٠ / ١) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٨٧ / ٢) فى الجمعة ، باب : الإنصات والإمام يخطب : « فيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائى فى رواية » .

(٥) ابن ماجه (١١١١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الاستماع للخطبة ، وأحمد (١٤٣ / ٥) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٨٨ / ٢) فى الجمعة ، باب : الإنصات والإمام يخطب : « رجال أحمد موثقون » .

يدعو ، فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه ، وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ، ولم يتخط رقبة مسلم ، ولم يؤذ أحدا ، فهي كفارة له إلى يوم الجمعة التي تليها ، وزيادة ثلاثة أيام ، وذلك أن الله عز وجل يقول : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٠] ، ذكره أحمد وأبو داود (١) .

وكان إذا فرغ بلال من الأذان ، أخذ النبي ﷺ في الخطبة ، ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة ، ولم يكن الأذان إلا واحدا ، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد ، لا سنة لها قبلها ، وهذا أصح قول العلماء ، وعليه تدل السنة ، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته ، فإذا رقى المنبر ، أخذ بلال في أذان الجمعة ، فإذا أكمله ، أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل ، وهذا كان رأى عين ، فمتى كانوا يصلون السنة ؟ ! ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال ﷺ من الأذان ، قاموا كلهم ، فركعوا ركعتين ، فهو أجهل الناس بالسنة ، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها ، هو مذهب مالك ، وأحمد في المشهور عنه ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي .

والذين قالوا : إن لها سنة ، منهم من احتج أنها ظهر مقصورة ، فثبت لها أحكام الظهر ، وهذه حجة ضعيفة جدا ، فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الجهر ، والعدد ، والخطبة ، والشروط المعتبرة لها ، وتوافقها في الوقت ، وليس إلحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق ، بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى ؛ لأنها أكثر مما اتفقا فيه .

ومنهم من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر ، وهو أيضا قياس فاسد ، فإن السنة ما كان ثابتا عن النبي ﷺ من قول أو فعل ، أو سنة خلفائه الراشدين ، وليس في مسألتنا شيء من ذلك ، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس ؛ لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي ﷺ ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه ، كان تركه هو السنة ، ونظير هذا ، أن يشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس ، فلذلك كان الصحيح أنه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة ، ولا لرمي الجمار ، ولا للطواف ، ولا للكسوف ، ولا للاستسقاء ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات .

ومنهم من احتج بما ذكره البخاري في صحيحه فقال : باب الصلاة . قبل الجمعة وبعدها : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أنبأنا مالك ، عن نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ ،

(١) أبو داود (١١١٣) في الصلاة ، باب : الكلام و الإمام يخطب ، وأحمد (٢ / ٢١٤) .

كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين فى بيته ، وقبل العشاء ركعتين ، وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلى ركعتين (١) وهذا لا حجة فيه ، ولم يرد به البخارى إثبات السنة قبل الجمعة ، وإنما مراده أنه هل ورد فى الصلاة قبلها أو بعدها شىء ؟ ثم ذكر هذا الحديث ، أى : أنه لم يرو عنه فعل السنة إلا بعدها ، ولم يرد قبلها شىء .

وهذا نظير ما فعل فى كتاب العيدين ، فإنه قال : باب الصلاة قبل العيد وبعدها ، وقال أبو المعلى : سمعت سعيدا عن ابن عباس ، أنه كره الصلاة قبل العيد (٢) . ثم ذكر حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبى ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ، لم يصل قبلهما ولا بعدهما ومعه بلال ... الحديث (٣) . فترجم للعيد مثل ما ترجم للجمعة ، وذكر للعيد حديثا دالا على أنه لا تشرع الصلاة قبلها ولا بعدها ، فدل على أن مراده من الجمعة كذلك .

وقد ظن بعضهم أن الجمعة لما كانت بدلا عن الظهر - وقد ذكر فى الحديث السنة قبل الظهر وبعدها - دل على أن الجمعة كذلك ، وإنما قال : « وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف » بيانا لموضع صلاة السنة بعد الجمعة ، وأنه بعد الانصراف ، وهذا الظن غلط منه ؛ لأن البخارى قد ذكر فى باب التطوع بعد المكتوبة حديث ابن عمر رضيهما الله عنهما : صليت مع رسول الله ﷺ سجدين قبل الظهر ، وسجدين بعد الظهر ، وسجدين بعد المغرب ، وسجدين بعد العشاء ، وسجدين بعد الجمعة (٤) . فهذا صريح فى أن الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر ، وإلا لم يحتج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر ، فلما لم يذكر لها سنة إلا بعدها ، علم أنه لا سنة لها قبلها .

ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه فى سننه عن أبى هريرة وجابر ، قال : جاء سليك الغطفانى ورسول الله ﷺ يخطب فقال له : « أصليت ركعتين قبل أن تحبى ؟ » قال : لا . قال : « فصل ركعتين وتحبوز فيهما » . وإسناده ثقات (٥) .

قال أبو البركات ابن تيمية : وقوله : « قبل أن تحبى » يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة ، وليستا تحية المسجد . قال : شيخنا حفيده أبو العباس : وهذا غلط ، والحديث

(١) البخارى (٩٣٧) فى الجمعة ، باب : الصلاة بعد الجمعة وقبلها .

(٢) البخارى معلقا (الفتح ٢ / ٤٧٦) فى العيدين ، باب : الصلاة قبل العيد وبعدها .

(٣) البخارى (٩٨٩) فى العيدين ، باب : الصلاة قبل العيد وبعدها .

(٤) البخارى (١١٧٢) فى التهجد ، باب : التطوع بعد المكتوبة .

(٥) ابن ماجه (١١١٤) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فىمن دخل المسجد والإمام يخطب .

المعروف فى الصحيحين عن جابر ، قال : دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال : « أصليت؟ » قال : لا . قال : « فصل ركعتين » (١) . وقال : « إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما » (٢) . فهذا هو المحفوظ فى هذا الحديث ، وأفراد ابن ماجه فى الغالب غير صحيحة ، هذا معنى كلامه .

وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزى : هذا تصحيف من الرواة ، إنما هو « أصليت قبل أن تجلس؟ » فغلط فيه الناسخ . وقال : وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به ، بخلاف صحيحى البخارى ومسلم ، فإن الحفاظ تداولوهما ، واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما ، قال : ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف .

قلت : ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها ، وصنفوا فى ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها ، لم يذكر واحد منهم هذا الحديث فى سنة الجمعة قبلها ، وإنما ذكروه فى استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر ، واحتجوا به على من منع من فعلها فى هذه الحال ، فلو كانت هى سنة الجمعة ، لكان ذكرها هناك ، والترجمة عليها ، وحفظها ، وشهرتها أولى من تحية المسجد ، ويدل عليه أيضا أن النبى ﷺ ، لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخلى لأجل أنها تحية المسجد . ولو كانت سنة الجمعة ، لأمر بها القاعدين أيضا ، ولم يخص بها الداخلى وحده .

ومنهم من احتج بما رواه أبو داود فى سننه ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا إسماعيل ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك (٣) . وهذا لا حجة فيه على أن للجمعة سنة قبلها ، وإنما أراد بقوله : إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك : أنه كان يصلى الركعتين بعد الجمعة فى بيته لا يصليهما فى المسجد ، وهذا هو الأفضل فيهما ، كما ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته (٤) .

(١) البخارى (٩٣١) فى الجمعة ، باب : من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ، ومسلم (٨٧٥) فى الجمعة ، باب : التحية والإمام يخطب .

(٢) مسلم (٨٧٥ / ٥٩) فى الجمعة ، باب : التحية والإمام يخطب ، وأبو داود (١١١٧) فى الصلاة ، باب : إذا دخل الرجل والإمام يخطب .

(٣) أبو داود (١١٢٨) فى الصلاة ، باب : الصلاة بعد الجمعة .

(٤) البخارى (١١٧٢) فى التهجد ، باب : التطوع بعد المكتوبة ، ومسلم (٨٨٢) فى الجمعة ، باب : الصلاة بعد الجمعة .

وفى السنن عن ابن عمر : أنه إذا كان بمكة ، فصلى الجمعة ، تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى أربعاً ، وإذا كان بالمدينة . صلى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته ، فصلى ركعتين ، ولم يصل بالمسجد ، فقل له ، فقال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك (١) ، وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة ، فإنه تطوع مطلق ، وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام ، كما تقدم من حديث أبى هريرة ، ونبیشة الهذلى عن النبى ﷺ .

قال أبو هريرة عن النبى ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة ، ثم أتى المسجد ، فصلى ما قدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ، ثم يصلى معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام » (٢) وفى حديث نبیشة الهذلى : « إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذى أحداً ، فإن لم يجد الإمام خرج ، صلى ما بدا له ، وإن وجد الإمام خرج ، جلس ، فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته وكلامه ، إن لم يغفر له فى جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التى تليها » (٣) هكذا كان هدى الصحابة رضی اللہ عنہم .

قال ابن المنذر : روي عن ابن عمر : أنه كان يصلى قبل الجمعة ثنتى عشرة ركعة .

وعن ابن عباس ، أنه كان يصلى ثمانى ركعات . وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق ، ولذلك اختلف فى العدد المروى عنهم فى ذلك ، وقال الترمذى فى الجامع : وروى عن ابن مسعود ، أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً (٤) . وإليه ذهب ابن المبارك والثورى .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابورى : رأيت أبا عبد الله ، إذا كان يوم الجمعة يصلى إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول ، فإذا قاربت ، أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن ، فإذا أخذ فى الأذان ، قام فصلى ركعتين أو أربعاً ، يفصل بينهما بالسلام ، فإذا صلى الفريضة ، انتظر فى المسجد ، ثم يخرج منه ، فيأتى بعض المساجد التى بحضرة الجامع ، فيصلى فيه ركعتين ، ثم يجلس ، وربما صلى أربعاً ، ثم

(١) أبو داود (١١٣٠) فى الصلاة ، باب : الصلاة بعد الجمعة .

(٢) مسلم (٨٥٧) فى الجمعة ، باب : فضل من استمع وأنصت فى الجمعة .

(٣) أحمد (٥ / ٧٥) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ / ١٧٤) فى الجمعة ، باب : حقوق الجمعة ، من

الغسل والطيب ، ونحو ذلك : « ورجاله رجال الصحيح ، خلا شيخ أحمد وهو ثقة » .

(٤) الترمذى (٥٢٣) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، وقال : « حسن صحيح » .

يجلس ، ثم يقوم ، فيصلى ركعتين أخريين ، فتلك ست ركعات على حديث على (١) ، وربما صلى بعد الست ستاً آخر ، أو أقل ، أو أكثر . وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية : أن للجمعة قبلها سنة ركعتين أو أربعاً ، وليس هذا بصريح ، بل ولا ظاهر ، فإن أحمد كان يمسك عن الصلاة في وقت النهى ، فإذا زال وقت النهى ، قام فأتى تطوعه إلى خروج الإمام ، فربما أدرك أربعاً ، وربما لم يدرك إلا ركعتين .

ومنها من احتج على ثبوت السنة قبلها ، بما رواه ابن ماجه في سننه : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا يزيد بن عبد ربه ، حدثنا بَقِيَّةٌ ، عن مُبَشَّر بن عبيد ، عن حجاج بن أرطاة ، عن عطية العوفى ، عن ابن عباس ، قال : كان النبى ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً ، لا يفصل بينها فى شىء منها . قال ابن ماجه : باب الصلاة قبل الجمعة ، فذكره (٢) .

وهذا الحديث فيه عدة بلايا .

إحداها : بقية بن الوليد : إمام المدلسين وقد عنعنه ، ولم يصرح بالسماع .

الثانية : مبشر بن عبيد ، المنكر الحديث . وقال عبد الله بن أحمد : سمعت أبى يقول : شيخ كان يقال له : مبشر بن عبيد كان بحمص ، أظنه كوفياً ، روى عنه بقية ، وأبو المغيرة ، أحاديثه أحاديث موضوعة كذب . وقال الدارقطنى : مبشر بن عبيد متروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها .

الثالثة : الحجاج بن أرطاة الضعيف المدلس .

الرابعة : عطية العوفى ، قال البخارى : كان هشيم يتكلم فيه وضعفه أحمد وغيره .

وقال البيهقى : عطية العوفى لا يحتج به ، ومبشر بن عبيد الحمصى منسوب إلى وضع الحديث ، والحجاج بن أرطاة ، لا يحتج به . قال بعضهم : ولعل الحديث انقلب على بعض هؤلاء الثلاثة الضعفاء ، لعدم ضبطهم وإتقانهم ، فقال : قبل الجمعة أربعاً ، وإنما هو بعد الجمعة ، فيكون موافقاً لما ثبت فى الصحيح (٣) . ونظير هذا : قول الشافعى فى رواية عبد الله بن عمر العمرى : « للفراس سهمان ، وللراجل سهم » . قال الشافعى :

(١) عبد الرزاق (٥٥٢٤) فى الجمعة ، باب : الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، وابن أبى شيبة (١٣٢ / ٢) فى الجمعة ، باب : من كان يصلى بعد الجمعة ركعتين .

(٢) ابن ماجه (١١٢٩) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الصلاة قبل الجمعة ، وفى الزوائد : « إسناده مسلسل بالضعفاء ، عطية العوفى متفق على ضعفه . وحجاج مدلس ، ومبشر بن عبيد كذاب ، وبقية هو ابن الوليد مدلس » وقال الألبانى : « ضعيف جداً » .

(٣) انظر : البخارى (٩٣٧) فى الجمعة ، باب : الصلاة بعد الجمعة وقبلها .

كأنه سمع نافعاً يقول : للفرس سهمان ، وللراجل سهم . فقال : للفرس سهمان ، وللراجل سهم حتى يكون موافقاً لحديث أخيه عبيد الله ، قال : وليس يشك أحد من أهل العلم فى تقديم عبيد الله بن عمر على أخيه عبد الله فى الحفظ (١) .

قلت : ونظير هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية فى حديث أبى هريرة : « لا تزال جهنم يلقى فيها ، وهى تقول : هل من مزيد ؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه ، فيزوى بعضها إلى بعض ، وتقول : قط ، قط . وأما الجنة : فينشئ الله لها خلقاً » (٢) فانقلب على بعض الرواة فقال : أما النار ، فينشئ الله لها خلقاً .

قلت : ونظير هذا حديث عائشة : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » وهو فى الصحيحين (٣) ، فانقلب على بعض الرواة ، فقال : « ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » .

ونظيره أيضاً عندى حديث أبى هريرة : « إذا صلى أحدكم فلا يرك كما يرك البعير وليضع يديه قبل ركبته » (٤) . وأظنه وهم - و الله أعلم - فيما قاله رسوله الصادق المصدوق ، « وليضع ركبته قبل يديه » . كما قال وائل بن حجر : كان رسول الله ﷺ إذا سجد ، وضع ركبته قبل يديه (٥) . وقال الخطابى وغيره : وحديث وائل بن حجر ، أصح من حديث أبى هريرة .

وكان ﷺ إذا صلى الجمعة ، دخل إلى منزله ، فصلى ركعتين سنتها ، وأمر من صلاها أن يصلى بعدها أربعاً . قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية : إن صلى فى المسجد ،

(١) الام (٤ / ١٤٤ ، ١٤٥) .

(٢) البخارى (٤٨٤٩) فى التفسير ، باب : « وَقُولُ هَلْ مِنْ مُزِيدٍ » ، ومسلم (٢٨٤٦) فى الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب : النار يدخلها الجبارون ، والترمذى (٢٥٦٠) فى الجنة ، باب : ما جاء فى خلود أهل الجنة وأهل النار .

(٣) البخارى (٦٢٢ ، ٦٢٣) فى الأذان ، باب : الأذان قبل الفجر ، ومسلم (١٠٩٢) فى الصيام ، باب : بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر .

(٤) أبو داود (٨٤٠ ، ٨٤١) فى الصلاة ، باب : كيف يضع ركبته قبل يديه ، والترمذى (٢٦٩) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود ، وقال : « حديث غريب لا نعرفه من حديث أبى الزناد . . . » ، والنسائى (١٠٩١) فى الافتتاح ، باب : أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان فى سجوده ، وأحمد (٢ / ٣٨١) .

(٥) أبو داود (٨٣٨) فى الصلاة ، باب : كيف يضع ركبته قبل يديه ، والترمذى (٢٦٨) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود ، وقال : « حسن غريب » ، والنسائى (١٠٩٠) فى الافتتاح ، باب : أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان فى سجوده ، وضعفه الألبانى .

صلى أربعاً ، وإن صلى فى بيته ، صلى ركعتين . قلت : وعلى هذا تدل الأحاديث ، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر : أنه كان إذا صلى فى المسجد ، صلى أربعاً ، وإذا صلى فى بيته ، صلى ركعتين (١) .

وفى الصحيحين : عن ابن عمر : أن النبى ﷺ ، كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته (٢) .

وفى صحيح مسلم ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ : « إذا صلى أحدكم الجمعة ، فليصل بعدها أربع ركعات » (٣) . والله أعلم (٤) .

فصل منه

خطب ﷺ على الأرض ، وعلى المنبر ، وعلى البعير ، وعلى الناقة .

وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله . وأما قول كثير من الفقهاء : إنه يفتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار ، وخطبة العيدين بالتكبير ، فليس معهم فيه سنة عن النبى ﷺ البتة ، وسنته تقتضى خلافه ، وهو افتتاح جميع الخطب بـ « الحمد لله » ، وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد ، وهو اختيار شيخنا قدس الله سره .

وكان يخطب قائماً ، وفى مراسيل عطاء وغيره أنه كان ﷺ إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس ، ثم قال : « السلام عليكم » (٥) قال الشعبى : وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك (٦) . وكان يختم خطبته بالاستغفار ، وكان كثيراً ما يخطب بالقرآن . وفى صحيح مسلم عن أم هشام بنت حارثة قالت : ما أخذت ﴿ ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيد ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس (٧) .

(١) سبق تخريجه ص ٣٨٤ .

(٢) البخارى (٩٣٧) فى الجمعة ، باب : الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، ومسلم (٨٨٢) فى الجمعة ، باب : الصلاة بعد الجمعة

(٣) مسلم (٨٨١) فى الجمعة ، باب : الصلاة بعد الجمعة .

(٤) زاد المعاد (١ / ٤٢١ - ٤٤٠)

(٥) عبد الرزاق (٥٢٨١) فى الجمعة ، باب : تسليم الإمام إذا صعد .

(٦) عبد الرزاق (٥٢٨٢) فى الكتاب والباب السابقين ، وابن أبى شية (١١٤ / ٢) فى الصلوات ، باب : الإمام إذا جلس على المنبر يسلم .

(٧) مسلم (٨٧٣) فى الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة .

وذكر أبو داود عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال : « الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله ، فلا مضل له ، ومن يضلل ، فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئا » (١) .

وقال أبو داود عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، فذكر نحو هذا إلا أنه قال : « ومن يعصهما فقد غوى » (٢) .

قال ابن شهاب : وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا خطب : « كل ما هو آت قريب ، لا بعد لما هو آت ، ولا يعجل الله لعجلة أحد ، ولا يخف لأمر الناس ، ما شاء الله ، لا ما شاء الناس ، يريد الله شيئا ويريد الناس شيئا ، ما شاء الله كان ، ولو كره الناس ، ولا مبعد لما قرب الله ، ولا مقرب لما بعد الله ، ولا يكون شيء إلا بإذن الله » (٣) .

وكان مدار خطبه على حمد الله ، والثناء عليه بآلائه ، وأوصاف كماله ومحامده ، وتعليم قواعد الإسلام ، وذكر الجنة والنار والمعاد ، والأمر بتقوى الله ، وتبيين موارد غضبه ، ومواقع رضاه ، فعلى هذا كان مدار خطبه .

وكان يقول فى خطبه : « أيها الناس ، إنكم لن تطيقوا - أو لن تفعلوا - كل ما أمرتم به ، ولكن سددوا وأبشروا » (٤) .

وكان يخطب فى كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم ، ولم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله ، ويتشهد فيها بكلمتى الشهادة ، ويذكر فيها نفسه باسمه العلم . وثبت عنه أنه قال : « كل خطبة ليس فيها تشهد ، فهى كاليد الجذماء » (٥) .

ولم يكن له شائش يخرج بين يديه إذا خرج من حجرته ، ولم يكن يلبس لباس

(١) سبق تخريجه ص ٣٧٧ .

(٢) أبو داود (١٠٩٨) فى الصلاة ، باب : الرجل يخطب على قوس ، وضعفه الألبانى .

(٣) مراسيل أبى داود رقم (٥٨) .

(٤) جزء من حديث رواه أبو داود (١٠٩٦) فى الكتاب والباب السابقين ، وأحمد (٢١٢ / ٤) .

(٥) أبو داود (٤٨٤١) فى الأدب ، باب : فى الخطبة ، والترمذى (١١٠٦) فى النكاح ، باب : ما جاء فى

خطبة النكاح ، وقال : « حسن صحيح غريب » ، وأحمد (٣٠٢ / ٢) ، (٣٤٣) .

الخطباء اليوم لا طُرحة ، ولا زيقا واسعا .

وكان منبره ثلاث درجات ، فإذا استوى عليه ، واستقبل الناس ، أخذ المؤذن في الأذان فقط ، ولم يقل شيئاً قبله ولا بعده ، فإذا أخذ في الخطبة ، لم يرفع أحد صوته بشيء البتة ، لا مؤذن ولا غيره .

وكان إذا قام يخطب ، أخذ عصاً ، فتوكأ عليها وهو على المنبر ، كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب (١) .

وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك ، وكان أحياناً يتوكأ على قوس ، ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف ، وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف ، وهذا جهل قبيح من وجهين :

أحدهما : أن المحفوظ أنه ﷺ توكأ على العصا وعلى القوس .

الثاني : أن الدين إنما قام بالوحي ، وأما السيف ، فلمحق أهل الضلال والشرك ، ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فتحت بالقرآن ، ولم تفتح بالسيف .

وكان إذا عرض له في خطبته عارض ، اشتغل به ، ثم رجع إلى خطبته ، وكان يخطب ، فجاء الحسن والحسين يعثران في قميصين أحمرين ، فقطع كلامه ، فنزل ، فحملهما ، ثم عاد إلى منبره ، ثم قال : « صدق الله العظيم ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن: ١٥] رأيت هذين يعثران في قميصيهما ، فلم أصبر حتى قطعت كلامي فحملتهما » (٢) .

وجاء سُلَيْكُ الغطفاني وهو يخطب ، فجلس ، فقال له : « قم يا سليك ، فاركع ركعتين وتجاوز فيهما » ، ثم قال وهو على المنبر : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما » (٣) .

وكان يقصر خطبته أحياناً ، ويطيّلها أحياناً بحسب حاجة الناس . وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبة . وكان يخطب النساء على حدة في الأعياد ، ويحرضهن على الصدقة (٤) ، والله أعلم (٥) .

(١) مراسيل أبي داود رقم (٥٥) .

(٢) (٣) سبق تخريبهما ص ٣٧٨ .

(٤) البخاري (٩٧٨) في العيدين ، باب : موعظة الإمام النساء يوم العيد .

(٥) زاد المعاد (١ / ١٨٦ - ١٩١) .

أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ

قال ابن إسحاق : وكانت أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ فيما بلغنى عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن - ونعوذ بالله أن نقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل - أنه قام فيهم خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال :

« أما بعد أيها الناس ، فقدموا لأنفسكم تعلمن والله ليصعقن أحدكم ، ثم ليدعن غنمه ليس لها راع ، ثم ليقولن له ربه وليس له ترجمان ، ولا حاجب يحجبه دونه : ألم يأتك رسولى ، فبلغك ، وآتيتك مالا ، وأفضلت عليك ، فما قدمت لنفسك ، فليظنر ميمناً وشمالاً ، فلا يرى شيئاً ، ثم لينظرن قدامه فلا يرى غير جهنم ، فمن استطاع أن يقى وجهه من النار ولو بشق من تمر ، فليفعل ، ومن لم يجد ، فبكلمة طيبة ، فإن بها تجزى الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته » (١) .

قال ابن إسحاق : ثم خطب رسول الله ﷺ مرة أخرى ، فقال :

« إن الحمد لله أحمده وأستعينه ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله ، فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إن أحسن الحديث كتاب الله ، قد أفلح من زينه الله فى قلبه ، وأدخله فى الإسلام بعد الكفر ، فاختره على ما سواه من أحاديث الناس، إنه أحسن الحديث وأبلغه ، أحبوا ما أحب الله ، أحبوا الله من كل قلوبكم، ولا تملوا كلام الله وذكره ، ولا تقس عنه قلوبكم ، فإنه من كل ما يخلق الله يختار ويصطفى، قد سماه الله خيرته من الأعمال ، ومصطفاه من العباد والصالح من الحديث ، ومن كل ما أوتى الناس من الحلال والحرام، فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، واتقوه حق تقاته، واصدقوا الله صالح ما تقولون بأفواهكم، وتحابوا بروح الله بينكم، إن الله يغضب أن ينكث عهده، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته» (٢) (٣) .

(١) ابن هشام (٢ / ١٤٢) عن أبى سلمة بلاغا .

(٢) ابن هشام (٢ / ١٤٢ ، ١٤٣) دون إسناد .

(٣) زاد المعاد (١ / ٣٧٣ ، ٣٧٤) .

الصلاة يوم الجمعة عند الزوال

قال إسحاق بن هانئ: رأيت أبا عبد الله إذا كان يوم الجمعة يصلى حتى يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول ، فإذا قاربت أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن ، فإذا أخذ في الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعاً يفصل بينهما بالسلام ، فإذا صلى الفريضة انتظر فى المسجد ، ثم يخرج منه ، فيأتى بعض المساجد التى بحضرة الجامع ، فيصلى فيه ركعتين ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، فيصلى ركعتين آخرين ؛ فتلك ست ركعات على حديث على (١) (٢) .

وأيضاً

لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعى - رحمه الله - ومن وافقه ، وهو اختيار شيخنا أبى العباس ابن تيمية ، ولم يكن اعتماده على حديث ليث ، عن مجاهد ، عن أبى الخليل ، عن أبى قتادة ، عن النبى ﷺ ، أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة . وقال : « إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة » (٣) ، وإنما كان اعتماده على أن من جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصلى حتى يخرج الإمام .

وفى الحديث الصحيح : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج ، فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » . رواه البخارى (٤) فندبه إلى الصلاة ما كتب له ، ولم يمنعه عنها إلا فى وقت خروج الإمام ؛ ولهذا قال غير واحد من السلف ، منهم عمر بن الخطاب ؓ ، وتبعه عليه الإمام أحمد ابن حنبل : خروج الإمام يمنع الصلاة ، وخطبته تمنع الكلام ، فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام ، لا انتصاف النهار .

وأيضاً ، فإن الناس يكونون فى المسجد تحت السقوف ، ولا يشعرون بوقت الزوال ، والرجل يكون متشاعلاً بالصلاة لا يدرى بوقت الزوال ، ولا يمكنه أن يخرج ، ويتخطى رقاب الناس ، وينظر إلى الشمس ويرجع ، ولا يشرع له ذلك .

وحديث أبى قتادة هذا ، قال أبو داود : هو مرسل ؛ لأن أبا الخليل لم يسمع من أبى قتادة ، والمرسل إذا اتصل به عمل ، وعرضه قياس ، أو قول صحابى ، أو كان مرسله

(١) سبق تخريجه ص ٣٨٥ .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ١٢٣) .

(٣) أبو داود (١٠٨٣) فى الصلاة ، باب : الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، وضعفه الالبانى .

(٤) البخارى (٩١٠) فى الجمعة ، باب : لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة .

معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضى قوته ، عمل به .

وأيضاً ، فقد عضده شواهد أخر ، منها ما ذكره الشافعى فى كتابه فقال : روى عن إسحاق بن عبد الله ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة . هكذا رواه - رحمه الله - فى كتاب « اختلاف الحديث » (١) . ورواه فى « كتاب الجمعة » : حدثنا إبراهيم بن محمد ، عن إسحاق ، ورواه أبو خالد الأحمر ، عن شيخ من أهل المدينة ، يقال له : عبد الله بن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ (٢) ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من حديث عطاء بن عجلان ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد وأبى هريرة قالا : كان النبى ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة (٣) . ولكن إسناده فيه من لا يحتج به ، قاله البيهقى ، قال : ولكن إذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث أبى قتادة أحدث بعض القوة .

قال الشافعى : من شأن الناس التهجير إلى الجمعة ، والصلاة إلى خروج الإمام ، قال البيهقى : الذى أشار إليه الشافعى موجود فى الأحاديث الصحيحة ، وهو أن النبى ﷺ رغب فى التبكير إلى الجمعة ، وفى الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء ، وذلك يوافق هذه الأحاديث التى أبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ، وروينا الرخصة فى ذلك عن عطاء ، وطاوس ، والحسن ، ومكحول (٤) (٥) .

أقوال العلماء فى تعيين الساعة الأولى

وقد اختلف الفقهاء فى هذه الساعة على قولين :

أحدهما : أنها من أول النهار ، وهذا هو المعروف فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما .

-
- (١) اختلاف الحديث للشافعى ص (٨٠) تحقيق الأستاذ / محمد أحمد عبد العزيز .
 (٢) الأم للإمام الشافعى (١ / ١٩٧) فى الجمعة ، باب : الصلاة نصف النهار يوم الجمعة .
 (٣) معرفة السنن والآثار رقم (٥٢٢٨) فى الصلاة ، باب : ما يستدل به على أن هذا النهى يختص ببعض الأيام دون بعض .
 (٤) معرفة السنن والآثار رقم (٥٢٣٣ - ٥٢٣٥) فى الكتاب والباب السابقين .
 (٥) زاد المعاد (١ / ٣٧٨ - ٣٨٠) .

والثانى : أنها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال ، وهذا هو المعروف فى مذهب مالك ، واختاره بعض الشافعية ، واحتجوا عليه بحجتين :

إحدهما : أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال ، وهو مقابل الغدو الذى لا يكون إلا قبل الزوال ، قال تعالى : ﴿ غَدُوْهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ ﴾ [سبا : ١٢] . قال الجوهري : ولا يكون إلا بعد الزوال .

الحجة الثانية : أن السلف كانوا أحرص شئ على الخير ، ولم يكونوا يغدون إلى الجمعة من وقت طلوع الشمس ، وأنكر مالك التبكير إليها فى أول النهار ، وقال : لم ندرك عليه أهل المدينة .

واحتج أصحاب القول الأول بحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة » ^(١) . قالوا : والساعات المعهودة ، هى الساعات التى هى ثنتا عشرة ساعة ، وهى نوعان : ساعات تعديلية ، وساعات زمانية ، قالوا : ويدل على هذا القول ، أن النبي ﷺ ، إنما بلغ بالساعات إلى ست ، ولم يزد عليها ، ولو كانت الساعة أجزاء صغارا من الساعة التى تفعل فيها الجمعة ، لم تنحصر فى ستة أجزاء ، بخلاف ما إذا كان المراد بها الساعات المعهودة ، فإن الساعة السادسة متى خرجت ، ودخلت السابعة ، خرج الإمام ، وطويت الصحف ، ولم يكتب لأحد قربان بعد ذلك ، كما جاء مصرحا به فى سنن أبى داود من حديث على رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « إذا كان يوم الجمعة ، غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق ، فيرمون الناس بالترايث أو الرباث ، ويشطونهم عن الجمعة ، وتغدو الملائكة ، فتجلس على أبواب المساجد ، فيكتبون الرجل من ساعة ، والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام » ^(٢) .

قال أبو عمر بن عبد البر : اختلف أهل العلم فى تلك الساعات ، فقالت طائفة منهم : أراد الساعات من طلوع الشمس وصفاتها ، والأفضل عندهم التبكير فى ذلك الوقت إلى الجمعة ، وهو قول الثوري ، وأبى حنيفة والشافعى ، وأكثر العلماء ، بل كلهم يستحب البكور إليها .

قال الشافعى - رحمه الله : ولو بكر إليها بعد الفجر ، وقبل طلوع الشمس ، كان حسناً . وذكر الأثرم ، قال : قيل لأحمد بن حنبل : كان مالك بن أنس يقول : لا ينبغي

(١) أبو داود (١٠٤٨) فى الجمعة ، باب : الإجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة ، والنسائي (١٣٨٩) فى الجمعة ، باب : وقت الجمعة .

(٢) أبو داود (١٠٥١) فى الجمعة ، باب : فضل الجمعة ، وضعفه الألبانى .

التهجير يوم الجمعة باكراً ، فقال : هذا خلاف حديث النبى ﷺ . وقال : سبحان الله إلى أى شىء ذهب فى هذا ، والنبى ﷺ يقول : « كالمهدى جزورا » (١) .

قال : وأما مالك فذكر يحيى بن عمر ، عن حرمله ، أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات : أهو الغدو من أول ساعات النهار ، أو إنما أراد بهذا القول ساعات الرواح ؟ فقال ابن وهب : سألت مالكا عن هذا ، فقال : أما الذى يقع بقلبي ، فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات ، من راح من أول تلك الساعة ، أو الثانية ، أو الثالثة ، أو الرابعة ، أو الخامسة ، أو السادسة . ولو لم يكن كذلك ما صليت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات فى وقت العصر ، أو قريبا من ذلك .

وكان ابن حبيب ينكر قول مالك هذا ، ويميل إلى القول الأول ، وقال : قول مالك هذا تحريف فى تأويل الحديث ، ومحال من وجوه . وقال : يدلك أنه لا يجوز ساعات فى ساعة واحدة : أن الشمس إنما تزول فى الساعة السادسة من النهار ، وهو وقت الأذان ، وخروج الإمام إلى الخطبة ، فدل ذلك على أن الساعات فى هذا الحديث هى ساعات النهار المعروفة ، فبدأ بأول ساعات النهار ، فقال : من راح فى الساعة الأولى ، فكأنما قرب بدنة ، ثم قال : فى الساعة الخامسة بيضة ، ثم انقطع التهجير ، وحان وقت الأذان ، فشرح الحديث بين فى لفظه ، ولكنه حرف عن موضعه ، وشرح بالخلف من القول ، وما لا يكون ، وزهد شارحه الناس فيما رغبهم فيه رسول الله ﷺ من التهجير من أول النهار ، وزعم أن ذلك كله إنما يجتمع فى ساعة واحدة قرب زوال الشمس ، قال : وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة فى أول النهار ، وقد سقنا ذلك فى موضعه من كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية .

هذا كله قول عبد الملك بن حبيب ، ثم رد عليه أبو عمر ، وقال : هذا تحامل منه على مالك - رحمه الله تعالى - فهو الذى قال القول الذى أنكره وجعله خلفا وتحريفا من التأويل ، والذى قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة ، ويشهد له أيضا العمل بالمدينة عنده ، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل ؛ لأنه أمر يتردد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء .

فمن الآثار التى يحتج بها مالك ، ما رواه الزهرى عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال : « إذا كان يوم الجمعة ، قام على كل باب من أبواب المسجد

(١) مسلم (٨٥٠) فى الجمعة ، باب : فضل التهجير يوم الجمعة ، والنسائى (١٣٨٨) فى الجمعة ، باب : وقت الجمعة .

ملائكة ، يكتبون الناس ، الأول فالأول ، فالمهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة ، ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ، ثم الذى يليه كالمهدى كبشا ، حتى ذكر الدجاجة والبيضة ، فإذا جلس الإمام ، طويت الصحف ، واستمعوا الخطبة « (١) .

قال : ألا ترى إلى ما فى هذا الحديث ، فإنه قال : يكتبون الناس الأول فالأول ، فالمهجر إلى الجمعة . كالمهدى بدنة ، ثم الذى يليه فجعل الأول مهجرا ، وهذه اللفظة إنما هى مأخوذة من الهاجرة والتهجير ، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة ، وليس ذلك وقت طلوع الشمس ؛ لأن ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا تهجير ، وفى الحديث : « ثم الذى يليه ، ثم الذى يليه » . ولم يذكر الساعة .

قال : والطرق بهذا اللفظ كثيرة ، مذكورة فى « التمهيد » ، وفى بعضها : « المتعجل إلى الجمعة كالمهدى بدنة » (٢) . وفى أكثرها : « المهجر كالمهدى جزورا » الحديث (٣) . وفى بعضها ما يدل على أنه جعل الرائح إلى الجمعة فى أول الساعة كالمهدى بدنة ، وفى آخرها كذلك ، وفى أول الساعة الثانية كالمهدى بقرة ، وفى آخرها كذلك (٤) . وقال بعض أصحاب الشافعى : لم يرد ﷺ بقوله : « المهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة » ، الناهض إليها فى التهجير ، والهاجرة ، وإنما أراد التارك لأشغاله وأعماله من أغراض أهل الدنيا للنهوض إلى الجمعة ، كالمهدى بدنة ، وذلك مأخوذ من الهجرة وهوترك الوطن ، والنهوض إلى غيره ، ومنه سمي المهاجرون .

وقال الشافعى - رحمه الله : أحب التذكير إلى الجمعة ، ولا تؤتى إلا مشياً . هذا كله كلام أبى عمر .

قلت : ومدار إنكار التذكير أول النهار على ثلاثة أمور :

أحدها : على لفظة الرواح ، وأنها لا تكون إلا بعد الزوال .

والثانى : لفظة التهجير ، وهى إنما تكون بالهجرة وقت شدة الحر .

والثالث : عمل أهل المدينة ، فإنهم لم يكونوا يأتون من أول النهار .

(١) البخارى (٩٢٩) فى الجمعة ، باب : الاستماع إلى الخطبة ، ومسلم (٨٥٠) فى الجمعة ، باب : فضل التهجير يوم الجمعة ، والنسائى (١٣٨٦) فى الجمعة ، باب : التذكير إلى الجمعة ، وابن ماجه (١٠٩٢) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى التهجير إلى الجمعة .

(٢) الطبرانى فى الكبير (٨ / ١٩٣) برقم (٧٦٩٠) ، وقال الهيثمى فى الزوائد (٢ / ١٨٠) فى الجمعة ، باب : التذكير إلى الجمعة : « فيه عفير بن معدان وقد أجمعوا على ضعفه » .

(٣) النسائى (١٣٨٦) فى الجمعة ، باب : التذكير إلى الجمعة ، وأحمد (٢ / ٥١٢) .

(٤) البخارى (٨٨١) فى الجمعة ، باب : فضل الجمعة ، وأبو داود (٣٥١) فى الطهارة ، باب : فى الغسل يوم الجمعة ، والنسائى (١٣٨٨) فى الجمعة ، باب : وقت الجمعة .

فأما لفظة الروح ، فلا ريب أنها تطلق على المضى بعد الزوال ، وهذا إنما يكون فى الأكثر إذا قرنت بالغدو ، كقوله تعالى : ﴿ غَدُوْهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ ﴾ [سبا : ١٢] ، وقوله ﷺ : « من غدا إلى المسجد وراح ، أعد الله له نزلاً فى الجنة كلما غدا أو راح » (١) .
وقول الشاعر :

نروح ونغدو لحاجتنا وحاجة من عاش لا تنقضى

وقد يطلق الروح بمعنى الذهاب والمضى ، وهذا إنما يجيء ، إذا كانت مجردة عن الاقتران بالغدو .

وقال الأزهرى فى التهذيب : سمعت بعض العرب يستعمل الروح فى السير فى كل وقت ، يقال : راح القوم : إذا ساروا ، وغدوا كذلك ، ويقول أحدهم لصاحبه : تروح ، ويخاطب أصحابه ، فيقول : روحوا ، أى : سيروا ، ويقول الآخر : ألا تروحون ؟ ومن ذلك ما جاء فى الأخبار الصحيحة الثابتة ، وهو بمعنى المضى إلى الجمعة و الخفة إليها ، لا بمعنى الروح بالعشى .

وأما لفظ التهجير والمهجر ، فمن الهجير ، والهجرة ، قال الجوهرى : هى نصف النهار عند اشتداد الحر ، تقول منه : هجر النهار ، قال امرؤ القيس :

فَدَعَهَا وَسَلَّ الهم عنها بجسرة دَمُولُ إذا صام النهار وهَجَرَا (٢)

ويقال : أتينا أهلنا مهجرين ، أى : فى وقت الهجرة ، والتهجير ، والتهجر : السير فى الهجرة ، فهذا ما يقرر به قول أهل المدينة .

قال الآخرون : الكلام فى لفظ التهجير ، كالكلام فى لفظ الروح ، فإنه يطلق ويراد به التبكير .

قال الأزهرى فى التهذيب : روى مالك ، عن سمي ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم الناس ما فى التهجير ، لاستبقوا إليه » (٣) .

وفى حديث آخر مرفوع : « المهجر إلى الجمعة كالمهذى بدنة » (٤) .

(١) البخارى (٦٦٢) فى الأذان ، باب : فضل من غدا إلى المسجد ومن راح ، ومسلم (٦٦٩) فى المساجد ،

باب : المشى إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات ، وأحمد (٥٠٩ / ٢) .

(٢) الجسرة : الناقة النشيطة ، والدمول : السير السريع ، وصام النهار : قام واعتدل . وهَجَر : من الهجرة وشدة الحر .

(٣) مالك فى الموطأ (١ / ٦٨) رقم (٣) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى النداء للصلاة .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٦٥ .

قال : ويذهب كثير من الناس إلى أن التهجير فى هذه الأحاديث تفعيل من الهاجرة وقت الزوال وهو غلط ، والصواب فيه ما روى أبو داود المصاحفى ، عن النضر بن شميل ، أنه قال : التهجير إلى الجمعة وغيرها : التبكير والمبادرة إلى كل شىء ، قال : سمعت الخليل يقول ذلك ، قاله فى تفسير هذا الحديث .

قال الأزهرى : وهذا صحيح ، وهى لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس ، قال ليلى :

راح القَطِينُ بهَجْرٍ بعد ما ابتكروا فما تُواصِلُهُ سلمى وما تَدْرُ

فقرن الهجر بالابتكار ، والرواح عندهم : الذهاب والمضى ، يقال : راح القوم : إذا خفوا ومروا أى وقت كان .

وقوله ﷺ : « لو يعلم الناس ما فى التهجير ، لا سَبَقُوا إليه » أراد به التبكير إلى جميع الصلوات ، وهو المضى إليها فى أول أوقاتها ، قال الأزهرى : وسائر العرب يقولون : هجر الرجل : إذا خرج وقت الهاجرة ، وروى أبو عبيد عن أبى زيد : هجر الرجل : إذا خرج بالهاجرة ، قال : وهى نصف النهار . ثم قال الأزهرى : أنشدنى المنذرى فيما روى لثعلب ، عن ابن الأعرابى فى « نوادره » ، قال : قال جعثنى بن جواس الربعى فى ناقتة :

هل تذكِرين قَسَمَى ونذرى أزمان أنت بعُروض الجَفَرِ
إذ أنت مِضْرَارُ جِوَادِ الحُضْرِ عَلَىَّ إِن لَّمْ تَنْهَضِى بِوَقْرِى
بأَرْبَعِينَ قُدِّرَتْ بِقَدْرِ بالخَالِدَى لا بِصَاعِ حَجَرِ
وَتَصْحَى أَبَانَقًا فى سَفَرِ يُهَجِّرُونَ بِهِجِيرِ الفَجْرِ
ثُمَّ تَمْشَى لَيْلَهُمْ فَتَسْرِى يطوون أَعْرَاضَ الفِجَاجِ الغَيْرِ
طَىَّ أَخَى التَّجْرِ بُرُودَ التَّجْرِ

قال الأزهرى : يهجعرون بهجير الفجر ، أى : يبكرون بوقت الفجر (١).

وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يروحون إلى الجمعة أول النهار ، فهذا غاية عملهم فى زمان مالك - رحمه الله - وهذا ليس بحجة ، ولا عند من يقول : إجماع أهل المدينة حجة ، فإن هذا ليس فيه إلا ترك الرواح إلى الجمعة من أول النهار ، وهذا جائز

(١) انظر ذلك كله فى لسان العرب لابن منظور ، مادة « هجر » .

بالضرورة .

وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه ومصالح أهله ومعاشه وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضل من رواحه إلى الجمعة من أول النهار ، ولا ريب أن انتظار الصلاة بعد الصلاة ، وجلوس الرجل فى مصلاه حتى يصلى الصلاة الأخرى ، أفضل من ذهابه وعوده فى وقت آخر للثانية ، كما قال ﷺ : « والذى ينتظر الصلاة ، ثم يصليها مع الإمام أفضل من الذى يصلى ، ثم يروح إلى أهله » (١) ، وأخبر « أن الملائكة لم تزل تصلى عليه ما دام فى مصلاه » (٢) ، وأخبر « أن انتظار الصلاة بعد الصلاة ، مما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ، وأنه الرباط » (٣) ، وأخبر « أن الله يباهى ملائكته بمن قضى فريضة وجلس ينتظر أخرى » (٤) .

وهذا يدل على أن من صلى الصبح ، ثم جلس ينتظر الجمعة ، فهو أفضل ممن يذهب ، ثم يجيء فى وقتها ، وكون أهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك ، لا يدل على أنه مكروه ، فهكذا المجيء إليها والتبكير فى أول النهار . والله أعلم (٥) .

فصل

فى غسل الجمعة

الأمر بالاغتسال فى يومها، وهو أمر مؤكد جدا، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة البسملة فى الصلاة ، ووجوب الوضوء من مس النساء، ووجوب الوضوء من مس الذكر، ووجوب الوضوء من القهقهة فى الصلاة، ووجوب الوضوء من الرعاف، والحجامة، والقيء، ووجوب الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير، ووجوب القراءة على المأموم .

(١) البخارى (٦٥١) فى الأذان ، باب : فضل صلاة الفجر فى جماعة ، ومسلم (٦٦٢) فى المساجد ، باب : فضل كثرة الخطا إلى المساجد .

(٢) البخارى (٦٥٩) فى الأذان ، باب : من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد ، ومسلم (٦٤٩) فى المساجد ، باب : فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، ومالك فى الموطأ (١ / ١٦٠) رقم (٥١) فى قصر الصلاة ، باب : انتظار الصلاة والمشى إليها .

(٣) مسلم (٢٥١) فى الطهارة ، باب : فضل إسباغ الوضوء على المكاره ، ومالك فى الموطأ (١ / ١٦١) رقم (٥٥) فى قصر الصلاة ، باب : انتظار الصلاة والمشى إليها .

(٤) ابن ماجه (٨٠١) فى المساجد والجماعات ، باب : لزوم المساجد وانتظار الصلاة ، وفى الزوائد : « هذا إسناده صحيح ، ورجاله ثقات » .

(٥) زاد المعاد (١ / ٣٩٩ - ٤٠٧) .

وللناس فى وجوبه ثلاثة أقوال: النفى والإثبات، والتفصيل بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها، فيجب عليه، ومن هو مستغن عنه، فيستحب له، والثلاثة لأصحاب أحمد^(١).

فائدة

قوله فى حديث الجمعة : « وطويت الصحف »^(٢) أى صحف الفضل . فأما صحف الفرض فإنها لا تطوى ؛ لأن الفرض يسقط بعد ذلك^(٣) .

مسألة

وسئل^(٤) عن رجل أدرك الناس ركوعاً فى صلاة الجمعة وسمع من المبلغين قول: «سمع الله لمن حمده» فهل يقدر ما يكون به تابعاً للإمام، أو يعتبر بمن يليه؟ فقال : بل يقدر ما يكون به تابعاً للإمام فى حال ركوعه ؛ لأنه قد يكون ركع ، والإمام قد رفع ، ولكن لبعد ما بين المبلغين وبين الإمام قد يكون الأواخر ركعاً ، وذلك أن الشرع علق الإدراك بركوع الإمام ، فالوسائل لا عبرة بهم^(٥) .

حكم الإنصات للخطبة

الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوباً فى أصح القولين ، فإن تركه كان لا غياً ، ومن لغا فلا جمعة له ، وفى المسند مرفوعاً : « والذى يقول لصاحبه: أنصت ، فلا جمعة له »^(٦) (٧) .

(١) زاد المعاد (١ / ٣٧٦ - ٣٧٧) .

(٢) البخارى (٩٢٩) فى الجمعة ، باب : الاستماع إلى الخطبة ، ومسلم (٨٥٠) فى الجمعة ، باب : فضل التهجير يوم الجمعة ، والنسائى (١٣٨٥) فى الجمعة ، باب : التبكير إلى الجمعة ، وابن ماجه (١٠٩٢) فى إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فى التهجير إلى الجمعة .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١٥٨) .

(٤) أى ابن عقيل .

(٥) بدائع الفوائد (٣ / ١٢٨) .

(٦) أحمد (١ / ٩٣) وقال الشيخ أحمد شاكر (٧١٩) : « إسناده ضعيف لجهالة امرأة عطاء الخراسانى » .

(٧) زاد المعاد (١ / ٣٧٧) .

مسألة

قلت (١) : إذا عطس الرجل يوم الجمعة قال (٢) : لا تشمته (٣) .

فصل

الوجه الثالث والأربعون (٤) : أنكم أخذتم بخبر لا يصح عن رسول الله ﷺ فى أنه : لا جمعة إلا فى مصر جامع (٥) وهو مخالف لظاهر القرآن قطعاً وزائداً عليه ، ورددت الخبر الصحيح الذى لا شك فى صحته عند أحد من أهل العلم فى أن كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا .

وقلت : هو خلاف ظاهر القرآن فى وجوب الوفاء بالعقد (٦) .

الاحتباء يوم الجمعة

إنه ﷺ نهى عن الاحتباء يوم الجمعة ، كما رواه أحمد فى مسنده من حديث سهل بن معاذ عن أبيه : نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة (٧) ، وما ذاك إلا أنه ذريعة إلى النوم (٨) .

ما يقرأ فى فجر الجمعة والحكمة من ذلك

وكان ﷺ يقرأ فى فجره بسورتى ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ (٩) . ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ، ويسمونها سجدة الجمعة ، وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة ، استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة ، ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة فى فجر الجمعة ، دفعاً لتوهم الجاهلين .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : إنما كان النبى ﷺ يقرأ هاتين السورتين فى فجر

(٢) أى الإمام أحمد .

(١) أى إسحاق بن منصور الكوسج .

(٤) فى بيان أن السنة لا تعارض القرآن .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٨) .

(٥) ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال (١ / ٢٩٠) وقال : « هذا حديث منكر من حدث به » ، وذكره

الالبانى فى السلسلة الضعيفة (٩١٧) .

(٧) أحمد (٣ / ٤٣٩) .

(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٤) .

(٩) سبق تخريجه ص ٣٧٤ .

(٨) إعلام الموقعين (٣ / ١٩٢) .

الجمعة ؛ لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها ، فإنهما اشتملتا على خلق آدم ، وعلى ذكر المعاد ، وحشر العباد ، وذلك يكون يوم الجمعة ، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون ، والسجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت . فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة (١) .

من مسائل أبي جعفر محمد بن علي الوراق

صلى بنا أبو عبد الله يوم جمعة صلاة الفجر فقراً : ﴿ تَنْزِيلُ ﴾ السجدة و ﴿ عَبَسَ ﴾ ، فسهي أن يقرأ السجدة فجاوزها ، فسجد سجدي السهو قبل التسليم ، قيل له : لم سجدت سجدي السهو ؟

قال : لا يضره ، وذكر حديث ابن عباس : إن استطعت ألا تصلي صلاة إلا سجدت بعدها سجدين ، أما رأيته ما صنعت ، يقول : إنني لم أقرأ السجدة .

قلت : هذه الرواية في غاية الإشكال ؛ لأن سجدة يوم الجمعة ليست من سنن صلاة الفجر ، ولهذا لا يستحب أن يعتمد قراءة آية سجدة من هذه السورة ولا من غيرها في فجر الجمعة ، وإنما المقصود قراءة هاتين السورتين : ﴿ تَنْزِيلُ ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَى ﴾ ، وذلك لما فيهما من بدء خلق الإنسان وذكر القيامة فإنها في يوم الجمعة ، فإن آدم خلق يوم الجمعة ، وفي يوم الجمعة تقوم الساعة ، فاستحب قراءة هاتين السورتين في هذا اليوم تذكيراً للأمة بما كان فيه ويكون ، والسجدة جاءت تبعاً غير مقصودة ، فلا يستحب لمن لم يقرأ سورة ﴿ تَنْزِيلُ ﴾ أن يعتمد قراءة آية سجدة من غيرها ، لا سيما وقد آل هذا بخلق كثير إلى اعتقادهم أن يوم الجمعة خص بزيادة سجدة فيشتد إنكارهم على من لم يسجد ذلك اليوم ، وربما يعيدون الصلاة وينسبونه مع سعة علمه وفقهه إلى أنه لا يحسن يصلي ، ولهذا - والله أعلم - كرهها مالك وأبو حنيفة وغيرهما ، فالسجدة ليست من سنن الصلاة ، فلا يستحب سجود السهو لتركها . وهذا إن كان قد صح عن أحمد فالظاهر - والله أعلم - أنه رجع عن ذلك فلم يستقر مذهبه عليه .

وقول ابن عباس : إن استطعت ألا تصلي صلاة إلا سجدت بعدها سجدين ، إنما أراد به ابن عباس الركعتين بعد الفريضة ، جابرين بما يكون من الفريضة من خلل ، والركعة تسمى سجدة . وقال ابن عمر : حفظت عن رسول الله ﷺ سجدين قبل الصبح ،

وسجدين قبل الظهر وسجدين بعدها . . . الحديث (١) ، وهو كثير فى الأحاديث والآثار إطلاق اسم السجدين على الركعتين .

وقد ذهب طائفة من الزيدية إلى أنه يشرع لكل مصل أن يسجد سجدين للسهو فى آخر كل صلاة ، ولعلمهم فهموا ذلك من قول ابن عباس والله أعلم . ولا أعلم للوراق متابعا على هذه الرواية ، والمذهب على خلافها .
عدنا إلى مسائله .

قال : قلت : الإمام إذا ختم ، يقرأ المعوذتين ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ويبتدئ بالقراءة ؟
قال : لا أدري ، ما سمعت فى هذا بشئ (٢) .

من آداب الجمعة

واحتجوا (٣) على جواز الكلام والإمام يخطب على المنبر يوم الجمعة ، بقوله ﷺ
للداخل : « أصليت يا فلان قبل أن تجلس ؟ » قال : لا ، قال : « قم فاركع ركعتين » (٤) .
وخالفوه (٥) فى نفس ما دل عليه ، فقالوا : من دخل والإمام يخطب جلس ، ولم يصل (٦) .

من ترك الجمعة عمدا

قالوا (٧) : وأما من ترك الجمعة عمدا : فإنما أوجبنا عليه الظهر ؛ لأن الواجب فى هذا الوقت أحد الصلاتين ولا بد ، إما الجمعة وإما الظهر . فإذا ترك الجمعة فوقت الظهر قائم . وهو مخاطب بوظيفة الوقت .

قالوا : ولا سيما عند من يجعل الجمعة بدلا من الظهر . فإنه إذا فاته البدل رجع إلى الأصل ، وهذا إن كان القضاء ثابتا بالإجماع أو بالنص ، وإن كان فيه خلاف ، أجبنا بالجواب المركب .

(١) البخارى (١١٧٢) فى التهجد ، باب : التطوع بعد المكتوبة ، وأحمد (١٧ / ٢) .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٦٣ ، ٦٤) . (٣) أى : المقلدون .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٧٨ .

(٥) أى : صاحب الحجة المتقاد للحق (والكلام فى مناظرة بينه وبين مقلد) .

(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٢١٤) . (٧) هم طائفة من السلف .

فنقول : إن كان ترك الجمعة مساوياً لترك الصلاة حتى يخرج وقتها ، فالحكم فى الصورتين واحد ، ولا فرق حيثئذ ، عملاً بما ذكرنا من الدليل ، وإن كان بينهما فرق مؤثر بطل الإلحاق ، فامتنع القياس ، فعلى التقديرين بطل القياس^(١).

وصل صلاة الجمعة بصلاة

إنه ﷺ نهى أن توصل صلاة بصلاة الجمعة ، حتى يتكلم ، أو يخرج ، لئلا يتخذ ذريعة إلى تغيير الفرض ، وأن يزداد فيه ما ليس منه .

قال السائب بن يزيد : صليت الجمعة فى المقصورة ، فلما سلم الإمام قمت فى مقامى فصليت ، فلما دخل معاوية أرسل إلى ، فقال : لا تعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ، فإن النبى ﷺ أمر بذلك ألا توصل الصلاة حتى يتكلم أو يخرج^(٢) (٣) .

باب

صلاة العيدين

هديه ﷺ فى العيدين

كان من هديه ﷺ إذا شهد الشاهدان برؤية الهلال بعد خروج وقت العيد أن يفطر ويأمرهم بالفطر ، ويصلى العيد من الغد فى وقتها^(٤) .

وكان ﷺ يصلى العيدين فى المصلى ، وهو المصلى الذى على باب المدينة الشرقى ، وهو المصلى الذى يوضع فيه محمل الحاج ، ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة واحدة أصابهم مطر ، فصلى بهم العيد فى المسجد ، إن ثبت الحديث ، وهو فى سنن أبى داود وابن ماجه^(٥) ، وهديه كان فعلهما فى المصلى دائماً^(٦) .

(١) مدارج السالكين (١ / ٣٨٤ ، ٣٨٥) .

(٢) مسلم (٨٨٣) فى الجمعة ، باب : الصلاة بعد الجمعة ، وأحمد (٤ / ٩٥ ، ٩٩) .

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ١٩٠) . (٤) زاد المعاد (٢ / ٥٠) .

(٥) أبو داود (١١٦٠) فى الصلاة ، باب : يصلى بالناس فى المسجد إذا كان يوم مطر ، وابن ماجه (١٣١٣) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى صلاة العيد فى المسجد إذا كان مطر ، وضعفه الألبانى .

(٦) زاد المعاد (١ / ٤٤١) .

ما يستحب فعله قبل صلاة العيد

وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه ، فكان له حلة يلبسها للعیدین والجمعة ، ومرة كان يلبس بردين أخضرين ، ومرة بردا أحمر ، وليس هو أحمر مصمتاً كما يظنه بعض الناس ، فإنه لو كان كذلك ، لم يكن برداً ، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمينية ، فسمى أحمر باعتبار ما فيه من ذلك .

وقد صح عنه عليه السلام من غير معارض النهى عن لبس المعصفر والأحمر ، وأمر عبد الله ابن عمرو لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما ^(١) ، فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبسه ، والذى يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر ، أو كراهيته كراهية شديدة .

وكان عليه السلام يأكل قبل خروجه فى عيد الفطر تمرات ، ويأكلهن وتراً ، وأما فى عيد الأضحى ، فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى ، فيأكل من أضحيته ^(٢) .

وكان يغتسل للعیدین، صح الحديث فيه، وفيه حديثان ضعيفان: حديث ابن عباس، من رواية جُبارة بن مُغَلَّس ^(٣)، وحديث الفاكه بن سعد، من رواية يوسف بن خالد السمى ^(٤) . ولكن ثبت عن ابن عمر - مع شدة اتباعه للسنة - أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه ^(٥) .

وكان عليه السلام يخرج ماشياً ، والعنزة تحمل بين يديه ، فإذا وصل إلى المصلى نصبت بين يديه ليصلى إليها ، فإن المصلى كان إذ ذاك فضاء لم يكن فيه بناء ولا حائط ، وكانت الحربة سترته ^(٦) .

(١) مسلم (٢٠٧٧) فى اللباس والزينة ، باب : النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، والنسائي (٥٣١٦) فى الزينة ، باب : ذكر النهى عن لبس المعصفر .

(٢) الترمذى (٥٤٢) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، وقال : « حديث غريب » ، وابن ماجه (١٧٥٦) فى الصيام ، باب : فى الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج .

(٣) ابن ماجه (١٣١٥) فى إقام الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الاغتسال فى العیدین ، وفى الزوائد : « هذا إسناده فيه جبارة ، وهو ضعيف ، وحجاج بن تميم ضعيف أيضاً » ، وقال العقيلي : « روى عن ميمون بن مهران أحاديث ، لا يتابع عليها ، عن جده الفاكه » ، وقال الألبانى : « ضعيف جداً » .

(٤) ابن ماجه (١٣١٦) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الاعتسال فى العیدین ، وفى الزوائد : « هذا إسناده فيه يوسف بن خالد . قال فيه ابن معين : كذاب ، خبيث ، زنديق » ، وقال السندى : « قلت : وكذبه غير واحد » وقال ابن حبان : « كان يضع الحديث » وقال الألبانى : « موضوع » .

(٥) مالك فى الموطأ (١ / ١٧٧) رقم (٢) فى العیدین ، باب : العمل فى غسل العیدین .

(٦) البخارى (٩٧٣) فى العیدین ، باب : حمل العنزة - أو الحربة - بين يدي الإمام يوم العيد ، وابن ماجه (١٣٠٤) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الحربة يوم العيد .

وكان يؤخر صلاة عيد الفطر ، ويعجل الأضحى ، وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس ، ويكبر من بيته إلى المصلى (١).

اتخاذ سترة

وأخرى (٢) صغيرة شبه العكاز يقال لها : العنزة يمشى بها بين يديه في الأعياد ، تركز أمامه ، فيتخذها سترة يصلى إليها ، وكان يمشى بها أحيانا (٣) .

هل لصلاة العيد سنة قبلية أو بعدية ؟

وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى ، أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة (٤) ولا قول : الصلاة جامعة ، والسنة : أنه لا يفعل شيء من ذلك .

ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئا قبل الصلاة ولا بعدها (٥) (٦) .

تقديم الصلاة على الخطبة وصفة صلاة العيد

وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، فيصلى ركعتين ، يكبر في الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرية الافتتاح ، يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات ، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال : يحمد الله ، ويشئ عليه ، ويصلى على النبي ﷺ ، ذكره الخلال ، وكان ابن عمر مع تحريره للاتباع ، يرفع يديه مع كل تكبير .

وكان ﷺ إذا أتم التكبير ، أخذ في القراءة ، فقرأ فاتحه الكتاب ، ثم قرأ بعدها ﴿قَـ

(١) زاد المعاد (١ / ٤٤١ ، ٤٤٢) . (٢) أى من أرماع النبي ﷺ الخمسة ، وقد عدّ قبلها أربعة .

(٣) زاد المعاد (١ / ١٣١) .

(٤) البخارى (٩٦٠) فى العيدين ، باب : المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، ومسلم (٨٨٦) فى العيدين .

(٥) البخارى (٩٨٩) فى العيدين ، باب : الصلاة قبل العيد وبعدها ، والترمذى (٥٣٧) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ، والنسائى (١٥٨٧) فى العيدين ، باب : الصلاة قبل العيدين وبعدها ، وابن ماجه (١٢٩١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها .

(٦) زاد المعاد (١ / ٤٤٢ ، ٤٤٣) .

وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ ﴿ فى إحدى الركعتين ، وفى الأخرى ، ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ (١) .
وربما قرأ فيهما ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ (٢) صح عنه
هذا وهذا ، ولم يصح عنه غير ذلك .

فإذا فرغ من القراءة ، كبر وركع ، ثم إذا أكمل الركعة ، وقام من السجود ، كبر
خمساً متوالية ، فإذا أكمل التكبير ، أخذ فى القراءة ، فيكون التكبير أول ما يبدأ به فى
الركعتين ، والقراءة يليها الركوع ، وقد روى عنه ﷺ أنه والى بين القراءتين ، فكبر أولاً ،
ثم قرأ ، وركع ، فلما قام فى الثانية ، قرأ وجعل التكبير بعد القراءة ، ولكن لم يثبت هذا
عنه ، فإنه من رواية محمد بن معاوية النيسابورى . قال البيهقى : رماه غير واحد بالكذب .

وقد روى الترمذى من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه عن
جده ، أن رسول الله ﷺ كبر فى العيدين فى الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفى الآخرة خمساً
قبل القراءة ، قال الترمذى : سألت محمداً - يعنى البخارى - عن هذا الحديث ، قال : ليس
فى الباب شئ أصح من هذا ، وبه أقول ، وقال : وحديث عبد الله بن عبد الرحمن
الطائفى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده فى هذا الباب ، هو صحيح أيضاً (٣) .

قلت : يريد حديثه : أن النبى ﷺ كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة ، سبعاً فى الأولى ،
 وخمساً فى الآخرة ، ولم يصل قبلها ولا بعدها ، قال أحمد : وأنا أذهب إلى هذا .
قلت : وكثير بن عبد الله بن عمرو هذا ضرب أحمد على حديثه فى المسند وقال : لا
يساوى حديثه شيئاً ، والترمذى تارة يصحح حديثه ، وتارة يحسنه ، وقد صرح البخارى بأنه
أصح شئ فى الباب ، مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب ، وأخبر أنه يذهب إليه .
والله أعلم (٤) .

(١) مسلم (٨٩١) فى العيدين ، باب : ما يقرأ به فى صلاة العيدين ، والترمذى (٥٣٤) فى أبواب الصلاة ،
باب : ما جاء فى القراءة فى العيدين ، والنسائى (١٥٦٧) فى العيدين ، باب : القراءة فى العيدين بقاف
واقترت ، وابن ماجه (١٢٨٢) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى القراءة فى صلاة العيدين .
(٢) مسلم (٨٧٨) فى الجمعة ، باب : ما يقرأ فى صلاة الجمعة ، والترمذى (٥٣٣) فى أبواب الصلاة ، باب :
ما جاء فى القراءة فى العيدين ، والنسائى (١٥٦٨) فى العيدين ، باب : القراءة فى العيدين بسبح اسم ربك
الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، وابن ماجه (١٢٨١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى
القراءة فى صلاة العيدين .

(٣) الترمذى تحت رقم (٥٣٦) فى أبواب الصلاة ، باب : التكبير فى العيدين .

(٤) زاد المعاد (١ / ٤٤٣ - ٤٤٥) .

هديه ﷺ في خطبة العيد

وكان ﷺ إذا أكمل الصلاة ، انصرف ، فقام مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ، ويأمرهم وينهاهم ، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به (١) ، ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه ، ولم يكن يخرج منبر المدينة ، وإنما كان يخطبهم قائماً على الأرض .

قال جابر : شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته . ووعظ الناس ، وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن . متفق عليه (٢) .

وقال أبو سعيد الخدري : كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول ما يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف ، فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم... الحديث . رواه مسلم (٣) .

وذكر أبو سعيد الخدري : أنه ﷺ كان يخرج يوم العيد ، فيصلي بالناس ركعتين ، ثم يسلم ، فيقف على راحلته مستقبل الناس وهم صفوف جلوس ، فيقول : « تصدقوا » ، فأكثر من يتصدق النساء ، بالقرط والخاتم والشيء . فإن كانت له حاجة يريد أن يبعث بعثاً يذكره لهم ، وإلا انصرف .

وقد كان يقع لى أن هذا وهم ، فإن النبي ﷺ ، إنما كان يخرج إلى العيد ماشياً ، والعنزة بين يديه ، وإنما خطب على راحلته يوم النحر بمنى ، إلى أن رأيت بَقِي بن مَخْلَد الحافظ قد ذكر هذا الحديث في مسنده عن أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا داود بن قيس ، حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد من يوم الفطر ، فيصلي بالناس تينك الركعتين ، ثم يسلم ، فيستقبل الناس ، فيقول : « تصدقوا » . وكان أكثر من يتصدق النساء وذكر الحديث (٤) .

(١) البخارى معلقاً (الفتح ٢ / ٤٦٥) في العيدين ، باب : استقبال الإمام الناس في خطبة العيد .

(٢) البخارى (٩٧٨) في العيدين ، باب : موعظة الإمام النساء يوم العيد ، ومسلم (٨٨٥) في العيدين .

(٣) مسلم (٨٨٩) في أول العيدين .

(٤) البيهقي في الكبرى (٣ / ٢٩٧) في العيدين ، باب : يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وعبد الرزاق (٥٦٣٤) في

العيدين ، باب : الصلاة قبل الخطبة .

ثم قال : حدثنا أبو بكر بن خلاد ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا داود ، عن عياض ، عن أبى سعيد : كان النبى ﷺ يخرج فى يوم الفطر ، فيصلى بالناس ، فيبدأ بالركعتين ، ثم يستقبلهم وهم جلوس ، فيقول : « تصدقوا » ، فذكر مثله ، وهذا إسناد ابن ماجه إلا أنه رواه عن أبى كريب ، عن أبى أسامة ، عن داود (١) . ولعله : ثم يقوم على رجله ، كما قال جابر : قام متوكئاً على بلال ، فتصحف على الكاتب : براحلته ، والله أعلم .

فإن قيل : فقد أخرجنا فى الصحيحين عن ابن عباس ، قال : شهدت صلاة الفطر مع نبى الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان رضيم ، فكلهم يصلونها قبل الخطبة ، ثم يخطب ، قال : فنزل نبى الله ﷺ ، كأنى أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ، ثم أقبل يشقه حتى جاء إلى النساء ومعه بلال ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرَكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ [المتحة : ١٢] . فتلا الآية حتى فرغ منها ... الحديث (٢) .

وفى الصحيحين أيضا عن جابر : أن النبى ﷺ قام ، فبدأ بالصلاة ، ثم خطب الناس بعد ، فلما فرغ نبى الله ﷺ ، نزل فأتى النساء فذكرهن ، الحديث (٣) . وهو يدل على أنه كان يخطب على منبر ، أو على راحلته ، ولعله كان قد بنى له منبر من لبن أو طين أو نحوه ؟

قيل : لا ريب فى صحة هذين الحديثين ، ولا ريب أن المنبر لم يكن يخرج من المسجد ، وأول من أخرجه مروان بن الحكم ، فأنكر عليه ، وأما منبر اللبن والطين ، فأول من بناه كثير بن الصلت فى إمارة مروان على المدينة ، كما هو فى الصحيحين (٤) . فلعله ﷺ كان يقوم فى المصلى على مكان مرتفع ، أو دكان وهى التى تسمى مصطبة ، ثم ينحدر منه إلى النساء ، فيقف عليهن ، فيخطبهن ، فيعظهن ، ويذكرهن . والله أعلم (٥) .

فصل

وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ، ولم يحفظ عنه فى حديث واحد ، أنه كان يفتتح

(١) ابن ماجه (١٢٨٨) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الخطبة فى العيدين .

(٢) البخارى (٩٧٩) فى العيدين ، باب : موعظة الإمام النساء يوم العيد ، ومسلم (٨٨٤) فى العيدين ، باب : صلاة العيدين .

(٣) البخارى (٩٧٨) فى العيدين ، باب : موعظة النساء يوم العيد ، ومسلم (٨٨٥) فى العيدين

(٤) البخارى (٩٥٦) فى العيدين ، باب : الخروج إلى المصلى بغير منبر ، ومسلم (٨٨٩) فى العيدين .

(٥) زاد المعاد (١ / ٤٤٥ - ٤٤٧) .

خطبتي العيدين بالتكبير ، وإنما روى ابن ماجه فى سننه عن سعد القرظ مؤذن النبى ﷺ أنه كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة ، ويكثر التكبير فى خطبتي العيدين (١) ، وهذا لا يدل على أنه كان يفتحها به .

وقد اختلف الناس فى افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء ، ف قيل : يفتتحان بالتكبير ، وقيل تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار ، وقيل : يفتتحان بالحمد . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهو الصواب ؛ لأن النبى ﷺ قال : « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله ، فهو أجزم » (٢) .

وكان يفتح خطبه كلها بالحمد لله (٣) .

فائدة

ورخص ﷺ لمن شهد العيد ، أن يجلس للخطبة ، وأن يذهب ، ورخص لهم إذا وقع العيد يوم الجمعة ، أن يجتزئوا بصلاة العيد عن حضور الجمعة (٤) (٥) .

ما يقرأ فى الأضحى والفطر

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى : ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ فى الأضحى و الفطر ؟ قال : كان يقرأ فيهما بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ، و ﴿اَفْتَرَيْتِ السَّاعَةَ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ (٦) .

أبو واقد الليثى اسمه : الحارث بن عوف على المشهور .

والحديث غير متصل فى ظاهره ؛ لأن عبيد الله لا سماع له من عمر .

(١) ابن ماجه (١٢٨٧) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الخطبة فى العيدين ، وضعفه الألبانى .

(٢) أبو داود (٤٨٤٠) فى الأدب ، باب : الهدى فى الكلام ، وابن ماجه (١٨٩٤) فى النكاح ، باب : خطبة النكاح ، وأحمد (٣٥٩ / ٢) ، وضعفه الألبانى .

(٣) زاد المعاد (١ / ٤٤٧ ، ٤٤٨) .

(٤) أبو داود (١٠٧٣) فى الصلاة ، باب : إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، وابن ماجه (١٣١١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيما إذا اجتمع العیدان فى يوم .

(٥) زاد المعاد (١ / ٤٤٨) .

(٦) أبو داود (١١٥٤) فى الصلاة ، باب : ما يقرأ فى الأضحى والفطر .

وقد ذكره مسلم بغير هذا ، فبين فيه الاتصال ، فإنه أخرجه من رواية فليح بن سلمان عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن أبى واقد الليثى ، قال : « سألتنى عمر » (١) وسؤال عمر عن هذا ومثله لا يخفى عليه ، لعله ليخبره : هل حفظه أم لا ؟ أو يكون دخل عليه الشك ، أو نازعه غيره فأحب الاستشهاد أو نسيه . والله أعلم (٢) .

فائدة

فى مخالفة الطريق يوم العيد

وكان ﷺ يخالف الطريق يوم العيد ، فيذهب فى طريق ، ويرجع فى آخر (٣) فقليل : ليسلم على أهل الطريقين ، وقيل : لينال بركته الفريقان ، وقيل : ليقضى حاجة من له حاجة منهما ، وقيل : ليظهر شعائر الإسلام فى سائر الفجاج و الطرق ، وقيل : ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله ، وقيام شعائره ، وقيل : لتكثر شهادة البقاع ، فإن الذهاب إلى المسجد والمصلى إحدى خطوبته ترفع درجة ، والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله ، وقيل - وهو الأصح : إنه لذلك كله ، ولغيره من الحكم التى لا يخلو فعله عنها (٤) .

التكبير فى عيد النحر

وروى عنه ﷺ أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق: الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد (٥) (٦) .

(١) مسلم (٨٩١ / ١٥) فى العيدين ، باب : ما يقرأ به فى صلاة العيدين .

(٢) تهذيب السنن (٣٢ / ٢) .

(٣) البخارى (٩٨٦) فى العيدين ، باب : من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ، والترمذى (٥٤١) فى أبواب

الصلاة ، باب : ما جاء فى خروج النبى ﷺ إلى العيد فى طريق ورجوعه من طريق آخر ، وابن ماجه (١٣٠١)

فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الخروج يوم العيد من طريق و الرجوع من غيره .

(٤) زاد المعاد (١ / ٤٤٨ ، ٤٤٩) .

(٥) ابن أبى شيبة (٢ / ١٦٧ ، ١٦٨) فى الصلاة ، باب : كيف يكبر يوم عرفة .

(٦) زاد المعاد (١ / ٤٤٩) .

مما يباح يوم العيد

منه تقرير الحبشة باللعب في المسجد بالحراب، وتقديره عائشة على النظر إليهم^(١) (٢).

باب صلاة الكسوف فصل

في هديه ﷺ في صلاة الكسوف

لما كسفت الشمس خرج ﷺ إلى المسجد مسرعاً فزعا يجر رداءه ، وكان كسوفها في أول النهار على مقدار رمحين أو ثلاثة من طلوعها ، فتقدم ، فصلى ركعتين ، قرأ في الأولى بفاتحه الكتاب ، وسورة طويلة ، جهر بالقراءة ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، وقال لما رفع رأسه : « سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد » ، ثم أخذ في القراءة ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ثم سجد سجدة طويلة فأطال السجود ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى ، فكان في كل ركعة ركوعان وسجودان ، فاستكمل في الركعتين أربع ركعات وأربع سجعات ، ورأى في صلاته تلك الجنة والنار وهم أن يأخذ عنقوداً من الجنة ، فيريهم إياه ، ورأى أهل العذاب في النار ، فرأى امرأة تخذلها هرة ربطتها حتى ماتت جوعاً وعطشاً ، ورأى عمرو بن مالك يجر أمعاءه في النار ، وكان أول من غير دين إبراهيم ، ورأى فيها سارق الحاج يعذب ، ثم انصرف ، فخطب بهم خطبة بليغة ، حفظ منها قوله : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ، فادعوا الله وكبروا ، وصلوا ، وتصدقوا يا أمة محمد ، والله ما أحد أغير من الله أن يزني عبده ، أو تزني أمته ، يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً » (٣) .

(١) البخارى (٩٥٠) في العيدين ، باب : الحراب والدرق يوم العيد ، ومسلم (٨٩٢ / ١٩) في العيدين ، باب : الرخصة في اللعب الذى لا معصية فيه في أيام العيد .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٤١٧) .

(٣) البخارى (١٠٤٤) في الكسوف ، باب : الصدقة في الكسوف ، ومسلم (٩٠١ / ١) في الكسوف ، باب : صلاة الكسوف .

وقال : « لقد رأيت فى مقامى هذا كل شىء وعدتم به ، حتى لقد رأيتنى أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتمنى أتقدم ، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتمنى تأخرت » (١) .

وفى لفظ : « ورأيت النار فلم أر كالיום منظرا قط أقطع منها ، ورأيت أكثر أهل النار النساء . قالوا : وبم يا رسول الله؟ قال : « بكفرهن » . قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : « يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ، ثم رأيت منك شيئا ، قالت : ما رأيت منك خيرا قط » (٢) .

ومنها : « ولقد أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور مثل ، أو قريبا من فتنة الدجال ، يؤتى أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن أو قال : المؤمن ، فيقول : محمد رسول الله ، جاءنا بالبينات والهدى ، فأجبنا ، وآمنا ، واتبعنا ، فيقال له : نم صالحا فقد علمنا إن كنت لمؤمنا ، وأما المنافق أو قال : المرتاب ، فيقول : لا أدرى ، سمعت الناس يقولون شيئا ، فقلته » (٣) .

وفى طريق أخرى لأحمد بن حنبل - رحمه الله : أنه ﷺ لما سلم ، حمد الله ، وأثنى عليه ، وشهد أن لا إله إلا الله ، وأنه عبده ورسوله ، ثم قال : « أيها الناس ، أنشدكم بالله هل تعلمون أنى قصرت فى شىء من تبليغ رسالات ربي لما أخبرتمونى بذلك » فقام رجل ، فقال : نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ، وقضيت الذى عليك . ثم قال : « أما بعد فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس ، وكسوف هذا القمر ، وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض ، وإنهم قد كذبوا ، ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى يعتبر بها عباده ، فينظر من يحدث منهم توبة ، وإيم الله لقد رأيت منذ قمت أصلى ما أنتم لا قوه من أمر دنياكم وآخرتكم ، وإنه - والله أعلم - لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الأعور الدجال ، ممسوح العين اليسرى ، كأنها عين أبى تحيى - لشيخ حينئذ من الأنصار ، بينه وبين حجرة عائشة - وإنه متى يخرج ، فسوف يزعم أنه الله ، فمن آمن به وصدقه واتبعه ، لم ينفعه صالح من

(١) مسلم (٩٠١ / ٣) فى الكسوف ، باب : صلاة الكسوف .

(٢) البخارى (١٠٥٢) فى الكسوف ، باب : صلاة الكسوف جماعة ، ومسلم (٩٠٧) فى الكسوف ، باب : ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار .

(٣) البخارى (١٨٤) فى الوضوء ، باب : من لم يتوضأ إلا من الغشى المثقل ، ومسلم (٩٠٥) فى الكسوف ، باب : ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة و النار .

عمله سلف، ومن كفر به وكذبه، لم يعاقب بشيء من عمله سلف، وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس، وإنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس، فيزلزلون زلزالاً شديداً، ثم يهلكه الله عز وجل وجنوده، حتى إن جذم الحائط أو قال: أصل الحائط، وأصل الشجرة لينادى: يا مسلم، يا مؤمن، هذا يهودى، أو قال: هذا كافر، فتعال فاقتله قال: ولن يكون ذلك حتى تروا أموراً يتفاقم بينكم شأنها في أنفسكم، وتساءلون بينكم: هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً: وحتى تزول جبال عن مراتبها، ثم على أثر ذلك القبض^(١).

فهذا الذى صح عنه عليه السلام من صفة صلاة الكسوف وخطبتها. وقد روى عنه أنه صلاها على صفات أخرى.

منها: كل ركعة بثلاث ركوعات (٢).

ومنها: كل ركعة بأربع ركوعات (٣).

ومنها: أنها كإحدى صلاة صليت كل ركعة بركوع واحد، ولكن كبار الأئمة، لا يصححون ذلك، كالإمام أحمد، والبخارى، والشافعى، ويروونه غلطاً.

قال الشافعى وقد سأله سائل، فقال: روى بعضهم أن النبى ﷺ صلى بثلاث ركعات فى كل ركعة، قال الشافعى: فقلت له: أتقول به أنت؟ قال: لا، ولكن لم تقل به أنت وهو زيادة على حديثكم؟ يعنى حديث الركوعين فى الركعة فقلت: هو من وجه منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد، ووجه نراه - والله أعلم - غلطاً، قال البيهقى: أراد بالمنقطع قول عبيد بن عمير: حدثنى من أصدق، قال عطاء: حسبته يريد عائشة... الحديث، وفيه: فركع فى كل ركعة ثلاث ركوعات وأربع سجادات (٤).

وقال قتادة: عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عنها: ست ركعات فى أربع سجادات (٥). فعطاء، إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان، لا باليقين، وكيف يكون ذلك محفوظاً عن عائشة، وقد ثبت عن عروة، وعمرة، عن عائشة خلافه؟! (٦) وعروة

(١) أحمد (٥ / ١٦) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ / ٢١٢، ٢١٣) فى أبواب العيدين، باب: الكسوف.

(٢) مسلم (٩٠١) فى الكسوف، باب: صلاة الكسوف، وأبو داود (١١٧٧) فى الصلاة، باب: صلاة الكسوف، والنسائى (١٤٧٠) فى الكسوف، باب: نوع آخر من صلاة الكسوف.

(٣) مسلم (٩٠٨، ٩٠٩) فى الكسوف، باب: ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف، وأبو داود (١١٨٣) فى الصلاة، باب: من قال: أربع ركعات فى صلاة الكسوف.

(٤) معرفة السنن والآثار رقم (٧١٠٢) فى الخسوف، باب: من روى ثلاث ركعات فى ركعة.

(٥) معرفة السنن والآثار رقم (٧١٠٤) فى الكتاب والباب السابقين.

(٦) معرفة السنن والآثار رقم (٧١٠٥) فى الكتاب والباب السابقين.

المكى الأحول ، فرواه عن طاوس ، عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات فى ركعة . وقد خولف سليمان أيضاً فى عدد الركوع ، فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله ، كما رواه عطاء بن يسار وغيره عنه ، عن النبى ﷺ ، يعنى فى كل ركعة ركوعان .

قال : وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخارى عن هذه الروايات الثلاث ، فلم يخرج شيئاً منها فى الصحيح لمخالفتهم ما هو أصح إسناداً ، وأكثر عدداً ، وأوثق رجالاً ، وقال البخارى فى رواية أبى عيسى الترمذى عنه : أصح الروايات عندى فى صلاة الكسوف أربع ركعات فى أربع سجعات (١) .

قال البيهقى : وروى عن حذيفة مرفوعاً : « أربع ركعات فى كل ركعة » ، وإسناده ضعيف (٢) .

وروى عن أبى بن كعب مرفوعاً : « خمس ركوعات فى كل ركعة » (٣) . وصاحبها الصحيح لم يحتج بمثل إسناد حديثه .

قال : وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات فى عدد الركعات ، وحملوها على أن النبى ﷺ فعلها مراراً ، وأن الجميع جائز ، فمن ذهب إليه إسحاق بن راهويه ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، وأبو بكر بن إسحاق الضبعى ، وأبو سليمان الخطابى ، واستحسنه ابن المنذر . والذي ذهب إليه البخارى والشافعى من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته ﷺ يوم توفى ابنه .

قلت : والمنصوص عن أحمد أيضاً أخذه بحديث عائشة وحده فى كل ركعة ركوعان وسجودان . قال فى رواية المروزى : وأذهب إلى أن صلاة الكسوف أربع ركعات ، وأربع سجعات ، فى كل ركعة ركعتان وسجعتان ، وأذهب إلى حديث عائشة ، أكثر الأحاديث على هذا ، وهذا اختيار أبى بكر وقدماء الأصحاب ، وهو اختيار شيخنا أبى العباس ابن تيمية . وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث ، ويقول : هى غلط ، وإنما صلى النبى ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم . والله أعلم .

وأمر ﷺ فى الكسوف بذكر الله ، والصلاة ، والدعاء ، والاستغفار والصدقة ،

(١) معرفة السنن والآثار رقم (٧١١٣ - ٧١١٦) فى صلاة الخسوف ، باب : من روى ثلاث ركعات فى ركعة .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٣ / ٣٢٩) فى صلاة الخسوف ، باب : من أجاز أن يصلى فى الخسوف ركعتين فى كل ركعة أربع ركعات .

(٣) أبو داود (١١٨٢) فى الصلاة ، باب : من قال أربع ركعات ، وضعفه الألبانى .

والعتاقة ، والله أعلم (١) .

مسألة

وسئل (٢): لو قال منجم : إن الشمس تكسف تحت الأرض فى وقت كذا هل تصلى صلاة الكسوف ، فأجاب لا ؛ لأن خبرهم لا يؤخذ به ، كما لو قالوا: الهلال تحت الغيم . فإن قيل : فإذا قالوا : قد زالت الشمس ، قلنا : ذاك موقوف على تقدير ؛ ولهذا نقدره بالصنائع . انتهى كلامه .

ولا حاجة إلى هذا ، فإن الشمس لو كسفت ظاهراً ثم غابت كاسفة لم يصل للكسوف بعد غيبتها ، فكيف يصلى لها إذا لم يعاين كسوفها البتة (٣) .

باب

صلاة الاستسقاء

فصل

فى هديه ﷺ فى الاستسقاء

ثبت عنه ﷺ أنه استسقى على وجوه :

أحدها : يوم الجمعة على المنبر فى أثناء خطبته ، وقال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا » (٤) .

الوجه الثانى : أنه ﷺ وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى ، فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً ، متبذلاً ، متخشعاً ، مترسلاً ، متضرعاً (٥) ، فلما وافى المصلى ، صعد المنبر - إن صح ، وإلا ففى القلب منه شىء - فحمد الله وأثنى عليه وكبره ، وكان مما حفظ من خطبته ودعائه : « الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله ، يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، تفعل ما تريد ، اللهم لا إله إلا

(١) زاد المعاد (١ / ٤٥٠ - ٤٥٦) .

(٢) أى : ابن عقيل .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١١٦)

(٤) البخارى (١٠١٤) فى الاستسقاء ، باب : فى خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ، ومسلم (٨٩٧) فى صلاة الاستسقاء ، باب : الدعاء فى الاستسقاء ، والنسائى (١٥١٨) فى الاستسقاء ، باب : ذكر الدعاء .

(٥) أبو داود (١١٦٥) فى الصلاة ، باب : جماع أبواب صلاة الاستسقاء ، والترمذى (٥٥٨) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى صلاة الاستسقاء وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (١٥٠٦) فى الاستسقاء ، باب : الحال التى يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج .

أنت ، أنت الغنى ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلته علينا قوة لنا ، وبلاغاً إلى حين » (١) . ثم رفع يديه ، وأخذ فى التضرع ، والابتهال ، والدعاء ، وبالغ فى الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة ، وحول إذ ذاك رداءه وهو مستقبل القبلة ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، وظهر الرداء لبطنه ، وبطنه لظهره ، وكان الرداء خميصه سوداء ، وأخذ فى الدعاء مستقبل القبلة ، والناس كذلك ، ثم نزل فصلى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء البتة ، جهر فيهما بالقراءة ، وقرأ فى الأولى بعد فاتحة الكتاب : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وفى الثانية : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

الوجه الثالث : أنه ﷺ استسقى على منبر المدينة استسقاء مجرداً فى غير يوم جمعة ، ولم يحفظ عنه ﷺ فى هذا الاستسقاء صلاة (٢) .

الوجه الرابع : أنه ﷺ استسقى وهو جالس فى المسجد ، فرفع يديه ودعا الله عز وجل ، فحفظ من دعائه حينئذ : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً طبقاً عاجلاً غير راث ، نافعاً غير ضار » (٣) .

الوجه الخامس : أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء ، وهى خارج باب المسجد الذى يدعى اليوم : باب السلام نحو قذفة حجر ، ينعطف عن يمين الخارج من المسجد (٤) .

الوجه السادس : أنه ﷺ استسقى فى بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء ، فأصاب المسلمين العطش ، فشكوا إلى رسول الله ﷺ . وقال بعض المنافقين : لو كان نبياً ، لاستسقى لقومه ، كما استسقى موسى لقومه ، فبلغ ذلك النبى ﷺ ؛ فقال : « أوقد قالوها ؟ عسى ربكم أن يسقيكم » ثم بسط يديه ، ودعا ، فما رد يديه من دعائه ، حتى

(١) أبو داود (١١٧٣) فى الصلاة ، باب : رفع اليدين فى الاستسقاء ، وابن حبان (٦٠٤ / موارد) فى الاستسقاء ، باب : الاستسقاء ، والحاكم فى المستدرک (٣٢٨ / ١) فى الاستسقاء ، باب : دعاء الاستسقاء وصلاته ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٢) ابن ماجه (١٢٧٠) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الدعاء فى الاستسقاء ، وضعفه الألبانى .

(٣) أبو داود (١١٦٩) فى الصلاة ، باب : رفع اليدين فى الاستسقاء ، والبيهقى فى الكبرى (٣ / ٣٥٥) فى صلاة الاستسقاء ، باب : الدعاء فى الاستسقاء ، والحاكم فى المستدرک (١ / ٣٢٧) فى الاستسقاء وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٤) أبو داود (١١٦٨) فى الصلاة ، باب : رفع اليدين فى الاستسقاء ، وأحمد (٥ / ٢٢٣) .

أظلمهم السحاب ، وأمطروا ، فأفعم السيل الوادى ، فشرب الناس ، فارتووا .

وحفظ من دعائه فى الاستسقاء : « اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحى بلدك الميت » (١) ، « اللهم ، اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً ، مريعاً ، نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير آجل » (٢) . وأغيث ﷺ فى كل مرة استسقى فيها .

واستسقى مرة ، فقام إليه أبو لبابة فقال : يا رسول الله ، إن التمر فى المربد ، فقال رسول الله ﷺ : « اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عرياناً ، فيسد ثعلب مربده بإزاره » ، فأمطرت ، فاجتمعوا إلى أبى لبابة ، فقالوا : إنها لن تقلع حتى تقوم عرياناً ، فسد ثعلب مربدك بإزارك كما قال رسول الله ﷺ ، ففعل ، فاستهل السماء (٣) .

ولما كثر المطر ، سأله الاستسقاء ، فاستصحبى لهم ، وقال : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والجال ، والظراب ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر » (٤) .

وكان ﷺ إذا رأى مطرا ، قال : « اللهم صبيا نافعا » (٥) .

وكان يحسر ثوبه حتى يصيبه من المطر ، فستل عن ذلك ، فقال : « لأنه حديث عهد بربه » (٦) .

قال الشافعى - رحمه الله : أخبرنى من لا أتهم عن يزيد بن الهاد ، أن النبى ﷺ كان إذا سال السيل قال : « اخرجوا بنا إلى هذا الذى جعله الله طهورا ، فتطهر منه ، ونحمد الله عليه » (٧) .

(١) أبو داود (١١٧٦) فى الصلاة ، باب : رفع اليدين فى الاستسقاء ومالك فى الموطأ (١ / ١٩٠ ، ١٩١) رقم (٢) فى الاستسقاء ، باب : ما جاء فى الاستسقاء .

(٢) سبق تخريجه ص ٤١٧ .

(٣) الطبرانى فى الصغير (١ / ١٣٧ ، ١٣٨) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ / ٢١٨) فى أبواب العيدين ، باب : الاستسقاء : « فيه من لا يعرف » ، وقوله : « فاستهل السماء » كذا ، ولعل الصواب ما فى الطبرانى « فأصحت السماء » .

(٤) هو جزء من حديث سبق تخريج طرفه ص ٤١٦ .

(٥) البخارى (١٠٣٢) فى الاستسقاء ، باب : ما يقال إذا أمطرت ، والنسائى (١٥٢٣) فى صلاة الاستسقاء ، باب : القول عند المطر

(٦) مسلم (٨٩٨) فى الاستسقاء ، باب : الدعاء فى الاستسقاء ، وأبو داود (٥١٠٠) فى الأدب ، باب : ما جاء فى المطر .

(٧) الأم (١ / ٢٥٣) فى الاستسقاء ، باب : السيل ، والبيهقى فى الكبرى (٣ / ٣٥٩) فى صلاة الاستسقاء ، باب : ما جاء فى السيل . وقال : « هذا منقطع ، وروى فيه عن عمر » .

وأخبرني من لا أتهم ، عن إسحاق بن عبد الله ، أن عمر كان إذا سال السيل ذهب بأصحابه إليه ، وقال : ما كان ليحيى من مجيئه أحد إلا تمسحنا به (١) .

وكان ﷺ إذا رأى الغيم والريح ، عرف ذلك في وجهه ، فأقبل وأدبر ، فإذا أمطرت ، سرى عنه ، وذهب عنه ذلك ، وكان يخشى أن يكون فيه العذاب . قال الشافعي : وروى عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً أنه كان إذا استسقى قال : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً غداً مجللاً عاماً طبقاً سحاً دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ، ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك ، إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً » (٢) .

قال الشافعي - رحمه الله : وأحب أن يدعو الإمام بهذا ، قال : وبلغني أن النبي ﷺ كان إذا دعا في الاستسقاء رفع يديه (٣) ، وبلغنا أن النبي ﷺ كان يتمطر في أول مطرة حتى يصيب جسده .

قال : وبلغني أن بعض أصحاب النبي ﷺ كان إذا أصبح وقد مطر الناس ، قال : « مطرنا بنوء الفتح ، ثم يقرأ ﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾ [فاطر : ٢] » (٤) .

قال : وأخبرني من لا أتهم عن عبد العزيز بن عمر ، عن مكحول ، عن النبي ﷺ أنه قال : « اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش ، وإقامة الصلاة ، ونزول الغيث » (٥) .

وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند : نزول الغيث ، وإقامة الصلاة . قال البيهقي : وقد روينا في حديث موصول عن سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ : « الدعاء لا يرد عند النداء ، وعند البأس ، وتحت المطر » (٦) . وروينا عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ

(١) رواه الشافعي في الأم (١ / ٢٥٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) الأم للشافعي (١ / ٢٥١) في الاستسقاء ، باب : الدعاء في خطبة الاستسقاء .

(٣) انظر : الأم للشافعي (١ / ٢٥١) في الكتاب والباب السابقين ، ورواه البخاري (١٠٣١) في الاستسقاء ، باب : رفع الإمام يده في الاستسقاء ، ومسلم (٨٩٥) في الاستسقاء ، باب : رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء كلاهما بمعناه .

(٤) مالك في الموطأ (١ / ١٩٢) رقم (٦) في الاستسقاء ، باب : الاستمطار بالنجوم .

(٥) الأم (١ / ٢٥٣) في الاستسقاء ، باب : طلب الإجابة في الدعاء .

(٦) أبو داود (٢٥٤٠) في الجهاد ، باب : الدعاء عند اللقاء ، والبيهقي في الكبرى (٣ / ٣٦٠) في صلاة الاستسقاء ، باب : طلب الإجابة عن نزول الغيث .

قال : « تفتح أبواب السماء ، ويستجاب الدعاء فى أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية الكعبة » (١) (٢) .

تقديمه الصلاة قبل الخطبة فى الاستسقاء

إنه بلغنى (٣) أنك (٤) أمرت زُفَر بن عاصم الهلالى حين أراد أن يستسقى أن يقدم الصلاة قبل الخطبة فأعظمتُ ذلك ؛ لأن الخطبة والاستسقاء كهينة يوم الجمعة إلا أن الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة فدعا حَوْلَ رداءه ، ثم نزل فصلى .

وقد استسقى عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما ، فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة ، فاستهتر الناس كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك واستكروه (٥) .

فائدة

إسماعيل بن سعيد عن أحمد : لا يجهر بالقراءة فى صلاة الاستسقاء ، ويصلى صلاة الناس ليس فيها تكبير مثل تكبير العيدين .

وعند محمد بن الحكم والكوسج والمروزي : يجهر بالقراءة فيها ؛ لحديث عبد الله بن زياد (٦) .

قال أبو حفص : يحتمل أن هذا القول هو المتأخر ؛ لأنه قد قيل إن إسماعيل بن سعيد سماعه قديم (٧) .

(١) البيهقى فى الكبرى (٣ / ٣٦٠) فى صلاة الاستسقاء ، باب : طلب الإجابة عند نزول الغيث .

(٢) زاد المعاد (١ / ٤٥٦ - ٤٦١) . (٣) المتحدث الإمام الليث بن سعد .

(٤) يقصد الإمام مالك . (٥) إعلام الموقعين (٣ / ١١٢ ، ١١٣) .

(٦) البيهقى فى الكبرى (٣ / ٣٤٩) فى الاستسقاء ، باب : ذكر الأخبار التى تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة ، ورواه البخارى من حديث عباد بن تميم عن عمه (١٠٢٤) فى الاستسقاء ، باب : الجهر بالقراءة فى الاستسقاء .

(٧) بدائع الفوائد (٣ / ٧٦) .